مملكة البحرين

مجموعة التشريعات

الصادرة في مملكة البحرين

خلال الأعوام ١٩٨٨ - ٢٠٠١م

دائرة الشئون القانونية

٢٠٠٢م - ١٤٢٣ هـ

القسم الخامس

مقدمـــــــة

يمثل إصدار مجموعات التشريعات حلقة من سلسلة الجهود التي تقوم بها دائرة الشئون القانونية لتذليل الصعوبات التي تواجه القضاة والمستشارين والباحثين والمشتغلين بعلم القانون وتطبيقاته ، وذلك بتوفير المصادر التي يستطيعون من خلالها الاهتداء للنصوص التشريعية واللائحية .

ولقد سبق أن قامت دائرة الشئون القانونية بتجميع التشريعات واللوائح والأنظمة التي صدرت في الفترة من عام ١٩٧٠ حتى عام ١٩٧٩ وكذلك التشريعات واللوائح والأنظمة التي صدرت في الفترة من عام ١٩٨٠ حتى عام ١٩٨٧ في أربعة مجلدات من الحجم الكبير وقد لاقت هذه المجلدات من الترحيب والإقبال من جميع الوزارات والإدارات التابعة لها والأجهزة الملحقة بها وسائر المشتغلين بعلم القانون من مستشارين وقضاة ومحامين وغيرهم ما يحفز على استكمال الحلقات بتجميع التشريعات واللوائح والأنظمة التي صدرت اعتباراً من عام ١٩٨٨ ، لاسيما وأنه في الفترة الأخيرة شهدت البلاد تطورات سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية تبعتها بل تزامنت معها نهضة تشريعية حديثة ، ومن أبرز هذه التطورات تولي صاحب العظمة الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة مقاليد الحكم في البلاد ، واتخاذ البحرين مكانتها اللائقة بين الممالك الديمقراطية ، وإصدار دستور مملكة البحرين المعدل تنفيذاً للإرادة الشعبية التي أجمعت على المبادئ التي تضمنها ميثاق العمل الوطني ، وقد جاء هذا التأييد والتضامن دليلا على الالتفاف الشعبي حول القائد الذي تشهد مملكة البحرين في عهده الزاهر انطلاقتها الديمقراطية لتحقيق آمال الشعب في دولة عصرية يسودها الأمن والاستقرار والرخاء ، وتستكمل فيها المؤسسات الدستورية لتضطلع بدورها في تحقيق طموحات القيادة والشعب في مجتمع تسوده العدالة وسيادة القانون .

وإعلاء لمبدأ سيادة القانون أصدرت مملكة البحرين في الحقبة الأخيرة العديد من التشريعات الأساسية التي استمدت أحكامها من الفكر القانوني المعاصر بأرقى أساليب فن صياغة التشريع .

ولما كان تجميع القوانين واللوائح وتصنيفها وتبويبها عملاً له أهميتة القصوى للأجيال المتعاقبة. تلك الأهمية التي أدركتها دائرة الشئون القانونية ، فلم تصدر هذه المجلدات الجديدة وعددها (٦) إلا بعد جهد كبير ودراسة متأنية ومتخصصة ووعي كامل بالحاجة إلى هذه الإصدارات ، وقد اتبع في تبويب التشريعات واللوائح خطة علمية يتحقق عن طريقها الانسجام بين الأصول والفروع ، فقد تم تصنيف القوانين بحسب الحروف الأبجدية ، وفي ذات الوقت نشر عقب كل قانون مباشرة اللوائح والقرارات المنفذة له .

وقد تصدرت هذه المجلدات فهارس لما احتوته من تشريعات ولوائح وأنظمة وبمراعاة الربط بينها وبين ما سبق نشره في المجلدات الأربعة الأولى تيسيراً للباحث والمشتغل بعلم القانون في كيفية التوصل إلى المصادر التي يستطيع من خلالها الاهتداء للنصوص التشريعية .

وتأتي أهمية هذه الفهارس كدليل يضم حصراً كاملاً للقوانين والمراسيم بقوانين والأوامر الأميرية والمراسيم وقرارات مجلس الوزراء والقرارات الوزارية التي لها صفة لائحية والمنشورة في الجريدة الرسمية ، وبذلك تعتبر هذه الفهارس مرجعاً شاملاً لكل التشريعات على اختلاف أنواعها الصادرة في مملكة البحرين وما طرأ عليها من تعديلات في الفترة من عام ١٩٧٠ حتى عام ٢٠٠١ ، فضلا عن أن هذا الدليل يعتبر المدخل في عملية البحث عن النصوص التشريعية .

ونأمل أن نكون قد قدمنا بهذه الإصدارات إنجازاً علمياً وعملياً يحقق للمشتغلين بالقانون خدمة حقيقية ومؤكدة تغني في أحيان كثيرة عن الرجوع إلى عشرات الأعداد من الجريدة الرسمية للتعرف على النصوص القانونية التي تحكم المسألة المطروحة للبحث .

ولا يفوتنا أن ننوه بالجهد المتميز لمستشاري وأعضاء دائرة الشئون القانونية وموظفيها من أجل إعداد وإخراج هذه الإصدارات إلى حيز الوجود على هذا الوضع الرصين الذين بدت عليه .

وإذ نقدم هذه الإصدارات فإننا ندعو الله سبحانه وتعالى أن يوفق دائرة الشئون القانونية إلى إخراج المزيد من الإصدارات المتتالية التي تضم التشريعات واللوائح التي تصدر سنويا ، والتي تخدم النهضة التشريعية في العهد الزاهر لصاحب العظمة الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين " حفظه الله ورعاه " وحكومته الرشيدة بقيادة سمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس مجلس الوزراء الموقر وبدعم ومؤازرة سمو الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد الأمين القائد العام لقوة دفاع البحرين .

والله ولي التوفيق ،

المدير العام لدائرة الشئون القانونية

سلمان عيسى سيادي

فهرس عام

الموضوع	الصفحة
حرف (أ)	
اتصالات	٧
آثار	٧
إثبات	٧
أجانب – إقامة – هجرة	٧
إجتماعات عامة	٧
أحداث	٧
إحصاء	٧
أحكام عرفية	٨
إذاعة وتلفزيون	٨
أراضي	٨
إستملاك	٨
إستيراد	٨
أسعار	٩
إسكان	٩
أسماء وألقاب	٩
أعضاء بشرية	٩
إعلانات	٩
إفلاس	١٠
إمتياز	١٠
أملاك دولة	١٠
أمن دولة	١٠
أمن عام	١٠
أوسمة	١٠
إيجار	١١
حرف (ب)	
بحر إقليمي	١٢
بحري	١٢
بحوث	١٢
بريد	١٢
بطاقة شخصية	١٢
بلديات	١٣
بنك اسكان	١٣
بيئة	١٣
بيطري	١٣
حرف (ت)	
تأشيرة	١٥
تجارة	١٥

الموضوع	الصفحة
تجارة إلكترونية	١٥
تأمين	١٥
تأمين – شركات - هيئات	١٦
تأمين مركبات	١٧
تحكيم	١٧
تخطيط	١٧
تدخين	١٧
تراخيص	١٨
ترويج	١٩
تسجيل عقاري	١٩
تعاون	١٩
تعرفة	٢١
تعليم	٢٢
تفويض	٢٢
تملك	٢٢
تنظيم إداري	٢٢
تنظيم سياسي	٢٤
توارث إمارة	٢٥
توثيق	٢٥
توليد	٢٥
حرف (ث)	
ثقافة	٢٦
حرف (ج)	
جامعة	٢٧
جدول الدرجات	٢٧
جمعيات وأندية اجتماعية	٢٨
جمعيات تعاونية	٢٨
جنسية	٢٨
جوائز	٢٩
جوازات	٢٩
حرف (ح)	
حاسبات إلكترونية	٣٠
حج	٣٠
حرس وطني	٣٠
حضانة أسرية	٣٠
حياة فطرية	٣٠
حرف (خ)	
خبراء	٣١
خدمة مدنية – ديوان الموظفين	٣١
خيل	٣٢

الموضوع	الصفحة
حرف (د)	
دراسات	٣٣
دستور	٣٣
دفاع	٣٣
دفاع مدني	٣٣
دلالة	٣٣
ديوان الموظفين – خدمة مدنية	٣٤
حرف (ذ)	
ذهب	٣٦
حرف (ر)	
رسوم	٣٧
رمل	٣٩
رواتب	٣٩
حرف (ز)	
زراعة	٤٠
زكاة	٤٠
زواج	٤٠
زوايا	٤٠
حرف (س)	
سجل تجاري	٤١
سجل سكاني	٤١
سفن	٤١
سلك دبلوماسي	٤١
سندات	٤٢
سوق البحرين للأوراق المالية	٤٢
سياحة	٤٣
حرف (ش)	
شئون إسلامية	٤٤
شئون قانونية	٤٤
شباب ورياضة	٤٤
شركات – اكتتاب	٤٤
شركات – إنشاء	٤٤
شركات - تأمين	٤٤
شركات – تجارية	٤٤
شركات – تضامن مهنية	٤٥
شركات – شراء	٤٥
شركات – غير بحرينيين	٤٦
شركات – مجلس تعاون	٤٦
شركات – معفاة	٤٦
شورى	٤٦

الموضوع	الصفحة
حرف (ص)	
صحة	٤٧
صرف صحي	٤٨
صكوك	٤٨
صناعات – تنظيم	٤٨
صناعات – حماية – دعم	٤٨
صيد	٤٩
صيدلة	٤٩
حرف (ض)	
ضريبة	٥١
حرف (ط)	
طب	٥٢
طب – لجان طبية عسكرية	٥٢
طب – لجان طبية مدنية	٥٢
طبقات وشقق	٥٢
طرق	٥٣
طيران	٥٣
حرف (ع)	
عطلات رسمية	٥٤
عفو	٥٤
عقوبات	٥٤
عقارات	٥٥
عقود	٥٥
عقود - أراضي	٥٥
عقود – نكاح	٥٥
علامات تجارية	٥٥
علم	٥٦
عمل	٥٦
حرف (غ)	
غذاء	٥٩
غسل أموال	٥٩
حرف (ف)	
فروسية	٦٠
حرف (ق)	
قرض – اتفاقيات	٦١
قضاء	٦١
قضاء – كادر قضاة	٦٢
قوة احتياطية	٦٢
قوة دفاع	٦٢
حرف (ك)	
كلية جامعية	٦٥

الموضوع	الصفحة
كهرباء وماء	٦٥
حرف (ل)	
لائحة	٦٦
لبن الأم	٦٧
لجان	٦٧
لؤلؤ	٧٠
حرف (م)	
مباني	٧١
مبيدات	٧١
مجلس	٧١
مجلس إدارة	٧٢
مجلس أعلى للتدريب	٧٢
مجلس أعلى للتنمية الإقتصادية	٧٢
مجلس أعلى للخدمات العمالية	٧٢
مجلس تأسيسي	٧٢
مجلس دفاع أعلى	٧٣
مجلس وطني	٧٣
محافظات	٧٣
محاكم شرعية	٧٣
محاكمات جزائية	٧٣
محال تجارية	٧٤
محاماة	٧٤
محكمة أحداث	٧٤
محكمة أمن دولة	٧٤
محكمة تمييز	٧٤
مخالفات مدنية	٧٤
مدققي حسابات	٧٤
مدني	٧٥
مرأة	٧٥
مرافعات	٧٥
مركز تخصصي	٧٥
مرور	٧٥
مستشفيات	٧٦
مساعدات إجتماعية	٧٦
مطبوعات	٧٦
معادن	٧٧
معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة الدفاع والآمن العام	٧٧
معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة	٧٨
مفرقعات	٨٢
مقاطعة	٨٢
مكبرات الصوت	٨٢

الموضوع	الصفحة
مكرمة أميرية	٨٢
ملاحة تجارية	٨٢
مناطق صناعية	٨٢
مواد ومستحضرات مخدرة	٨٢
موازين	٨٣
مواصفات ومقاييس	٨٣
مواليد	٨٤
موانىء	٨٤
مؤلف	٨٥
مؤهلات علمية	٨٥
مياه	٨٥
ميراث	٨٦
ميثاق عمل وطني	٨٦
حرف (ن)	
نشيد وطني	٨٧
نقد	٨٧
نفط	٨٧
حرف (هـ)	
هندسية – مهن ومكاتب هندسية	٨٨
هيئات تأمين	٨٨
هيئة – إذاعة – تلفزيون	٨٨
هيئة بلدية	٨٩
هيئة فرز	٨٩
حرف (و)	
وثائق وسجلات	٩٠
وزارة	٩٠
وكالات تجارية	٩٠
وكالات تجارية - استيراد	٩٠
ولاية - مال	٩٠

الفهرس الأبجدي

حرف الألف	الصفحة	القسم
إتصالات		
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٧بشأن منع خدمة إعادة الاتصال CALL BACK .	٢١٤٤	الخامس
آثار		
قانون الآثار للبحرين لعام ١٩٧٠ الصادر بالإعلان رقم (٢) لسنة ١٩٧٠ .	١٩	الأول
مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قانون الآثار للبحرين لسنة ١٩٧٠.	١١٥٤	الثالث
مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الآثار .	٢١٤٥	الخامس
قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٩ بشأن تحديد المباني والمواقع التاريخية بالبحرين .	٢١٥٨	الخامس
إثبات		
مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية .	٢١٦٢	الخامس
أجانب – إقامة – هجرة		
مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٠ بتعديل المادة ٢٩ من قانون الأجانب (الهجرة والإقامة)- ١٩٦٥ .	١١٠٢	الثالث
مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٦ بتعديل أحكام قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) - ١٩٦٥ .	١١٠٣	الثالث
قرار وزاري رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض مواد القرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ في شأن تأشيرة الدخول إلى البحرين .	١١٠٤	الثالث
قرار وزاري رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن تحديد الأماكن المخصصة لدخول دولة البحرين والخروج منها .	١١٠٦	الثالث
قرار وزاري رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٦ بتطبيق أحكام القرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٦ في شأن تأشيرة الدخول إلى البحرين المعدل بالقرار رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٦ على الأجانب القادمين عن طريق جسر السعودية- البحرين .	١١٠٧	الثالث
قرار وزاري رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٠ بتعديل القرار الوزاري رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٦ في شأن تأشيرة الدخول إلى البحرين .	٢١٩٠	الخامس
اجتماعات عامة		
مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات .	٤٥	الأول
أحداث		
مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث .	٦٧	الأول
قرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ في شأن إنشاء محكمة للأحداث .	٧٣	الأول
إحصاء		
مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ في شأن الإحصاء والتعداد .	٧٩	الأول
مرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بإعادة تسمية إدارة الإحصاء .	١١٣٨	الثالث
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم التعاقد على الحاسبات الإلكترونية وتطبيقاتها .	١١٣٧	الثالث
قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨٨بإنشاء إدارات في الجهاز المركزي للإحصاء .	٢١٩٢	الخامس

تابع حرف الألف	الصفحة	القسم
أحكام عرفية		
مرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن الأحكام العرفية .	١١١٢	الثالث
إذاعة وتلفزيون		
مرسوم بقانون رقم(١) لعام ١٩٩٣ بإنشاء هيئة الإذاعة والتلفزيون .	٢١٩٣	الخامس
مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء هيئة الإذاعة والتلفزيون .	٢١٩٨	الخامس
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن منع الترخيص باستيراد وجلب هوائيات استقبال البرامج التلفزيونية عبر الأقمار الصناعية (الدش) .	٢٢٠٠	الخامس
قرار رقم (١١) لسنة ١٩٩٧بتشكيل مجلس إدارة هيئة الإذاعة والتلفزيون .	٢٢٠١	الخامس
أراضي		
مرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٧٠ بالقانون المؤقت لتنظيم تطوير الأراضي .	١٤٠	الأول
مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧١ بتمديد العمل بأحكام القانون المؤقت لتنظيم تطوير الأراضي .	١٤٤	الأول
قرار رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٠ بتحديد شروط الحصول على تراخيص تقسيم وتجزئة الأراضي .	١١٣٩	الثالث
قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بإعادة تحديد الاشتراطات التنظيمية للتعمير في المناطق المختلفة في الدولة .	١١٤١	الثالث
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن إعادة تصنيف بعض الأراضي والاشتراطات التنظيمية التي تطبق عليها .	١١٥٠	الثالث
مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٣ بشأن إلزام ملاك الأراضي بمصاريف دفن أراضيهم .	١١٥١	الثالث
مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير .	٢٢٠٣	الخامس
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير .	٢٢٠٨	الخامس
قرار رقم (٣٠٢) لسنة ١٩٨٨ بإعادة تحديد شروط الحصول على تراخيص تقسيم الأراضي المعدة للبناء أو التعمير .	٢٢٢٨	الخامس
قرار رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٢ بتعديل المادة (٣) من قرار رقم (٣٠٢) لسنة ١٩٨٨ بشأن إعادة تحديد شروط الحصول على تراخيص تقسيم الأراضي للبناء أو التعمير .	٢٢٣٢	الخامس
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن تحديد الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في الدولة .	٢٢٣٤	الخامس
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد بعض المناطق التي تطبق عليها الإشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق بالدولة .	٢٢٧٣	الخامس
استملاك		
مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠ بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة .	٢٤	الأول
مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة .	٢٧	الأول
إستيراد		
مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٤ بتعديل المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠ بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٥ .	١١٥٢	الثالث

تابع حرف الألف	الصفحة	القسم
قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٨ في شأن الزام المستوردين بتحديد بلد المنشأ بالنسبة للبيض المستورد .	راجع تجارة	
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٣ بشأن استيراد قطع الغيار .	٢٢٧٦	الخامس
قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم استيراد البضائع المجددة بقصد الاتجار .	٢٢٧٨	الخامس
قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم استيراد بعض السلع المستعملة بقصد الاتجار .	٢٢٧٩	الخامس
قرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٥ في شأن شروط استيراد إطارات سيارات الركوب .	٢٢٨٠	الخامس
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ في شأن حظر استيراد وتصنيع وتداول مادة الاسبستوس والمنتجات التي تحتوي على هذه المادة .	٢٢٨٢	الخامس
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر استيراد واستخدام مادة بروميد البوتاسيوم .	٢٢٨٤	الخامس
أسعار		
مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بتحديد الأسعار والرقابة عليها .	٥٠	الأول
مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٧ بتعديل المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بتحديد الأسعار والرقابة عليها .	٥٥	الأول
قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٧٥ بتشكيل لجنة مراقبة الأسعار .	٥٦	الأول
قرار رقم (١٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن وجوب إعلان أسعار البيع بالتجزئة لبعض السلع .	١٠٩٨	الثالث
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨١ بشأن عقود بيع سيارات الركوب والنقل .	١٠٩٩	الثالث
قرار رقم (٧) لسنة ١٩٨١ بتعديل المادة (٣) من القرار رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بتحديد أسعار سيارات الركوب والنقل .	١١٠٠	الثالث
قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٣ بتعديل المادة (١) من القرار رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بتحديد أسعار سيارات الركوب والنقل .	١١٠١	الثالث
إسكان		
مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ في شأن الإسكان .	٥٨	الأول
مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ بإنشاء بنك الإسكان .	راجع بنك إسكان	
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٦ في شأن نظام الإسكان .	٥٩	الأول
قرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٦ في شأن نظام الإسكان .	٢٢٨٥	الخامس
قرار رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٨ بتعديل نص المادة (٢٣) من القرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٦ في شأن نظام الإسكان .	٢٢٨٨	الخامس
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠١ بشأن السماح بتحويل الطلبات المقدمة من الراغبين في الانتفاع بالقسائم السكنية إلى طلبات للانتفاع بالوحدات السكنية أو قروض الشراء .	٢٢٨٩	الخامس
أسماء وألقاب		
مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم إجراءات دعاوى اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها .	٢٢٩٢	الخامس
قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ بشأن لجنة تعديل وتصحيح الأسماء والألقاب.	٢٢٩٥	الخامس
أعضاء بشرية		
مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن نقل وزراعة الأعضاء البشرية .	٢٢٩٨	الخامس
إعلانات		
مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات .	٣٦	الأول

تابع حرف الألف	الصفحة	القسم
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات .	٣٨	الأول
قرار بلدي رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ بتعديل المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات .	٤٤	الأول
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩١ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات .	٢٣٠١	الخامس
إفلاس		
مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون الإفلاس والصلح الواقي منه .	١١٥٥	الثالث
قرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٩ بشأن تنظيم سجل قيد أوراق إحتجاج عدم قبول واحتجاج عدم دفع الأوراق التجارية .	راجع تجارة	
إمتياز		
مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن منح الشركة الوطنية للاستيراد والتصدير امتيازا .	٣٧٧	الأول
مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن منح امتياز باستيراد اللحوم الأسترالية لشركة البحرين للمواشي – شركة مساهمة بحرينية مقفلة .	٢٣٠٤	الخامس
أملاك دولة		
مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن التصرف في الأراضي التي تعتبر من أملاك الدولة .	٢٣٠٦	الخامس
أمن دولة		
مرسوم بقانون بشأن تدابير أمن الدولة الصادر في ١٩٧٤/١٠/٢٢ .	٤٨	الأول
مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠١ بإلغاء المرسوم بقانون بشأن تدابير أمن الدولة.	٢٣٠٧	الخامس
مرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن إلغاء اختصاص المحكمة الخاصة بنظر الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي .	راجع عقوبات	
أمن عام		
مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام قوات الأمن العام .	١١١٦	الثالث
مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٧ بتعديل أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام قوات الأمن العام .	١١٣٦	الثالث
قرار رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٣ بشأن أنواط قوات الأمن العام .	١١٣٣	الثالث
أوسمة		
مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة .	٧٤	الأول
مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة .	٧٧	الأول
مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة .	٢١٢٨	الرابع
مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٧ بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة .	٢١٢٩	الرابع
مرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة .	٢٣٠٨	الخامس
مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة.	٢٣١٠	الخامس

تابع حرف الألف	الصفحة	القسم
إيجار		
مرسوم رقم (٩) لسنة ١٩٧٠ بشأن تعديل بعض قواعد الإيجار .	٢٨	الأول
مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل بعض أحكام الإيجار .	٢٩	الأول
مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن تحديد أجرة العقار قبل أول يناير ١٩٧٠ .	١١٥٣	الثالث

حرف الباء	الصفحة	القسم
بحر إقليمي		
مرسوم بقانون رقم (٨) لعام ١٩٩٣ بشأن البحر الإقليمي لدولة البحرين والمنطقة المتاخمة .	٢٣١١	الخامس
بحري		
مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ بإصدار القانون البحري .	١٢١٠	الثالث
مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩١ بشأن إضافة فقرة جديدة إلى المادة (١١٠) من القانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ .	٢٣١٢	الخامس
مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩١ بتعديل المادة (١) من القانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ .	٢٣١٣	الخامس
قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٨بشأن مزاولة أعمال الإرشاد والقطر بموانئ البحرين .	٢٣١٤	الخامس
بحوث		
مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ بإنشاء مركز البحرين للدراسات والبحوث .	راجع دراسات	
مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ بإنشاء مركز البحرين للدراسات والبحوث .		
مرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ بإنشاء مركز البحرين للدراسات والبحوث .		
قرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٣ بشأن نظام دعم جهود البحث العلمي في البحرين .		
قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم جائزة ولي العهد للبحوث العلمية بمركز البحرين للدراسات والبحوث .		
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ بشأن تمويل مركز البحرين للدراسات والبحوث لبعض البعثات العلمية .		
بريد		
قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٨ بشأن تعديل بعض تعريفات الخدمات البريدية .	٢٣١٨	الخامس
بطاقة شخصية		
قانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بشأن البطاقة الشخصية .	١٢٥	الأول
مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٥ بتحديد فترة العمل بالمادة (٦) من قانون البطاقة الشخصية .	١٢٧	الأول
مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بشأن البطاقة الشخصية .	٢٣٢٠	الخامس
قرار رقم (١) لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بشأن البطاقة الشخصية .	١٢٨	الأول
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ الصادر من وزير الداخلية بشأن البطاقة الشخصية .	١٣٢	الأول
قرار رقم (٣٧) لسنة ٩٨٣ ١ بشأن البطاقة الشخصية .	١٢٥٠	الثالث
قرار وزاري رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٠٠ بشأن التنقل بين دولتي البحرين والإمارات العربية المتحدة بالبطاقة الشخصية .	٢٣٢٢	الخامس

تابع حرف الباء	الصفحة	القسم
قرار وزاري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن التنقل بين دولة البحرين وسلطنة عمان بالبطاقة الشخصية .	٢٣٢٣	الخامس
قرار وزاري رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٠ بشأن التنقل بين دولة البحرين والكويت بالبطاقة الشخصية.	٢٣٢٤	الخامس
بلديات		
مرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون البلديات .	٢٣٢٥	الخامس
بنك إسكان		
مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ بإنشاء بنك الإسكان .	١٣٤	الأول
بيئة		
مرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء لجنة حماية البيئة.	١١٨٩	الثالث
مرسوم رقم (٨) لسنة ١٩٨٣ بالموافقة على الاتفاق بشأن المقر بين حكومة دولة البحرين والمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية .	١١٩١	الثالث
مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة .	٢٣٣٨	الخامس
مرسوم بقانون رقم (٨) لعام ١٩٩٧ بإضافة مادة جديدة إلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة .	٢٣٤٨	الخامس
قرار رقم (٣) لعام ١٩٩٦ بشأن ندب الموظفين اللازمين لأعمال التفتيش طبقاً للمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة .	٢٣٤٩	الخامس
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بشأن التقويم البيئي للمشروعات.	٢٣٥١	الخامس
قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ بشأن رسوم التراخيص التي يصدرها جهاز شئون البيئة والخدمات التي يقدمها .	٢٣٦٠	الخامس
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٩ بشأن التحكم في المواد المستنفذة لطبقة الأوزون .	٢٣٧٠	الخامس
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن الترخيص للعمل في صيانة المعدات والمباني المحتوية على مادة الأسبستوس وإزالة ونقل هذه المادة والتخلص من مخلفاتها .	٢٣٧٦	الخامس
قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩ بشأن المقاييس البيئية (الهواء والماء) .	٢٣٨١	الخامس
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩ بشأن المقاييس البيئية (الهواء والماء) .	٢٤٠١	الخامس
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض الجداول المرافقة للقرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩ بشأن المقاييس البيئية (الهواء والماء) المعدل بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ .	٢٤١٠	الخامس
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠ بشأن اعتماد جهاز البيئة للمكاتب الاستشارية العاملة في مجال التقويم البيئي للمشروعات والدراسات البيئية .	٢٤٢٣	الخامس
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بتشكيل لجنة لمكافحة المسببات البيئية للأوبئة .	٢٤٢٧	الخامس
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن إجراءات التفتيش البيئي وندب الموظفين اللازمين للقيام بأعماله.	٢٤٣٠	الخامس
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن إدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية .	٢٤٣٥	الخامس
بيطري		
مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ في شأن الحجر البيطري .	١١٩٦	الثالث
قرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٢ بحظر استيراد وتداول بعض المعلبات الغذائية .	١٢٠٠	الثالث
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٤ بحظر استيراد بعض منتجات اللحوم .	١٢٠١	الثالث
قرار رقم (٧) لسنة ١٩٨٤ بشأن حظر إدخال الكلاب والقطط والقرود والصوص وبيض التفريخ من بعض البلاد .	١٢٠٢	الثالث

تابع حرف الباء	الصفحة	القسم
قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٥ في شأن تحديد الشروط والإجراءات الخاصة بإدخال الحيوانات المستوردة إلى البلاد .	١٢٠٤	الثالث
قرار رقم (١٧) لسنة ١٩٨٥ بحظر استيراد بعض منتجات اللحوم .	١٢٠٥	الثالث
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٦ بحظر استيراد بعض منتجات اللحوم .	١٢٠٦	الثالث
قرار رقم(١٢) لسنة ١٩٨٦ بحظر استيراد بعض منتجات اللحوم .	١٢٠٧	الثالث
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن تحديد الشروط والإجراءات الخاصة باستيراد الخيول .	١٢٠٨	الثالث

حرف التاء	الصفحة	القسم
تأشيرة		
القرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ في شأن تأشيرة الدخول إلى البحرين .		راجع أجانب
قرار وزاري رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض مواد القرار رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ في شأن تأشيرة الدخول إلى البحرين .		
قرار وزاري رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن تحديد الأماكن المخصصة لدخول دولة البحرين والخروج منها .		
قرار وزاري رقم (٤٧) لسنة ١٩٨٦ بتطبيق أحكام القرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٦ في شأن تأشيرة الدخول إلى البحرين المعدل بالقرار رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٦ على الأجانب القادمين عن طريق جسر السعودية- البحرين .		
قرار وزاري رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٠ بتعديل القرار الوزاري رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٦ في شأن تأشيرة الدخول إلى البحرين .		
تجارة		
مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون التجارة .	١٣٧١	الثالث
مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩١ بتعديل المادة رقم (٨١) من قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ .	٢٤٥٠	الخامس
مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٢ بتعديل المادة رقم (٨١) من قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ .	٢٤٥١	الخامس
مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٣ في شأن تعديل الفقرة (١) من المادة (٤٧٩) من قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ .	٢٤٥٢	الخامس
مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٨ بإضافة فقرة ثانية إلى المادة (١٤٧) من قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ .	٢٤٥٣	الخامس
قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٨ في شأن الزام المستوردين بتحديد بلد المنشأ بالنسبة للبيض المستورد .	٢٤٥٤	الخامس
قرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٩ بشأن تنظيم سجل قيد أوراق إحتجاج عدم قبول واحتجاج عدم دفع الأوراق التجارية .	٢٤٥٥	الخامس
قرار رقم (١) لعام ١٩٩٣ بشأن الحملات الترويجية .	٢٤٥٧	الخامس
تجارة إلكترونية		
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ بشأن تشكيل لجنة تنظيم التجارة الإلكترونية.	٢٤٦١	الخامس
تأمين		
مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي .	١٥٤	الأول
مرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٦ بتعديل المادة (٣٨) والمادة (١٣٩) من قانون التأمين الاجتماعي .	٢٠١	الأول
مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧ في شأن إيقاف العمل ببعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي بالنسبة لغير البحرينيين .	٢٠٥	الأول
مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٥ بتعديل قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦.	١٣٠٧	الثالث
مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٥ بتعديل المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٥ بتعديل قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ .	١٣٠٨	الثالث

تابع حرف التاء	الصفحة	القسم
مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٦ بتعديل قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ .	١٣٠٩	الثالث
مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ .	١٣١٢	الثالث
قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم (٣)/ تأمينات بتاريخ ١٩٧٦/٨/٢٥ بشأن التطبيق الفعلي لقانون التأمين الاجتماعي في المرحلة الأولى .	٢٠٢	الأول
قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم (٧)/ تأمينات بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٨ بشأن التطبيق الفعلي لقانون التأمين الاجتماعي في المرحلة الثانية .	٢٠٦	الأول
قرار رقم ٣ / تأمينات بتاريخ ٢٢/ ١/ ١٩٨١ بشأن التطبيق الفعلي لقانون التأمين الاجتماعي في مرحلتيه الثالثة والرابعة .	١٣٠١	الثالث
قرار رقم ٦ / تأمينات بتاريخ ١٩٨١/٤/٤ بشأن زيادة كل من منحة نفقات الجنازة للمؤمن عليه في حالة وفاته والفائدة التي تستحق على تعويض الدفعة الواحدة .	١٣٠٣	الثالث
قرار رقم ١٠/ تأمينات بتاريخ ١٩٨١/٥/٦ بشأن رفع النسبة المئوية للمنحة التي تعطي للأجانب عند مغادرة البلاد نهائيا .	١٣٠٤	الثالث
قرار رقم ٥ / تأمينات لسنة ١٩٨٢ بشأن زيادة منحة نفقات الجنازة .	١٣٠٥	الثالث
قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٨٣ بتقرير زيادة معاشات المستفيدين وأنصبة المستحقين عنهم الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ .	١٣٠٦	الثالث
قرار وزاري رقم ٢/ تأمينات بشأن تنفيذ المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٦ بتعديل قانون التأمين الاجتماعي .	١٣١١	الثالث
مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون التامين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ .	٢٤٦٣	الخامس
قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٨ بشأن تنفيذ المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ .	٢٤٦٥	الخامس
قرار رقم(٨) لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين الإختياري على المؤمن عليهم .	٢٤٦٩	الخامس
قرار رقم (١١) لسنة ١٩٨٩ بزيادة بعض مزايا التأمين الواردة بقانون التأمين الإجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ .	٢٤٧٣	الخامس
قرار رقم (٦) لعام ١٩٩٣بشأن تمديد مدة العمل بإضافة المدة الافتراضية إلى مدة اشتراك المؤمن عليهم عند تسوية معاش الشيخوخة .	٢٤٧٦	الخامس
قرار رقم (٩) لعام ١٩٩٣ بشأن زيادة الحد الأدنى لمعاشات الخاضعين لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ .	٢٤٧٧	الخامس
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بتطبيق فرع التأمين على المشتغلين لحسابهم الخاص وأصحاب المهن الحرة وفرع التأمين على أصحاب العمل .	٢٤٧٩	الخامس
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤ بشأن التأمين الاختياري .	٢٤٨٦	الخامس
قرار رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨ بزيادة بعض مزايا التأمين الواردة بقانون التأمين الإجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ .	٢٤٨٩	الخامس
تأمين - شركات - هيئات		
مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات وهيئات التأمين .	١٤٣٥	الثالث
مرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٦ بتعديل الفقرة الثالثة من المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات وهيئات التأمين .	٢٤٩٢	الخامس

تابع حرف التاء	الصفحة	القسم
قرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات وهيئات التأمين .	٢٤٩٣	الخامس
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بإضافة مادة جديدة إلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات وهيئات التأمين الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ .	٢٥٣٨	الخامس
قرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات وهيئات التأمين .	٢٥٣٩	الخامس
تأمين مركبات		
مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء صندوق التأمين على المركبات .	١٣٥٢	الثالث
مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ بحل وتصفية صندوق التأمين على المركبات	٢٥٤١	الخامس
مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بتعديل المادة (٨) من قانون السيارات (التأمين على الطرف الثالث) لسنة ١٩٥٧ .	١٣٥٥	الثالث
مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ في شأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات .	١٣٥٦	الثالث
مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ في شأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات .	٢٥٤٣	الخامس
تحكيم		
مرسوم بقانون رقم (٩) لعام ١٩٩٣ بإنشاء مركز البحرين للتحكيم التجاري الدولي .	٢٥٤٥	السادس
مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٦ بشان تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء مركز البحرين للتحكيم التجاري الدولي .	٢٥٦٦	السادس
مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٤بإصدار قانون التحكيم التجاري الدولي .	٢٥٦٨	السادس
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بتشكيل مجلس التحكيم لمركز البحرين للتحكيم التجاري الدولي .	٢٥٨٤	السادس
مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ بالموافقة على نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .	راجع تعاون	
تخطيط		
مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني .	٢٥٨٦	السادس
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤ باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني .	٢٥٨٩	السادس
قرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن تأجيل التعمير وحظر التقسيم في بعض الأراضي الخالية .	٢٦٠١	السادس
قرار وزاري رقم (٩) لسنة ١٩٩٩ بتشكيل لجنة فحص ومراجعة مشاريع تقسيم الأراضي .	٢٦٠٢	السادس
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ بشأن الترخيص بردم (دفان) الأراضي البحرية (المغمورة بالمياه) .	٢٦٠٣	السادس
تدخين		
مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤ بشأن مكافحة التدخين .	٢٦٠٧	السادس

تابع حرف التاء	الصفحة	القسم
قرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بشان تشكيل لجنة مكافحة التدخين .	٢٦٠٩	السادس
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بتشكيل لجنة إعلامية لمكافحة التدخين .	٢٦١١	السادس
تراخيص		
قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٠ بشأن الترخيص في إصدار جريدة " أخبار الخليج " .		راجع مطبوعات
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن الترخيص في إصدار مجلة " المواقف " .		
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٠ بشأن الترخيص في إصدار مجلة " الرياضة " .		
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٠ بشأن الترخيص في إصدار مجلة " صدى الأسبوع " .		
قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٠ بشأن الترخيص في إصدار جريدة " الأضواء " .		
قرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ بشأن الترخيص في إصدار جريدة " جلف ميرور " .		
قرار رقم (٧) لسنة ١٩٨٠ بشأن الترخيص في إصدار مجلة " الحياة التجارية " .		
قرار رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بشأن الترخيص في إصدار جريدة " المسيرة " .		
قرار رقم (٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن الترخيص في إصدار جريدة "جلف ديلي نيوز".		
قرار رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن الترخيص بإنشاء المؤسسات التعليمية الخاصة الأهلية والأجنبية .		راجع تعليم
قرار رقم (٣٠٢) لسنة ١٩٨٨ بإعادة تحديد شروط الحصول على تراخيص تقسيم الأراضي المعدة للبناء أو التعمير .		راجع أراضي
قرار رقم (١٧) لسنة ١٩٨٦ بشأن قواعد الترخيص في تأسيس شركات مساهمة ذات رأسمال متغير معفاة من أحكام قانون الشركات التجارية .		راجع شركات - معفاة
قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٧) لسنة ١٩٨٦ بشأن قواعد الترخيص في تأسيس شركات مساهمة ذات رأسمال متغير معفاة من أحكام قانون الشركات التجارية .		
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٠ في شأن نظام الترخيص للجمعيات والأندية الإجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الإجتماعية بجمع المال .		راجع جمعيات وأندية اجتماعية
قرار رقم (٦) لسنة ١٩٩١في شأن نظام الترخيص للجمعيات والأندية الإجتماعية والثقافية والفنية الخاضعة لإشراف وزارة الإعلام بجمع المال .		راجع جمعيات وأندية اجتماعية
قرار رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٢ بتعديل المادة (٣) من قرار رقم (٣٠٢) لسنة ١٩٨٨ بشأن إعادة تحديد شروط الحصول على تراخيص تقسيم الأراضي للبناء أو التعمير .		راجع أراضي
قرار رقم (١١) لسنة ١٩٩٤ في شأن الترخيص لغير البحرينيين بتملك وتداول أسهم الشركات المساهمة .		راجع شركات – غير بحرينيين
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام قرار وزير التجارة والزراعة رقم (١١) لسنة ١٩٩٤ في شأن الترخيص لغير البحرينيين بتملك وتداول أسهم الشركات المساهمة .		
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن منع الترخيص باستيراد وجلب هوائيات استقبال البرامج التلفزيونية عبر الأقمار الصناعية (الدش) .		راجع إذاعة وتلفزيون
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بتخصيص وتشغيل مؤسسات ودور الرعاية والتأهيل الإجتماعي .		راجع عمل
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن الترخيص لمكاتب الخدمات التعليمية للدارسين في الخارج .		راجع مؤهلات علمية

تابع حرف التاء	الصفحة	القسم
قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ بشأن رسوم التراخيص التي يصدرها جهاز شئون البيئة والخدمات التي يقدمها .	راجع بيئة	
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن الترخيص للعمل في صيانة المعدات والمباني المحتوية على مادة الأسبستوس وإزالة ونقل هذه المادة والتخلص من مخلفاتها .	راجع بيئة	
قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٩٩ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء دور الحضانة .	راجع تعليم	
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ بشأن الترخيص بردم (دفان) الأراضي البحرية (المغمورة بالمياه) .	راجع تخطيط	
ترويج		
مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦ بإنشاء مجلس البحرين للترويج والتسويق .	٢٦١٣	السادس
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن رسوم دعم الترويج والتسويق .	٢٦١٧	السادس
مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١ بإلغاء مجلس البحرين للترويج والتسويق ونقل بعض إختصاصاته إلى مجلس التنمية الإقتصادية .	٢٦١٩	السادس
تسجيل عقاري		
مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون التسجيل العقاري .		راجع عقارات
قرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ باللائحة التنفيذية لقانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ .		
قرار رقم (٧) لسنة ١٩٨٠ بشأن جواز الحصول على صور مستندات محفوظة بإدارة التسجيل العقاري .		
قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ بشأن خرائط العقارات التي تقدم مع طلبات القيد في السجل العقاري .		
قرار رقم (١١) لسنة ١٩٨٠ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بشأن الأمور التي تتعلق بالجانب المساحي من إجراءات التسجيل العقاري .		
قرار رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٨٣ بشأن تنظيم وضع العلامات المساحية لتحديد العقارات .		
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ بشأن شهادة الملكية المؤقتة .		
قرار رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ بإنشاء جدول للخبراء في تقدير أجرة بعض العقارات وتسميتهم .		
قرار رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٨٣ بشأن تنظيم وضع العلامات المساحية لتحديد العقار .		
قرار رقم (٣٤٥) لسنة ١٩٩١ بشأن تنظيم وضع العلامات المساحية لتحديد العقارات .		
قرار رقم (٩٣) لسنة ١٩٩٢ باللائحة التنفيذية الجديدة للمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بشأن الأمور التي تتعلق بالجانب المساحي من إجراءات التسجيل العقاري .		
تعاون		
مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٠ بالموافقة على النظام الأساسي لمكتب التربية العربي لدول الخليج .	١٣١٣	الثالث
مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ بالموافقة على اتفاقية إنشاء المركز الإقليمي للتوثيق الإعلامي بدول الخليج .	١٣٢٠	الثالث

تابع حرف التاء	الصفحة	القسم
مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨١ بالموافقة علي النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .	١٣٢٥	الثالث
مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ بالموافقة علي الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الخليجي .	١٣٣٠	الثالث
مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في البحرين .	١٣٣٥	الثالث
مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في البحرين .	١٣٣٧	الثالث
مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنشاط الإقتصادي في البحرين .	٢٦٢١	السادس
مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنشاط الإقتصادي في البحرين .	٢٦٢٥	السادس
مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في البحرين .	٢٦٢٨	السادس
مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في دولة البحرين .	٢٦٣٠	السادس
مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ بالموافقة على اتفاقية مزايا وحصانات مجلس التعاون لدول الخليج العربية .	١٣٣٨	الثالث
مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بتنظيم تملك مواطني دول مجلس التعاون الخليجي للعقارات المبنية والأراضي .	١٣٤٣	الثالث
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بشأن تنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن تملك مواطني دول مجلس التعاون الخليجي للعقارات المبنية والأراضي .	١٣٤٥	الثالث
مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بتنظيم تملك مواطني دول مجلس التعاون الخليجي للعقارات المبنية والأراضي .	٢٦٣٢	السادس
مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بتنظيم تملك مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للعقارات المبنية والأراضي .	٢٦٣٣	السادس
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بشأن قواعد وإجراءات تنظيم تملك مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للعقارات المبنية والأراضي .	٢٦٣٦	السادس
مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٧بشأن تملك مواطني دولة الامارات العربية المتحدة للعقارات المبنية والأراضي في دولة البحرين .	٢٦٣٩	السادس
مرسوم بقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٩٩ بشأن تملك مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للعقارات المبنية والأراضي في دولة البحرين .	٢٦٤٠	السادس
مرسوم رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بالموافقة علي النظام الأساسي لهيئة المواصفات والمقاييس بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .	١٣٤٧	الثالث

تابع حرف التاء	الصفحة	القسم
مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي .	١٣٥١	الثالث
مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩ بشأن ممارسة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتجارة الجملة في دولة البحرين .	٢٦٤١	السادس
مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩ بشأن ممارسة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتجارة الجملة في دولة البحرين .	٢٦٤٣	السادس
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٩ بشأن ضوابط تملك مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لأسهم الشركات المساهمة المشتركة .	٢٦٤٥	السادس
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٩ بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي بالنسبة للخدمات الصحية .	٢٦٤٨	السادس
قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٩ بشأن مساواة مواطني دول مجلس التعاون بالبحرينيين في المعاملات الضريبية .	٢٦٤٩	السادس
قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد تنسيق وتشجيع إقامة المشاريع الصناعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .	٢٦٥٠	السادس
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن السماح بفتح مكاتب للتمثيل التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بدولة البحرين .	٢٦٥٢	السادس
مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ بالموافقة على نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .	٢٦٥٥	السادس
قرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ بشأن السماح للبنوك الوطنية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بفتح فروع لها في دولة البحرين .	٢٦٧٢	السادس
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة البحرينيين فيما يتعلق بمعاملات وإجراءات العمل في القطاع الأهلي .	٢٦٧٥	السادس
تعرفة		
قرار رقم (١) لسنة ١٩٨١ بشأن تحديد تعرفة الكهرباء .	١٢٩٢	الثالث
قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعرفة استهلاك المياه الجوفية ورسوم توصيلها	١٢٩٣	الثالث
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن تعرفة استهلاك مياه التحلية .	١٢٩٤	الثالث
قرار رقم (٨) لسنة ١٩٨٥ بشأن تعرفة استهلاك مياه التحلية .	١٢٩٦	الثالث
قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن تخفيض تعرفة الاستهلاك المنزلي لمياه التحلية	١٢٩٧	الثالث
قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بشأن تطبيق تعرفة استهلاك مياه التحلية على بعض المناطق .	١٢٩٨	الثالث
قرار رقم (١٩) لسنة ١٩٨٦ بشأن تعديل تعرفة مياه التحلية .	١٢٩٩	الثالث
قرار وزاري رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ بشأن تطبيق تعرفة استهلاك مياه التحلية على بعض المناطق .	١٣٠٠	الثالث
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ بشأن تخفيض تعرفة الكهرباء للمستثمرين في القطاع الصناعي .	٢٦٧٧	السادس
قرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ بشأن تطبيق تعرفة مياه التحلية وتعرفة المياه الجوفية على بعض المناطق .	٢٦٧٨	السادس

تابع حرف التاء	الصفحة	القسم
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن تحديد تعرفة الكهرباء والماء .	٢٦٨٠	السادس
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تحديد تعرفة الكهرباء للإستهلاك المنزلي للمواطنين .	٢٦٨٢	السادس
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تحديد التعرفة الجمركية للسيارات .	٢٦٨٣	السادس
تعليم		
مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٧ بشأن المؤسسات التعليمية الخاصة .	٢٢٦	الأول
مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن المؤسسات التعليمية الخاصة .	١٣٦٢	الثالث
قرار وزاري رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن الترخيص بإنشاء المؤسسات التعليمية الخاصة الأهلية والأجنبية .	١٣٦٦	الثالث
مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة .	٢٦٨٥	السادس
قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٩٩ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء دور الحضانة .	٢٦٩٥	السادس
قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة.	٢٦٩٨	السادس
قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة .	٢٧٠٢	السادس
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٩ بتشكيل لجنة تراخيص إنشاء المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة .	٢٧٠٤	السادس
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التعليمية الخاصة .	٢٧٠٦	السادس
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن رسوم تراخيص المؤسسات التعليمية الخاصة .	٢٧٠٩	السادس
قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ بشأن رسوم تراخيص دور الحضانة .	٢٧١١	السادس
تفويض		
مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨بتفويض وزير الإسكان سلطات رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة .	٢٧١٢	السادس
تملك		
مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن تملك غير البحرينيين للعقارات المبنية والأراضي .	٢٧١٣	السادس
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ بتحديد المناطق التي يسمح فيها لغير البحرينيين تملك العقارات المبنية والأراضي .	٢٧١٥	السادس
تنظيم إداري		
مرسوم أميري رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بإعادة التنظيم الإداري للدولة .	٢١٣	الأول
مرسوم أميري رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وزارة المالية ووزارة التنمية والصناعة .	٢١٥	الأول
مرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ بإعادة تسمية وزارة المالية ووزارة التجارة والزراعة والاقتصاد .	٢١٦	الأول
مرسوم أميري رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ بإعادة تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطني .	٢١٧	الأول
مرسوم أميري رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦ بإعادة تنظيم وزارة التجارة والزراعة .	٢١٨	الأول
مرسوم أميري رقم (١٤) لسنة ١٩٧٦ بإعادة تنظيم وزارة الصحة .	٢١٩	الأول
مرسوم أميري رقم (٥) لسنة ١٩٧٧ بإعادة تنظيم وزارة العدل والشئون الإسلامية .	٢٢٠	الأول

تابع حرف التاء	الصفحة	القسم
مرسوم رقم (١١) لسنة ١٩٧٧ بإلحاق إدارة الإحصاء برئاسة مجلس الوزراء .	٢٢١	الأول
مرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٧٨ بإنشاء إدارة جديد ة باسم إدارة المساحة بوزارة الإسكان .	٢٢٢	الأول
مرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٧٨ بإنشاء إدارة جديد ة باسم إدارة السياحة بوزارة الإعلام .	٢٢٣	الأول
مرسوم أميري رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ بإعادة تنظيم وزارة التنمية والصناعة.	٢٢٤	الأول
مرسوم أميري رقم (١١) لسنة ١٩٧٩ بإنشاء إدارة جديدة باسم إدارة الثروة السمكية بوزارة التجارة والزراعة .	٢٢٥	الأول
مرسوم أميري رقم (١) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء إدارة جديدة باسم إدارة المناطق الصناعية بوزارة التنمية والصناعة .	١٢٥٤	الثالث
مرسوم أميري رقم (٧) لسنة ١٩٨٤ بإعادة تنظيم وزارة التنمية والصناعة .	١٢٥٥	الثالث
مرسوم أميري رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بإعادة تنظيم وزارة التنمية والصناعة .	١٢٥٦	الثالث
مرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ باستحداث مركز للتنمية الصناعية وإعادة تسمية إدارة الصناعة بوزارة التنمية والصناعة .	١٢٥٧	الثالث
مرسوم رقم (٤) لسنة ١٩٨٠ بإعادة تنظيم وزارة الخارجية .	١٢٥٨	الثالث
مرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٨٢ بإعادة تنظيم وزارة الخارجية .	١٢٥٩	الثالث
مرسوم رقم (٩) لسنة ١٩٨٠ بإعادة تنظيم وزارة الأشغال والكهرباء والماء .	١٢٦٠	الثالث
مرسوم رقم (١١) لسنة ١٩٨١ بإنشاء إدارة جديدة بوزارة الأشغال والكهرباء والماء .	١٢٦١	الثالث
مرسوم رقم (١١) لسنة ١٩٨٠ بإعادة تنظيم وزارة الصحة .	١٢٦٢	الثالث
مرسوم أميري رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بإعادة تنظيم وزارة الصحة .	١٢٦٣	الثالث
مرسوم رقم (٨) لسنة ١٩٨١ بإنشاء إدارات جديدة بوزارة الإعلام .	١٢٦٤	الثالث
مرسوم أميري رقم (٩) لسنة ١٩٨٥ بإعادة تنظيم وزارة الإعلام .	١٢٦٥	الثالث
مرسوم أميري رقم (٨) لسنة ١٩٨٢ بإعادة تنظيم وزارة العمل والشئون الاجتماعية .	١٢٦٦	الثالث
مرسوم رقم (١) لسنة ١٩٨٣ بإعادة تنظيم إدارات وزارة التربية والتعليم .	١٢٦٧	الثالث
مرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ بإعادة تسمية إدارة محو الأمية وتعليم الكبار .	١٢٦٨	الثالث
مرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ بإعادة تشكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني .	١٢٦٩	الثالث
مرسوم أميري رقم (٤) لسنة ١٩٨٤ بإعادة تنظيم وزارة التجارة والزراعة .	١٢٧٠	الثالث
مرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم مجلسي الأوقاف السنية والجعفرية- وإدارتيهما .	١٢٧١	الثالث
مرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم مجلسي الأوقاف السنية والجعفرية وإدارتيهما .	٢٧١٧	السادس
قرار رقم (١١) لسنة ١٩٩١ بشأن اللائحة الداخلية لمجلسي الأوقاف السنية والجعفرية .	٢٧١٩	السادس
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بتعيين أعضاء في مجلس الأوقاف السنية والجعفرية .	٢٧٢٢	السادس
مرسوم أميري رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ بإنشاء إدارة جديدة باسم " إدارة الدفاع المدني والإطفاء " بوزارة الداخلية .	١٢٧٣	الثالث

تابع حرف التاء	الصفحة	القسم
مرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٩٠ بإنشاء إدارات في الهيئة العامة لصندوق التقاعد في وزارة المالية والاقتصاد الوطني .	٢٧٢٤	السادس
مرسوم رقم (٤) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء إدارة جديدة باسم إدارة الاستثمار في الهيئة العامة لصندوق التقاعد بوزارة المالية والاقتصاد الوطني .	٢٧٢٥	السادس
مرسوم رقم (٣) لعام ١٩٩٣ بإعادة تنظيم وزارة الخارجية .	٢٧٢٦	السادس
مرسوم رقم (٤) لسنة ١٩٩٤بإعادة تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطني .	٢٧٢٨	السادس
مرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ بإعادة تنظيم وزارة التنمية والصناعة .	٢٧٣٠	السادس
قرار إداري رقم (١) لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم مكتب مجلس الوزراء .	١٢٧٤	الثالث
مرسوم رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥ بتسمية ديوان رئيس مجلس الوزراء .	٢٧٣٢	السادس
مرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم ديوان رئيس مجلس الوزراء .	٢٧٣٣	السادس
مرسوم رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم وزارة الإسكان والبلديات والبيئة .	٢٧٣٤	السادس
مرسوم رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم وزارة المواصلات .	٢٧٣٦	السادس
مرسوم رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم وزارة شئون مجلس الوزراء والإعلام .	٢٧٣٨	السادس
مرسوم رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦بإعادة تنظيم وزارة الداخلية .	٢٧٤٠	السادس
مرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بإعادة تنظيم وزارة التربية والتعليم .	٢٧٤٣	السادس
مرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٧بإعادة تنظيم وزارة الصحة .	٢٧٤٥	السادس
مرسوم رقم (١١) لسنة ١٩٩٧ بإنشاء إدارة في وزارة المواصلات .	٢٧٤٧	السادس
مرسوم رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧ بإعادة تنظيم وزارة النفط والصناعة .	٢٧٤٨	السادس
مرسوم رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٧ بإنشاء إدارة الشئون الجمركية بالإدارة العامة لشئون الجمارك في وزارة المالية والاقتصاد الوطني .	٢٧٥٠	السادس
مرسوم رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم وزارة شئون مجلس الوزراء والإعلام .	٢٧٥١	السادس
مرسوم رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ بإعادة تنظيم وزارة الكهرباء والماء.	٢٧٥٣	السادس
مرسوم رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩ بإعادة تنظيم وزارة الأشغال والزراعة .	٢٧٥٥	السادس
مرسوم رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٩ بإعادة تنظيم وزارة العمل والشئون الإجتماعية.	٢٧٥٧	السادس
مرسوم رقم (٢١) لسنة ١٩٩٩ بإعادة تنظيم المؤسسة العامة للشباب والرياضة.	٢٧٥٩	السادس
مرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تنظيم وزارة العدل والشئون الاسلامية .	٢٧٦١	السادس
مرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٠ بشأن انشاء ادارة تقنية المعلومات في الهيئة العامة لصندوق التقاعد بوزارة المالية والاقتصاد الوطني .	٢٧٦٣	السادس
مرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تنظيم وزارة التجارة .	٢٧٦٤	السادس
أمر أميري رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ بإعادة تنظيم الديوان الأميري .	٢٧٦٦	السادس
مرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء إدارة الشئون الإدارية والمالية بشئون الجمارك والموانئ في وزارة المالية والاقتصاد الوطني.	٢٧٦٨	السادس
مرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٠١ بإعادة تنظيم المؤسسة العامة للشباب والرياضة.	٢٧٦٩	السادس
قرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨بإنشاء معهد باسم " معهد البحرين الرياضي " والحاقه بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة .	٢٧٧١	السادس
تنظيم سياسي		
مرسوم أميري رقم (١) لسنة ١٩٧١ بشأن التنظيم السياسي لدولة البحرين .	١٤٥	الأول

تابع حرف التاء	الصفحة	القسم
توارث إمارة		
مرسوم أميري رقم (١٢) لسنة ١٩٧٣ بنظام توارث الإمارة .	١٥١	الأول
توثيق		
مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق .	١٤٦	الأول
قرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق .	١٤٨	الأول
قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل رسوم التوثيق .	١٥٧٧	الرابع
قرار رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨ بشأن تعديل رسوم التوثيق .	٢٧٧٢	السادس
توليد		
مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٧ في شأن مزاولة مهنة التوليد (القبالة) .	٢٣٠	الأول
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم مزاولة مهنة القبالة والتوليد .	٢٧٧٤	السادس

حرف الثاء	الصفحة	القسم
ثقافة		
مرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء وتنظيم المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب .	١٤٤٠	الثالث
قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بشأن تشكيل واختصاصات لجنة الشعر الشعبي .	١٤٤٢	الثالث

حرف الجيم	الصفحة	القسم
جامعة		
مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة١٩٧٨ بإنشاء وتنظيم الكلية الجامعية للعلوم والآداب والتربية .	١٤٤٤	الثالث
مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٠ بالموافقة على اتفاقية إنشاء جامعة الخليج العربي .	١٤٥٧	الثالث
مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨١ بإصدار النظام الأساسي لكلية الخليج للتكنولوجيا .	١٤٤٦	الثالث
مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين .	١٤٥١	الثالث
مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين .	٢٧٧٨	السادس
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن لائحة إنشاء وتنظيم مجلس طلبة جامعة البحرين .	٢٧٨٤	السادس
جدول الدرجات		
مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٧٦ في شأن جدول الدرجات والرواتب لموظفي ومستخدمي الحكومة .	٢٦٤	الأول
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٧٦ في شأن قواعد تطبيق جدول الدرجات والرواتب لموظفي ومستخدمي الحكومة المرافق للمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٧٦ .	٢٦٦	الأول
قرار رقم (١) لسنة ١٩٧٧ بشأن بيان القواعد الخاصة بتطبيق جدول الدرجات والرواتب .	٢٦٧	الأول
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ بشأن تصنيف درجات بعض الوظائف .	٢٧١	الأول
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٧ بالقواعد الخاصة بتطبيق جدول الدرجات والرواتب الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ١٩٧٧ على موظفي الحكومة من غير البحرينيين .	٢٧٣	الأول
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٧٧ في شأن جدول الدرجات والرواتب لموظفي ومستخدمي الحكومة المدنيين .	٢٧٥	الأول
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٧٧ في شأن تعديل رواتب وعلاوة الاغتراب لموظفي الحكومة من غير البحرينيين .	٢٧٧	الأول
قرار رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ بشأن القواعد الخاصة بتطبيق جدول درجات ورواتب الأداء الوظيفي .	٢٧٩	الأول
قرار رقم (٨) لسنة ١٩٧٧ بشأن تطبيق العلاوة الاجتماعية على الموظفين الأجانب المعينين محليا .	٢٨٢	الأول
قرار رقم (٩) لسنة ١٩٧٧ بشأن القواعد الخاصة بتطبيق جدول الدرجات والرواتب لموظفي ومستخدمي الحكومة المدنيين الصادر في ٤ أبريل ١٩٧٧ .	٢٨٣	الأول
قرار رقم (٧) لسنة ١٩٧٩ بجدول الدرجات والرواتب لموظفي ومستخدمي الحكومة المدنيين .	راجع قضاء – كادر قضاة	
قرار رقم (١) لسنة ١٩٧٩ بشأن القواعد الخاصة بتطبيق جدول الدرجات والرواتب لموظفي ومستخدمي الحكومة المدنيين .	٢٨٥	الأول
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ بشأن الترقيات .	٢٨٧	الأول
قرار رقم (٧) لسنة ١٩٧٩ بجدول الدرجات والرواتب لموظفي ومستخدمي الحكومة المدنيين .	٢٨٨	الأول

تابع حرف الجيم	الصفحة	القسم
جمعيات وأندية اجتماعية		
مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الإجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة.	٢٧٩٢	السادس
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الإجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الإجتماعية .	٢٨١٤	السادس
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الإجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الإجتماعية .	٢٨٣٤	السادس
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٠ في شأن نظام الترخيص للجمعيات والأندية الإجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الإجتماعية بجمع المال .	٢٨٣٦	السادس
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة .	٢٨٣٨	السادس
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للإتحادات الرياضية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة .	٢٨٥٩	السادس
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٠ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجنة الأولمبية البحرينية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة .	٢٨٧٧	السادس
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩١ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الثقافية والفنية الخاضعة لإشراف وزارة الإعلام .	٢٨٩٣	السادس
قرار رقم (٥) لسنة ١٩٩١في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الثقافية والفنية الخاضعة لإشراف وزارة الإعلام .	٢٩١٣	السادس
قرار رقم (٦) لسنة ١٩٩١في شأن نظام الترخيص للجمعيات والأندية الإجتماعية والثقافية والفنية الخاضعة لإشراف وزارة الإعلام بجمع المال .	٢٩١٥	السادس
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٣ في شأن تعديل بعض مواد اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجنة الأولمبية البحرينية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة .	٢٩١٧	السادس
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٤) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للاتحادات الرياضية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة والصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠.	٢٩١٩	السادس
قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ بتعديل اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للإتحادات الرياضية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة .	٢٩٢١	السادس
قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجنة الأولمبية البحرينية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة .	٢٩٢٤	السادس
جمعيات تعاونية		
مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٢ بشأن الجمعيات التعاونية .	٢٣٨	الأول
مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية .	٢٩٢٦	السادس
قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠١ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات التعاونية .	٢٩٤٥	السادس
قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠١ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات التعاونية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية .	٢٩٦٤	السادس
جنسية		
قانون الجنسية البحرينية (المعدل) - ١٩٦٣.	٢٣٤	الأول

تابع حرف الجيم	الصفحة	القسم
الإعلان رقم (٨) لسنة ١٩٦٣ بقانون الجنسية البحرينية لسنة ١٩٦٣ .	٢٣٥	الأول
مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بتعديل قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣ .	١٤٦٢	الثالث
مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩بتعديل قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣ .	٢٩٦٦	السادس
جوائز		
مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن جوائز الدولة التقديرية والتشجيعية .	١٤٦٨	الثالث
مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٠ بشأن جوائز الدولة .	٢٩٦٨	السادس
مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ بشأن جوائز الدولة .	٢٩٧٠	السادس
قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ بشأن تشكيل لجنة الترشيح لجوائز الدولة .	٢٩٧٢	السادس
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بشأن إجراءات الترشيح لجوائز الدولة .	٢٩٧٤	السادس
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ بشأن شهر جائزة يوسف بن أحمد كانو للتفوق والإبداع .	٢٩٧٥	السادس
مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٧ بإنشاء جائزة للتفوق الصناعي .	٢٩٨٧	السادس
قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ بشأن تشكيل لجنة الترشيح لجائزة الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة للتفوق الصناعي وتحديد مستوياتها .	٢٩٨٩	السادس
جوازات		
قانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر .	٢٤٩	الأول
قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر .	٢٥٢	الأول
مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٧ بتعديل أحكام المادة (١١) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر .	٢٦٠	الأول
مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٢ بتعديل القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر .	١٤٦٣	الثالث
قرار وزاري رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ بتعديل القرار الوزاري رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر .	٢٦١	الأول
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٨ بتعديل القرار الوزاري رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقرار الوزاري رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ .	٢٦٣	الأول
قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض فئات الرسوم التي تؤدى عن خدمات إدارة الهجرة والجوازات .	١٤٦٤	الثالث
قرار وزاري رقم (١٤) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض فئات الرسوم التي تؤدى عن خدمات إدارة الهجرة والجوازات .	١٤٦٥	الثالث
قرار وزاري رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٦ بتعديل وإضافة بعض فئات الرسوم التي تؤدى عن خدمات الإدارة العامة للهجرة والجوازات المنصوص عليها في القرار رقم(١٤) لسنة ١٩٨٦ .	١٤٦٧	الثالث
مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر .	٢٩٩١	السادس
قرار وزاري رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن تحديد الأماكن المخصصة لدخول دولة البحرين والخروج منها .	راجع أجانب	
قرار وزاري رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٩ بتحديد الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للهجرة والجوازات .	٢٩٩٣	السادس

حرف الحاء	الصفحة	القسم
حاسبات إلكترونية		
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم التعاقد على الحاسبات الإلكترونية وتطبيقاتها .	راجع إحصاء	
حج		
مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم شئون الحج .	٢٩٢	الأول
مرسوم بقانون رقم (١١) لعام ١٩٩٧ بتعديل المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم شئون الحج .	٢٩٩٦	السادس
حرس وطني		
أمر أميري رقم (١) لعام ١٩٩٧بإنشاء وتشكيل الحرس الوطني .	٢٩٩٧	السادس
مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠باصدار قانون الحرس الوطني .	٢٩٩٩	السادس
حضانة أسرية		
مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ بشأن الحضانة الأسرية .	٣٠٢٣	السادس
قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن تشكيل لجنة الحضانة الأسرية .	٣٠٢٧	السادس
حياة فطرية		
مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الحياة الفطرية .	٣٠٢٩	السادس
مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشان حماية الحياة الفطرية .	٣٠٣٣	السادس
قرار رقم (٢١) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لحماية الحياة الفطرية .	٣٠٣٧	السادس
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بشأن منع الدفان والتعمير في خليج توبلي .	٣٠٣٩	السادس
قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن اعتبار جزر حوار والبحر الاقليمي المحيط بها منطقة محمية وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الحياة الفطرية .	٣٠٤١	السادس
قرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن توصيات اللجنة الوطنية لحماية الحياة الفطرية الخاصة بجزر حوار والبحر الاقليمي المحيط بها .	٣٠٤٢	السادس
مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ بضم محمية العرين إلى الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية .	٣٠٤٤	السادس

حرف الخاء	الصفحة	القسم
خبراء		
مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن خبراء الجدول .	٣٠٤٥	السابع
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن إجراءات ورسوم قيد خبراء الجدول .	٣٠٤٩	السابع
خدمة مدنية – ديوان الموظفين		
مرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء ديوان الموظفين .	٢٩٧	الأول
مرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم ديوان الخدمة المدنية .	٣٠٥١	السابع
مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الخدمة المدنية .	١٥٢١	الثالث
قرار رقم (٩) لسنة ١٩٧٧ بشأن تعديل القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ فيما يتعلق بإعادة تصنيف بعض الوظائف .	راجع ديوان الموظفين	
قرار رقم (٦) لسنة ١٩٧٨ بتولي ديوان الموظفين الإشراف المركزي على جميع العاملين بالخدمة المدنية .	راجع ديوان الموظفين	
قرار رقم (١) لعام ١٩٨٠ بشأن ساعات العمل الإضافي .	راجع ديوان الموظفين	
قرار رقم (٢) لعام ١٩٨٠ بشأن فترات الغياب المصرح بها والإجازات الخاصة .		
قرار رقم (٣) لعام ١٩٨٠ بشأن تطبيق جداول الدرجات والرواتب المعدلة للفئات المختلفة من موظفي ومستخدمي الحكومة المدنيين .	راجع ديوان الموظفين	
قرار رقم (٥) لعام ١٩٨٠ بشأن تدريب وتطوير الموظفين .	راجع ديوان الموظفين	
قرار رقم (٦) لعام ١٩٨٠ بجدول الدرجات والرواتب لموظفي ومستخدمي الحكومة المدنيين .		
قرار رقم (٦) لعام ١٩٨٠ بشأن نقل الفائض من الموظفين البحرينيين	راجع ديوان الموظفين	
قرار رقم (٧) لعام ١٩٨٠ بشأن البرامج التدريبية والدراسية الخارجية للموظفين .		
قرار رقم (٨) لعام ١٩٨٠ بشأن التصنيف والتعويضات .		
قرار رقم (١) لعام ١٩٨١ بشأن السياسة والإجراءات الخاصة بإدارة التنظيم والقوى العاملة .	راجع ديوان الموظفين	
قرار رقم (٢) لعام ١٩٨١ بشأن تطبيق جداول الدرجات والرواتب لموظفي ومستخدمي الحكومة المدنيين .		
قرار رقم (٣) لعام ١٩٨١ بشأن السلامة المهنية .		
قرار رقم (٥) لعام ١٩٨١ بشأن الحد الأقصى للقوى العاملة للسنتين الماليتين ٨٢ و ١٩٨٣ .	راجع ديوان الموظفين	
قرار رقم (١٩) لسنة ١٩٨١ بشأن تطبيق جداول الدرجات والرواتب لموظفي ومستخدمي الحكومة المدنيين .		
قرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن جدول العلاوة الاجتماعية لموظفي الحكومة المدنيين وتطبيق جدول العلاوة الاجتماعية للوظائف التعليمية .		
مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الخدمة المدنية .	راجع ديوان الموظفين	
قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل رواتب الموظفين والمستخدمين في الحكومة		
قرار رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ بشأن علاوة الهاتف لموظفي الحكومة المدنيين .		
قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٨٣ بشأن إجازة الرضاعة .		
قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ بشأن إضافة رتب جديدة إلى جدول الوظائف العمومية الاعتيادية وجدول الوظائف العمومية نظام النوبات وجدول الوظائف التعليمية .		
قرار رقم (٢١) لسنة ١٩٨٣ بشأن تنظيم سفر موظفي الحكومة والهيئات الحكومية .		

تابع حرف الخاء	الصفحة	القسم
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٤ بشأن إضافة رتب جديدة إلى جدول الوظائف التعليمية .	راجع ديوان الموظفين	
قرار رقم(١٥) لسنة ١٩٨٨ بشأن إضافة رتب جديدة إلى جدول الوظائف التنفيذية .	٣٠٥٣	السابع
قرار رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن علاوة الإنتقال لموظفي الحكومة المدنيين .	٣٠٥٥	السابع
قرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن مواعيد الدوام والعطلات الرسمية والإجازات في الوزارات والإدارات الحكومية .	٣٠٥٨	السابع
قرار رقم (١٧) لسنة ١٩٩١ بشأن مخصصات المبتعثين في مهام رسمية أو دورات تدريبية أو دراسية خارج البحرين .	٣٠٦٠	السابع
قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ بشأن منح الزيادة السنوية الدورية للموظفين الذين يحالون على التقاعد في أول يناير .	٣٠٦٢	السابع
قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢ في شأن مكافأة الموظفين الخاضعين لقانون معاشات ومكافآت التقاعد عند انتهاء خدمتهم .	٣٠٦٣	السابع
قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ بشأن إضافة رتب جديدة إلى درجات جدولي الوظائف التخصصية .	٣٠٦٥	السابع
قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٩٢ بشأن استحقاق العلاوات غير المرتبطة بالعمل واحتساب الإجازات لموظفي الحكومة خلال فترة التخلف عن العمل بسبب إصابة العمل .	٣٠٦٨	السابع
قرار رقم (١٧) لسنة ١٩٩٢ بشأن إضافة رتب جديدة إلى درجات جدول الوظائف التعليمية .	٣٠٧٠	السابع
قرار رقم (١٨) لسنة ١٩٩٢ بشأن منح الموظفين المحالين على التقاعد المبكر الزيادات الدورية عن السنوات التي تضاف إلى خدماتهم الفعلية .	٣٠٧٣	السابع
قرار رقم (١٨) لسنة ١٩٩٦ بشأن ترقية الموظفين الذين وصلوا نهاية مربوط درجاتهم .	٣٠٧٥	السابع
مرسوم رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٧ بإنشاء إدارة نظم المعلومات الإدارية في ديوان الخدمة المدنية .	٣٠٧٧	السابع
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديل رواتب موظفي الدولة المدنيين .	٣٠٧٨	السابع
قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٩٩ بشأن منح بدل سكن لموظفي الحكومة بعقود خارجية .	٣٠٨٧	السابع
مرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء إدارة نظم الجودة في ديوان الخدمة المدنية .	٣٠٩٠	السابع
قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل العلاوة الاجتماعية لموظفي الحكومة المدنيين .	٣٠٩١	السابع
خيل		
مرسوم أميري رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء وتشكيل اللجنة العليا للخيل العربية .	٣٠٩٣	السابع

حرف الدال	الصفحة	القسم
دراسات		
مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ بإنشاء مركز البحرين للدراسات والبحوث .	١٥٣٨	الثالث
مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ بإنشاء مركز البحرين للدراسات والبحوث .	٣٠٩٧	السابع
مرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانـــون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ بإنشاء مركز البحرين للدراسات والبحوث .	٣٠٩٨	السابع
قرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٣ بشأن نظام دعم جهود البحث العلمي في البحرين .	١٥٤١	الثالث
قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم جائزة ولي العهد للبحوث العلمية بمركز البحرين للدراسات والبحوث .	١٥٤٣	الثالث
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ بشأن تمويل مركز البحرين للدراسات والبحوث لبعض البعثات العلمية .	١٥٤٥	الثالث
دستور		
دستور دولة البحرين .	١	الأول
مرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ بتشكيل لجنة تعديل بعض أحكام الدستور .	٣٠٩٩	السابع
دفاع		
مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى .	٨٦٢	الثاني
مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٩ بتعديل المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى .	٨٦٣	الثاني
مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٦ بتعديل المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٩ بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى .	١٥٦٢	الثالث
مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٨ بتعديل المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى .	٣١٠١	السابع
مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٧ بتعديل المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى .	٣١٠٣	السابع
دفاع مدني		
قرار وزاري رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن شهادات الحريق .	٣١٠٥	السابع
مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الدفاع المدني .	٣١١٣	السابع
قرار رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بتشكيل مجلس الدفاع المدني .	٣١١٩	السابع
دلالة		
مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧١ بتنظيم مزاولة مهنة دلالة الأغنام والمواشي .	٢٩٥	الأول
مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٢ بتنظيم مهنة الدلالة في الأوراق المالية .	١٥٤٧	الثالث
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم السجل الخاص بالدلالين .	١٥٤٩	الثالث
قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ بشأن تحديد الكفالة المصرفية لمزاولة مهنة الدلالة في الأوراق المالية وتحديد رسوم الترخيص والتجديد .	١٥٥٢	الثالث
مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم مهنة الدلالة في العقارات .	٢٩٩	الأول

تابع حرف الدال	الصفحة	القسم
ديوان الموظفين – خدمة مدنية		
مرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء ديوان الموظفين .	٢٩٧	الأول
قرار رقم (٩) لسنة ١٩٧٧ بشأن تعديل القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ فيما يتعلق بإعادة تصنيف بعض الوظائف .	٣٠٢	الأول
قرار رقم (٦) لسنة ١٩٧٨ بتولي ديوان الموظفين الإشراف المركـزي على جميع العاملين بالخدمة المدنية .	٣٠٣	الأول
قرار رقم (١) لعام ١٩٨٠ بشأن ساعات العمل الإضافي .	١٤٧١	الثالث
قرار رقم (٢) لعام ١٩٨٠ بشأن فترات الغياب المصرح بها والإجازات الخاصة .	١٤٧٢	الثالث
قرار رقم (٣) لعام ١٩٨٠ بشأن تطبيق جداول الدرجات والرواتب المعدلة للفئات المختلفة من موظفي ومستخدمي الحكومة المدنيين .	١٤٧٤	الثالث
قرار رقم (٥) لعام ١٩٨٠ بشأن تدريب وتطوير الموظفين .	١٤٨٥	الثالث
قرار رقم (٦) لعام ١٩٨٠ بجدول الدرجات والرواتب لموظفي ومستخدمي الحكومة المدنيين .	١٤٨٧	الثالث
قرار رقم (٦) لعام ١٩٨٠ بشأن نقل الفائض من الموظفين البحرينيين .	١٤٩٥	الثالث
قرار رقم (٧) لعام ١٩٨٠ بشأن البرامج التدريبية والدراسية الخارجية للموظفين .	١٤٩٦	الثالث
قرار رقم (٨) لعام ١٩٨٠ بشأن التصنيف والتعويضات .	١٥٠٠	الثالث
قرار رقم (١) لعام ١٩٨١ بشأن السياسة والإجراءات الخاصة بإدارة التنظيم والقوى العاملة .	١٥٠١	الثالث
قرار رقم (٢) لعام ١٩٨١ بشأن تطبيق جداول الدرجات والرواتب لموظفي ومستخدمي الحكومة المدنيين .	١٥٠٢	الثالث
قرار رقم (٣) لعام ١٩٨١ بشأن السلامة المهنية .	١٥١٠	الثالث
قرار رقم (٥) لعام ١٩٨١ بشأن الحد الأقصى للقـوى العاملة للسنتين الماليتين ٨٢ و١٩٨٣ .	١٥١١	الثالث
قرار رقم (١٩) لسنة ١٩٨١ بشأن تطبيق جداول الدرجات والرواتب لموظفي ومستخدمي الحكومة المدنيين .	١٥١٢	الثالث
قرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن جدول العلاوة الاجتماعية لموظفي الحكومة المدنيين وتطبيق جدول العلاوة الاجتماعية للوظائف التعليمية .	١٥١٩	الثالث
مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الخدمة المدنية .	١٥٢١	الثالث
قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل رواتب الموظفين والمستخدمين في الحكومة	١٥٢٢	الثالث
قرار رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ بشأن علاوة الهاتف لموظفي الحكومة المدنيين .	١٥٣٠	الثالث
قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٨٣ بشأن إجازة الرضاعة .	١٥٣١	الثالث
قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ بشأن إضافة رتب جديدة إلى جدول الوظائف العمومية الاعتيادية وجدول الوظائف العمومية نظام النوبات وجدول الوظائف التعليمية .	١٥٣١	الثالث
قرار رقم (٢١) لسنة ١٩٨٣ بشأن تنظيم سفر موظفي الحكومة والهيئات الحكومية.	١٥٣٦	الثالث
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٤ بشأن إضافة رتب جديدة إلى جدول الوظائف التعليمية .	١٥٣٧	الثالث

تابع حرف الدال	الصفحة	القسم
قرار رقم (١٥)) لسنة ١٩٨٨ بشأن إضافة رتب جديدة إلى جدول الوظائف التنفيذية .		راجع خدمة مدنية
قرار رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن علاوة الإنتقال لموظفي الحكومة المدنيين .		راجع خدمة مدنية
قرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن مواعيد الدوام والعطلات الرسمية والإجازات في الوزارات والإدارات الحكومية .		
قرار رقم (١٧) لسنة ١٩٩١ بشأن مخصصات المبتعثين في مهام رسمية أو دورات تدريبية أو دراسية خارج البحرين .		راجع خدمة مدنية
قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ بشأن منح الزيادة السنوية الدورية للموظفين الذين يحالون على التقاعد في أول يناير .		
قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢ في شأن مكافأة الموظفين الخاضعين لقانون معاشات ومكافآت التقاعد عند انتهاء خدمتهم .		
قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ بشأن إضافة رتب جديدة إلى درجات جدولي الوظائف التخصصية .		راجع خدمة مدنية
قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٩٢ بشأن استحقاق العلاوات غير المرتبطة بالعمل واحتساب الإجازات لموظفي الحكومة خلال فترة التخلفات عن العمل بسبب إصابة العمل .		
قرار رقم (١٧) لسنة ١٩٩٢ بشأن إضافة رتب جديدة إلى درجات جدول الوظائف التعليمية .		
قرار رقم (١٨) لسنة ١٩٩٢ بشأن منح الموظفين المحالين على التقاعد المبكر الزيادات الدورية عن السنوات التي تضاف إلى خدماتهم الفعلية .		راجع خدمة مدنية
قرار رقم (١٨) لسنة ١٩٩٦ بشأن ترقية الموظفين الذين وصلوا نهاية مربوط درجاتهم .		
مرسوم رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٧ بإنشاء إدارة نظم المعلومات الإدارية في ديوان الخدمة المدنية .		
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديل رواتب موظفي الدولة المدنيين .		راجع خدمة مدنية
قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٩٩ بشأن منح بدل سكن لموظفي الحكومة بعقود خارجية .		
مرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء إدارة نظم الجودة في ديوان الخدمة المدنية .		
قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل العلاوة الاجتماعية لموظفي الحكومة المدنيين .		

حرف الذال	الصفحة	القسم
ذهب		
مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٩ في شأن وسم ومراقبة المشغولات الذهبية والفضية .	٣٠٥	الأول
مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة١٩٧٩ بشأن وسم ومراقبة المشغولات الذهبية والفضية والأصناف غير المشغولة .	١٥٦٤	الثالث
قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ في شأن تعديل القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٠ بتحديد رسوم فحص ووسم المشغولات الذهبية والفضية والأصناف غير المشغولة .	٣١٢٠	السابع

حرف الراء	الصفحة	القسم
رسوم		
مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية .	٣٠٩	الأول
مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ٩٨٣ ١ بتعديل جداول الرسوم الملحقة بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية .	١٥٦٦	الرابع
مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٨بتعديل المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية.	٣١٢٢	السابع
قرار رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٨ بشأن تعديل الرسوم القضائية .	٣١٢٣	السابع
قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعديل الرسوم القضائية .	٣١٢٦	السابع
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تعديل الرسوم القضائية .	٣١٢٩	السابع
قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ في شأن تعديل القرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٠ بتحديد رسوم فحص ووسم المشغولات الذهبية والفضية والأصناف غير المشغولة .	راجع ذهب	
قرار رقم (١٩) لسنة ١٩٨٣ بشأن تحديد رسوم الترخيص بمزاولة إحدى المهن الهندسية أو بفتح مكتب هندسي ورسوم التجديد .	راجع هندسية – مهن ومكاتب هندسية	
قرار رقم (١٧) لسنة ١٩٨١ بتنظيم القيد في سجل رخص سفن الصيد ونموذج الحصول على هذه الرخص وتجديدها وتحديد الرسوم الواجب تحصيلها مقابل ذلك .	راجع صيد	
قرار رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بتعديل المادة الخامسة من القرار رقم (١٧) لسنة ١٩٨١ بتنظيم القيد في سجل رخص سفن الصيد ونموذج الحصول على هذه الرخص وتجديدها وتحديد الرسوم الواجب تحصيلها .		
قرار رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٩ بشأن رسوم الخدمات الصحية .	راجع صحة	
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨١ بشأن تحديد رسوم القيد في الجدول العام للمحامين ورسوم تجديد القيد في الجدول العام للمحامين ورسوم تجديد القيد في جدول المحامين المشتغلين وجدول المحامين غير المشتغلين .	راجع محاماة	
قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ بشأن تحديد الكفالة المصرفية لمزاولة مهنة الدلالة في الأوراق المالية وتحديد رسوم الترخيص والتجديد .	راجع دلالة	
قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٨٣ بشأن رسوم إصدار الشهادات والمستخرجات عن المواليد والوفيات .	راجع مواليد	
قرار رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ بتحديد الرسوم الخاصة بخدمات إدارة المرور والترخيص .	راجع مرور	
قرار رقم (٧٩) لسنة ١٩٨٩ بتحديد الرسوم الخاصة بخدمات إدارة المرور والترخيص .	راجع مرور	
قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض فئات الرسوم التي تؤدى عن خدمات إدارة الهجرة والجوازات .	راجع جوازات	
قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض فئات الرسوم التي تؤدى عن خدمات إدارة الهجرة والجوازات .	راجع جوازات	
قرار رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٦ بتعديل وإضافة بعض فئات الرسوم التي تؤدى عن خدمات الإدارة العامة للهجرة والجوازات المنصوص عليها في القرار رقم (١٤) لسنة ١٩٨٦ .	راجع جوازات	

تابع حرف الراء	الصفحة	القسم
قرار رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٩ بتحديد الرسوم الخاصة بخدمات الإدارة العامة للهجرة والجوازات .		راجع جوازات
قرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٦ بشأن تحديد رسوم الوسم والمعايرة للموازين والمقاييس والمكاييل وأدوات الوزن والقياس والكيل ومصاريف الانتقال والمعاينة .		راجع مواصفات ومقاييس
قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل رسوم التوثيق .		راجع توثيق
قرار رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٨ بشأن تعديل رسوم التوثيق .		
مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٢ بفرض رسوم موانئ على ناقلات البترول .	٣١٨	الأول
مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٦ بفرض رسم خدمات المغادرين عن طريق الجو .	١٥٧٨	الرابع
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٦ بالقواعد والإجراءات الخاصة بتحديد وتحصيل رسم مغادرة البلاد عن طريق الجو .	١٥٧٩	الرابع
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٨ بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٦ بشأن القواعد والإجراءات الخاصة بتحديد وتحصيل رسم مغادرة البلاد عن طريق الجو .	٣١٣١	السابع
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩١ في شأن رسوم فحص اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة .		راجع لؤلؤ
قرار رقم (٥) لعام ١٩٩٣ بشأن تحديد رسوم فحص ووسم المشغولات البلاتينية والأصناف غير المشغولة .		راجع معادن
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤بشأن تعديل رسوم الموانئ .		راجع موانىء
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل رسوم مناولة البضائع بجسر الملك فهد .		
قرار رقم (٣) لعام ١٩٩٣ بشأن الرسوم التي تحصل تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية .		راجع وكالات تجارية
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن رسوم الخدمات الفندقية .		راجع سياحة
قرار رقم (١٩) لسنة ١٩٩٤ بتعديل رسوم القيد والتجديد في السجل التجاري .		راجع سجل تجاري
قرار رقم(٤) لسنة ١٩٩٦ بتعديل رسوم القيد والتجديد في السجل التجاري .		
قرار رقم (٩) لسنة ١٩٩٤ بشأن مدة تصاريح العمل للعمال غير البحرينيين وإجراءات تجديدها والرسوم المستحقة عليها .		راجع عمل
قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥ بتعديل القرار رقم (٩) لسنة ١٩٩٤ بشأن مدة تصاريح العمل للعمال غير البحرينيين وإجراءات تجديدها والرسوم المستحقة عنها .		
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن رسوم دعم الترويج والتسويق .		راجع ترويج
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بشأن قيمة الكفالة البنكية ورسوم الترخيص وتجديده لمكاتب الخدمات التعليمية للدارسين في الخارج .		راجع مؤهلات علمية
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن إجراءات ورسوم قيد خبراء الجدول .		راجع خبراء
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ بشأن رسوم طلبات قيد المدققين ورسوم طلبات الترخيص بفتح مكاتب تدقيق الحسابات في سجل مدققي الحسابات .		راجع مدققي حسابات
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بشأن تخفيض فئات الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل على كافة أنواع البضائع العربية المنشأ والواردة للدولة طبقا لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية الأعضاء في الاتفاقية .	٣١٣٢	السابع
قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ بشأن رسوم التراخيص التي يصدرها جهاز شئون البيئة والخدمات التي يقدمها .		راجع بيئة
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن رسوم تراخيص المؤسسات التعليمية الخاصة .		راجع تعليم

تابع حرف الراء	الصفحة	القسم
قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة .	راجع تعليم	
قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ بشأن رسوم تراخيص دور الحضانة .	راجع تعليم	
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن تخفيض بعض الرسوم البلدية .	راجع هيئة بلدية	
رمل		
مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧١ بشأن أخذ الرمل والحصى والحجارة اللازمة لعمليات الدفن أو البناء ونقلها .	٣٠	الأول
مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧١ بشأن أخذ الرمل والحصى والحجارة اللازمة لعمليات الدفن أو البناء ونقلها .	٣٣	الأول
قرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ بشأن أخذ الرمل والحصى والحجارة اللازمة لعمليات الدفن أو البناء ونقلها .	٣١	الأول
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٩ بشأن أخذ الرمل والحصى والحجارة اللازمة لعمليات الدفن أو البناء ونقلها .	٣٤	الأول
قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٩ بشأن تحديد المنطقة التي يجوز منها أخذ الحصى والحجارة اللازمة لعملية الدفن أو البناء ونقلها وتنظيم ترخيص الحصول عليها .	٣١٣٤	السابع
رواتب		
مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٣ بفتح اعتماد إضافي بمبلغ خمسة ملايين دينار لتحسين رواتب الموظفين والمستخدمين المدنيين .	٢٠٤٢	الرابع
قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل رواتب الموظفين والمستخدمين في الحكومة	٢٠٤٣	الرابع
مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٣ بزيادة الاعتماد الإضافي المقرر بالمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٣ وجعله ثمانية ملايين دينار ويشمل العسكريين أيضا .	٢٠٥١	الرابع

حرف الزاء	الصفحة	القسم
زراعة		
قرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٠ بشأن تصدير المواد الزراعية .	١٥٨١	الرابع
مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٣ في شان الحجر الزراعي .	١٥٨٢	الرابع
مرسوم بقانون (٢١) لسنة ١٩٨٣ في شأن حماية النخيل	١٥٨٤	الرابع
قرار رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ بشأن حظر إدخال فسائل النخيل ونخيل الزينة والتمور من بعض البلاد .	١٥٨٥	الرابع
قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٨٤ بشأن تحديد حالات الترخيص بقطع النخيل .	١٥٨٦	الرابع
مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم المصارف الزراعية .	١٥٨٧	الرابع
قرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن نظام التسليف الزراعي .	١٥٨٩	الرابع
قرار رقم (٧) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن نظام التسليف الزراعي .	١٥٩٢	الرابع
زكاة		
مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ بإنشاء صندوق للزكاة .	٣٢٢	الأول
مرسوم بقانون رقم (١٢) لعام ١٩٩٣ بإنشاء صندوق الزكاة .	٣١٣٦	السابع
زواج		
مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧١ بشأن اعتماد زواج المسيحيين الموجودين في البحرين وتوابعها .	٣٢١	الأول
زوايا		
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩١بتشكيل لجنة بيع الزوايا .	٣١٣٩	السابع

حرف السين	الصفحة	القسم
سجل تجاري		
المرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١ الخاص بإنشاء السجل التجاري ولائحته التنفيذية ومذكرته التفسيرية .	٣٣٢	الأول
مرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم ١ (مالية) لسنة ١٩٦١ الخاص بإنشاء السجل التجاري .	٣٤١	الأول
قرار رقم (١) لسنة ١٩٧٧ بتعديل اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١ الخاص بنظام السجل التجاري .	٣٤٣	الأول
قرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٧ بتعديل الجدول المرفق بالقرار رقم (٩) لسنة ١٩٧٧ .	٣٥٢	الأول
قرار رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ بتعديل الجدول المرفق بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٧٧ والمعدل بالقرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٧.	٣٥٥	الأول
مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١ الخاص بإنشاء السجل التجاري .	٣٦١	الأول
قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ بتعديل الجدول المرافق بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٧٧ والمعدل بالقرارين ٥ و ٧ لسنة ١٩٧٧ .	١٥٩٦	الرابع
قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ بتعديل الجدول رقم (١) من القرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ في شأن رسوم البنوك التجارية العاملة في البحرين .	١٥٩٩	الرابع
قرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ بتعديل الجدول رقم (٢) من القرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ في شأن رسوم شركة البحرين للسينما .	١٦٠١	الرابع
قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١ الخاص بنظام السجل التجاري .	١٦٠٢	الرابع
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل الفقرة (٢) من المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لمرسوم إنشاء السجل التجاري .	٣١٤١	السابع
قرار رقم (١٩) لسنة ١٩٩٤ بتعديل رسوم القيد والتجديد في السجل التجاري .	٣١٤٢	السابع
قرار رقم(٤) لسنة ١٩٩٦ بتعديل رسوم القيد والتجديد في السجل التجاري .	٣٢٠٤	السابع
سجل سكاني		
- مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن السجل السكاني المركزي .	١٦٠٣	الرابع
سفن		
مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة .	٣٦٤	الأول
مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٩ بشأن قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة .	٣٧٢	الأول
قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨١ بشأن تسجيل سفن الصيد بإدارة الثروة السمكية .	١٦٦٢	الرابع
قرار رقم (١٧) لسنة ١٩٨١ بتنظيم القيد في سجل رخص سفن الصيد ونموذج الحصول على هذه الرخص وتجديدها وتحديد الرسوم الواجب تحصيلها مقابل ذلك .	١٦٦٤	الرابع
مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٩ بشان قواعد التسجيل والسلامة الخاصة بالسفن الصغيرة .	٣٢٠٥	السابع
سلك دبلوماسي		
مرسوم أميري رقم (٤) لسنة ١٩٧١ بشأن نظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي .	٣٢٥	الأول
قانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٤ في شأن تعديل جدول وظائف ودرجات ورواتب موظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي .	٣٣٠	الأول

تابع حرف السين	الصفحة	القسم
مرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٨٣ بإصدار لائحة المخصصات والنفقات والبدلات الخاصة بالعاملين بوزارة الخارجية .	١٥٥٣	الثالث
سندات		
مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ بإصدار سندات التنمية .	٣٦٣	الأول
مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٣ بتعديل المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ بإصدار سندات التنمية .	١٥٩٤	الرابع
مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ بتعديل المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ بإصدار سندات التنمية .	١٥٩٥	الرابع
مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٨ بتعديل المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ بإصدار سندات التنمية.	٣٢٠٧	السابع
مرسوم بقانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٦ بتعديل المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٧ بإصدار سندات التنمية .	٣٢٠٨	السابع
سوق البحرين للأوراق المالية		
مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية .	١٦١٣	الرابع
قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بإصدار اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية .	٣٢١٠	السابع
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ بتعديل المادة (٥٤) من اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية .	٣٢٤٦	السابع
قرار رقم (٨) لعام ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية .	٣٢٤٨	السابع
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٠ بشأن تحديد عمولات الدلالين في سوق البحرين للأوراق المالية .	٣٢٥١	السابع
قرار مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بشأن الحالات المستثناة من التداول .	٣٢٥٢	السابع
قرار مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ بشأن بعض الضوابط الخاصة بتداول الأوراق المالية .	٣٢٥٤	السابع
قرار مجلس إدارة سوق البحرين للأوراق المالية رقم (٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن بعض ضوابط تداول أعضاء مجالس إدارات الشركات المساهمة ومدرائها التنفيذيين لأسهم شركاتهم .	٣٢٥٦	السابع
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٢ بشأن تشكيل لجنة تحكيم في سوق البحرين للأوراق المالية .	٣٢٥٨	السابع
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن تشكيل مجلس التأديب بسوق البحرين للأوراق المالية .	٣٢٦٠	السابع
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ بشأن تشكيل مجلس التأديب الاستئنافي بسوق البحرين للأوراق المالية .	٣٢٦١	السابع
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٢ بشأن تحديد متطلبات نشرة إصدار الأوراق المالية للشركات المساهمة .	٣٢٦٤	السابع
قرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٢ بشأن تحديد عمولة الدلالين في سوق البحرين للأوراق المالية .	٣٢٧٦	السابع
قرار رقم (١) لعام ١٩٩٣ بشأن قيد الشركات المساهمة البحرينية المقفلة في سوق البحرين للأوراق المالية .	٣٢٧٧	السابع

تابع حرف السين	الصفحة	القسم
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية الصادرة بالقرار رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ .	٣٢٨٢	السابع
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن الخدمات التي تقدمها شركات الدلالة في سوق البحرين للأوراق المالية .	٣٢٨٣	السابع
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٧بشأن وضع ضوابط تسوية الصفقات التي تبرم في سوق البحرين للأوراق المالية .	٣٢٨٥	السابع
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بشأن الإفصاح عن بعض المعلومات الخاصة بتداول الأوراق المالية المدرجة في سوق البحرين للأوراق المالية .	٣٢٨٧	السابع
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية .	٣٢٨٩	السابع
قرار رقم (١١) لسنة ١٩٩٩ بإعتماد طلبات تحويل ملكية الأسهم الموقعة خارج مبنى سوق البحرين للأوراق المالية.	٣٢٩١	السابع
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تحديد عمولة الدلالين في سوق البحرين للأوراق المالية .	٣٢٩٤	السابع
سياحة		
مرسوم رقم (١) لسنة ١٩٨٥ بإنشاء المجلس الأعلى للسياحة .	١٦٠٧	الرابع
مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة .	١٦٠٨	الرابع
قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٧ بشأن الشروط الواجب توافرها في الرحلات السياحية الشاملة والجماعية .	١٦١٠	الرابع
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ بشأن تحديد الشقق المفروشة التي تعتبر منشآت سياحية وشروط وإجراءات الترخيص بها .	١٦١١	الرابع
مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ بتعديل المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة .	٣٢٩٦	السابع
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ بشأن شروط وإجراءات منح التراخيص لمزاولة أعمال الخدمات السياحية وتجديدها .	٣٢٩٨	السابع
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ بشأن تصنيف وتنظيم شركات ومكاتب السياحة والسفر .	٣٣٠٠	السابع
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩١ بشأن الشروط الواجب توافرها في المطاعم المخصصة للخدمات السياحية .	٣٣٠٣	السابع
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩١ بشأن المؤسسات الفردية والشركات التي تسير الرحلات السياحية البحرية الداخلية .	٣٣٠٥	السابع
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩١بشأن تنظيم استقدام الفنانين الأجانب والفرق الفنية الأجنبية ومراقبة أعمالهم .	٣٣٠٧	السابع
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ ببعض الشروط الواجب توافرها للترخيص لشركات ومكاتب النقل السياحي بمزاولة أعمالها .	٣٣١٠	السابع
قرار رقم (٢) لعام ١٩٩٣ بشأن اعتبار استقدام الفنانين الأجانب والفرق الفنية الأجنبية للعمل في البحرين من الخدمات السياحية .	٣٣١٢	السابع
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن رسوم الخدمات الفندقية .	٣٣١٣	السابع

حرف الشين	الصفحة	القسم
شئون إسلامية		
مرسوم رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦ بإنشاء مجلس أعلى للشئون الإسلامية .	٣٣١٥	السابع
شئون قانونية		
مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ بإنشاء وتنظيم دائرة الشئون القانونية .	٣٧٦	الأول
شباب ورياضة		
مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة .	١٦٣٣	الرابع
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٦ بشأن اختصاصات المؤسسة العامة للشباب والرياضة وتنظيمها الإداري .	١٦٣٥	الرابع
مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٩بتعديل نص المادة (٣) بند (أ) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة .	٣٣١٨	السابع
شركات - اكتتاب		
قرار رقم (٢١) لسنة ١٩٧٦ بشأن البنوك المرخص لها بتلقي الاكتتاب في أسهم وسندات شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وإيداع الأسهم المخصصة لضمان إدارة أعضاء مجلس الإدارة .	١٦٢٣	الرابع
- قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بإضافة البنك الأهلي التجاري وبنك البحرين الإسلامي إلى البنكين المشار إليهما في القرار رقم (٢١) لسنة ١٩٧٦ والمرخص لها بتلقي الاكتتاب في أسهم وسندات شركات المساهمة وشركات التوصية .	١٦٢٤	الرابع
شركات - إنشاء		
مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء شركة نفط البحرين الوطنية .	٤٣٢	الأول
مرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩بإنشاء شركة نفط البحرين .	٣٣١٩	السابع
قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل مجلس إدارة شركة نفط البحرين .	٣٣٢١	السابع
شركات - تأمين		
مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات وهيئات التأمين.	راجع تأمين شركات- هيئات	
مرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٦ بتعديل الفقرة الثالثة من المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات وهيئات التأمين .		
قرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات وهيئات التأمين .		
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بإضافة مادة جديدة إلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات وهيئات التأمين الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ .		
قرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات وهيئات التأمين .		
شركات - تجارية		
مرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الشركات التجارية.	٣٧٨	الأول
مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٨ بتعديل مادة في قانون الشركات التجارية .	٤٣١	الأول
مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ .	١٦١٩	الرابع

تابع حرف الشين	الصفحة	القسم
مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض مواد أحكام قانون الشركات التجارية .	١٦٢٦	الرابع
مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٦ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية .	١٦٣٠	الرابع
مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ .	٣٣٢٢	السابع
مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل الفقرة الثانية من المادة (١٠٣) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ .	٣٣٢٣	السابع
مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩١ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ .	٣٣٢٤	السابع
مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٢ بتعديل المادة (١٢٩) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥.	٣٣٢٦	السابع
مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ .	٣٣٢٨	السابع
مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥.	٣٣٣٠	السابع
قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤ في شأن الترخيص للجمعيات العمومية للشركات المساهمة بتعيين أعضاء مجلس إدارة من غير المؤسسين لها أو المساهمين فيها .	٣٣٣٢	السابع
قرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن إلتزام بعض الشركات بمعايير المحاسبة والمراجعة المالية الإسلامية .	٣٣٣٣	السابع
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم حضور شركات الدلالة والمؤسسات المالية التي تدير المحافظ الاستثمارية اجتماعات الجمعيات العامة للشركات المساهمة المدرجة .	٣٣٣٥	السابع
مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون الشركات التجارية .	٣٣٣٧	السابع
شركات – تضامن مهنية		
قرار رقم (٩) لسنة ١٩٨١ بشأن تحديد المهن التي يمكن أن تتخذ شكل شركات تضامن مهنية .	١٦٢٥	الرابع
شركات – شراء		
قرار رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن الأحكام التنفيذية للمادة (١١٠) فقرة أولى من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٦ والخاصة بجواز شراء الشركات المساهمة لأسهمها .	١٦٣٢	الرابع
قرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعديل المادة الأولى من القرار رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن الأحكام التنفيذية للمادة "١١٠" فقرة أولى من قانون الشركات التجارية .	٣٤٤٤	السابع
قرار رقم (٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن تعديل المادة الأولى من القرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٤بشأن تعديل المادة الأولى من القرار رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن الأحكام التنفيذية للمادة (١١٠) فقرة أولى من قانون الشركات التجارية .	٣٤٤٥	السابع

تابع حرف الشين	الصفحة	القسم
شركات – غير بحرينيين		
قرار رقم (١١) لسنة ١٩٩٤ في شأن الترخيص لغير البحرينيين بتملك وتداول أسهم الشركات المساهمة .	٣٤٤٦	السابع
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٥بشأن تحديد الأنشطة التي تزاولها شركات المساهمة المقفلة والشركات ذات المسئولية المحدودة المملوكة بالكامل لغير البحرينيين طبقا لأحكام المادة " ٢٧٨ " من قانون الشركات التجارية .	٣٤٤٨	السابع
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام قرار وزير التجارة والزراعة رقم (١١) لسنة ١٩٩٤ في شأن الترخيص لغير البحرينيين بتملك وتداول أسهم الشركات المساهمة .	٣٤٥٠	السابع
شركات – مجلس تعاون		
قرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٦ في شأن الأحكام الخاصة بتملك مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لأسهم الشركات المساهمة .	١٦٣١	الرابع
شركات - معفاة		
قرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٧ في شأن الترخيص في تأسيس الشركات المساهمة المعفاة من أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٥.	٤٢٧	الأول
قرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٩ بتعديل المادة (١٣) من القرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٧ في شأن الترخيص في تأسيس الشركات المساهمة المعفاة من أحكام قانون الشركات التجارية لسنة ١٩٧٥ .	٤٣٠	الأول
مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة المعفاة وأسهمها وشهاداتها المؤقتة .	١٦٢٧	الرابع
قرار رقم (١٧) لسنة ١٩٨٦ بشأن قواعد الترخيص في تأسيس شركات مساهمة ذات رأسمال متغير معفاة من أحكام قانون الشركات التجارية .	١٦٢٨	الرابع
قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٩٣ باستثناء شركات مساهمة معفاة من بعض أحكام القرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٧ .	٣٤٥٢	السابع
قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٧) لسنة ١٩٨٦ بشأن قواعد الترخيص في تأسيس شركات مساهمة ذات رأسمال متغير معفاة من أحكام قانون الشركات التجارية .	٣٤٥٤	السابع
شورى		
أمر أميري رقم (٩) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء مجلس الشورى .	٣٤٥٦	السابع
أمر أميري رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن النظام الداخلي لسير العمل في مجلس الشورى	٣٤٦١	السابع
أمر أميري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢ بتعيين أعضاء مجلس الشورى .	٣٤٧٧	السابع
أمر أميري رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ بتعيين رئيس مجلس الشورى .	٣٤٧٩	السابع
أمر أميري رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢ بدعوة مجلس الشورى للانعقاد .	٣٤٨٠	السابع
أمر أميري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦بشأن تعديل بعض أحكام الأمر الأميري رقم (٩) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء مجلس الشورى .	٣٤٨١	السابع
أمر أميري رقم(١٣) لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام الأمر الأميري رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن النظام الداخلي لسير العمل في مجلس الشورى .	٣٤٨٣	السابع
أمر أميري رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن انتهاء العمل بالأمرين الأميريين رقمي (١٢ ، ١٣) لسنة ١٩٩٢ .	٣٤٨٧	السابع
أمر أميري رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء لجنة حقوق الإنسان في مجلس الشورى	٣٤٨٨	السابع

حرف الصاد	الصفحة	القسم
صحة		
قانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة .	٤٣٩	الأول
مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض مواد القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة .	٤٥٨	الأول
مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة .	٣٤٩٠	السابع
مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة .	٣٤٩٢	السابع
قرار رقم (٩) لسنة ١٩٨٩ بتحديد الاشتراطات الصحية لتخزين وحفظ الألبان ومشتقاتها .	٣٤٩٥	السابع
قرار رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ بشأن تحديد المحلات والأماكن العامة المقرر خضوعها لأحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة .	٣٤٩٦	السابع
قرار رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٩ بتعديل القرار رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ بتحديد المحلات والأماكن العامة الخاضعة لأحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة .	٣٤٩٩	السابع
قرار رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧ بشأن الاشتراطات الصحية الخاصة بمحلات قص الشعر وتزيينه .	١٦٥٤	الرابع
مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية .	٤٧٥	الأول
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٠ بإضافة مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى الأمراض المعدية الواجب التبليغ عنها .	٣٥٠٦	السابع
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن حظر ذبح المواشي خارج المسلخ المركزي .	٣٥٠٧	السابع
قرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء وتشكيل لجنة تنسيق الخدمات الصحية وبيان اختصاصاتها .	٣٥٠٨	السابع
قرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من مرض العوز المناعي المكتسب (الإيدز) وبيان اختصاصاتها .	٣٥١٠	السابع
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٩ بشأن حظر بيع وتداول بعض المواد الغذائية من بلجيكا .	٣٥١٢	السابع
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن حظر دخول الأبقار وبيع وتداول لحومها الطازجة والمجمدة والمبردة والمعلبة والمجهزة ومشتقاتها من مملكة الدنمارك .	٣٥١٣	السابع
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠بشأن حظر دخول الأبقار وبيع وتداول لحومها الطازجة والمجمدة والمبردة والمعلبة والمجهزة ومشتقاتها المستوردة من الجمهورية الفرنسية .	٣٥١٤	السابع
قرار رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٩ بشأن رسوم الخدمات الصحية .	٣٥١٥	السابع
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن إعادة تنظيم جلب الأدوية والمستحضرات الطبية للاستعمال الشخصي .	٣٥٢٠	السابع
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم مزاولة مهن التغذية .	٣٥٢٢	السابع

تابع حرف الصاد	الصفحة	القسم
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٦في شأن تنظيم صيانة العوازل الحرارية التي تحتوى على مواد اسبستوسية والتخلص منها .	٣٥٢٩	السابع
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشان تفويض الإدارة العامة للموانئ في بعض اختصاصات وزير الصحة .	٣٥٣٠	السابع
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر إستخدام مادة برومات البوتاسيوم .	راجع إستيراد	
صرف صحي		
مرسوم بقانون رقم(١١) لسنة ١٩٩١ بشأن الصرف الصحي وصرف المياه السطحية .	٣٥٣١	السابع
صكوك		
الإعلان رقم (١٣) لسنة ١٩٥٦ بشأن الصكوك المتداولة .	٤٣٧	الأول
مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧١ بإضافة مادة جديدة للإعلان رقم (١٣) لسنة ١٩٥٦ بشأن الصكوك المتداولة .	٤٣٨	الأول
صناعات - تنظيم		
مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم الصناعة .	١٦٧١	الرابع
مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٤في شأن تنظيم تصدير بعض منتجات الصناعات الوطنية .	٣٥٣٨	الثامن
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٩ بتنظيم تعبئة وتداول إسطوانات الغازات البترولية المسالة .	٣٥٣٩	الثامن
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤ في شأن تنظيم تحديد حصص تصدير الملابس الجاهزة إلى الولايات المتحدة الأمريكية والرسوم المفروضة على هذه الحصص .	٣٥٤٤	الثامن
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم تحديد حصص تصدير الملابس الجاهزة إلى الولايات المتحدة الامريكية والرسوم المفروضة على هذه الحصص .	٣٥٤٧	الثامن
صناعات – حماية – دعم		
مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٩ بشأن حماية الصناعات ذات المنشأ الوطني .	٣٥٤٩	الثامن
مرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٠بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٩ بشأن حماية الصناعات ذات المنشأ الوطني .	٣٥٥١	الثامن
قرار رقم (٨) لسنة ١٩٨٩بشأن القواعد الموحدة لحماية المنتجات الصناعية ذات المنشأ الوطني بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .	٣٥٥٣	الثامن
مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ بشان حماية ودعم الصناعات الوطنية .	١٦٧٥	الرابع
قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٨٥ بشأن مهام ونظام لجنة حماية ودعم الصناعات الوطنية.	١٦٧٧	الرابع
قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم الصناعة .	١٦٧٩	الرابع
مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٧ بتعديل البند (٥) من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ بشأن حماية ودعم الصناعات الوطنية .	١٦٨٣	الرابع
قرار رقم (٢١) لسنة ١٩٨٧ بشأن القواعد الموحدة لإعطاء الأولوية في المشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية والمنتجات ذات المنشأ الوطني بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .	١٦٨٤	الرابع

تابع حرف الصاد	الصفحة	القسم
صيد		
مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بتنظيم صيد الأسماك .	١٦٥٦	الرابع
قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٨١ بتنظيم القيد في سجل رخص إقامة المساكر " الحواجز" والحظور ونموذج الحصول علي هذه الرخص وتجديدها وتحديد الرسوم الواجب تحصيلها مقابل ذلك .	١٦٦٠	الرابع
قرار رقم (١٧) لسنة ١٩٨١ بتنظيم القيد في سجل رخص سفن الصيد ونموذج الحصول على هذه الرخص وتجديدها وتحديد الرسوم الواجب تحصيلها مقابل ذلك .	١٦٦٤	الرابع
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٦ بشأن حظر صيد سمك بقر البحر .	١٦٦٦	الرابع
قرار رقم (٨) لسنة ١٩٨٦ بشأن منع صيد صغار سمك الصافي .	١٦٦٧	الرابع
قرار رقم (٩) لسنة ١٩٨٦ بشأن تحديد مقاسات الشباك المستخدمة في الصيد .	١٦٦٨	الرابع
قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ بشأن منع الصيد بشباك الجر في مناطق الهيرات .	١٦٦٩	الرابع
قرار رقم (١١) لسنة ١٩٨٦ بشأن منع استيراد وصنع واستخدام شبك صيد ذى الثلاث طبقات من الغزل .	١٦٧٠	الرابع
قرار رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ بشأن حظر إستخدام الشباك العائمة بطريقة الجر لصيد الأسماك .	٣٥٥٧	الثامن
قرار رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بتعديل المادة الخامسة من القرار رقم (١٧) لسنة ١٩٨١ بتنظيم القيد في سجل رخص سفن الصيد ونموذج الحصول على هذه الرخص وتجديدها وتحديد الرسوم الواجب تحصيلها .	٣٥٥٨	الثامن
قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٩ بشأن منع إستخدام أعمدة لتحديد أماكن وضع عدد الصيد .	٣٥٦٠	الثامن
قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن منع السفن غير المسجلة من الصيد في مياه الصيد لدولة البحرين .	٣٥٦١	الثامن
قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٤ بشأن وقف إصدار تراخيص للصيد البحري .	٣٥٦٢	الثامن
قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٩٤ بشأن اشتراط وجود ربان بحريني على ظهر السفينة في القطاع التقليدي .	٣٥٦٣	الثامن
قرار رقم (١٧) لسنة ١٩٩٤ بشأن حظر صيد وبيع صغار الأسماك والقشريات .	٣٥٦٤	الثامن
قرار رقم (١٨) لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم تصدير الأسماك والربيان .	٣٥٦٥	الثامن
قرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٥ بشأن حظر استخدام شباك الصيد المصنوعة من النايلون .	٣٥٦٦	الثامن
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٧بشأن حظر استخدام شباك الجر القاعية في صيد الاسماك .	٣٥٦٧	الثامن
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ بشأن حظر صيد وبيع صغار الأسماك والقشريات .	٣٥٦٨	الثامن
صيدلة		
مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية .	٤٦٠	الأول
مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض مواد المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية .	٤٧٣	الأول
مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٠ بتعديل المادة (٦٤) من المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية .	١٦٤١	الرابع

تابع حرف الصاد	الصفحة	القسم
مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨١ بتعديل المادة (٢٨) من المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية .	١٦٤٥	الرابع
قرار وزاري رقم (٢) لسنة ١٩٨٠ بحظر استيراد وتداول المستحضرات المحتوية على بنزيل بنسلين والمخصصة للاستعمال الموضعي .	١٦٣٩	الرابع
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٠ بوقف إصدار تراخيص بفتح صيدليات في مدينتي المنامة والمحرق .	١٦٤٠	الرابع
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٠ في شأن تسعير الأدوية وتحديد أرباح الاتجار بها والإعلان عن أسعارها .	١٦٤٢	الرابع
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨١ بشأن الإجراءات والرسوم المطلوبة لتسجيل الأدوية والمستحضرات الصيدلية المحلية والأجنبية .	١٦٤٤	الرابع
قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٢ بشأن السجلات الواجب توافرها في الصيدليات .	١٦٤٦	الرابع
قرار وزاري رقم (١١) لسنة ١٩٨٤ بحظر استيراد تداول المستحضرات المحتوية علي فينيل بيوتازون واوكسى فينبيوتازون .	١٦٤٧	الرابع
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم استيراد وتصدير وتداول بعض الأدوية .	١٦٤٨	الرابع
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٦ بشأن إيقاف تداول المستحضرات المحتوية على مادة نوميفينس .	١٦٥٠	الرابع
قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ بشأن حظر تداول المستحضرات المحتوية علي مادة آيسوكسيكم .	١٦٥١	الرابع
قرار رقم (١٩) لسنة ١٩٨٦ بشأن إيقاف تداول المستحضرات المحتوية على مادة سيانيدانول .	١٦٥٢	الرابع
قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧ بشأن جلب طرود الأدوية للاستعمال الشخصي .	١٦٥٣	الرابع
مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية .	٣٥٧٠	الثامن
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم وصف وصرف الأدوية المحتوية على مادتي دايفينوكسيلات وترامادول .	٣٥٩٢	الثامن
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن تنظيم وصف وصرف الأدوية المحتوية على مادة تيانابتين صوديوم .	٣٥٩٣	الثامن
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠١ بشأن تنظيم وصف وصرف الأدوية المحتوية على مادة ميسوبروستول .	٣٥٩٤	الثامن

حرف الضاد	الصفحة	القسم
ضريبة		
مرسوم رقم (٨٠) لسنة ١٩٥٥ بشأن ضريبة دخل البحرين .	٤٨٠	الأول
مرسوم ضريبة دخل البحرين (المعدل) ١٩٦٦- مرسوم رقم ١١ (مالية) لعام ١٩٦٦ .	٤٨٥	الأول
مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٨٠) لسنة ١٩٥٥ في شأن ضريبة دخل البحرين .	٤٨٧	الأول
مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٩ بشأن تعديل أحكام المرسوم رقم (٨) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته في شأن ضريبة الدخل .	٤٨٩	الأول

حرف الطاء	الصفحة	القسم
طب		
مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الأسنان .	٤٩٧	الأول
قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٠ باللائحة الداخلية للجنة التراخيص الطبية .	١٦٨٧	الرابع
قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٢ باللائحة الداخلية للحنة التراخيص الطبية .	١٦٨٨	الرابع
قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٨٤ باللائحة الداخلية للجنة التراخيص الطبية .	١٦٨٩	الرابع
مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة .	١٦٩٠	الرابع
مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان .	٣٥٩٥	الثامن
قرار رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ بشأن تنظيم المختبرات الطبية الخاصة .	٣٦٠٣	الثامن
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩١في شأن تنظيم مزاولة مهنة التمريض .	٣٦١٤	الثامن
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم مزاولة مهنة البصريات .	٣٦١٨	الثامن
قرار رقم (١) لعام ١٩٩٧ بتعديل المادة (٩) من القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم مزاولة مهنة البصريات .	٣٦٢٤	الثامن
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤ في شأن تنظيم مهنة العلاج الطبيعي .	٣٦٢٥	الثامن
قرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٤ بشأن التبليغ عن حالات السرطان المكتشفة بعد الأول من يناير ١٩٩٤ .	٣٦٣٦	الثامن
قرار رقم(٨) لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم مزاولة مهنة الاسنان المعاونة (تركيب – صناعة – علاج لبعض الحالات البسيطة) .	٣٦٣٨	الثامن
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٥ في شأن تنظيم مهنة الشعاعيات " فحص وعلاج " .	٣٦٤٨	الثامن
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن الاشتراطات والمواصفات والتجهيزات الطبية الواجب توافرها للترخيص للأطباء بفتح عيادات خاصة طوال ٢٤ ساعة والعطلات الرسمية .	٣٦٦٢	الثامن
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ بإضافة مادة جديدة إلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤ في شأن تنظيم مهنة العلاج الطبيعي .	٣٦٨١	الثامن
طب – لجان طبية عسكرية		
أمر أميري رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بإصدار نظام اللجان الطبية العسكرية لقوة دفاع البحرين .	١٦٩٦	الرابع
قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٧ بإصدار نظام اللجان الطبية العسكرية لقوة دفاع البحرين .	١٦٩٧	الرابع
طب – لجان طبية مدنية		
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن تشكيل اللجان الطبية العامة وبيان إختصاصاتها .	٣٦٨٢	الثامن
طبقات وشقق		
مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٧ بتنظيم ملكية الطبقات والشقق .	١٧٣٦	الرابع
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ بشأن الإجراءات المساحية الخاصة بقانون تنظيم ملكية الطبقات والشقق .	٣٦٨٥	الثامن

تابع حرف الطاء	الصفحة	القسم
قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم ملكية الطبقات والشقق الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٧ .	٣٦٩٠	الثامن
طرق		
مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن اشغال الطرق العامة .	٣٧٠٢	الثامن
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن اشغال الطرق العامة .	٣٧٠٧	الثامن
قرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ بشأن إصلاح أماكن الاشغال بالميادين والشوارع والطرق العامة أمام واجهات المباني .	٣٧١٦	الثامن
طيران		
مرسوم بقانون رقم(٦) لسنة ١٩٩٥ بإصدار قانون الطيران المدني .	٣٧١٨	الثامن
مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ بتعديل البند (٢) من المادة (١) من قانون الطيران المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٥.	٣٧٦٣	الثامن
مرسوم رقم (١٥) لسنة ١٩٩٥ بتشكيل المجلس الأعلى للطيران المدني .	٣٧٦٤	الثامن
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم بيع وتسويق خدمات النقل الجوي من قبل شركات الطيران ووكلائها ومكاتب السفر .	٣٧٦٥	الثامن

حرف العين	الصفحة	القسم
عطلات رسمية		
مرسوم أميري رقم (٥) لسنة ١٩٧٣ بشأن العطلات الرسمية	٥٣٥	الثاني
مرسوم أميري رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ١٩٧٣ بشأن العطلات الرسمية .	٣٧٧٠	الثامن
قرار رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٩ بشأن العيد الوطني لدولة البحرين وعيد جلوس أمير البلاد .	٣٧٧٢	الثامن
قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ بشأن اعتبار يوم السبت الموافق ٢٠٠١/٣/١٧ عطلة في الدولة .	٣٧٧٣	الثامن
عفو		
مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١ بالعفو الشامل عن الجرائم الماسة بالأمن الوطني .	٣٧٧٤	الثامن
عقوبات		
مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون العقوبات .	٥٣٦	الثاني
مرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٧٦ بتشكيل واجراءات المحكمة المنصوص عليها في المادة ١٨٥ من قانون العقوبات .	٥٩٠	الثاني
مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦ .	١٧٦٢	الرابع
مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦ .	١٧٦٣	الرابع
مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦	١٧٦٦	الرابع
مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦	١٧٦٧	الرابع
قرار وزاري رقم (١) لسنة ١٩٨١ في شأن الأشياء الفاقدة والمعثور عليها .	١٧٦٠	الرابع
مرسوم بقانون رقم (٦) لعام ١٩٩٣ بإضافة مادة جديدة برقم (٣٠٢) مكررا إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ .	٣٧٧٦	الثامن
مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦ بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ .	٣٧٧٧	الثامن
مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٩بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ .	٣٧٧٨	الثامن
مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ .	٣٧٧٩	الثامن
مرسوم رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٧٦ بتشكيل وإجراءات المحكمة المنصوص عليها في المادة (١٨٥) من قانون العقوبات .	٣٧٨٠	الثامن

تابع حرف العين	الصفحة	القسم
مرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن إلغاء اختصاص المحكمة الخاصة بنظر الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي .	٣٧٨١	الثامن
عقارات		
مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون التسجيل العقارى .	٦١٩	الثاني
قرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ باللائحة التنفيذية لقانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ .	١٧٤٢	الرابع
قرار رقم (٧) لسنة ١٩٨٠ بشأن جواز الحصول على صور مستندات محفوظة بإدارة التسجيل العقاري .	١٧٤٧	الرابع
قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ بشأن خرائط العقارات التي تقدم مع طلبات القيد في السجل العقاري .	١٧٤٨	الرابع
قرار رقم (١١) لسنة ١٩٨٠ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بشأن الأمور التي تتعلق بالجانب المساحي من إجراءات التسجيل العقاري .	١٧٤٩	الرابع
قرار رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٨٣ بشأن تنظيم وضع العلامات المساحية لتحديد العقارات .	١٧٥٢	الرابع
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٤ بشأن شهادة الملكية المؤقتة .	١٧٥٣	الرابع
قرار رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ بإنشاء جدول للخبراء في تقدير أجرة بعض العقارات وتسميتهم .	١٧٥٩	الرابع
قرار وزاري رقم (٣٤٥) لسنة ١٩٩١ بشأن تنظيم وضع العلامات المساحية لتحديد العقارات .	٣٧٨٢	الثامن
قرار رقم (٩٣) لسنة ١٩٩٢ باللائحة التنفيذية الجديدة للمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بشأن الأمور التي تتعلق بالجانب المساحي من إجراءات التسجيل العقاري .	٣٧٨٤	الثامن
عقود		
قانون العقود لسنة ١٩٦٩ .	٥٠٣	الثاني
عقود - أراضى		
مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٩ بشأن بعض عقود بيع الأراضي .	٦٣١	الثاني
عقود – نكاح		
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ بشأن عقود النكاح .	٣٧٩٠	الثامن
علامات تجارية		
لائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية بالبحرين لسنة ١٩٥٥.	٨١	الأول
مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام لائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٥٥ .	١٠٤	الأول
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٧ .	١٠٧	الأول
قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٧٨ بتعديل اللائحة التنفيذية للائحة الامتيازات والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٧ .	١٢٣	الأول

تابع حرف العين	الصفحة	القسم
قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بتعديل اللائحة التنفيذية للائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٥٥، المعدلة بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٧ .	١١٠٨	الثالث
قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٨٤ بشأن تعديل بعض مواد القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٨ والقرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ باللائحة التنفيذية للائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٧ .	١١١١	الثالث
قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٨٤ بحظر استخدام شعار قوة دفاع البحرين على جميع أنواع السلع والمنتجات .	١١٠٩	الثالث
مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩١ في شأن العلامات التجارية .	٣٧٩١	الثامن
قرار رقم (١٢) لعام ١٩٩٣ باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩١ في شأن العلامات التجارية .	٣٨٠١	الثامن
علم		
مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٢ بشأن علم دولة البحرين .	٥٣٤	الثاني
عمل		
مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي .	٥٩٢	الثاني
مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨١ بتعديل قانون العمل في القطاع الأهلي .	١٧٦٨	الرابع
مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٢ بتعديل قانون العمل في القطاع الأهلي .	١٧٧٧	الرابع
مرسوم بقانون رقم (١٤) لعام ١٩٩٣ بتعديل قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ .	٣٨١٦	الثامن
مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦.	٣٨٢٧	الثامن
قرار رقم (٩) لسنة١٩٨١ في شأن اللجان المشتركة بين أصحاب الأعمال والعمال .	١٧٦٩	الرابع
قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ في شأن نظام اللجنة العامة لعمال البحرين .	١٧٧١	الرابع
قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٨١ في شأن تحديد المنشآت التي تشكل بها اللجان المشتركة بين أصحاب الأعمال والعمال .	١٧٧٣	الرابع
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم بعض الأوضاع الخاصة بالتلمذة المهنية في منشآت القطاع الأهلي .	١٧٧٤	الرابع
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٢ بتعديل بض أحكام القرار رقم (٩) لسنة ١٩٨١ في شأن اللجان المشتركة بين أصحاب الأعمال والعمال .	١٧٧٦	الرابع
قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ بتعديل القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٧٦ بشأن تصاريح وبطاقات العمل لغير البحرينيين .	١٧٧٨	الرابع
قرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ بشأن تعديل البند (٩) من القواعد العامة المرفقة بالقرار رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٦ بشأن نماذج لوائح الجزاءات .	١٧٧٩	الرابع
قرار رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ بشأن تشكيل واختصاصات لجنة تكريم العمال المجدين والمتفوقين بمنشآت القطاع الأهلي .	١٧٨٠	الرابع
قرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٤ في شأن تشكيل اللجان المشتركة بين أصحاب الأعمال والعمال في بعض المنشآت .	١٧٨١	الرابع
قرار رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٤ بتعديل القرار رقم (١) لسنة ١٩٧٧ بتحديد وتنظيم الرعاية الصحية الأساسية لعمال المنشات التي يزيد عدد عمالها على خمسين عاملا.	١٧٨٢	الرابع

تابع حرف العين	الصفحة	القسم
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٦ بتعديل القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٧٦ بشأن تصاريح وبطاقات العمل لغير البحرينيين .	١٧٨٣	الرابع
قرار رقم (١٨) لسنة ١٩٨٨ بتعديل القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٧٦ بشأن تصاريح وبطاقات العمل لغير البحرينيين .	٣٨٢٨	الثامن
قرار رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ بتعديل القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٧٦ بشأن تصاريح وبطاقات العمل لغير البحرينيين .	٣٨٢٩	الثامن
قرار رقم (٨) لسنة ١٩٩٤ بشأن شروط الحصول على تصاريح عمل للعمال غير البحرينيين .	٣٨٣٠	الثامن
قرار رقم (٩) لسنة ١٩٩٤ بشأن مدة تصاريح العمل للعمال غير البحرينيين وإجراءات تجديدها والرسوم المستحقة عنها .	٣٨٣٢	الثامن
قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥ بتعديل القرار رقم (٩) لسنة ١٩٩٤ بشأن مدة تصاريح العمل للعمال غير البحرينيين وإجراءات تجديدها والرسوم المستحقة عنها .	٣٨٣٤	الثامن
قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن أحوال وقف تجديد وسحب تصريح عمل العمال غير البحرينيين وأحوال الإعفاء منه .	٣٨٣٥	الثامن
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن أحوال وقف تجديد وسحب تصاريح عمل العمال غير البحرينيين وأحوال الإعفاء منه .	٣٨٣٧	الثامن
قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧٨ بشأن اعتماد بعض تقارير وشهادات نتائج وفحوص واختبارات السلامة المهنية بالمنشآت .	٣٨٣٨	الثامن
قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨٨ بشأن تعديل المادة الأولى من القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٧٨ بشأن اعتماد بعض تقارير وشهادات نتائج وفحوص واختبارات السلامة المهنية بالمنشآت .	٣٨٣٩	الثامن
قرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٩ بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨٨ بشأن إعتماد بعض تقارير وشهادات نتائج فحوص واختبارات السلامة المهنية بالمنشآت .	٣٨٤١	الثامن
قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ بشأن تنظيم الشروط والأوضاع الخاصة بالتدريب المهني للعمال البحرينيين في منشآت القطاع الأهلي .	٣٨٤٥	الثامن
قرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٤ بتعديل القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ بشأن تنظيم الشروط والأوضاع الخاصة بالتدريب المهني للعمال البحرينيين في منشآت القطاع الأهلي .	٣٨٤٩	الثامن
قرار رقم (٩) لسنة ١٩٨١ في شأن اللجان المشتركة بين أصحاب الأعمال والعمال .	٣٨٥١	الثامن
قرار رقم (١١) لسنة ١٩٨٩بتعديل المادة الخامسة من القرار رقم (٩) لسنة ١٩٨١ في شأن اللجان المشتركة بين أصحاب الأعمال والعمال .	٣٨٥٥	الثامن
قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ في شأن نظام اللجنة العامة لعمال البحرين .	١٧٧١	الرابع
قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩ بتعديل المادة الثالثة من القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ في شأن نظام اللجنة العامة لعمال البحرين .	٣٨٥٦	الثامن
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن تشكيل لجنة طبية للتثبت من لياقة العامل الأجنبي للعمل من الناحية الصحية وخلوه من الأمراض المعدية .	٣٨٥٧	الثامن

تابع حرف العين	الصفحة	القسم
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ بشأن الفحص الطبي الدوري للعمال المعرضين للإصابة بالأمراض المهنية .	٣٨٥٨	الثامن
قرار رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٤ في شأن تشكيل اللجان المشتركة بين أصحاب الاعمال والعمال في بعض المنشآت .	٣٨٦٩	الثامن
قرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٨في شان تشكيل اللجان المشتركة بين أصحاب الأعمال والعمال في بعض المنشآت.	٣٨٧١	الثامن
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن التصنيف والتوصيف المهني .	٣٨٧٣	الثامن
قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن نظام ترشيح البحرينيين للوظائف والأعمال .	٣٩٥٠	الثامن
قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٤ بشأن شروط الترخيص بإنشـــاء مكاتب الاستخدام الأهلية .	٣٩٥٢	الثامن
قرار رقم (٢١) لسنة ١٩٩٤ بشأن الشروط والأوضاع التي تتبع عند تعاقد صاحب عمل مع متعهد لتوريد عمال غير بحرينيين .	٣٩٥٤	الثامن
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بتخصيص وتشغيل مؤسسات ودور الرعاية والتأهيل الإجتماعي .	٣٩٦٢	الثامن
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن تشكيل وتحديد اختصاصات مجلس إدارة معهد البحرين للتدريب .	٣٩٦٥	الثامن
قرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٦ بشأن تحديد نسب العمالة البحرينية في مؤسسات وشركات القطاع الخاص .	٣٩٦٨	الثامن
قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٩٩ بشأن توسيع قاعدة الشركات والمؤسسات المساهمة في إشتراكات التدريب المهني .	٣٩٧٠	الثامن
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم السلامة المهنية داخل المنشأة .	٣٩٧١	الثامن
قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ بشأن تنظيم حالات التحويل المحلي لبعض فئات العمال الأجانب .	٣٩٨١	الثامن

حرف الغين	الصفحة	القسم
غذاء		
مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة .	١٧٨٥	الرابع
قرار رقم (١١) لسنة ١٩٨٥ بتحديد مدة صلاحية بعض المواد الغذائية المستوردة .	١٧٨٨	الرابع
قرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن حظر استيراد مواد غذائية من بعض الدول بسبب التلوث الإشعاعي الناجم عن انفجار محطة (تشرونوبيل) النووية في الاتحاد السوفيتي .	١٧٩١	الرابع
قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بحظر استيراد بعض المنتجات الغذائية .	١٧٩٢	الرابع
قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥ بتحديد الاشتراطات الصحية لنقل وتوزيع المواد الغذائية المجمدة والمبردة .	١٧٩٣	الرابع
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٨ بحظر إستيراد مادة إضافة إلى المواد الغذائية المحظور إستيرادها بموجب القرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٦.	٣٩٨٣	الثامن
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بشأن حظر استيراد الأبقار والأغنام ولحومها الطازجة والمبردة والمجمدة والمعلبة والمجهزة ومشتقاتها من كل من كينيا والصومال .	٣٩٨٤	الثامن
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ بشأن حظر إستيراد البيض والألبان ومشتقاتها والدواجن والطيور ولحومها ومشتقاتها وحظر إستيراد الماشية ولحومها ومشتقاتها من مملكة بلجيكا .	٣٩٨٥	الثامن
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠بشأن حظر دخول الأبقار ولحومها الطازجة والمجمدة والمبردة والمعلبة والمجهزة ومشتقاتها من مملكة الدنمارك .	٣٩٨٧	الثامن
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ بشأن حظر إستيراد المواشي ولحومها الطازجة والمجمدة والمبردة والمعلبة والمجهزة ومشتقاتها وأعضائها ومنتجاتها من أثيوبيا .	٣٩٨٨	الثامن
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ بشأن حظر إستيراد الأبقار والجمال والأغنام ولحومها الطازجة والمبردة والمجمدة والمعلبة والمجهزة ومشتقاتها من كل من كينيا والصومال وأوغندا وتنزانيا وأرتيريا وأثيوبيا والسودان ونيجيريا وجيبوتي .	٣٩٨٩	الثامن
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر إستيراد الأعلاف والأبقار ولحومها الطازجة والمجمدة والمبردة والمعلبة والمجهزة ومشتقاتها وأعضائها ومنتجاتها من دول الإتحاد الأوربي .	٣٩٩٠	الثامن
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر استيراد واستخدام مادة بروميد البوتاسيوم .	راجع إستيراد	
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر استيراد زيت الزيتون الأسباني .	٣٩٩١	الثامن
قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر إستيراد بعض أنواع زيت الزيتون وسحبها من الأسواق .	٣٩٩٢	الثامن
غسل أموال		
مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال .	٣٩٩٤	الثامن
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن تشكيل لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال .	٤٠٠٤	الثامن
قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ بالتزامات المؤسسات بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال .	٤٠٠٦	الثامن

حرف الفاء	الصفحة	القسم
فروسية		
مرسوم أميري رقم (١) لسنة ١٩٧٧ بانشاء نادي الفروسية وسباق الخيل .	٦٣٤	الثاني

حرف القاف	الصفحة	القسم
قرض - اتفاقيات		
مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٠ بالموافقة علي ضمان القرض الوارد في اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ ٤ يوليه ١٩٨٥ بين شركة ألمنيوم البحرين ودائرة ضمان اعتمادات التصدير للمملكة المتحدة ومجموعة من البنوك لزيادة تمويل التوسع في برنامج مصهر الألمنيوم .	١٧٩٧	الرابع
مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٠ بالموافقة على اتفاقية القرض المعقودة بين حكومة دولة البحرين ومجموعة البنوك وبنك الخليج الدولي لتمويل شراء دولة البحرين ٦٠ ٪ من رأس مال مصفاة شركة نفط البحرين والعمليات المتعلقة بذلك .	١٧٩٨	الرابع
مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨١ بالموافقة علي ضمان حكومة دولة البحرين لضمان بنك الخليج الدولي لحصة دولة البحرين في اتفاقية القرض المبرمة بين شركة طيران الخليج وبنك الاستيراد والتصدير الأمريكي وشركة لوكهيد لتمويل شراء طائرة ترايستار .	١٧٩٩	الرابع
مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على ضمان حصة دولة البحرين في اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ ١١ (يونيه) ١٩٨١ بين شركة طيران الخليج ومجموعة من البنوك لتمويل شراء محركات رولزرويس وقطع غيار الطائرة ترايستار .	١٨٠٠	الرابع
مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على تعديل ضمان القرض الوارد في اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ ٤ يوليه ١٩٨٠ بين شركة ألمنيوم البحرين ودائرة ضمان اعتمادات التصدير للمملكة المتحدة ومجموعة من البنوك لزيادة تمويل التوسع في برنامج مصهر الألمنيوم .	١٨٠١	الرابع
مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على ضمان القرض الوارد في اتفاقية القرض المبرمة بين شركة طيران الخليج وبنك الخليج الدولي وبنك ميدلاند لتمويل شراء جهاز لتدريب الطيارين .	١٨٠٢	الرابع
مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٢ بالموافقة علي ضمان حصة دولة البحرين في اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ ٨ يناير ١٩٨٢ بين شركة طيران الخليج ومجموعة من البنوك لتمويل شراء محركات لطائرات ترايستار .	١٨٠٣	الرابع
مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٣ بالموافقة علي اتفاقية القرض للمساهمة في تمويل مشروع الاتصالات السلكية واللاسلكية العربي المشترك السادس بين حكومة دولة البحرين وبين الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي .	١٨٠٤	الرابع
مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٣ بالموافقة على اتفاقية القرض لتطوير وتوسعة مطار البحرين الدولي بين حكومة دولة البحرين والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية .	١٨٠٥	الرابع
مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٤ بالموافقة علي اتفاقية القرض للمساهمة في تمويل مشروع الاتصالات السلكية واللاسلكية العربي المشترك السابع بين حكومة دولة البحرين والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي .	١٨٠٦	الرابع
مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٥ بالموافقة على اتفاقية القرض لتمويل جزء من مشروع كوابل لمحطات فرعية قوة ٦٦ فولتا بين حكومة دولة البحرين والبنك الإسلامي للتنمية .	١٨٠٧	الرابع
قضاء		
مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء	٧٠٤	الثاني

تابع حرف القاف	الصفحة	القسم
مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٧ بتعديل المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء .	٧١١	الثاني
مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء .	١٨٢٢	الرابع
مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء .	٤٠١٢	الثامن
مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشان تنظيم القضاء .	٤٠١٦	الثامن
قضاء – كادر قضاة		
قانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ بشأن كادر القضاة .	٧١٢	الثاني
مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٧ في شأن تعديل كادر القضاة الصادر بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ .	٧١٣	الثاني
قرار رقم (٧) لسنة ١٩٧٩ بجدول الدرجات والرواتب لموظفي ومستخدمي الحكومة المدنيين .	٧١٥	الثاني
قرار قم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن إضافة درجات ورتب جديدة إلى جدول درجات ورواتب القضاة .	٤٠٢٠	الثامن
قوة احتياطية		
مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ في شأن القوة الاحتياطية .	١٨٢٣	الرابع
قوة دفاع		
قانون قوة دفاع البحرين لسنة ١٩٦٨ .	٦٣٦	الثاني
مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٣ بتعديل الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون قوة الدفاع لسنة ١٩٦٨ .	٦٥٧	الثاني
مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قانون قوة دفاع البحرين لسنة ١٩٦٨ .	٦٥٨	الثاني
مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧ باصدار قانون خدمة الضباط في قوة دفاع البحرين .	٦٥٩	الثاني
مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قانون خدمة الضباط في قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧ .	٦٨١	الثاني
مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون خدمة الافراد في قوة دفاع البحرين .	٦٨٥	الثاني
مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٠ بتعديل المادة (٧٥) من قانون خدمة الضباط في قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧ .	١٨٠٨	الرابع
مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٣ بتعديل المادة (٧٥) من قانون خدمة الضباط في قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧ .	١٨٠٩	الرابع
مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام قانون خدمة الضباط في قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧ .	١٨١٠	الرابع
مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٠ بتعديل المادتين (٥٥، ٥٨) من قانون خدمة الأفراد في قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ .	١٨١٥	الرابع
مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٣ بتعديل المادتين (٥٥، ٥٨) من قانون خدمة الأفراد في قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ .	١٨١٦	الرابع

تابع حرف القاف	الصفحة	القسم
مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٦ في شأن تعديل بعض أحكام قانون خدمة الأفراد في قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ .	١٨١٧	الرابع
مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٦ في شأن تعديل تسميتين في قوة دفاع البحرين .	١٨٢١	الرابع
مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام قانون خدمة الضباط في قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧.	٤٠٢٣	الثامن
مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٨بتعديل المادة (١) من قانون خدمة الأفراد في قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ .	٤٠٢٦	الثامن
مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون خدمة الضباط في قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧.	٤٠٢٩	الثامن
مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٩ بشأن قوة دفاع البحرين .	٤٠٣١	التاسع
مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩١ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ .	٤٠٣٦	التاسع
مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين .	٤٠٣٩	التاسع
مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ .	٤٠٤١	التاسع
مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ .	٤٠٤٥	التاسع
مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ .	٤٠٥٠	التاسع
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٢ بشأن شروط وإجراءات ضم مدة خدمة افتراضية لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام .	٤٠٥٢	التاسع
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ بشأن قواعد وإجراءات نظام الإحالة المبكرة على التقاعد الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ .	٤٠٥٧	التاسع
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٣ بشأن الإجراءات والمستندات اللازمة لاستحقاق وصرف الحقوق التقاعدية المقررة بقانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ .	٤٠٦٠	التاسع
مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٥ بشأن شروط وقواعد ضم مدد الخدمة السابقة لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الخاضعين لأحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته .	٤٠٦٧	التاسع
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط وإجراءات ضم مدة خدمة سابقة لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٥ .	٤٠٦٩	التاسع

تابع حرف القاف	الصفحة	القسم
أمر أميري رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ بتسمية الكلية العسكرية في قوة دفاع البحرين .	٤٠٧٦	التاسع
قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٨٤ بحظر استخدام شعار قوة دفاع البحرين على جميع أنواع السلع والمنتجات .	راجع علامات تجارية	

حرف الكاف	الصفحة	القسم
كلية جامعية		
مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٨ بانشاء وتنظيم الكلية الجامعية للعلوم والآداب والتربية .	٧١٩	الثاني
كهرباء وماء		
مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكهرباء والماء .	٤٠٧٧	التاسع
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بشأن نظام التمديدات الكهربائية .	٤٠٨١	التاسع

حرف اللام	الصفحة	القسم
لائحة		
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير .		راجع أراضي
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات .		راجع إعلانات
قرار رقم (١) لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بشأن البطاقة الشخصية .		راجع بطاقة شخصية
قرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات وهيئات التأمين .		راجع تأمين – شركات – هيئات
قرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق .		راجع توثيق
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن لائحة إنشاء وتنظيم مجلس طلبة جامعة البحرين .		راجع جامعة
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الإجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الإجتماعية .		راجع جمعيات وأندية اجتماعية
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة .		راجع جمعيات وأندية اجتماعية
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للإتحادات الرياضية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة .		راجع جمعيات وأندية اجتماعية
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٠ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجنة الأولمبية البحرينية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة .		راجع جمعيات وأندية اجتماعية
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩١ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الثقافية والفنية الخاضعة لإشراف وزارة الإعلام .		راجع جمعيات وأندية اجتماعية
قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠١ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات التعاونية .		راجع جمعيات تعاونية
قرار رقم (١) لسنة ١٩٧٧ بتعديل اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١ الخاص بنظام السجل التجاري .		راجع سجل تجاري
قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٨٨ بإصدار اللائحة الداخلية لسوق البحرين للأوراق المالية .		راجع سوق البحرين للأوراق المالية
قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم الصناعة .		راجع - صناعات - دعم
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٦بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن اشغال الطرق .		راجع طرق
قرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ باللائحة التنفيذية لقانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ .		راجع عقارات
لائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية بالبحرين لسنة ١٩٥٥ .		راجع علامات تجارية
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية للائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٧ .		

تابع حرف اللام	الصفحة	القسم
قرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة .		راجع لؤلؤ
اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنه ١٩٧٧ بتنظيم المبانى .		راجع مباني
قرار رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ .		راجع مرور
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ باصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية .		راجع مناطق صناعية
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤بلائحة تنظيم مهنة الصرافة .		راجع نقد
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة الخاصة بأحكام تأسيس وتنظيم العهد المالية (الترستات المالية) وإجراءات الرقابة عليها .		راجع نقد
قرار رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ بإصدار اللائحة الداخلية للجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية .		راجع هندسية – مهن ومكاتب هندسية
قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٥ في شأن الوكالات التجارية وتنظيمها .		راجع وكالات تجارية
قرار رقم (٢) لعام ١٩٩٣ باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية .		راجع وكالات تجارية
لبن الأم		
مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ بشأن الرقابة على استعمال وتسويق وترويج بدائل لبن الأم .	٤١٨٢	التاسع
لجان		
مرسوم رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤ بإنشاء لجنة البحرين الوطنية للتربية والعلوم والثقافة .	١٣٥٩	الثالث
قرار رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ في شأن تشكيل لجنة مشتركة في شركة الخليج لدرفلة الألمنيوم .	٤١٨٧	التاسع
مرسوم رقم (٢٥) لعام ١٩٩٦ بإنشاء وتنظيم اللجنة الوطنية لمنظمة التجارة العالمية وبيان اختصاصاتها .	٤١٨٩	التاسع
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن تشكيل لجنة للتنسيق والإشراف على المؤتمرات والمعارض .	٤١٩٢	التاسع
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ بشأن تشكيل لجنة لتخطيط وتنظيم المؤتمرات والمهرجانات بوزارة شئون مجلس الوزراء والإعلام .	٤١٩٤	التاسع
قرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن تشكيل لجنة استشارية فنية للمتاحف الوطنية .	٤١٩٦	التاسع
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بشأن تشكيل لجنة للنظر في طعون الموظفين في القرارات الإدارية وإجراءات عملها في ديوان الخدمة المدنية .	٤١٩٨	التاسع
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ بشأن تشكيل لجنة للنظر في طعون الموظفين في القرارات والإجراءات الإدارية في وزارة التجارة .	٤٢٠١	التاسع
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بشأن إعادة تشكيل لجنة الترقيات والحوافز والتظلمات في وزارة العدل والشئون الإسلامية .	٤٢٠٣	التاسع
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ بشأن تشكيل لجنة لتظلمات الموظفين بالهيئة العامة لصندوق التقاعد .	٤٢٠٥	التاسع

تابع حرف اللام	الصفحة	القسم
قرار وزاري رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ بتشكيل لجنة لتظلمات الموظفين بوزارة المالية والإقتصاد الوطني .	٤٢٠٧	التاسع
قرار وزاري رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ بتشكيل لجنة لتظلمات الموظفين بشئون الجمارك والموانئ .	٤٢١٠	التاسع
قرار وزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ بشأن تشكيل لجنة للنظر في طعون الموظفين في القرارات الإدارية .	٤٢١٣	التاسع
قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٩ بتشكيل اللجنة الوطنية للطفولة.	٤٢١٥	التاسع
قرار رقم (٣١) لسنة ١٩٩٩ بشأن تشكيل لجنة لدراسة نظام البلديات في الدولة .	٤٢١٧	التاسع
قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠١ بتعيين عضو في لجنة دراسة نظام البلديات في الدولة .	٤٢١٩	التاسع
قرار وزاري رقم (١) لسنة ١٩٩٩ بشأن تشكيل لجنة التظلمات لموظفي شئون الطيران المدني .	٤٢٢٠	التاسع
قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجنة للتحقيق في حادث سقوط طائرة طيران الخليج إيرباص رقم (٧٢) القادمة من جمهورية مصر العربية إلى دولة البحرين .	٤٢٢٢	التاسع
قرار وزاري رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل واختصاصات لجنة الفتوى والتشريع في دائرة الشئون القانونية .	٤٢٢٤	التاسع
قرار وزاري رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تشكيل لجنة التظلمات لموظفي وزارة المواصلات .	٤٢٢٦	التاسع
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن تشكيل اللجان الطبية العامة وبيان إختصاصاتها .	٤٢٢٨	التاسع
مرسوم أميري رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء لجنة الإسكان والإعمار .	٤٢٣١	التاسع
قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٠١ بتشكيل لجنة الإسكان والإعمار .	٤٢٣٣	التاسع
قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠١ بشأن تشكيل لجنة متابعة عملية تنفيذ وتشييد حلبة سباق السيارات في دولة البحرين.	٤٢٣٤	التاسع
قرار رقم (١٢) لسنة١٩٧٥ بتشكيل لجنة مراقبة الأسعار .		راجع أسعار
قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ بشأن لجنة تعديل وتصحيح الأسماء والألقاب.		راجع أسماء والقاب
مرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء لجنة حماية البيئة.		راجع بيئة
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بتشكيل لجنة لمكافحة المسببات البيئية للأوبئة .		راجع بيئة
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ بشأن تشكيل لجنة تنظيم التجارة الإلكترونية.		راجع تجارة إلكترونيات
قرار رقم (٩) لسنة ١٩٩٩ بتشكيل لجنة فحص ومراجعة مشاريع تقسيم الأراضي .		راجع تخطيط
قرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بشان تشكيل لجنة مكافحة التدخين .		راجع تدخين
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بتشكيل لجنة إعلامية لمكافحة التدخين .		راجع تدخين
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٩ بتشكيل لجنة تراخيص إنشاء المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة .		راجع تعليم
قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بشأن تشكيل واختصاصات لجنة الشعر الشعبي .		راجع ثقافة
قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ بشأن تشكيل لجنة الترشيح لجوائز الدولة .		راجع جوائز
قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ بشأن تشكيل لجنة الترشيح لجائزة الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة للتفوق الصناعي وتحديد مستوياتها .		راجع جوائز
قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن تشكيل لجنة الحضانة الأسرية .		راجع حضانة أسرية

تابع حرف اللام	الصفحة	القسم
قرار رقم (٢١) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لحماية الحياة الفطرية .		راجع حياة فطرية
قرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن توصيات اللجنة الوطنية لحماية الحياة الفطرية الخاصة بجزر حوار والبحر الاقليمي المحيط بها .		راجع حياة فطرية
مرسوم رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء وتشكيل اللجنة العليا للخيل العربية .		راجع خيل
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩١بتشكيل لجنة بيع الزوايا .		راجع زوايا
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٢ بشأن تشكيل لجنة تحكيم في سوق البحرين للأوراق المالية .		راجع سوق البحرين للأوراق المالية
أمر أميري رقم (٢٤) لسنة١٩٩٩ بإنشاء لجنة حقوق الإنسان في مجلس الشورى .		راجع شورى
قرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء وتشكيل لجنة تنسيق الخدمات الصحية وبيان اختصاصاتها .		راجع صحة
قرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من مرض العوز المناعي المكتسب (الإيدز) وبيان اختصاصاتها .		
قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٨٥ بشأن مهام ونظام لجنة حماية ودعم الصناعات الوطنية .		راجع صناعات – حماية - دعم
قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٠ باللائحة الداخلية للجنة التراخيص الطبية .		راجع طب
أمر أميري رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بإصدار نظام اللجان الطبية العسكرية لقوة دفاع البحرين .		راجع طب – لجان طبية عسكرية
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن تشكيل اللجان الطبية العامة وبيان إختصاصاتها .		راجع طب – لجان طبية مدنية
قرار رقم (٩) لسنة١٩٨١ في شأن اللجان المشتركة بين أصحاب الأعمال والعمال .		راجع عمل
قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ في شأن نظام اللجنة العامة لعمال البحرين .		
قرار رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ بشأن تشكيل واختصاصات لجنة تكريم العمال المجدين والمتفوقين بمنشآت القطاع الأهلي .		راجع عمل
قرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٤ في شأن تشكيل اللجان المشتركة بين أصحاب الأعمال والعمال في بعض المنشآت .		
قرار رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٤ في شأن تشكيل اللجان المشتركة بين أصحاب الاعمال والعمال في بعض المنشآت .		راجع عمل
قرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٨في شان تشكيل اللجان المشتركة بين أصحاب الأعمال والعمال في بعض المنشآت .		راجع عمل
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتشكيل لجنة فنية لمراجعة الاشتراطات التنظيمية للتعمير .		راجع مباني
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ بتشكيل لجنة لتحديد الشوارع التجارية والصناعية .		
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٢ بتشكيل لجنة التظلمات من القرارات التي تصدرها البلدية في شأن تنظيم المباني .		
قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠١ بشأن تشكيل لجنة الاتصالات في مجلس التنمية الاقتصادية .		راجع مجلس أعلى للتنمية الإقتصادية
قرار رقم (٢) لعام ١٩٩٧بشأن تشكيل لجنة شئون مدققي الحسابات في وزارة التجارة .		راجع مدققي حسابات
قرار وزاري رقم (١٤) لسنة ١٩٨٧ بشأن تشكيل لجنة المستشفيات الخاصة .		راجع مستشفيات
قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٢ بتشكيل لجنة مراقبة المطبوعات .		راجع مطبوعات
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بتشكيل لجنة مراقبة المطبوعات .		

تابع حرف اللام	الصفحة	القسم
قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٧ بتشكيل اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس .		راجع مواصفات ومقاييس
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بتشكيل اللجنة الوطنية لتقويم المؤهلات العلمية وتنظيم إجراءات عملها .		راجع مؤهلات علمية
أمر أميري رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل اللجنة الوطنية العليا لإعداد مشروع ميثاق العمل الوطني .		راجع ميثاق عمل وطني
أمر أميري رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٠ بإضافة أعضاء جدد إلى تشكيل اللجنة الوطنية العليا لإعداد مشروع ميثاق العمل الوطني .		
مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء لجنة تفعيل ميثاق العمل الوطني .		
مرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١ بتعديل المادة الثانية من المرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء لجنة تفعيل ميثاق العمل الوطني .		
أمر أميري رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ بالتصديق على ميثاق العمل الوطني .		
قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١ بتشكيل لجنة تفعيل مبادئ ميثاق العمل الوطني .		راجع ميثاق عمل وطني
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ بتشكيل لجان الإستفتاء على مشروع ميثاق العمل الوطني وتحديد مقارها .		
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ بالإجراءات الواجب إتباعها بشأن لجان الإستفتاء على مشروع ميثاق العمل الوطني .		
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بتشكيل لجنة الفرز بشأن عملية الاستفتاء على مشروع ميثاق العمل الوطني وتحديد مقرها .		
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء لجنة لفحص ومراجعة الرسومات التي يقدمها المنتفعون بالقسائم السكنية في مدينة حمد .		راجع هيئة بلدية
قرار بلدي رقم (١) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء لجنة لتسمية الشوارع والمناطق والأحياء والميادين العامة .		راجع هيئة بلدية
قرار رقم (٧) لعام ١٩٩٣ بتشكيل وإجراءات لجنة التحكيم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية .		راجع وكالات تجارية
قرار رقم (٩) لعام ١٩٩٣ بشأن تشكيل لجنة للنظر في الطلبات المتعلقة بالوكالات التجارية .		
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ بشأن تشكيل لجنة الوكالة التجارية .		
لؤلؤ		
مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة .	٤٢٣٦	التاسع
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩١ بتشكيل لجنة تجارة اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة .	٤٢٣٩	التاسع
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩١ في شأن رسوم فحص اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة .	٤٢٤١	التاسع
قرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة .	٤٢٤٥	التاسع
قرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ بشأن تخويل بعض موظفي وزارة التجارة سلطة الرقابة والتفتيش واثبات الجرائم المخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة ولائحته التنفيذية .	٤٢٤٩	التاسع
مرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء وتنظيم مجلس الغوص واللؤلؤ .	٤٢٥٠	التاسع

حرف الميم	الصفحة	القسم
مباني		
مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ باصدار قانون تنظيم المباني .	٩٤٢	الثاني
اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنه ١٩٧٧ بتنظيم المباني .	٩٤٧	الثاني
قرار بلدي رقم (٤) لسنة ١٩٨٦ بتشكيل واجهات المباني .	٢٠٦٣	الرابع
مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ بتعديل المادة (٢٠) من قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ .	٤٢٥٣	التاسع
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ .	٤٢٥٤	التاسع
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام القرار رقم(٣) لسنة ١٩٩٠ الخاص بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ .	٤٢٥٦	التاسع
قرار رقم(١) لسنة ١٩٩٦ بتعديل اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون تنظيم المباني .	٤٢٥٨	التاسع
قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بإعادة تحديد الاشتراطات التنظيمية للتعمير في المناطق المختلفة في الدولة .	١١٤١	الثالث
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ بتشكيل لجنة لتحديد الشوارع التجارية والصناعية .	٤٢٦٥	التاسع
قرار وزاري رقم (١) لسنة١٩٩٠ بتشكيل لجنة فنية لمراجعة الاشتراطات التنظيمية للتعمير .	٤٢٦٧	التاسع
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩١ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ بتشكيل لجنة تحديد الشوارع التجارية الصناعية الخفيفة .	٤٢٦٩	التاسع
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٢ بتشكيل لجنة التظلمات من القرارات التي تصدرها البلدية في شأن تنظيم المباني .	٤٢٧٠	التاسع
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن منع استخدام الخشب في الأسقف الإنشائية في بعض البنايات .	٤٢٧٢	التاسع
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٤بشأن تصنيف وإعادة تصنيف بعض المناطق والاشتراطات التنظيمية التي تطبق عليها .	٤٢٧٣	التاسع
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٧بشأن طلاء واجهات المباني .	٤٢٨٠	التاسع
قرار رقم (٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن لائحة العزل الحراري للمباني .	٤٢٨٣	التاسع
مبيدات		
مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٩في شأن المبيدات .	٤٣٠٩	التاسع
مجلس		
قرار رقم (١١) لسنة ١٩٩٧بتشكيل مجلس إدارة هيئة الإذاعة والتلفزيون .		راجع إذاعة وتلفزيون
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بتشكيل مجلس التحكيم لمركز البحرين للتحكيم التجاري الدولي .		راجع تحكيم
مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦ بإنشاء مجلس البحرين للترويج والتسويق .		راجع ترويج
مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء وتنظيم المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب .		راجع ثقافة
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن لائحة إنشاء وتنظيم مجلس طلبة جامعة البحرين .		راجع جامعة

تابع حرف الميم	الصفحة	القسم
مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الخدمة المدنية .		راجع خدمة مدنية ديوان الموظفين
مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى .		راجع دفاع
قرار رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بتشكيل مجلس الدفاع المدني .		راجع دفاع مدني
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن تشكيل مجلس التأديب بسوق البحرين للأوراق المالية .		راجع سوق البحرين للأوراق المالية
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ بشأن تشكيل مجلس التأديب الاستئنافي بسوق البحرين للأوراق المالية .		راجع سوق البحرين للأوراق المالية
مرسوم رقم (١) لسنة ١٩٨٥ بإنشاء المجلس الأعلى للسياحة .		راجع سياحة
قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل مجلس إدارة شركة نفط البحرين .		راجع شركات - إنشاء
أمر أميري رقم (٩) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء مجلس الشورى .		راجع شورى
مرسوم رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦ بإنشاء مجلس أعلى للشئون الإسلامية .		راجع شئون إسلامية
مرسوم رقم (١٥) لسنة ١٩٩٥ بتشكيل المجلس الأعلى للطيران المدني .		راجع طيران
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن تشكيل وتحديد اختصاصات مجلس إدارة معهد البحرين للتدريب .		راجع عمل
مرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء وتنظيم مجلس الغوص واللؤلؤ .		راجع لؤلؤ
مرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ بانشاء مجلس للمرور .		راجع مرور
مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء المجلس الأعلى للنفط		راجع نفط
مجلس إدارة		
قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد .	٤٣١٤	التاسع
قرار رقم (١٤) لسنة٢٠٠٠ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .	٤٣١٦	التاسع
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن تشكيل وتحديد اختصاصات مجلس إدارة معهد البحرين للتدريب .		راجع عمل
مجلس أعلى للتدريب		
مرسوم رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٥ بانشاء المجلس الاعلي للتدريب المهني .	٩١١	الثاني
مرسوم رقم (١) لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٥ بانشاء المجلس الاعلى للتدريب المهنى .	٩١٣	الثاني
مجلس أعلى للتنمية الإقتصادية		
مرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للتنمية الإقتصادية .	٤٣١٨	التاسع
مرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للتنمية الاقتصادية .	٤٣٢٠	التاسع
قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠١ بشأن تشكيل لجنة الاتصالات في مجلس التنمية الاقتصادية .	٤٣٢١	التاسع
مجلس أعلى للخدمات العمالية		
مرسوم رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بانشاء المجلس الاعلى للخدمات العمالية .	٩١٧	الثاني
مجلس تأسيسي		
مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢ بشأن انشاء مجلس تأسيسى لاعداد دستور للدولة .	٨٤٤	الثاني
مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن احكام الانتخاب للمجلس التأسيسي .	٨٤٦	الثاني

تابع حرف الميم	الصفحة	القسم
مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ بشأن تعديل المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن أحكام الانتخاب للمجلس التأسيسي .	٨٥١	الثاني
مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢ بدعوة المجلس التأسيسي للاجتماع .	٨٥٢	الثاني
مجلس دفاع أعلى		
مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى .	راجع دفاع	
مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٩ ابتعديل المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى .	راجع دفاع	
مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٦ بتعديل المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٩ بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى .	راجع دفاع	
مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٨ بتعديل المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى .	راجع دفاع	
مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٧ ابتعديل المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى .	راجع دفاع	
مجلس وطني		
مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ بشأن أحكام الانتخاب للمجلس الوطني .	٨٥٩	الثاني
قانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بتعيين مكافآت أعضاء المجلس الوطني .	٨٦٤	الثاني
قانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ بشأن اللائحة الداخلية للمجلس الوطني .	٨٦٥	الثاني
محافظات		
مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦ بشان نظام المحافظات .	٤٣٢٣	التاسع
مذكرة ايضاحية بشان المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن نظام المحافظات .	٤٣٣٢	التاسع
قرار وزاري رقم (١٨٤) لسنة ١٩٩٨ بشأن الشروط الواجب توافرها في المختار وإجراءات اختياره وتعيينه .	٤٣٣٥	التاسع
قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٩٩ بتعديل حدود محافظات العاصمة والشمالية والجنوبية والمناطق التابعة لها .	٤٣٣٨	التاسع
قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل مجلس محافظة العاصمة .	٤٣٤٥	التاسع
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ بشان تسمية ضواحي منطقة العاصمة (المنامة) .	٤٣٤٧	التاسع
مرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المحافظة الوسطى .	٤٣٥٠	التاسع
محاكم شرعية		
مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن الإجراءات أمام المحاكم الشرعية .	٢٠٨٤	الرابع
محاكمات جزائية		
قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٦ .	٧٢٧	الثاني
مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٦٦ .	٤٣٥١	التاسع
مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ .	٤٣٥٧	التاسع
مذكرة إيضاحية في شأن المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨ .	٤٣٥٨	التاسع
مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٦٦ .	٤٣٥٩	التاسع

تابع حرف الميم	الصفحة	القسم
مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٩بتعديل بعض أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٦٦.	٤٣٦٠	التاسع
محال تجارية		
مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٧ بشأن بعض الأحكام المتعلقة ببيع وتأجير المحال التجارية .	١٣٦٩	الثالث
محاماة		
مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المحاماه .	١٩٩٥	الرابع
مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨١ بالغاء الفقرة الثانية من المادة (٤٤) من قانون المحاماه الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ .	٢٠٠٢	الرابع
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨١ بشأن تحديد رسوم القيد في الجدول العام للمحامين ورسوم تجديد القيد في الجدول العام للمحامين ورسوم تجديد القيد في جدول المحامين المشتغلين وجدول المحامين غير المشتغلين .	٢٠٠٣	الرابع
قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ قانون المحاماه .	٢٠٠٤	الرابع
قرار رقم (٣٠) لسنة ١٩٨١ بشأن امتحان طالبي القيد في جدول المحامين لغير الدارسين للشريعة الإسلامية .	٢٠٠٦	الرابع
مرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠.	٤٣٦٢	التاسع
محكمة أحداث		
قرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ في شأن إنشاء محكمة للأحداث .	راجع أحداث	
محكمة أمن دولة		
مرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن إلغاء اختصاص المحكمة الخاصة بنظر الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي .	راجع عقوبات	
محكمة تمييز		
مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩بإصدار قانون محكمة التمييز .	٤٣٦٣	التاسع
قرار رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩ بشأن جدول المحامين أمام محكمة التمييز .	٤٣٧٥	التاسع
مخالفات مدنية		
قانون المخالفات المدنية لسنة ١٩٧٠ .	٧٦١	الثاني
مدققي حسابات		
مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن مدققي الحسابات .	٤٣٧٨	التاسع
قرار رقم (٢) لعام ١٩٩٧بشأن تشكيل لجنة شئون مدققي الحسابات في وزارة التجارة .	٤٣٨٧	التاسع
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ بشأن رسوم طلبات قيد المدققين ورسوم طلبات الترخيص بفتح مكاتب تدقيق الحسابات في سجل مدققي الحسابات .	٤٣٨٩	التاسع
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن تشكيل واختصاصات مجلس تأديب مدققي الحسابات .	٤٣٩٠	التاسع
قرا ر رقم (٧) لسنة ١٩٩٧بشأن تخويل بعض موظفي وزارة التجارة سلطة الرقابة والتفتيش واثبات الجرائم المخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة ولائحته التنفيذية .	٤٣٩٣	التاسع
قرار رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ بإلزام مدققي الحسابات بتقديم نسخ من تقاريرهم إلى وزارة التجارة .	٤٣٩٤	التاسع
قرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن معايير الرقابة الحكومية .	٤٣٩٥	التاسع

تابع حرف الميم	الصفحة	القسم
مدني		
مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ بإصدار القانون المدني .	٤٣٩٦	التاسع
مرأة		
قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧بشأن تحديد آلية التنسيق في شئون المرأة على المستوى الوطني .	٤٥٨٦	العاشر
أمر أميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المجلس الأعلى للمرأة .	٤٥٨٨	العاشر
أمر أميري رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام الأمـــر الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المجلس الأعلى للمرأة .	٤٥٩١	العاشر
مرافعات		
مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنـة ١٩٧١ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجاريـة.	٧٩٧	الثاني
مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية .	٨٣٩	الثاني
مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لعام ١٩٧١ .	١٩٢٧	الرابع
مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية .	١٩٢٨	الرابع
مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لسنة ١٩٧١ .	١٩٣٠	الرابع
مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنـة ١٩٧١ .	٤٥٩٢	العاشر
مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ .	٤٦٠٠	العاشر
قرار رقم (٧) لسنة ١٩٧٨ بشأن اجراءات العرض بالوفاء والايداع .	٨٤٢	الثاني
مركز تخصصي		
مرسوم رقم (٩) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء مركز محمد بن خليفة بن سلمان الخليفة التخصصي للقلب .	٤٦٠٢	العاشر
مرور		
مرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ بانشاء مجلس للمرور .	٩١٥	الثاني
مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المرور .	٩٥٩	الثاني
قرار وزاري رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ .	٩٧٩	الثاني
قرار وزاري رقم (٤٠) لسنة ١٩٨١ بتحديد الرسوم الخاصة بخدمات إدارة المرور والترخيص .	٢٠٢٥	الرابع
قرار وزاري رقم (٤١) لسنة ١٩٨١ بتعديل القرار رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ .	٢٠٢٨	الرابع
قرار وزاري رقم (٣١) لسنة ١٩٨٢ بتخصيص لوحات معدنية لسيارات الديوان الأميري .	٢٠٣٠	الرابع
مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ بتعديل المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المرور .	٢٠٣١	الرابع
قرار وزاري رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ بتعديل القرار الوزاري رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٩ باللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) ١٩٧٩ .	٢٠٣٣	الرابع

تابع حرف الميم	الصفحة	القسم
قرار وزاري رقم (٧) لسنة ١٩٨٥ بتعديل القرار رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٩ بشأن تحديد مركبات وسائل النقل العام .	٢٠٣٧	الرابع
قرار وزاري رقم (٨) لسنة ١٩٨٥ في شأن تراخيص قيادة بعض أنواع المركبات .	٢٠٣٨	الرابع
قرار وزاري رقم (٢١) لسنة ١٩٨٧ بتعديل القرار رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٩ بشأن تحديد مركبات وسائل النقل العام .	٢٠٤١	الرابع
قرار رقم (٣١) لسنة ١٩٧٩ بإجراءات الصلح في جرائم المرور .	١٠٤٤	الثاني
قرار رقم (١) لسنة ١٩٨١ بشأن توحيد التعرفة (لجميع خطوط النقل العام) .	١٢٧٦	الثالث
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بتحديد أجور الركاب بمركبات النقل العام المشترك .	١٢٧٧	الثالث
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ بتحديد أجور سيارات الأجرة " التاكسي " وأجور تعليم قيادة المركبات .	١٢٧٩	الثالث
قرار وزاري رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣ بتحديد أجور سيارات الأجرة " تحت الطلب "	١٢٨٤	الثالث
قرار وزاري رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ بتحديد الرسوم الخاصة بخدمات إدارة المرور والترخيص .	١٢٨٩	الثالث
قرار وزاري رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٩ باستخدام حزام السلامة بالمركبات .	٤٦٠٦	العاشر
قرار وزاري رقم (٧٩) لسنة ١٩٨٩ بتحديد الرسوم الخاصة بخدمات إدارة المرور والترخيص .	٤٦٠٨	العاشر
قرار وزاري رقم (٥٩) لسنة ١٩٩٠ بشأن وضع علامة مميزة على مركبات المعوقين .	٤٦١٢	العاشر
مستشفيات		
مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٦ بشأن المستشفيات الخاصة .	٢٠٦٤	الرابع
قرار وزاري رقم (١٤) لسنة ١٩٨٧ بشأن تشكيل لجنة المستشفيات الخاصة .	٢٠٦٨	الرابع
قرار رقم(٢١) لسنة ١٩٨٧بشأن إجراءات الترخيص بإنشاء وإدارة مستشفى خاص .	٢٠٦٩	الرابع
قرار رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٧ بشأن الاشتراطات الصحية والفنية ومتطلبات السلامة الواجب توافرها في منشآت وتجهيزات المستشفيات الخاصة .	٢٠٧٨	الرابع
مساعدات اجتماعية		
قرار برفع الحد الأدنى والحد الأعلى للمساعدات الاجتماعية لعام ١٩٧٩ .	١٨٣٣	الرابع
مطبوعات		
مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن المطبوعات والنشر .	١٠٤٦	الثاني
قرار وزاري رقم (١) لسنة ١٩٨٠ بشأن الترخيص في إصدار جريدة " أخبار الخليج " .	١٩٨٢	الرابع
قرار وزاري رقم (٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن الترخيص في إصدار مجلة " المواقف " .	١٩٨٣	الرابع
قرار وزاري رقم (٣) لسنة ١٩٨٠ بشأن الترخيص في إصدار مجلة " الرياضة " .	١٩٨٤	الرابع
قرار وزاري رقم (٤) لسنة ١٩٨٠ بشأن الترخيص في إصدار مجلة " صدى الأسبوع " .	١٩٨٥	الرابع
قرار وزاري رقم (٥) لسنة ١٩٨٠ بشأن الترخيص في إصدار جريدة " الأضواء " .	١٩٨٦	الرابع
قرار وزاري رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ بشأن الترخيص في إصدار جريدة " جلف ميرور " .	١٩٨٧	الرابع
قرار وزاري رقم (٧) لسنة ١٩٨٠ بشأن الترخيص في إصدار مجلة " الحياة التجارية " .	١٩٨٨	الرابع
قرار وزاري رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بشأن الترخيص في إصدار جريدة " المسيرة " .	١٩٨٩	الرابع
قرار وزاري رقم (٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن الترخيص في إصدار جريدة " جلف ديلي نيوز " .	١٩٩٠	الرابع
قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٢ بتشكيل لجنة مراقبة المطبوعات .	١٩٩١	الرابع
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم إصدار وتداول المطبوعات المسجلة .	١٩٩٢	الرابع
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بتشكيل لجنة مراقبة المطبوعات .	١٩٩٣	الرابع

تابع حرف الميم	الصفحة	القسم
قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ بشأن تنظيم شروط الحصول على إذن بتداول المطبوعات من قبل مستوردي الصحف والمجلات .	١٩٩٤	الرابع
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٧ في شأن أحكام نظام مراسلي وسائل الإعلام الخارجية .	٤٦١٣	العاشر
معادن		
مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على المعادن الثمينة .	٤٦١٥	العاشر
قرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ في شأن علامات الوسم للأصناف الذهبية والفضية والبلاتينية المشغولة وغير المشغولة .	٤٦٢١	العاشر
قرار رقم (٥) لعام ١٩٩٣ بشأن تحديد رسوم فحص ووسم المشغولات البلاتينية والأصناف غير المشغولة .	٤٦٢٧	العاشر
قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم بيع المشغولات الثمينة والأحجار ذات القيمة .	٤٦٢٨	العاشر
قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩ في شأن علامات الوسم الرسمي للأصناف الذهبية والفضية والبلاتينية المشغولة وغير المشغولة .	٤٦٢٩	العاشر
معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة الدفاع والأمن العام		
مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والامن العام .	٩١٩	الثاني
مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والامن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ .	٩٢٨	الثاني
مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ بتعديل المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ .	٩٣١	الثاني
مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨١ في شأن زيادة المعاشات في المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت الضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام .	٢٠٠٧	الرابع
مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ .	٢٠٠٨	الرابع
مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٦ بشأن تعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ .	٢٠٠٩	الرابع
مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ .	٢٠١٠	الرابع
قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧ بشأن زيادة الحد الأدنى للمعاشات المستحقة طبقا لقانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ .	٢٠١٤	الرابع
قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨٧ بإصدار نظام مكافأة نهاية الخدمة لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام غير البحرينيين .	٢٠١٥	الرابع

تابع حرف الميم	الصفحة	القسم
معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة		
مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة .	٩٠٥	الثاني
مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٨ بتعديل المادة (٤) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة .	٩٠٧	الثاني
مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٩ بتعديل المادة (٢٣) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة .	٩٠٨	الثاني
قرار رقم (١) لسنة ١٩٧٩ بالقواعد والنظم الخاصة بزيادة المعدلات الدنيا لمعاشات التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة من المدنيين والعسكريين وأنصبة المستحقين عنهم في المعاش وكيفية تسويتها وصرفها .	٩٠٩	الثاني
قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٠ بشأن تحويل وصرف المعاشات التقاعدية عن طريق البنوك الرئيسية وفروعها بدلا من خزينة الهيئة العامة لصندوق التقاعد .	١٨٣٤	الرابع
قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن القواعد المنظمة لتبادل الاحتياطيات بين صناديق التقاعد المختلفة .	١٨٣٥	الرابع
مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨١ في شأن زيادة المعاشات في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة .	١٨٣٨	الرابع
مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة .	١٨٣٩	الرابع
قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٢ بتنفيذ أحكام المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة .	١٨٤١	الرابع
قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ بسريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والقوانين المعدلة له على الموظفين والمستخدمين البحرينيين العاملين بمجلس العائلة الحاكمة .	١٨٤٣	الرابع
قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ بسريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والقوانين المعدلة له والقرارات الصادرة تنفيذا له على جميع العاملين بمؤسسة نقد البحرين .	١٨٤٤	الرابع
مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة .	١٨٤٥	الرابع
قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم تقديم طلبات ضم مدة الخدمة ورد المكافأة والحقوق التقاعدية طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٤ .	١٨٤٧	الرابع
قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٥ بشأن ضم مدد الخدمة السابقة لبعض موظفي ومستخدمي الحكومة طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٤ .	١٨٤٩	الرابع
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ بشأن تحديد عمر الموظف أو المستخدم الخاضع لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بتنظيم معاشات ومكافآت التقاعد .	١٨٥١	الرابع
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بإجراءات وقواعد صرف المعاش أو المكافأة في حالة وجود الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش في السجن .	١٨٥٣	الرابع

تابع حرف الميم	الصفحة	القسم
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن الإجراءات والمستندات اللازمة لاستحقاق وصرف الحقوق التقاعدية المقررة بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة .	١٨٥٤	الرابع
قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بشأن الإجراءات اللازمة لإثبات إصابة العمل .	١٨٦١	الرابع
مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٦ بتعديل أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة .	١٨٦٣	الرابع
قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بشأن حالات وشروط اعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل .	١٨٧٨	الرابع
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٦ بشأن تحديد الأمراض المزمنة والمستعصية والعقلية التي تعتبر عجزا كليا مستديما .	١٨٧٩	الرابع
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٦ بشأن تحديد مواصفات الدرجة التأمينية للعلاج من إصابات العمل .	١٨٨١	الرابع
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٦ بشأن قواعد تقدير وصرف نفقات انتقال الموظف أو المستخدم الخاضع لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ في حالة إصابته بإصابة عمل .	١٨٨٢	الرابع
قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن قواعد وإجراءات الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل بالاستبدال .	١٨٨٣	الرابع
قرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن الإجراءات اللازمة لإثبات إصابة العمل .	١٨٩٢	الرابع
قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٨٦ بشأن تعديل الجدول رقم (٢) بتقدير درجات العجز المرافق للقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة .	١٨٩٤	الرابع
قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن الكشف على طالبي استبدال المعاشات .	١٩١٠	الرابع
مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة .	١٩١٣	الرابع
مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بتنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة .	١٩١٤	الرابع
قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٨٧ بشأن زيادة الحد الأدنى للمعاشات .	١٩١٦	الرابع
قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٨٧ بسريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والقوانين المعدلة له والقرارات الصادرة تنفيذا له على جميع العاملين البحرينيين بوكالة أنباء الخليج .	١٩١٧	الرابع
مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٧ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بتنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة .	١٩١٨	الرابع
قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد ونظام تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٧ بتعديل أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ .	١٩١٩	الرابع
مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بتقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين .	١٩٢١	الرابع
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن الإجراءات التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بتقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين .	١٩٢٢	الرابع
قرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ بشأن الإجراءات التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بتقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين .	١٩٢٣	الرابع

تابع حرف الميم	الصفحة	القسم
قرار رقم (٢١) لسنة ١٩٨١ بشأن تقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم من موظفي ومستخدمي الحكومة من المدنيين والعسكريين .	١٩٢٤	الرابع
قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن تقرير زيادة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم من موظفي ومستخدمي الحكومة من المدنيين والعسكريين .	١٩٢٥	الرابع
مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة .	٤٦٣٥	العاشر
مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٩بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بتنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة .	٤٦٣٩	العاشر
مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٩بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بتنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة .	٤٦٤١	العاشر
مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة .	٤٦٤٣	العاشر
مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩١ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة .	٤٦٤٥	العاشر
مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض احكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشان تنظيم معاشات ومكافات التقاعد لموظفي الحكومة .	٤٦٤٧	العاشر
مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥ بشأن شروط وقواعد ضم مدد الخدمة السابقة لموظفي الحكومة الخاضعين لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته .	٤٦٤٩	العاشر
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بشأن شروط وإجراءات ضم مدة خدمة إفتراضية .	٤٦٥١	العاشر
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط وإجراءات ضم مدة خدمة سابقة للموظفين الخاضعين لأحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٥ .	٤٦٥٦	العاشر
قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٨٩ بسريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة على موظفي سوق البحرين للأوراق المالية .	٤٦٦٢	العاشر
قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨٩ بسريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة على موظفي شركة المشاريع السياحية (ش ٠ م ٠ ب) .	٤٦٦٣	العاشر
قرار رقم(١٧) لسنة ١٩٨٩ بسريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة علي موظفي مركز الوثائق التاريخية .	٤٦٦٤	العاشر
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩١ بشأن قواعد وإجراءات تنفيذ الاتفاقية الثنائية بين حكومة دولة البحرين ومجلس التعاون لدول الخليج العربية بخصوص سريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة على الموظفين البحرينيين العاملين بأمانة المجلس .	٤٦٦٥	العاشر
قرار رقم (٧) لعام ١٩٩٣ بسريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له على الموظفين البحرينيين بالمؤسسة العامة لجسر الملك فهد .	٤٦٦٩	العاشر
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بشأن قواعد وإجراءات تنفيذ الاتفاقية الثنائية بخصوص سريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة على الموظفين البحرينيين العاملين بالمكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .	٤٦٧٠	العاشر

تابع حرف الميم	الصفحة	القسم
قرار رقم(٣) لسنة١٩٩٦ بشأن قواعد وإجراءات تنفيذ الاتفاقية الثنائية بخصوص سريان أحكام القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة على الموظفين البحرينيين العاملين بمكتب التربية العربي لدول الخليج .	٤٦٧٤	العاشر
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ بشأن قواعد وإجراءات تنفيذ الاتفاقية الثنائية الخاصة بسريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة على الموظفين البحرينيين العاملين بالمعهد السعودي البحريني للمكفوفين .	٤٦٧٧	العاشر
قرار وزاري رقم (١) لسنة ١٩٩٩ بشأن قواعد وإجراءات تنفيذ الإتفاقية الثنائية الخاصة بسريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة على الموظفين البحرينيين العاملين بمركز التراث الشعبي لدول الخليج العربية .	٤٦٨٠	العاشر
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشان قواعد واجراءات تنفيذ الاتفاقية الموقعة بين حكومة دولة البحرين وجامعة الخليج العربي الخاصة بسريان احكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشان تنظيم معاشات ومكافات التقاعد لموظفي الحكومة على اعضاء هيئة التدريس والموظفين البحرينيين العاملين بجامعة الخليج العربي .	٤٦٨٣	العاشر
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد وإجراءات تنفيذ الإتفاقية الثنائية الخاصة بسريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته على الموظفين البحرينيين العاملين بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية .	٤٦٨٦	العاشر
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد وإجراءات تنفيذ الإتفاقية الثنائية الخاصة بسريان أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته على الموظفين البحرينيين العاملين بإتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي .	٤٦٨٩	العاشر
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩١ بأيلولة المبالغ المودعة بالخزانة العامة لحساب قانون التقاعد العسكري ونقل الموظفين القائمين على تطبيق هذا القانون إلى الهيئة العامة لصندوق التقاعد .	٤٦٩٢	العاشر
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩١ بشأن قواعد وإجراءات الإستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل إيقاف العمل بالإستبدال لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام .	٤٦٩٤	العاشر
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ بشأن إجراءات وقواعد إستقطاع إشتراكات التقاعد وتحديد الراتب وعاء الإستقطاع وراتب تسوية المستحقات التقاعدية طبقا لقانوني التقاعد المدني والعسكري رقمي (١٣) لسنة ١٩٧٥ و (١١) لسنة ١٩٧٦.	٤٧٠٤	العاشر
قرار رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بشأن زيادة الحد الأدنى للمعاشات .	٤٧٠٧	العاشر
قرار رقم (١١) لسنة ١٩٩٦بشأن زيادة معاشات أصحاب المعاشات والمتقاعدين والمستحقين عنهم .	٤٧٠٩	العاشر
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٧بتعديل تاريخ بدء صرف الزيادة المحدد بالقرار رقم (١١) لسنة ١٩٩٦ بشأن زيادة معاشات أصحاب المعاشات والمتقاعدين والمستحقين عنهم	٤٧١٢	العاشر
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٧بشأن استبدال أنموذج إخطار انتهاء الخدمة المرافق للقرار الوزاري رقم (٤) لسنة ١٩٨٥.	٤٧١٤	العاشر
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديل بعض نماذج إصابة العمل .	٤٧١٦	العاشر
قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ برفع الحد الأدنى للمعاشات.	٤٧١٧	العاشر

تابع حرف الميم	الصفحة	القسم
مفرقعات		
قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠١ بشأن زيادة الحد الأدنى لمعاشات المستفيدين والمستحقين عنهم الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦.	٤٧١٩	العاشر
قرار رقم (٧) تأمينات لسنة ٢٠٠١ بشأن الاجراءات والأحكام الواجب اتخاذها في حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش .	٤٧٢١	العاشر
مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنه ١٩٧٦ في شأن المفرقعات والاسلحة والذخائر .	٩٣٢	الثاني
قرار وزاري رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٥ بتحديد المواد التي تعتبر في حكم المفرقعات .	٢٠٥٤	الرابع
قرار وزاري رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٤) لسنة ١٩٧٧ بإجراءات وقواعد وشروط استيراد المفرقعات وما في حكمها وبإجراءات الحيازة والإحراز والحمل بالنسبة لها .	٢٠٦٢	الرابع
مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقعات والأسلحة والذخائر .	٤٧٢٣	العاشر
مقاطعة		
مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠ بإنهاء كافة أوجه المقاطعة السياسية والاقتصادية لجمهورية زيمبابوى .	١٩٨١	الرابع
مكبرات الصوت		
مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٩ بتنظيم تركيب واستعمال مكبرات الصوت .	٤٧٢٤	العاشر
مكرمة أميرية		
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن قواعد وإجراءات صرف المكرمة الأميرية السامية بواقع معاش شهر واحد .	٤٧٢٦	العاشر
ملاحة تجارية		
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠١ بشأن أنظمة دولة البحرين للملاحة التجارية .	٤٧٢٨	العاشر
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن تفويض وكيل الوزارة لشئون الطيران المدني في مراجعة وتعديل الأنظمة الفنية للملاحة الجوية .	٤٧٥٤	العاشر
مناطق صناعية		
مرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية .	٤٧٥٥	العاشر
قرار وزاري رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ باصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية .	٤٧٦٥	العاشر
مواد ومستحضرات مخدرة		
مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها .	٨٥٣	الثاني
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن علاج مدمني المخدرات ومدمني المسكرات	٢٠٢٠	الرابع
مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٣ بتعديل المادتين ٢٣ ، ٢٤ من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها .	٢٠٢١	الرابع
قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٨٤ بشأن تعديل الجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها .	٢٠٢٢	الرابع

تابع حرف الميم	الصفحة	القسم
مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٤ بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٣ بتعديل المادتين ٢٣، ٢٤ من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها .	٢٠٢٣	الرابع
قرار رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٧ بشأن تعديل الجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها .	٢٠٢٤	الرابع
قرار رقم (٩) لسنة ١٩٩٠ بشأن تعديل الجدول رقم (١) الملحق بالمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها .	٤٧٧٥	العاشر
موازين		
مرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٧ خاص بالموازين والمقاييس والمكاييل .	٩٣٧	الثاني
قرار رقم (١) لسنة ١٩٧٧ بتحديد بدء العمل بالنظام المتري العشري في الأوزان وتطبيقه بالنسبة للسلع المسعرة جبريا .	٩٣٩	الثاني
قرار رقم (١) لسنة ١٩٧٨ بتطبيق النظام المترى العشرى في الاوزان بالنسبة لجميع السلع والمواد في كافة الانشطة التجارية والصناعية .	٩٤٠	الثاني
قرار رقم (١) لسنة ١٩٧٩ بتحديد بدء العمل بالنظام المترى العشرى في المقاسات بالنسبة للعقارات وتجارة الاقمشة .	٩٤١	الثاني
قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٠ بتمديد فترة بدء العمل بالنظام المتري العشري في المقاييس بالنسبة للمعاملات في تجارة الأقمشة .	١٩٣٩	الرابع
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٠ بحظر حيازة واستعمال وحدة الطول (الياردة) في جميع المعاملات التجارية الخاصة بالأقمشة .	١٩٣٩	الرابع
مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٧ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل .	١٩٤٠	الرابع
قرار رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بتحديد بدء العمل بالنظام المتري العشري في المقاسات بالنسبة لتجارة السجاد والمفروشات .	٤٧٧٧	العاشر
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٠بتعديل القرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٦ بشأن تحديد رسوم الوسم والمعايرة للموازين والمقاييس والمكاييل وأدوات الوزن والقياس والكيل ومصاريف الإنتقال للمعاينة .	٤٧٧٩	العاشر
قرار رقم (١٩) لسنة ١٩٨٦ بشأن علامات الوسم الخاصة بالموازين والمقاييس والمكاييل وأدوات الوزن والقياس والكيل .	١٩٤٤	الرابع
قرار رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بتعديل المادة الرابعة من القرار رقم (١٩) لسنة ١٩٨٦ بشأن علامات الوسم الخاصة بالموازين والمقاييس والمكاييل وأدوات الوزن والقياس والكيل .	٤٧٨٠	العاشر
مواصفات ومقاييس		
مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥ في شأن المواصفات والمقاييس .	١٩٤١	الرابع
قرار رقم (١٩) لسنة ١٩٨٦ بشأن علامات الوسم الخاصة بالموازين والمقاييس والمكاييل وأدوات الوزن والقياس والكيل .	راجع موازين	
قرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٦ بشأن تحديد رسوم الوسم والمعايرة للموازين والمقاييس والمكاييل وأدوات الوزن والقياس والكيل ومصاريف الانتقال والمعاينة .	١٩٤٦	الرابع

تابع حرف الميم	الصفحة	القسم
قرار رقم (٢١) لسنة ١٩٨٦ بشأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في آلات الوزن .	١٩٤٧	الرابع
قرار رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٦ بشأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في أدوات الوزن .	١٩٧١	الرابع
قرار رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٦ بشأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها في أدوات القياس .	١٩٧٤	الرابع
قرار رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٦ بشأن الاشتراطات الواجب توافرها في المكاييل وأدوات الكيل .	١٩٧٧	الرابع
قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٧ بتشكيل اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس .	١٩٨٠	الرابع
مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢ بتعديل نص المادة (٣) بند " ١ " من المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥ في شأن المواصفات والمقاييس .	٤٧٨١	العاشر
قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٨٨ بشأن إعتماد نسب الإشعاع في الماء والحليب ومشتقاته والمواد الغذائية الأخرى والأعلاف الحيوانية .	٤٧٨٢	العاشر
قرار رقم(١٥) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم استيراد بعض السلع المستعملة بقصد الاتجار .	راجع إستيراد	
قرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٥ في شأن شروط استيـــراد إطارات سيارات الركوب .	راجع إستيراد	
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ في شأن حظر استيراد وتصنيع وتداول مادة الاسبستوس والمنتجات التي تحتوي على هذه المادة .	راجع إستيراد	
قرار رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ بشأن ندب بعض موظفي جهاز المواصفات والمقاييس بوزارة التجارة والزراعة ومنحهم سلطة إثبات الجرائم المخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن المواصفات والمقاييس .	٤٧٨٤	العاشر
مواليد		
مرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ بقانون تنظيم تسجيل المواليد والوفيات .	٧٨٢	الثاني
مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٠ بتمديـــد فترة قيد المواليد والوفيات بموجـــب المـــادة (٢٤) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ .	٧٨٦	الثاني
مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧١ بتعديل أحكام المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ بقانون تنظيم تسجيل المواليد والوفيات .	٧٨٧	الثاني
مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٢ بتمديد فترة قيـــد المواليـــد والوفيات بموجـــب المادة (٢٤) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ .	٧٨٨	الثاني
مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٣ بتمديـــد فتـــرة قيد المواليد والوفيات بموجـــب المادة (٢٤) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ .	٧٨٩	الثاني
مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٥ بتمديـــد فتـــرة قيد المواليد والوفيات بموجـــب المادة (٢٤) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ .	٧٩٠	الثاني
مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ بتنظيم تسجيل المواليد والوفيات .	٤٧٨٦	العاشر
قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٨٣ بشأن رسوم إصدار الشهادات والمستخرجات عن المواليد والوفيات .	٢٠٥٢	الرابع
موانئ		
مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٤ بتعديل قانون الموانئ لسنة ١٩٦١ .	٢٠٥٣	الرابع
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤بشأن تعديل رسوم الموانئ .	٤٧٨٩	العاشر
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل رسوم مناولة البضائع بجسر الملك فهد .	٤٧٩٣	العاشر

تابع حرف الميم	الصفحة	القسم
مؤلف		
مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية حقوق المؤلف .	٤٧٩٥	العاشر
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء مكتب لحماية حقوق المؤلف بوزارة الإعلام .	٤٨٠٧	العاشر
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤ بشأن نظام الإيداع لدى مكتب حماية حقوق المؤلف بوزارة الإعلام .	٤٨٠٩	العاشر
مؤهلات علمية		
مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤ في شأن تقويم المؤهلات العلمية .	١٣٦١	الثالث
مرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥ في شأن تقويم المؤهلات العلمية .	٤٨١١	العاشر
مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن مكاتب الخدمات التعليمية للدارسين في الخارج .	٤٨١٣	العاشر
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بشأن قيمة الكفالة البنكية ورسوم الترخيص وتجديده لمكاتب الخدمات التعليمية للدارسين في الخارج .	٤٨١٩	العاشر
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن الترخيص لمكاتب الخدمات التعليمية للدارسين في الخارج .	٤٨٢٠	العاشر
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بتشكيل اللجنة الوطنية لتقويم المؤهلات العلمية وتنظيم إجراءات عملها .	٤٨٢٢	العاشر
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بتعديل المادة (٦) من القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بتشكيل اللجنة الوطنية لتقويم المؤهلات العلمية وتنظيم إجراءات عملها .	٤٨٢٦	العاشر
مياه		
مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١ بشأن مراقبة وتنظيم التحكم في المياه .	٧٩١	الثاني
مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية .	١٩٣١	الرابع
قرار رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٠ بحظر استخراج المياه من طبقة العلات وطبقة الخبر .	١٩٣٤	الرابع
مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الموارد المائية .	١٩٣٥	الرابع
قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨٢ بتشكيل مجلس الموارد المائية .	١٩٣٦	الرابع
قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨٢ بشأن إلزام ملاك الآبار الارتوازية بتركيب عدادات مياه على آبارهم .	١٩٣٧	الرابع
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ بتمديد فترة العمل بالقرار رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٠ بحظر استخراج المياه من طبقة العلات وطبقة الخبر وبمنع التراخيص لتنظيف العيون أو الآبار القديمة المهملة .	١٩٣٧	الرابع
مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم(١٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية .	٤٨٢٧	العاشر
مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم إستعمال المياه الجوفية .	٤٨٣٠	العاشر
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن إلزام ملاك الآبار الارتوازية وبرك السباحة بتركيب عدادات مياه وأجهزة لتنظيف وتدوير المياه .	٤٨٣٢	العاشر
قرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بشأن فرض تعرفة على استهلاك المياه الجوفية من طبقة الدمام .	٤٨٣٤	العاشر
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بشأن فرض تعرفة على استهلاك المياه الجوفية من طبقة الدمام .	٤٨٣٦	العاشر
قرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٧ بشأن تسجيل الآبار الارتوازية وبرك السباحة .	٤٨٣٧	العاشر

تابع حرف الميم	الصفحة	القسم
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ بندب بعض موظفي وزارة الأشغال والزراعة للتفتيش على الآبار وبرك السباحة .	٤٨٣٩	العاشر
قرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٧بشأن حظر زراعة البرسيم .	٤٨٤١	العاشر
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ بشأن حظر زراعة البرسيم .	٤٨٤٢	العاشر
ميراث		
مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧١ بميراث وتصفية تركات غير المسلمين من الاجانب .	٧٩٤	الثاني
ميثاق عمل وطني		
أمر أميري رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل اللجنة الوطنية العليا لإعداد مشروع ميثاق العمل الوطني .	٤٨٤٤	العاشر
أمر أميري رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٠ بإضافة أعضاء جدد إلى تشكيل اللجنة الوطنية العليا لإعداد مشروع ميثاق العمل الوطني .	٤٨٤٨	العاشر
مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء لجنة تفعيل ميثاق العمل الوطني .	٤٨٤٩	العاشر
مرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١ بتعديل المادة الثانية مـــن المرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء لجنة تفعيل ميثاق العمل الوطني .	٤٨٥١	العاشر
أمر أميري رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ بدعوة المواطنين للاستفتاء على مشروع ميثاق العمل الوطني .	٤٨٥٢	العاشر
أمر أميري رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ بالتصديق على ميثاق العمل الوطني .	٤٨٥٤	العاشر
قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١ بتشكيل لجنة تفعيل ميثاق العمل الوطني .	٤٨٧٣	العاشر
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ بتشكيل لجان الإستفتاء على مشروع ميثاق العمل الوطني وتحديد مقارها .	٤٨٧٥	العاشر
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ بالإجراءات الواجب إتباعها بشأن لجان الإستفتاء على مشروع ميثاق العمل الوطني .	٤٨٧٦	العاشر
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بتشكيل لجنة الفرز بشان عملية الاستفتاء على مشروع ميثاق العمل الوطني وتحديد مقرها .	٤٨٧٨	العاشر
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن الاجراءات التي يجب على لجنة الفرز مراعاتها .	٤٨٧٩	العاشر
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠١ بإعلان النتيجة العامة للاستفتاء على مشروع ميثاق العمل الوطني .	٤٨٨١	العاشر

حرف النون	الصفحة	القسم
نشيد وطني		
مرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٦ في شأن النشيد الوطني .	٢١٠١	الرابع
نقد		
مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون إنشاء مؤسسة نقد البحرين.	١٠٥٩	الثاني
مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء مؤسسة نقد البحرين .	٢٠٩٨	الرابع
لائحة تنظيم مهنة الصرافة لعام ١٩٨٤ .	٢٠٩٩	الرابع
مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء مؤسسة نقد البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ .	٤٨٨٣	العاشر
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ برفع رأس المال المرخص به ورأس المال المدفوع لمؤسسة نقد البحرين .	٤٨٨٥	العاشر
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بإصدار أوراق نقد وعملة معدنية جديدة في الدولة .	٤٨٨٦	العاشر
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ بإصدار لائحة نظام حماية الودائع .	٤٨٨٨	العاشر
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤بلائحة تنظيم مهنة الصرافة .	٤٨٩٩	العاشر
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بتعديل الفقرة (ج) من المادة (٢) من لائحة نظام حماية الودائع الصادرة بالقرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ .	٤٩٠٣	العاشر
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء إدارة خدمات الحاسوب في مؤسسة نقد البحرين .	٤٩٠٤	العاشر
قرار رقم(١) لسنة ١٩٩٦ برفع رأس المال المرخص به ورأس المال المدفوع لمؤسسة نقد البحرين .	٤٩٠٥	العاشر
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة الخاصة بأحكام تأسيس وتنظيم العهد المالية (الترستات المالية) وإجراءات الرقابة عليها .	٤٩٠٦	العاشر
مرسوم رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠١ بتحديد سعر صرف الدينار البحريني بالدولار الأمريكي .	٤٩١٥	العاشر
نفط		
مرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٠ بالموافقة على اتفاقية التملك الكامل لحقوق الاستكشاف والإنتاج والمرافق والإنتاج المتعلق بها بين حكومة دولة البحرين وشركة نفط البحرين المحدودة .	٢٠٩٢	الرابع
مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء المجلس الأعلى للنفط .	٢٠٩٥	الرابع
مرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٨٤ بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للنفط .	٢٠٩٦	الرابع
مرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٨٦ بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للنفط	٢٠٩٧	الرابع
مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء شركة نفط البحرين الوطنية .	راجع شركات - إنشاء	
مرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٩بإنشاء شركة نفط البحرين .		
قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل مجلس إدارة شركة نفط البحرين .		

حرف الهاء	الصفحة	القسم
هندسية – مهن ومكاتب هندسية		
مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٢ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية .	٢١٠٩	الرابع
مرسوم بقانون رقم(١٦) لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٢ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية .	٢١١٣	الرابع
قرار رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ بإصدار اللائحة الداخلية للجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية .	٢١١٥	الرابع
قرار رقم (١٨) لسنة ١٩٨٣ في شأن تصنيف المهندسين والمكاتب الهندسية وتحديد المواصفات والاشتراطات الواجب توافرها في المكاتب الهندسية .	٢١١٩	الرابع
قرار رقم (١٩) لسنة ١٩٨٣ بشأن تحديد رسوم الترخيص بمزاولة إحدى المهن الهندسية أو بفتح مكتب هندسي ورسوم التجديد .	٢١٢١	الرابع
قرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٧ بتعديل الجدول المرفق بالقرار رقم (١٩) لسنة ١٩٨٣ بشأن تحديد رسوم الترخيص بمزاولة إحدى المهن الهندسية أو بفتح مكتب هندسي ورسوم التجديد .	٢١٢٣	الرابع
مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩١ بتعديل الفقرة (٢) من المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٢ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية .	٤٩١٦	العاشر
قرار رقم (٢)) لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٨) لسنة ١٩٨٣ في شأن تصنيف المهندسين والمكاتب الهندسية وتحديد المواصفات والإشتراطات الواجب توافرها في المكاتب الهندسية .	٤٩١٧	العاشر
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٨) لسنة ١٩٨٣ في شأن تصنيف المهندسين والمكاتب الهندسية وتحديد المواصفات والاشتراطات الواجب توافرها في المكاتب الهندسية .	٤٩٢٠	العاشر
هيئات تأمين		
مرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات وهيئات التأمين .		راجع تأمين - شركات
مرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٦ بتعديل الفقرة الثالثة من المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات وهيئات التأمين .		
قرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات وهيئات التأمين .		
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بإضافة مادة جديدة إلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات وهيئات التأمين الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ .		
قرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات وهيئات التأمين .		
هيئة - إذاعة – تلفزيون		
مرسوم بقانون رقم(١) لعام ١٩٩٣ بإنشاء هيئة الإذاعة والتلفزيون .		راجع إذاعة وتلفزيون
مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء هيئة الإذاعة والتلفزيون .		
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن منع الترخيص باستيراد وجلب هوائيات استقبال البرامج التلفزيونية عبر الأقمار الصناعية (الدش) .		
قرار رقم (١١) لسنة ١٩٩٧بتشكيل مجلس إدارة هيئة الإذاعة والتلفزيون .		

تابع حرف الهاء	الصفحة	القسم
هيئة بلدية		
مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لادارة شئون البلديات .	١٠٨٤	الثاني
مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن انشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لادارة شئون البلديات .	١٠٨٧	الثاني
مرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٦ بتعديل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٥ بشأن انشاء هيئة بلدية مركزية .	١٠٨٨	الثاني
مرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون البلديات .	راجع بلديات	
قرار بلدي رقم (١) لسنة ١٩٨٠ بشأن حظر ترك أو تخزين الحديد الخردة المكونة من حطام السيارات وغيرها (الاسكراب) في الشوارع والطرقات والأماكن العامة .	٢١٠٥	الرابع
قرار وزاري رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء لجنة الفحص ومراجعة الرسومات التي يقدمها المنتفعون بالقسائم السكنية في مدينة حمد .	٢١٠٦	الرابع
قرار بلدي رقم (١) لسنة ١٩٨٥ بإنشاء بلدية مدينة حمد .	٢١٠٧	الرابع
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩١بتشكيل لجنة بيع الزوايا .	راجع زوايا	
قرار بلدي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بشأن إلغاء تراخيص محال الكراجات والمعامل والورش الكائنة في المنامة .	٢١٠٨	الرابع
قرار بلدي رقم (٤) لسنة ١٩٩٠ بشأن التعويض عن قطع الأشجار أو إقتلاعها وإتلاف المساحات المزروعة للهيئة البلدية المركزية المؤقتة .	٤٩٢٣	العاشر
قرار بلدي رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن تحديد نفقات نقل مخلفات هدم المباني ومخلفات الصناعة ومخلفات الحدائق والقمامة غير المألوفة وفضلات المواد السامة ونفقات نزح ونقل مخلفات البواليع والآبار وخزانات التحليل والترسيب ٠	٤٩٢٥	العاشر
قرار بلدي رقم (١) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء لجنة لتسمية الشوارع والمناطق والأحياء والميادين العامة .	٤٩٢٧	العاشر
مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء إدارة للمعلومات في الهيئة البلدية المركزية المؤقتة .	٤٩٢٩	العاشر
قرار بلدي رقم (١) لسنة ١٩٩٤بشأن تنظيم أوقات عمل المقاهي الشعبية .	٤٩٣٢	العاشر
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن تخفيض بعض الرسوم البلدية .	٤٩٣٤	العاشر
هيئة فرز		
قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٢ بشأن إعادة تنظيم وتشكيل هيئة فرز الأملاك .	٤٩٣٠	العاشر

حرف الواو	الصفحة	القسم
وثائق وسجلات		
مرسوم رقم (١١) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مركز الوثائق والسجلات .	٢١٢٦	الرابع
وزارة		
مرسوم أميري رقم (٨) لسنة ١٩٩٩ابتشكيل الوزارة .	٤٩٣٧	العاشر
مرسوم أميري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ بتعيينات وزارية.	٤٩٣٩	العاشر
وكالات تجارية		
مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الوكالات التجارية وتنظيمها .	١٠٩٠	الثاني
قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٥ في شأن الوكالات التجارية وتنظيمها .	١٠٩٤	الثاني
مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٥ بتعديل الفقرة الأولى من المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الوكالات التجارية وتنظيمها .	٢١٣٠	الرابع
مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية .	٤٩٤٠	العاشر
مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية .	٤٩٤٩	العاشر
قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية .	٤٩٥٢	العاشر
قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ بشأن الرسوم التي تحصل تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية .	٤٩٦١	العاشر
قرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ بتشكيل وإجراءات لجنة التحكيم المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية .	٤٩٦٢	العاشر
قرار رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تشكيل لجنة للنظر في الطلبات المتعلقة بالوكالات التجارية .	٤٩٦٤	العاشر
قرار رقم(٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن إضافة رسم تقديم طلب تسجيل وكالة تجارية إلى رسوم الوكالات التجارية المحددة بالقرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٣ .	٤٩٦٦	العاشر
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ بشأن تشكيل لجنة الوكالة التجارية .	٤٩٦٧	العاشر
وكالات تجارية - استيراد		
قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٣ بشأن استيراد قطع الغيار .	راجع استيراد	
قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم استيراد البضائع المجددة بقصد الاتجار .		
ولاية - مال		
مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون الولاية على المال .	٢١٣١	الرابع

القسم الخامس

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٧
بشأن منع خدمة إعادة الاتصال CALL BACK

وزير المواصلات:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨١ بإنشاء شركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية، وعلى الأخص المادة الثالثة،

وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم وزارة المواصلات،

وعلى قرار أصحاب المعالي والسمو وزراء المواصلات والبرق والبريد والهاتف بدول مجلس التعاون في اجتماعهم بدولة البحرين بتاريخ ٢١ يناير ١٩٩٥،

وعلى قرار الإتحاد الدولي للاتصالات رقم COM ٤/٦ الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين الذي عقد في اليابان سنة ١٩٩٤،

وعلى ما يقتضيه حسن سير مرفق الاتصالات السلكية واللاسلكية،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر:

المادة الأولى

يحظر استخدام خدمة إعادة الاتصال CALL BACK التي تقدمها الشركات الأجنبية الخارجية في دولة البحرين اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الثانية

على إدارة الإتصالات بوزارة المواصلات، بالتعاون مع شركة البحرين للإتصالات السلكية واللاسلكية (بتلكو) القيام - عبر وسائل الإعلام المختلفة - بالإعلان عن حظر هذه الخدمة محلياً ودولياً.

المادة الثالثة

على وكيل وزارة المواصلات تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير المواصلات

علي بن خليفة آل خليفة

صدر في ٩ ذي الحجة ١٤١٧ هـ

الموافق ١٦ إبريل ١٩٩٧ م

مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥
بشأن حماية الآثار

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون الآثار للبحرين لسنة ١٩٧٠، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بتنظيم تملك مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للعقارات المبنية والأراضي،

وعلى المرسوم الأميري رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ بإعادة تنظيم وزارة الإعلام،

وبناءً على عرض وزير الإعلام،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة - ١ -

وزارة الإعلام هي الجهة المختصة بالإشراف على جميع ما يتعلق بشئون الآثار، وعلى الأخص المحافظة عليها وحمايتها في متاحفها، أو مخازنها، وفي المواقع، والمناطق الأثرية والتاريخية، وتتولى الكشف عن الآثار الكائنة فوق سطح الأرض، والتنقيب عما هو موجود منها تحت سطح الأرض، وفي البحر الإقليمي، وعليها وحدها مسئولية تقرير الصفة الأثرية والتاريخية للأشياء والمواقع والمباني، والحكم بأهمية كل أثر، وتقدير الآثار الواجب تسجيلها طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة - ٢ -

يعتبر أثرا أي شيء خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة مما يكشف عنه أو يعثر عليه سواء أكان عقارا أو منقولا يتصل بالفنون أو العلوم أو الآداب أو الأخلاق أو العقائد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة وغيرها مما يرجع تاريخه إلى ٥٠ سنة ميلادية على الأقل متى كانت له قيمة فنية أو تاريخية.

وتعتبر من الآثار الوثائق التاريخية والمخطوطات وما وجد معها من أغطية لحفظها.

كما تعتبر من الآثار بقايا السلالات البشرية والحيوانية وغيرها من الكائنات المعاصرة لها التي يرجع تاريخها إلى ما قبل ٦٠٠ سنة ميلادية.

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الإعلام أن يعتبر لأسباب فنية أو تاريخية، أي عقار أو منقول أثرا إذا كانت للدولة مصلحة وطنية في حفظه وصيانته وذلك دون التقيد بالحد الزمني الوارد في هذه المادة.

مادة - ٣ -

الآثار نوعان:

(أ) آثار ثابتة:

وهي الآثار المتصلة بالأرض مثل التلال الأثرية، وبقايا المستوطنات والمدافن، والقلاع والحصون والمباني والبيوت التاريخية والتراثية، والعيون والقنوات، والأبنية الدينية كالمعابد والمساجد وغيرها سواء كانت على الأرض أو في باطنها أو في البحر الإقليمي.

(ب) آثار غير ثابتة:

وهي المنقولات التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأرض أو الآثار الثابتة، ويمكن تغيير مكانها بغير تلف.

وللجهة المختصة أن تعتبر الآثار غير الثابتة آثارا ثابتة إذا كانت جزءا من أثر ثابت أو مكملة له أو مقرونة به أو زخرفا فيه كالكتابات والنقوش والعناصر المعمارية وشواهد القبور.

مادة - ٤ -

تعتبر جميع الآثار - ثابتة وغير ثابتة - من الأموال العامة، فلا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون، والقرارات المنفذة له.

مادة - ٥ -

ملكية الأرض لا تمنح صاحبها حق تملك الآثار الموجودة على سطحها أو في باطنها أو حق التصرف فيها، كما لا تخوله حق التنقيب عن الآثار فيها، إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة - ٦ -

يحظر إتلاف الآثار الثابتة أو غير الثابتة أو تحويرها أو إلحاق الضرر بها أو تشويهها بالكتابة أو النقش عليها أو تغيير معالمها، كما يحظر إلصاق الإعلانات أو وضع اللافتات في المناطق الأثرية وعلى الأبنية التاريخية المسجلة.

مادة - ٧ -

يتعين عند وضع مشروعات تخطيط المدن والقرى أو توسيعها أو تجميلها أو تقسيم الأراضي للبناء فيها المحافظة على المناطق والمعالم الأثرية فيها، طبقا لما تقرره الجهة المختصة بالآثار، ولا يجوز إقرار مشروعات التخطيط أو التقسيم التي يوجد في نطاقها آثار إلا بعد أخذ موافقة الجهة المختصة بالآثار.

وعلى هذه الجهة المختصة بالآثار تحديد الأماكن التي توجد فيها معالم أثرية ونشرها في الجريدة الرسمية وإخطار السلطة المختصة بالتخطيط والتقسيم.

مادة - ٨ -

لا يجـــوز منح رخص البناء والترميم في الأماكن القريبة من المواقع الأثرية والأبنية التاريخية إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة بالآثار لضمان إقامة المباني الحديثة على النسق الملائم للطابع الأثري.

وفي حالة ترميم المساجد وصيانتها يكون ذلك بموافقة وزارة العدل والشئون الإسلامية.

مادة - ٩ -

لوزير الإعلام أن يطلب من وزير الإسكان استملاك أي أثر ثابت يوجد في أراضي دولة البحرين وما يلزمه من عقارات للمرور والتجميل وفقا لأحكام قانون استملاك الأراضي للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٥.

ولـــه أيضا حق استملاك أي أثر منقول يوجد في دولة البحرين مقابل تعويض تحدده اللجنة المنصوص عليها في المادة (٥١) من هذا القانون.

الفصل الثاني

الكشف والتنقيب عن الآثار

مادة - ١٠ -

يقصد بالتنقيب عن الآثار جميع أعمال الحفر والسبر والتحري التي تستهدف العثور على آثار ثابتة أو غير ثابتة في باطن الأرض أو على سطحها أو في مجاري المياه أو في العيون أو القنوات أو البحـــر الإقليمي.

ولا يعتبر اكتشاف الآثار، أو العثور عليها مصادفة تنقيبا.

مادة - ١١ -

للجهة المختصة بالآثار الحق في القيام بأعمال التنقيب عن الآثار، ويجوز لها أن ترخص للهيئات والجمعيات العلمية والبعثات الأثرية المتخصصة بالتنقيب عن الآثار بترخيص خاص غير قابـــل للنزول عنه للغير، ولا يمنح هذا الترخيص إلا بالشروط المبينة في هذا القانون، حتى ولو كان البحث أو التنقيب في أرض مملوكة للجهة طالبة الترخيص.

مادة - ١٢ -

للجهة المختصة أن تجري الكشف والتنقيب عن الآثار في أي مكان في دولة البحرين، وعليها أن تعيد بعد التنقيب الأراضـــي والعقارات الخاصة التي نقبت فيها لأصحابها، ما لم يجر استملاكها طبقا للقانون.

مادة - ١٣ -

تنشر الجهة المختصة في الجريدة الرسمية، جدولا، يبين الأراضي والعقارات المراد تنقيبها وحفرها للتأكد من وجود آثار بها من عدمه لتحديد ما إذا كانت ستستملك أو تعاد لأصحابها، وعلى أن يدعم الجدول بالخرائط اللازمة كلما كان ذلك ضروريا.

ويجب البدء بالتنقيب في الأراضي والعقارات المبينة في الجدول خلال سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويجب خلال مدة سنة من تاريخ بدء التنقيب بيان ما إذا كانت الأرض تحتوي على آثار من عدمه.

وفي الحالة الأخيرة يتعين رفع الأرض من الجدول المشار إليه بالفقرة السابقة.

الفصل الثالث

رخص التنقيب عن الآثار

مادة - ١٤ -

لا تمنح تراخيص الحفر للهيئات والجمعيات العلمية والبعثات الأثرية المتخصصة إلا بعد التأكد من مقدرتها وكفاءتها من الوجهتين العلمية والمالية.

وللجهة المختصة أن تشترط وجود عناصر فنية معينة في الهيئة التي تقوم بأعمال التنقيب عن الآثار، ولها أن تعين ممثلا لها بموقع الكشف والتنقيب.

مادة - ١٥ -

يقدم طلب الترخيص إلى الجهة المختصة متضمنا البيانات التالية:

أ - اسم وصفة الهيئة أو الجمعية العلمية أو البعثة وخبرتها السابقة وعدد أفرادها وجنسياتهم ومؤهلاتهم العلمية وخبرتهم العملية.

ب - الموقع الأثري المراد التنقيب فيه مصحوبا بخرائط مبين فيها حدود منطقة التنقيب.

ج - برنامج العمل ويذكر فيه مدة التنقيب والهدف منه.

د - أية شروط أخرى ترى الجهة المختصة توفرها في طلب الترخيص.

ويصدر الترخيص بقرار من وزير الإعلام.

مادة - ١٦ -

تلتزم الهيئات والجمعيات والبعثات المصرح لها بالتنقيب بما يلي:

أ - العناية بتصوير ورسم الموقع الأثري وكل ما يكتشف من آثار حسب المقاييس المتعارف عليها وإعداد مجموعة من الصور عن أعمال التنقيب العامة والآثار المكتشفة ثابتة كانت أو غير ثابتة.

ب - العناية بتسجيل الآثار مع تزويد الجهة المختصة بجميع النسخ الأصلية المكتشفة أولا بأول في سجل خاص تقدمه الجهة المختصة ويعاد السجل إلى تلك الجهة في آخر الموسم، ويجب أن يتضمن السجل التفاصيل العلمية لهذه الآثار.

ج - عدم إزالة أي جزء من المباني الأثرية المكتشفة أو إجراء أي تغيير فيها إلا بعد موافقة الجهة المختصة.

د - القيام بما تحتاجه الآثار المكتشفة والمنطقة التي جرى فيها التنقيب من حفظ ورعاية طبقا للمعايير المتعارف عليها في هذا الشأن وعلى الأخص ترميمها وصيانتها وإصلاحها.

هـ - تزويد الجهة المختصة بأخبار أعمال التنقيب كل خمسة عشر يوما، ولهذه الجهة حق نشر هذه الأخبار، ولا يجوز للبعثة أو الجمعية أو الهيئة المرخصة أن تذيع شيئا من أخبار التنقيب قبل إبلاغ الجهة المختصة والحصول على موافقتها الكتابية.

و - تقديم تقرير موجز في نهاية كل موسم مصحوبا بمخططات التنقيبات، كما أن على الجهة المرخص لها بالتنقيب أن تقدم بيانات ورسومات وصورا شمسية لجميع الآثار التي اكتشفتها وما تطلبه الجهة المختصة من معلومات إضافية.

ز - تقديم تقرير علمي مفصل للنشر عن نتائج التنقيب في مدة لا تتجاوز السنة من نهاية كل موسم.

ح- قبول ممثل عن الجهة المختصة وتمكينه من الاطلاع والإشراف التام على أعمال التنقيب وعلى ما يكشف عنه من آثار وإطلاعه كذلك على سجل الآثار.

ط - تسليم ما يتم الكشف عنه من آثار غير ثابتة في نهاية كل موسم إلى الجهة المختصة مع تحمل نفقات تغليفها ونقلها إلى المكان الذي تعينه هذه الجهة، على أن لا تنقل من منطقة التنقيب إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة.

مادة - ١٧ -

على الهيئات والجمعيات العلمية والبعثات المرخص لها بالتنقيب أن تسمح بزيارة ممثلي الجهة المختصة كلما أرادوا ذلك كما إن عليها أن تسمح بزيارة علماء الآثار بشرط أن يحافظوا على حقوق الملكية العلمية للجهات المرخص لها بالتنقيب.

مادة - ١٨ -

إذا خالفت الهيئة أو الجمعية أو البعثة المرخص لها بالتنقيب أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون، فللجهة المختصة وقف أعمال التنقيب فورا حتى تزال المخالفة، وإذا رأت هذه الجهة أن المخالفة جسيمة فلها أن تلغي الترخيص بقرار من وزير الإعلام.

مادة - ١٩ -

إذا توقفت الهيئة أو الجمعية أو البعثة عن التنقيب خلال موسمين في سنتين متتاليتين دون عذر تقبله الجهة المختصة، فلوزير الإعلام أن يلغي الترخيص، كما يجوز له منح الترخيص بالتنقيب في المنطقة نفسها لأية هيئة أو جمعية أو بعثة أخرى.

مادة - ٢٠ -

على الهيئة أو الجمعية أو البعثة المرخص لها بالتنقيب أن تنشر النتائج العلمية لتنقيباتها خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء أعمالها، وإلا جاز للجهة المختصة أن تقوم بذلك بنفسها أو تسمح به أو ببعضه لأي فرد أو هيئة أخرى دون اعتراض على ذلك من الجهة المرخص لها بالتنقيب.

مادة - ٢١ -

جميع الآثار المكتشفة التي تعثر عليها الهيئة أو الجمعية أو البعثة المرخص لها بالتنقيب تكون ملكا للدولة، ولا يجوز النزول عنها وخاصة ما يمكن أن تؤلف منها مجموعات تامة تمثل حضارات البلاد وتاريخها وفنونها وصناعتها، ومع ذلك يجوز لوزير الإعلام أن يمنح الهيئة أو الجمعية أو البعثة المرخص لها بالتنقيب بعض العينات من العظام والكسر الفخارية والمواد العضوية لأجل الدراسة والتحليل المختبري أو التدريس وذلك لتشجيع الباحثين على الدراسات الأثرية وتيسيرها لهم على أن يكون هذا المنح بعد تقديم التقرير العلمي المفصل المشار إليه في الفقرة " ز" من المادة (١٦).

مادة - ٢٢ -

للجهة المختصة أن تتعاون مع الهيئات العلمية وبعثات التنقيب في إجراء بعض التنقيبات الأثرية على أن تحدد شروط هذا التعاون من النواحي العلمية والفنية والمالية في تراخيص التنقيب أو في تراخيص خاصة.

مادة - ٢٣ -

يجب على كل من يكتشف أثرا أو يعثر عليه ولم يكن حائزا على رخصة تنقيب، أن يبلغ بذلك الجهة المختصة أو أقرب مركز للأمن العام خلال ٧٢ ساعة من تاريخ اكتشافه للأثر أو عثوره عليه وإلا أعتبر حائزا للأثر بدون ترخيص.

وللجهة المختصة أن تمنح مكافأة مناسبة لمن اكتشف الأثر أو عثر عليه أو أبلغ عنه، وذلك على ضوء ما يكون للأثر من أهمية.

مادة - ٢٤ -

تعفى الجهة المختصة وبعثات التنقيب الوطنية من أداء الرسوم الجمركية على الأدوات والمعدات والأجهزة التي تستوردها من الخارج لأعمال التنقيب عن الآثار، وترميمها، وتجهيز المتاحف، ومراكز الآثار التابعة لها، والعروض الفنية والأثرية.

كمـــا يتم الإفراج المؤقت عن الأدوات والأجهزة التي تدخلها إلى البلاد البعثات الأجنبية للتنقيب عن الآثار، وترميمها وتعفي هذه البعثات نهائيا من أداء الرسوم الجمركية إذا تصرفت أو نزلت عن هذه الأدوات أو الأجهزة للجهة المختصة، أو للبعثات الأثرية الوطنية، وتتحمل قيمة هذه الرسوم الجمركية المقررة إذا تصرفت فيها بعد انتهاء عملها إلى غير هذه الجهات.

مادة - ٢٥ -

يجوز بقرار من وزير الأعلام - بعد موافقة مجلس الوزراء - فرض رسم لزيارة المتاحف والآثار، تحدد قيمته لكل متحف أو أثر على حدة.

الفصل الرابع

تسجيل الآثار وصيانتها والتصرف فيها

مادة - ٢٦ -

تتولـى الجهـة المختصة حصر الآثار الثابتة وغير الثابتة، التي يتم عرضها عليها طبقا لأحكام هذا القانون لتسجيل ما ترى تسجيله منها وتجميع البيانات المتعلقة بهـــا في السجلات المعدة لذلك، ويتم التسجيل بالشروط والأحكام التي يصدر بها قرار من وزير الإعلام.

ويعتبر مسجلا منها الآثار المقيدة في تاريخ العمل بهذا القانون في السجلات المخصصة لها، وذلك إلى أن يتم إعادة تسجيلها طبقا لأحكام هذا القانون.

مادة - ٢٧ -

مع مراعاة أحكام المادة (٣٥) من هذا القانون يجب على كل من يملك أو يحوز أثرا منقولا قبل العمل بهذا القانون أن يعرضه على الجهة المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به لتسجيله، كما يتعين على كل من يحوز أثرا بعد العمل بهذا القانون أن يخطر به الجهة المختصة خلال سبعة أيام من بدء الحيازة، وللجهة المختصة في أي من الحالتين أن تعيد الأثر إلى مالكه أو حائزه بعد تسجيله أو أن تعطيه شهادة بإمكان التصرف فيه إذا لم تر ضرورة لتسجيله أو أن تحتفظ به بعد دفع تعويض طبقا لأحكام المادة (٥١) من هذا القانون.

مادة - ٢٨ -

لا يجوز للأفراد أو الهيئات الخاصة التصرف في الآثار غير الثابتة المسجلة بأسمائهم قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة، ويكون للدولة حق الأولوية في شراء الآثار المذكورة، وعلى أصحابها إبلاغ الجهة المختصة باسم طالب الشراء إن وجد وعنوانه والسعر الذي عرضه.

ويكون شراء الدولة للآثار غير الثابتة بمعرفة الجهة المختصة، وبالثمن الذي تحدده اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٥١) من هذا القانون.

مادة - ٢٩ -

لا يجوز لأصحاب الآثار غير الثابتة المسجلة إصلاحها أو ترميمها إلا بموافقة الجهة المختصة وتحت إشرافها، ويجوز لهم إجراء الإصلاح أو الترميم في المعمل الفني للجهة المختصة مقابل أجر مناسب.

مادة - ٣٠ -

على أصحاب الآثار غير الثابتة تقديمها إلى الجهة المختصة كلما طلبت ذلك لدراستها أو تصويرها أو رسمها أو أخذ قوالب لها أو النشر عنها أو عرضها بصفة مؤقتة في أحد المعارض أو المتاحف على أن تردها لأصحابها بالحالة التي سلمت بها فور الانتهاء من الغرض الذي طلبت من أجله.

مادة - ٣١ -

تبلغ الجهة المختصة قرار تسجيل الآثار الثابتة المملوكة لغير الدولة إلى إدارة التسجيل العقاري بوزارة العدل والشئون الإسلامية للتأشير به في السجل العقاري، كما تبلغ به أيضا أصحاب تلك الآثار. وينشر قرار التسجيل في الجريدة الرسمية.

مادة - ٣٢ -

إذا ترتب على تسجيل أثر عقاري ضرر لمالكه جاز له مطالبة الجهة المختصة بتعويض عن هذا الضرر بشرط أن يقدم هذه المطالبة خلال سنتين على الأكثر من تاريخ إبلاغه بقرار التسجيل أو من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية أيهما أسبق.

ويقدر التعويض، وفقا لقانون استملاك الأراضي للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠ وتعديلاته.

مادة - ٣٣ -

يترتب على تسجيل الأثر العقاري، وإعلان المالك بذلك طبقا لنص المادة (٣٢)، الأحكام الآتية:

أ - عدم جواز هدم العقار كله أو أجزاء منه إلا بموافقة كتابية من الجهة المختصة.

ب - عدم جواز استملاك الأرض أو العقار، أما الأراضي المتاخمة له فيجوز استملاكها بعد موافقة وزير الإعلام بناء على اقتراح من الجهة المختصة بالآثار.

ج - عدم جواز ترتيب أي حق ارتفاق للغير على العقار.

د - عدم جواز تجديد العقار أو تغيير معالمه على أي وجه إلا بترخيص من الجهة المختصة بالآثار، ويكون إجراء الأعمال التي ترخص بها تحت الإشراف المباشر لهذه الجهة المختصة.

هـ - عدم جواز التصرف في العقار إلى شخص غير بحريني الجنسية إلا بموافقة كتابية من وزارة الإعلام.

و - التزام المالك بالحصول على موافقة كتابية من الجهة المختصة عن كل تصرف يرد على العقار، مع ذكر اسم المتصرف إليه ومحل إقامته، وعليه عند التصرف فيه إبلاغ المتصرف إليه أن العقار مسجل لدى الجهة

المختصة بالآثار، وعلى تلك الجهة أن تبدي رأيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغها بطلب التصرف، ويعتبر انقضاء هذا الميعاد بغير رد بمثابة قرار بالرفض.

ز - للجهة المختصة أن تباشر في أي وقت على نفقتها ما تراه لازما من أعمال الصيانة والترميم اللازمة لجميع الآثار الثابتة.

مادة - ٣٤ -

تتولى الجهة المختصة إعداد الآثار الثابتة والمباني التاريخية المسجلة لاستقبال الزوار، وتعمل على إظهار مميزاتها الفنية وخصائصها التاريخية، ولها أن تحول ما تراه منها إلى متاحف أو معارض دائمة أو مؤقتة وتزودها بدور الاستراحة اللازمة بالاتفاق مع الجهات الحكومية ذات الشأن.

الفصل الخامس

الاتجار في الآثار وتصديرها

مادة - ٣٥ -

يحظر الاتجار في الآثار الثابتة وغير الثابتة المتصلة بحضارة وتاريخ البحرين، ويمنح التجار الحاليون مهلة قدرها سنة لترتيب أوضاعهم وتصريف الآثار الموجودة لديهم بعد تسجيلها، ويعتبرون بالنسبة لما يتبقى لديهم من آثار بعد هذه المدة في حكم الحائزين لها، وتسرى عليهم الأحكام المتعلقة بحيازة الآثار المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا القانون.

مادة - ٣٦ -

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣٩) من هذا القانون يجوز الاتجار في الآثار بالشروط المنصوص عليها فيه بعد تقديم بيان للجهة المختصة بالآثار التي لدى الطالب، وتصدر هذه الجهة ترخيصا بالاتجار مدته سنة واحدة قابلة للتجديد لقاء رسم سنوي يحدد بقرار من وزير الإعلام بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة - ٣٧ -

مع مراعاة حكم المادتين السابقتين يجوز الاتجار بالآثار المنقولة المسجلة لديها بإذن منها أو التي رأت هذه الجهة عدم الحاجة لتسجيلها.

مادة - ٣٨ -

يجب أن يتضمن الترخيص بمزاولة تجارة الآثار اسم التاجر وشهرته ومحل إقامته وتحديد المكان الذي يتخذه مقرا لتجارته.

مادة - ٣٩ -

على كل تاجر مرخص له بالاتجار في الآثار التقيد بالشروط التالية:

أ - أن يمسك سجلات رسمية تعدها الجهة المختصة لهذا الغرض يبين فيها محتويات مخزنه من الآثار بالتفصيل ومعاملات البيع والشراء التي يقوم بها يوميا، وأن يقدم هذه السجلات لدى كل طلب من موظفي الجهة المختصة.

ب - أن يبرز لموظفي الآثار عند التفتيش كل أثر لديه ويقدم لهم التسهيلات اللازمة.

ج - أن يزود الجهة المختصة بصور من الآثار الموجودة لديه إذا طلب إليه ذلك.

د - أن يقدم بيانا سنويا إلى الجهة المختصة عند تجديد الترخيص عن كل أثر يشتريه أو يبيعه مع بيان أوصاف الأثر واسم البائع أو المشتري الجديد.

هـ - أن يعلق على واجهة محله إعلانا يبين فيه أنه مرخص له بتجارة الآثار وان يعلق في مكان ظاهر في محله باللغة العربية والإنجليزية ما يفيد أن تصدير الآثار إلى خارج البلاد خاضع لترخيص تمنحه الجهة المختصة.

مادة - ٤٠ -

على الجهة المختصة إلغاء أو عدم تجديد الترخيص الممنوح لتاجر الآثار إذا خالف أحكام هذا القانون.

وإذا ألغت الجهة المختصة رخصة الاتجار بالآثار أو قررت عدم تجديدها وجب على التاجر أن يتوقف عن شراء الآثار وعندئذ يسمح له ببيع ما لديه منها خلال سنة قابلة للتجديد لقاء الرسم المشار إليه في المادة (٣٦)، وإذا بقيت آثار لديه بعد المدة المرخص بها عوملت معاملة الآثار المسجلة في حيازة الأفراد وفقا للمادة (٢٧).

وفي الأحوال السابقة لا يجوز منح رخصة جديدة للتاجر قبل مضي سنة على الأقل من تصفية أعمال تجارته بالآثار.

مادة - ٤١ -

يحظر تصدير الآثار إلى خارج البلاد ومع ذلك يجوز بترخيص خاص من الجهة المختصة الإذن بتصدير الآثار المنقولة إذا ثبت أن تصديرها لا يؤدى إلى افتقار للتراث الأثري أو الفني للدولة، وانه يوجد ما يماثلها في المتاحف، ويمكن الاستغناء عنها.

مادة - ٤٢ -

على كل من يرغب في تصدير آثار موجودة في حيازته أن يقدم طلبا بذلك إلى الجهة المختصة متضمنا البيانات التالية:

أ - اسم طالب التصدير وشهرته ومهنته ومحل إقامته وجنسيته.

ب - المكان الذي ستصدر إليه الآثار واسم الشخص المرسلة إليه.

ج - كيفية حصول المصدر على الآثار المراد تصديرها.

د - وصف الآثار مع بيان عددها ونوعها ومقاييسها والثمن المقدر لها.

وعلى طالب الترخيص أن يعرض الآثار على الجهة المختصة قبل تصديرها.

مادة - ٤٣ -

للجهة المختصة بعد دراسة الآثار المطلوب تصديرها أن تجيز التصدير أو ترفضه أو تشترى ما تشاء من هذه الآثار بالسعر المقدر بطلب التصدير، إلا إذا تبين لها وجود تفاوت ظاهر بين القيمة المذكورة في طلب التصدير والقيمة المقدرة من قبلها بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٥١) من هذا القانون، وفي هذه الحالة يؤخذ بالقيمة الأخيرة على أن يصدر بالشراء قرار من وزير الإعلام.

مادة - ٤٤ -

على طالب رخصة التصدير أن يقوم على نفقته بتغليف الآثار المرخص بتصديرها، تحت إشراف الجهة المختصة.

مادة - ٤٥ -

على مصدر الآثار أن يبرز رخصة التصدير إلى موظفي الجمارك والبريد والأمن العام وغيرهم من المسئولين لدى كل طلب، وعلى هؤلاء الموظفين مصادرة كل أثر لا يحمل صاحبه الترخيص المطلوب وتسليمه إلى الجهة المختصة.

الفصل السادس

العقوبات

مادة - ٤٦ -

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقررها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له بالعقوبات المبينة في المواد التالية.

مادة - ٤٧ -

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار بحريني ولا تزيد على عشرين ألف دينار بحريني كل من قام بتهريب أثر إلى خارج البلاد أو اشترك في ذلك، ويحكم في هذه الحالة بمصادرة الأثر محل الجريمة لصالح الجهة المختصة.

مادة - ٤٨ -

يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار بحريني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار بحريني كل من:

أ - أجرى التنقيب عن الآثار أو ساعد أو حرض عليه بدون ترخيص.

ب - قام بهدم أو بإتلاف أو تخريب أو تشويه أية آثار بما في ذلك تغيير معالمها أو فصل أي جزء منها.

ج - سرق أثرا أو جزءا من أثر مملوك للدولة، أو قام بإخفائه أو اشترك في شيء من ذلك.

مادة - ٤٩ -

يعاقب بالسجن وبغرامة لا تزيد على ألف دينار بحريني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

أ - تاجر بالآثار خلافا لشروط الاتجار المنصوص عليها في هذا القانون.

ب - لم يقدم للجهة المختصة بيانا بالآثار التي يملكها أو في حيازته عند نفاذ أحكام هذا القانون، أو لم يعرضها على الجهة المختصة خلال المدة المحددة في المادة (٢٧).

ج - زور أو قلد أو زيف أثرا بقصد الاحتيال أو التدليس، أو تداول أو عرض للتداول شيئا من هذه الآثار.

د - وضع قوالب أو نماذج للآثار واستعملها دون ترخيص من الجهة المختصة.

هـ - اكتشف أو عثر على أثر أو علم باكتشافه أو بالعثور عليه ولم يبلغ عنه وفقا لأحكام هذا القانون.

و - قدم أية بيانات أو معلومات كاذبة أو وثائق ومستندات غير صحيحة للحصول على أية رخصة بمقتضى أحكام هذا القانون.

ز - امتنع أو تخلف عن تسليم الآثار التي اكتشفها أو عثر عليها للجهة المختصة سواء كان يحمل رخصة بالتنقيب أو لم يكن يحملها.

مادة - ٥٠ -

بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون يحكم بمصادرة الآثار التي ارتكبت المخالفة بشأنها لصالح الجهة المختصة، كما يحكم بإلزام المخالف بهدم وإزالة أية إنشاءات أو أبنية أو أشياء أخرى أقيمت أو أحدثت أو زرعت خلافا لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له.

فإذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم خلال المهلة التي تحددها الجهة المختصة، فلها تنفيذ الحكم على نفقته والرجوع عليه بقيمة التكاليف الفعلية.

الفصل السابع

أحكام ختامية

مادة - ٥١ -

يتولى تقدير التعويض وتحديد الثمن والنفقات والتكاليف المنصوص عليها في المواد (٩ فقرة " ٢ "، ٢٧، ٢٨، ٥٠) من هذا القانون لجنة تشكل بقرار من وزير الإعلام، ويجوز لذوى الشأن التظلم من تقدير اللجنة إلى وزير الإعلام خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغهم بكتاب مسجل بعلم الوصول، وإلا أصبح التقدير نهائيا. ويعتبر فوات هذا الميعاد دون رد بمثابة رفض له.

وفي حالة رفض التظلم يجوز لذوى الشأن الطعن أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوما في هذا القرار من تاريخ إبلاغهم به بكتاب مسجل بعلم الوصول.

مادة - ٥٢ -

يكون للموظفين الذين يصدر بندبهم قرار من وزير الإعلام سلطة إثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له وإحالتها إلى الإدعاء العام للتحقيق.

مادة - ٥٣ -

تتولى الجهة المختصة تنسيق العمل مع الهيئات والجهات ذات الشأن بما يكفل حماية الآثار والمتاحف والمباني التاريخية والمواقع الأثرية والمحافظة عليها وصيانتها.

مادة - ٥٤ -

يلغى قانون الآثار للبحرين لسنة ١٩٧٠ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٥، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة - ٥٥ -

يصدر وزير الإعلام القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة - ٥٦ -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٧ محرم ١٤١٦ هـ

الموافق ٢٥ يونيه ١٩٩٥ م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٩
بشأن تحديد المباني والمواقع التاريخية بالبحرين

وزير الإعلام:

بعد الإطلاع على قانون الآثار للبحرين لسنة ١٩٧٠ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٥،

وبناء على عرض وكيل الوزارة المساعد للسياحة والآثار،

قرر:

مادة - ١ -

تحدد المواقع والمباني التاريخية بدولة البحرين على النحو الوارد بالجدول المرفق بهذا القرار.

ولا يجوز إجراء أي تعديل بالحذف أو بالإضافة في الجدول المذكور إلا بقرار من وزير الإعلام بناء على طلب إدارة السياحة والآثار.

مادة - ٢ -

تقوم إدارة السياحة والآثار بعرض نسخ من الجدول المشار إليه بالمادة السابقة وكذلك أي تعديل يطرأ عليه في أماكن ظاهرة بإدارة السياحة والآثار.

مادة - ٣ -

على وكيل الوزارة المساعد للسياحة والآثار تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإعلام

طارق عبد الرحمن المؤيد

صدر بتاريخ ١٠ جمادى الآخرة ١٤٠٩ هـ

الموافـــق ١٨ ينايـــــــر ١٩٨٩ م

جدول

المواقع والمباني التاريخية بدولة البحرين

١- موقع أم جدر:

وهو عبارة عن حقل من التلال الأثرية يقع في الجانب الشرقي من محمية العرين.

٢- موقع المقشع:

يقع على جانبي الطريق المؤدى إلى داخل القرية.

٣- موقع الحجر:

ويشتمل على المنطقة المحاطة بسياج ويقع بمحاذاة شارع البديع من جهة الجنوب بالإضافة إلى مجموعة التلال المتفرقة والواقعة بين بيوت القرية من الجهة الغربية والشمالية.

٤- موقع كرانة:

يقع على جانبي الطريق المؤدى إلى داخل القرية.

٥- موقع حفيرة:

ويشتمل على موقع شجرة الحياة والساحة المحيطة بها من جميع الجهات بمقدار ألف متر.

٦- موقع الشاخورة:

وهو عبارة عن مجموعة من التلال الكبيرة والمتفرقة وتقع في الجانب الشمالي الغربي من القرية وجانب منها محاط بسياج مؤقت.

٧- موقع جنوسان:

أ - سلسلة التلال الواقعة غرب الطريق المؤدى إلى القرية جهة اليسار.

ب- التل الكبير الواقع في الجانب الجنوبي الشرقي من القرية.

٨- موقع باربار:

ويشتمل على:

أ - التلال الواقعة بالقرب من الساحل في جهة الشمال.

ب- معابد باربار.

ج- الموقع الإسلامي الواقع على يسار الطريق المؤدى إلى داخل القرية.

٩ - موقع مقابة:

التل الواقع شرق محطة إطفاء شارع البديع بمحاذاة شارع البديع العام.

١٠ - موقع دراز:

يقع في الجانب الشرقي من قرية دراز بمحاذاة شارع البديع العام ويشتمل على المواقع التالية:

أ) معبد دراز.

ب) عين أم السجور.

ج) الساحة التي تمتد وتحيط بالموقعين.

١١ - موقع سار:

يشتمل على مجموعة من المواقع تقع في الجانب الجنوبي والغربي من القرية، تمتد إلى الجنبية جهة الغرب والى شارع جسر الملك فهد جهة الجنوب، والجانب الثاني من الموقع يمتد من شارع جسر الملك فهد باتجاه قاعدة قوة الدفاع بالهملة، ويشتمل على المواقع التالية:

أ) حقل تلال المدافن والمعبد والمستوطنة والمدافن المتشابكة المحاذية لشارع جسر الملك فهد.

ب) الموقع الإسلامي وعين سار والقنوات المتصلة بها وتقع في الجانب الجنوبي الشرقي من بيوت القرية.

١٢ - موقع صدد:

أ) التل الواقع عند مدخل القرية على اليسار خلف محطة التلفون جهة الغرب.

ب) عين صدد والموقع المحيط بها وتقع شرق مدخل قرية صدد.

١٣ - مسجد الخميس:

ويشمل الساحة المحاطة بجدار حوله.

١٤ - موقع عالي:

أ) حقل تلال عالي الأثرية.

ب) الموقع الإسلامي الواقع عند مدخل القرية جهة اليمين.

ج) التلال الكبيرة الواقعة بين بيوت القرية.

د) الحوض الأثري الواقع على اليسار من مدخل القرية.

هـ) التل الكبير المجاور لمدرسة عالي الابتدائية الإعدادية للبنين.

١٥- موقع بوري:

وهى امتداد حقل تلال عالي الأثري وتقع في الجانب الجنوبي الشرقي من بيوت القرية.

١٦- موقع جدحفص:

التل الكبير الواقع خلف مدرسة جدحفص من جهة الشرق.

١٧- موقع مدينة حمد:

أ) حقل التلال الواقع على يسار مدخل مدينة حمد مباشرة والمحاط بجدار.

ب) حقل التلال الكبير والواقع وسط الضاحية الأولى على جهة اليمين من شارع الشيخ حمد والمحاط بسياج مؤقت.

ج) القنوات الواقعة في الجهة الغربية من الضاحية الأولى والثانية.

د) تلال حقل شهركان.

هـ) تلال حقل دار كليب.

١٨- موقع أبوعشيرة:

مجموعة من القبور المحفورة في الصخر والواقعة بين مزارع منطقة أبوعشيرة.

١٩- مجموعة التلال المتفرقة الواقعة جهة الجنوب من مبنى إدارة المرور.

٢٠- موقع قلعة البحرين الأثري:

ويشتمل على ما يأتي:

أ) التل الأثري الكبير الذي يحتوى على مدن دلمون الست ومبنى القلعة والساحة المحيطة بها.

ب) الساحة الواقعة جنوب بيوت الإسكان من الجهة الشرقية والجنوبية من شارع القلعة القديم باتجاه الغرب مرورا بحلة عبدالصالح حتى بيوت قرية كرانة ومن الشمال إلى المزارع.

٢١- موقع جد الحاج:

وهى الساحة الواقعة على جانبي الطريق المؤدى إلى داخل القرية.

٢٢- المعالم التالية:

١) بيت الشيخ عيسى بن علي بالمحرق.

٢) بيت سيادي بالمحرق.

٣) بيت الجسرة.

٤) قلعة عراد.

مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦
بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن خبراء الجدول،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يعمل بقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية المرافق لهذا القانون، ويلغى الباب الثاني الخاص بإجراءات الإثبات من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثانية

على وزير العدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٩ محرم ١٤١٧ هـ

الموافق ٢٦ مايو ١٩٩٦ م

قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية

الباب الأول

أحكام عامة

مادة - ١ -

على الدائن إثبات الالتزام، وعلى المدين إثبات التخلص منه.

مادة - ٢ -

يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى، منتجة فيهم، وجائزاً قبولها.

مادة - ٣ -

تقوم المحكمة المختصة بنظر الدعوى بمباشرة إجراءات الإثبات ويجوز لها أن تندب أحد قضاتها لمباشرة إجراء من إجراءاته، وإذا ندبت المحكمة أحد قضاتها لمباشرة إجراء من إجراءات الإثبات وجب عليها أن تحدد أجلاً لا يتجاوز ثلاثة أسابيع لمباشرة هذا الإجراء وأجلا آخر لإتمامه.

ويأذن رئيس الدائرة عند الاقتضاء في مد هذا الأجل الأخير، ويعين من يخلف القاضي المنتدب ".

مادة - ٤ -

الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات، لا يلزم تسبيبها، ما لم تتضمن قضاء قطعيا.

ويجب إعلان منطوق هذه الأحكام إلى من لم يحضر جلسة النطق بها، كما يجب إعلان الأوامر الصادرة بتعيين تاريخ إجراء الإثبات، وإلا كان الإجراء باطلا.

ويكون الإعلان بناء على طلب قسم الكتاب بميعاد يومين.

مادة - ٥ -

إذا إستلزم إتمام الإجراء أكثر من جلسة أو أكثر من يوم ذكر في المحضر اليوم والساعة اللذان يحصل التأجيل إليهما، ولا محل لإخطار من يكون غائبا بهذا التأجيل.

مادة - ٦ -

تقدم المسائل العارضة المتعلقة بإجراءات الإثبات للقاضي المنتدب، ولا يجوز أن يثار أمام المحكمة من المسائل العارضة ما لم يسبق عرضه على القاضي المنتدب، وتكون قراراته بشأن هذه المسائل واجبة النفاذ دون إخلال بحق الخصوم في إعادة عرض تلك المسائل على المحكمة عند نظر القضية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة - ٧ -

إذا أحال القاضي المنتدب القضية على المحكمة لأي سبب عين لها أقرب جلسة، مع إعلان من لم يحضر من الخصوم بواسطة قسم الكتاب بتاريخ الجلسة.

مادة - ٨ -

للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر.

ويجوز لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها.

الباب الثاني

الأدلة الكتابية

الفصل الأول

المحررات الرسمية

مادة - ٩ -

المحـــررات الرسميـــة هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما يتم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن، وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه.

فإذا لم تكتسب هذه المحررات صفة رسمية، فلا يكون لها إلا قيمة المحررات العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم.

مادة - ١٠ -

المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا.

أما ما ورد علـــى لســـان ذوى الشـــأن من بيانات أو إقرارات فيجوز إثبات عدم صحتها بالطرق العادية طبقا للقواعد العامة.

مادة - ١١ -

إذا كان أصل المحرر الرسمي موجودا فإن صورته الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل.

وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين، وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل، على أن تتم المراجعة في مواجهة الخصوم.

مادة - ١٢ -

إذا لم يوجد أصل المحرر الرسمي، كانت الصورة الرسمية حجة على الوجه الآتي: -

أ) تكون للصـــورة الرسميـــة الأصلية تنفيذية كانت أو غير تنفيذية حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل.

ب) وتكون للصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الأصلية الحجية ذاتها، ولكن يجوز في هذه الحالة لكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها على الصورة الأصلية التي أخذت منها.

ج) أما ما يؤخذ من صور رسمية للصور المأخوذة من الصورة الأصلية، فلا يعتد به إلا لمجرد الاستئناس تبعا للظروف.

الفصل الثاني

المحررات العرفية

مادة - ١٣ -

يعتبر المحرر العرفي صادرا ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة.

أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الإنكار، ويكفي أن يحلف يمينا بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق.

ومن احتج عليه بمحرر عرفي وناقش موضوعه لا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع.

مادة - ١٤ -

لا يكون المحرر العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت.

ويكون للمحرر تاريخ ثابت في الأحوال الآتية: -

أ) من يوم أن يقيد في السجل المعد لذلك.

ب) من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ.

ج) من يوم أن يؤشر عليه من موظف عام مختص.

د) من يوم وفاة أحد ممن لهم على المحرر أثر معترف به من خط أو إمضاء أو بصمة أو من يوم أن يصبح مستحيلا على أحد هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعلة في جسمه.

هـ) من يوم وقوع أي حادث آخر يكون قاطعا في أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه.

ومع ذلك يجوز للقاضي تبعا للظروف ألا يطبق حكم هذه المادة على المخالصات.

مادة - ١٥ -

تكون للرسائل الموقع عليها قيمة المحرر العرفي من حيث الإثبات، وتكون للبرقيات ومكاتبات التلكس والفاكسميلي هذه القيمة أيضا إذا كان أصلها المودع في مكان التصدير موقعا عليه من مرسلها، أو من شخص ينوب عنه أو مكلف من قبله بإرسالها.

وتعتبر هذه البرقيات والمكاتبات مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.

وإذا أعدم الأصل فلا يعتد بها إلا لمجرد الإستئناس.

مادة - ١٦ -

دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، غير أن البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح أساسا يجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة إلى أي من الطرفين وذلك فيما يجوز إثباته بالبينة.

وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلا لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها ويستبعد منه ما كان مناقضا لدعواه.

مادة - ١٧ -

إذا تباينت القيود بين دفاتر منتظمة لتاجرين، جاز للقاضي أن يقرر إما إهدار البينتين أو الأخذ بإحداهما دون الأخرى، على ما يظهر له من ظروف الدعوى.

مادة - ١٨ -

إذا استند أحد الخصمين التاجرين إلى دفاتر خصمه وسلم مقدما بما ورد فيها جاز للقاضي توجيه اليمين المتممة له على صحة دعواه إذا امتنع خصمه، دون مبرر عن إبراز دفاتره.

مادة - ١٩ -

لا تكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجة على من صدرت منه إلا في الحالتين الآتيتين: -

أ) إذا ذكر فيها صراحة أنه استوفى دينا.

ب) إذا ذكر صراحة أنه قصد بما في دونه في هذه الأوراق أن تقوم مقام السند لمن أثبتت حقا لمصلحته.

مادة - ٢٠ -

التأشير على سند الدين بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس، ولو لم يكن التأشير موقعا منه ما دام السند لم يخرج من حيازته.

وكذلك يكون الحكم إذا أثبت الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين في نسخة أصلية للسند أو في مخالصة وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين.

الفصل الثالث

طلب إلزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحت يده

مادة - ٢١ -

يجوز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أية محررات منتجة في الدعوى تكون تحت يده في الأحوال الآتية: -

أ) إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمها أو تسليمها.

ب) إذا كانت مشتركة بينه وبين خصمه، وتعتبر المحررات مشتركة، على الأخص، إذا كانت محررة لمصلحة الخصمين أو كانت مثبتة لإلتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة.

ج) إذا إستند خصمه إليها في أية مرحلة من مراحل الدعوى.

مادة - ٢٢ -

يجب أن يبين في الطلب المشار إليه في المادة السابقة: -

أ) أوصاف المحررات التي يعينها الخصم.

ب) مضمون المحررات بقدر ما يمكن من التفصيل.

ج) الواقعة التي يستشهد بالمحررات عليها.

د) الدلائل والظروف التي تؤيد أن المحررات تحت يد الخصم.

هـ) وجه إلزام الخصم بتقديم المحررات.

مادة - ٢٣ -

لا يقبل الطلب إذا لم تراع فيه أحكام المادتين السابقتين.

مادة - ٢٤ -

إذا أثبت الطالب طلبه وأقر الخصم بأن المحرر في حوزته أو سكت، أمرت المحكمة بتقديم المحرر في الحال أو في أقرب موعد تحدده.

وإذا أنكر الخصم ولم يقدم الطالب إثباتا كافيا لصحة الطلب، وجب أن يحلف الخصم المنكر يمينا، بأن المحرر لا وجود له أو أنه لا يعلم وجوده ولا مكانه وأنه لم يخفه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستشهاد به.

مادة - ٢٥ -

إذا لم يقم الخصم بتقديم المحرر في الموعد الذي حددته المحكمة، أو امتنع عن حلف اليمين المذكورة، اعتبرت صورة المحرر التي قدمها خصمه صحيحة مطابقة لأصلها، فإن لم يكن خصمه قد قدم صورة من المحرر جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكله وموضوعه.

مادة - ٢٦ -

إذا قدم الخصم محرراً للإستدلال به في دعوى منظورة فلا يجوز سحبه بغير رضاء خصمه إلا بإذن كتابي من القاضي أو رئيس الدائرة بعد أن تحفظ صورة منه في ملف الدعوى مؤشرا عليها من قسم الكتاب بمطابقتها للأصل.

مادة - ٢٧ -

يجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى، ولو أمام محكمة الاستئناف، أن تأذن في إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر تحت يده أو صورة رسمية منه وذلك في الأحوال ومع مراعاة الأحكام والأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة.

ولها أيضا أن تطلب من الجهات الإدارية أن تقدم كتابة ما لديها من المعلومات والوثائق اللازمة للسير في القضية، بشرط ألا يخل تقديم ذلك بالمصلحة العامة.

مادة - ٢٨ -

كل من حاز شيئا أو أحرزه يلتزم بعرضه على من يدعى حقا متعلقا به متى كان فحص الشيء ضروريا للبت في الحق المدعى به من حيث وجوده ومداه. فإذا كان الأمر متعلقا بسندات أو أوراق أخرى، فللقاضي أن يأمر بعرضها على ذي الشأن وبتقديمها عند الحاجة إلى القضاء، ولو كان ذلك لمصلحة شخص لا يريد إلا أن يستند إليها في إثبات حق له.

على أنه يجوز للقاضي أن يرفض إصدار الأمر بعرض الشيء إذا كان لمن أحرزه مصلحة مشروعه في الامتناع عن عرضه.

ويكون عرض الشيء في المكان الذي يوجد فيه وقت طلب العرض ما لم يعين القاضي مكانا آخر، وعلى طالب العرض أن يقوم بدفع نفقاته مقدما، وللقاضي أن يعلق عرض الشيء على تقديم كفالة تضمن لمن أحرز الشيء تعويض ما قد يحدث له من ضرر بسبب العرض.

الفصل الرابع

إثبات صحة المحررات

مادة - ٢٩ -

للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية في المحرر من إسقاط قيمته في الإثبات أو إنقاصها.

وإذا كانت صحة المحرر محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذي صدر عنه أو الشخص الذي حرره ليبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيه.

مادة - ٣٠ -

إنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو بصمة الإصبع يرد على المحررات غير الرسمية، أما ادعاء التزوير فيرد على جميع المحررات الرسمية وغير الرسمية.

الفرع الأول

إنكار الخط والإمضاء أو الختم

أو بصمة الأصبع وتحقيق الخطوط

مادة - ٣١ -

إذا أنكر من يشهد عليه المحرر خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمة إصبعه أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه وكان المحرر منتجا في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما.

مادة - ٣٢ -

يحرر محضر تبين به حالة المحرر وأوصافه بيانا كافيا ويوقعه رئيس الجلسة وكاتب المحكمة والخصوم، ويجب توقيع المحرر ذاته من رئيس الجلسة والكاتب.

مادة - ٣٣ -

يشتمل منطوق الحكم الصادر بالتحقيق على:

أ) ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق.

ب) تعيين خبير أو ثلاثة خبراء.

ج) تحديد اليوم والساعة اللذين يكون فيهما التحقيق.

د) الأمر بإيداع المحرر المقتضي تحقيقه قسم الكتاب بعد بيان حالته على الوجه المبين بالمادة السابقة.

مادة - ٣٤ -

يكلف قسم الكتاب الخبير بالحضور أمام القاضي في اليوم والساعة المعينين لمباشرة التحقيق.

مادة - ٣٥ -

على الخصوم أن يحضروا في الموعد المذكور لتقديم ما لديهم من أوراق المضاهاة والاتفاق على ما يصلح منها لذلك، فإن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه في الإثبات، وإذا تخلف خصمه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمضاهاة صالحة لها.

مادة - ٣٦ -

على الخصم الذي ينازع في صحة المحرر أن يحضر بنفسه للإستكتاب في الموعد الذي يعينه القاضي لذلك، فإن امتنع عن الحضور بغير عذر مقبول جاز الحكم بصحة المحرر.

مادة - ٣٧ -

تكون مضاهاة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع الذي حصل إنكاره على ما هو ثابت لمن يشهد عليه المحرر من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة الإصبع.

مادة - ٣٨ -

لا يقبل للمضاهاة في حالة عدم اتفاق الخصوم إلا: -

أ) الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع الموضوع على محررات رسمية، أو محررات عرفية يعترف الخصم بصحتها، ولا يعتد بالمحررات العرفية التي يحكم بصحتها بعد إنكاره إياها.

ب) الجزء الذي يعترف الخصم بصحته من المحرر المقتضي تحقيقه.

ج) خط الخصم أو إمضاؤه الذي يكتبه أو البصمة التي يطبعها أمام القاضي وبحضور الخبير.

مادة - ٣٩ -

يجوز للقاضي أن يأمر بإحضار المحررات الرسمية المطلوبة للمضاهاة عليها من الجهة التي تكون بها أو ينتقل مع الخبير إلى محلها للاطلاع عليها بغير نقلها.

مادة - ٤٠ -

في حالة تسليم المحررات الرسمية لقسم الكتاب تقوم الصور التي تنسخ منها مقام الأصل متى كانت ممضاة من القاضي المنتدب والكاتب والموظف الذي سلم الأصل، ومتى أعيد الأصل إلى محله ترد الصورة المأخوذة منه إلى قسم الكتاب ويصير إلغاؤها.

مادة - ٤١ -

يوقع الخبير والخصوم والقاضي والكاتب على أوراق المضاهاة قبل الشروع في التحقيق، ويذكر ذلك في المحضر.

مادة - ٤٢ -

تراعى فيما يتعلق بذوي الخبرة القواعد المقررة في الباب المتعلق بالخبرة.

مادة - ٤٣ -

لا تسمع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع على المحرر المقتضي تحقيقه ممن نسبت إليه.

وتراعى في هذه الحالة القواعد المقررة في الباب الخاص بشهادة الشهود.

مادة - ٤٤ -

إذا حكم بصحة المحرر كله، سواء كان ذلك دون إتباع إجراءات تحقيق الخطوط أو بعد إتباعها، فيحكم على من أنكره بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار.

ولا يقضي بالغرامة على الوارث أو الخلف الذي اقتصر طعنه على عدم علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى الحق عنه.

ولا تتعدد الغرامة بتعدد الورثة أو الخلف.

مادة - ٤٥ -

لا يجوز للمحكمة أن تقضي بحكم واحد بصحة المحرر أو برده أو بسقوط الحق في إثبات صحته وفي موضوع الدعوى.

فإذا ما قضت المحكمة بصحة المحرر أو برده أو بسقوط الحق في إثبات صحته وجب أن تحدد أقرب جلسة قبل الفصل في الموضوع ليبدي الخصوم ما لديهم من أوجه دفاع أخرى.

مادة - ٤٦ -

يجوز لمن بيده محرر غير رسمي أن يختصم من يشهد عليه ذلك المحرر ليقر بأنه بخطه أو بإمضائه أو بختمه أو ببصمة إصبعه، ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق الأداء، ويكون ذلك بدعوى أصليه بالإجراءات المعتادة.

مادة - ٤٧ -

إذا حضر المدعى عليه وأقر، تثبت المحكمة إقراره، وتكون جميع المصروفات على المدعى، ويعتبر المحرر معترفا به إذا سكت المدعى عليه أو لم ينكره أو لم ينسبه إلى سواه.

مادة - ٤٨ -

إذا لم يحضر المدعى عليه تحكم المحكمة في غيبته بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع.

مادة - ٤٩ -

إذا أنكر المدعى عليه الخط أو الإمضاء أو بصمة الإصبع فيجرى التحقيق طبقا للقواعد المتقدمة.

الفرع الثاني

الإدعاء بالتزوير

مادة - ٥٠ -

يكون الإدعاء بالتزوير في أية حالة تكون عليها الدعوى بتقرير في قسم الكتاب بعد إيداع كفالة قدرها مائة دينار لتعويض ما قد يصيب الخصم الآخر من ضرر، ويبين في هذا التقرير كل مواضع التزوير المدعى به وإلا كان باطلا.

ويجب أن يعلن مدعي التزوير خصمه بمذكرة في الثمانية أيام التالية لتقديم التقرير يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته به.

مادة - ٥١ -

على مدعي التزوير أن يسلم قسم الكتاب المحرر المطعون فيه إن كان تحت يده - أو صورته المعلنة إليه - فإن كان المحرر تحت يد المحكمة أو الكاتب وجب إيداعه قسم الكتاب.

مادة - ٥٢ -

إذا كان المحرر تحت يد الخصم جاز لرئيس الجلسة بعد إطلاعه على التقرير أن يأمر بضبطه وإيداعه قسم الكتاب.

فإذا امتنع الخصم عن تسليم المحرر وتعذر ضبطه اعتبر غير موجود ولا يمنع هذا من ضبطه، فيما بعد إن أمكن.

مادة - ٥٣ -

إذا كان الإدعاء بالتزوير منتجا في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بصحة المحرر أو بتزويره ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن في مذكرته منتج وجائز أمرت بالتحقيق.

مادة - ٥٤ -

يشتمل الحكم الصادر بالتحقيق على بيان الوقائع التي قبلت المحكمة تحقيقها والإجراءات التي رأت إثباتها بها وعلى سائر البيانات المذكورة في المادة (٣٣).

مادة - ٥٥ -

يجري التحقيق بالمضاهاة طبقا للأحكام المنصوص عليها في الفرع السابق.

ويجري التحقيق بشهادة الشهود وفقاً للقواعد المقررة لذلك.

مادة - ٥٦ -

الحكم بالتحقيق عملا بالمادة (٥٣) يوقف صلاحية المحرر للتنفيذ إلى أن يفصل في موضوع التزوير دون إخلال بالإجراءات التحفظية.

مادة - ٥٧ -

إذا حكم بسقوط حق مدعي التزوير في ادعائه أو برفضه حكم عليه بغرامة لا تقل عن مائتين وخمسين ديناراً ولا تجاوز ألف دينار.

ولا يحكم عليه بشيء إذا ثبت بعض ما ادعاه.

وتتعدد الغرامة بتعدد الأوراق المدعى بتزويرها إلا إذا وجد ارتباط بينها.

مادة - ٥٨ -

للمدعى عليه بالتزوير إنهاء إجراءات الإدعاء في أية حالة كانت عليها بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه.

وللمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بضبط المحرر أو بحفظه إذا طلب مدعي التزوير ذلك لمصلحة مشروعة.

مادة - ٥٩ -

يجوز للمحكمة - ولو لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات المتقدمة - أن تحكم برد أي محرر وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور.

ويجب عليها في هذه الحالة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي تبينت منها ذلك.

مادة - ٦٠ -

يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور أن يختصم من بيده ذلك المحرر ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره، ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة.

وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها القواعد المنصوص عليها في هذا الفصل والفرع السابق.

الباب الثالث

شهادة الشهود

مادة - ٦١ -

في غير المواد التجارية، إذا زادت قيمه التصرف القانوني على مائتي دينار أو كان غير محدد القيمة فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه إلا بالكتابة ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

ويقدر الالتزام بإعتبار قيمته وقت صدور التصرف، ويجوز الإثبات بشهادة الشهود إذا كانت زيادة الالتزام على مائتي دينار لم تأت إلا من ضم الملحقات إلى الأصل.

وإذا اشتملت الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن مصادر متعددة، جاز الإثبات بشهادة الشهود في كل طلب لا تزيد قيمته على مائتي دينار ولو كانت هذه الطلبات في مجموعها تزيد على هذه القيمة ولو كان منشؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم أو تصرفات من طبيعة واحدة.

وتكون العبرة في الوفاء إذا كان جزئيا بقيمة الالتزام الأصلي.

مادة - ٦٢ -

لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد القيمة على مائتي دينار في الحالات الآتية: -

أ) فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي.

ب) إذا كان المطلوب هو الباقي أو هو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة.

ج) إذا طالب أحد الخصوم في الدعوى بما تزيد قيمته على مائتي دينار ثم عدل عن مطالبته إلى ما لا يزيد على هذه القيمة.

مادة - ٦٣ -

يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة.

وكل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة.

مادة - ٦٤ -

يجوز كذلك الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بدليل كتابي: -

أ) إذا وجد مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي.

ب) إذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب أجنبي لا يد له فيه.

مادة - ٦٥ -

لا يكون أهلا للشهادة من لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة.

على أنه يجوز أن تسمع أقوال من لم يبلغ هذه السن بغير يمين على سبيل الاستدلال.

ولا يكون أهلا كذلك للشهادة من لم يكن سليم الإدراك.

مادة - ٦٦ -

الموظفون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل، عما يكون قد وصل إلى علمهم في أثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها. ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم.

مادة - ٦٧ -

لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو مدققي الحسابات أو غيرهم عن طريق مهنته أو صفته، بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته، ما لم يكن ذكرها له مقصودا به ارتكاب جناية أو جنحة.

ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين أن يؤدوا الشهادة على تلك الوقائع أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها إليهم، على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم.

وإذا تعدد من أسروا بالواقعة تعين موافقتهم جميعا على إفشائها.

مادة - ٦٨ -

لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضاء الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انقضائها، إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر، أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر.

مادة - ٦٩ -

على الخصم الذي يطلب الإثبات بشهادة الشهود، في الأحوال التي يجوز فيها ذلك، أن يبين للمحكمة كتابة أو شفاها في الجلسة، الوقائع التي يريد إثباتها، وأسماء الأشخاص الذين يطلب سماع شهادتهم ومحال إقامتهم.

مادة - ٧٠ -

الإذن لأحد الخصوم بإثبات الواقعة بشهادة الشهود يقتضي دائما أن يكون للخصم الآخر الحق في نفيها بهذا الطريق.

مادة - ٧١ -

للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي يجيز القانون فيها الإثبات بشهادة الشهود متى رأت في ذلك إظهاراً للحقيقة.

كما يكون لها في جميع الأحوال، كلما أمرت بالإثبات بشهادة الشهود أن تستدعى للشهادة من ترى لزوماً لسماع شهادته إظهارا للحقيقة.

مادة - ٧٢ -

يجب أن يبين في منطوق الحكم الذي يأمر بالإثبات بشهادة الشهود كل واقعة من الوقائع المأمور بإثباتها وإلا كان باطلا، ويبين كذلك في الحكم اليوم الذي يبدأ فيه التحقيق والميعاد الذي يجب أن يتم فيه.

مادة - ٧٣ -

يستمر التحقيق إلى أن يتم سماع جميع شهود الإثبات والنفي في الميعاد، ويجري سماع شهود النفي في الجلسة ذاتها التي سمع فيها شهود الإثبات إلا إذا حال مانع دون ذلك.

وإذا أجل التحقيق لجلسة أخرى كان النطق بالتأجيل بمثابة تكليف لمن يكون حاضرا من الشهود بالحضور في تلك الجلسة إلا إذا أعفتهم المحكمة أو القاضي المنتدب صراحة من الحضور.

مادة - ٧٤ -

إذا طلب أحد الخصوم خلال الميعاد المحدد للتحقيق مدّ الميعاد فصلت المحكمة أو القاضي المنتدب على الفور في الطلب بقرار يثبت في محضر الجلسة.

وإذا رفض القاضي مد الميعاد، جاز التظلم إلى المحكمة بناء على طلب شفوي يثبت في محضر التحقيق، وتفصل المحكمة في الطلب على وجه السرعة، ولا يجوز الطعن بأي طريق في قرار المحكمة.

ولا يجوز للمحكمة أو القاضي المنتدب مدّ الميعاد لأكثر من مرة واحدة.

مادة - ٧٥ -

لا يجوز بعد إنقضاء ميعاد التحقيق سماع شهود بناء على طلب الخصوم.

مادة - ٧٦ -

إذا لم يحضر الخصم شاهده أو لم يكلفه بالحضور في الجلسة المحددة قررت المحكمة أو القاضي المنتدب إلزامه بإحضاره أو بتكليفه بالحضور لجلسة أخرى ما دام الميعاد المحدد للتحقيق لم ينقض، فإذا لم يفعل سقط حقه في الإشهاد به.

ولا يخل هذا بأي جزاء آخر رتبه القانون على هذا التأخير.

مادة - ٧٧ -

إذا كلف الشاهد بالحضور تكليفا صحيحا ولم يحضر، حكمت عليه المحكمة أو القاضي المنتدب بغرامة مقدارها عشرون ديناراً. ويثبت الحكم في المحضر، ولا يكون قابلا للطعن.

وفي أحوال الاستعجال الشديد، يجوز أن تصدر المحكمة أو القاضي المنتدب أمرا بإحضار الشاهد.

وفي غير هذه الأحوال يؤمر بإعادة تكليف الشاهد بالحضور إذا كان لذلك مقتض وتكون عليه مصروفات هذا التكليف، فإذا تخلف حكم عليه بضعف الغرامة المذكورة. ويجوز للمحكمة أو القاضي المنتدب إصدار أمر بإحضاره.

ويجوز للمحكمة أو للقاضي المنتدب إعفاء الشاهد من الغرامة إذا حضر وأبدى عذرا مقبولا.

مادة - ٧٨ -

إذا حضر الشاهد وإمتنع بغير مبرر قانوني عن أداء اليمين أو عن الإجابة حكم عليه طبقا للأوضاع المتقدمة بغرامة لا تجاوز مائة دينار.

مادة - ٧٩ -

يكون سماع الشهود أمام المحكمة أو القاضي المنتدب بحضور الخصوم.

وإذا كان للشاهد عذر مقبول يمنعه من الحضور جاز أن ينتقل إليه القاضي لسماع أقواله، فإن كان التحقيق أمام المحكمة، جاز أن تندب أحد قضاتها لذلك، ويدعى الخصوم لحضور تأدية هذه الشهادة ويحرر محضر بها ويوقعه رئيس الجلسة أو القاضي المنتدب وكاتب الجلسة.

مادة - ٨٠ -

لا يجوز ردّ الشاهد ولو كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة أو مرض أو لأي سبب آخر.

مادة - ٨١ -

يؤدي من لا قدرة له على الكلام الشهادة، إذا أمكن أن يبين مراده، بالكتابة أو بالإشارة.

مادة - ٨٢ -

يؤدي كل شاهد شهادته على انفراد بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم.

مادة - ٨٣ -

على الشاهد أن يذكر اسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه وأن يبين قرابته أو مصاهرته ودرجتها إن كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم ويبين كذلك إن كان يعمل عند أحدهم.

مادة - ٨٤ -

على الشاهد أن يحلف يمينا بأن يقول الحق، كل الحق، ولاشيء غير الحق وإلا كانت شهادته باطلة.

ويكون الحلف حسب الأوضاع الخاصة بديانته إن طلب ذلك.

مادة - ٨٥ -

يكون توجيه الأسئلة إلى الشاهد من المحكمة أو القاضي المنتدب.

ويجيب الشاهد أولا عن أسئلة الخصم الذي استشهد به ثم عن أسئلة الخصم الآخر دون أن يقطع أحد الخصوم كلام الآخر أو كلام الشاهد وقت أداء الشهادة.

مادة - ٨٦ -

إذا انتهى الخصم من استجواب الشاهد فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة إلا بإذن المحكمة أو القاضي المنتدب.

مادة - ٨٧ -

لرئيس الجلسة أو لأي من أعضائها أن يوجه للشاهد مباشرة ما يراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة.

مادة - ٨٨ -

تؤدي الشهادة شفاها، ولا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة إلا بإذن المحكمة أو القاضي المنتدب وحيث تسوغ ذلك طبيعة الدعوى.

مادة - ٨٩ -

تثبت إجابات الشهود في المحضر ثم تتلى على الشاهد ويوقعها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه منها، وإذا امتنع عن التوقيع ذكر ذلك وسببه في المحضر.

مادة - ٩٠ -

تقدر مصاريف الشهود ومقابل تعطيلهم بناء على طلبهم ويعطى الشاهد صورة من أمر التقدير تكون نافذة على الخصم الذي استدعاه.

مادة - ٩١ -

يشتمل محضر التحقيق على البيانات الآتية: -

أ - يوم ومكان وساعة بدء التحقيق وانتهائه مع بيان الجلسات التي استغرقها.

ب- أسماء الخصوم وألقابهم وذكر حضورهم أو غيابهم وطلباتهم.

ج- أسماء الشهود وألقابهم ومهنهم وموطن كل منهم وذكر حضورهم أو غيابهم وما صدر بشأنهم من الأوامر.

د - ما يبديه الشهود وذكر تحليفهم اليمين.

هـ- الأسئلة الموجهة إليهم ومن تولى توجيهها وما نشأ عن ذلك من المسائل العارضة ونص إجابة الشاهد على كل سؤال.

و- توقيع الشاهد على إجابته بعد إثبات تلاوتها وملاحظاته عليها.

ز- قرار تقدير مصروفات الشاهد إذا كان قد طلب ذلك.

ح- توقيع رئيس الدائرة أو القاضي المنتدب والكاتب.

مادة - ٩٢ -

إذا لم يحصل التحقيق أمام المحكمة أو حصل أمامها ولم تكن المرافعة قد تمت في نفس الجلسة التي سمع فيها الشهود كان للخصوم الحق في الإطلاع على محضر التحقيق.

مادة - ٩٣ -

بمجرد انتهاء التحقيق أو إنقضاء الميعاد المحدد لإتمامه يعين القاضي المنتدب أقرب جلسة لنظر الدعوى ويقوم قسم الكتاب بتبليغ الخصم الغائب.

مادة - ٩٤ -

يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه أن يطلب في مواجهة ذوى الشأن سماع ذلك الشاهد.

ويقدم هذا الطلب بالطرق المعتادة إلى قاضي الأمور المستعجلة وتكون مصروفاته كلها على من طلبه، وعند تحقق الضرورة يحكم القاضي بسماع الشاهد متى كانت الواقعة مما يجوز إثباتها بشهادة الشهود.

مادة - ٩٥ -

يتبع في هذا التحقيق القواعد المتقدمة عدا ما نص عليه في المواد ٧٠، ٧٣، ٧٤، ٩٢ .

مادة - ٩٦ -

لا يجوز في الحالة المنصوص عليها في المادة (٩٤) من هذا القانون تسليم صورة من محضر التحقيق ولا تقديمه للقضاء إلا إذا رأت محكمة الموضوع عند نظره جواز إثبات الواقعة بشهادة الشهود، ويكون للخصم الاعتراض أمامها على قبول هذا الدليل، كما يكون له طلب سماع شهود نفي لمصلحته.

الباب الرابع

القرائن وحجية الأمر المقضي

الفصل الأول

القرائن

مادة - ٩٧ -

القرائن التي ينص عليها القانون تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

مادة - ٩٨ -

القرائن القضائية هي التي لم ينص عليها القانون. وللقاضي استنباط كل قرينة منها من ظروف الدعوى وتقدير مدى دلالتها فيها، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود.

الفصل الثاني

حجية الأمر المقضي

مادة - ٩٩ -

الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق. ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا.

وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

مادة - ١٠٠ -

لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا، ومع ذلك فانه لا يرتبط بالحكم الصادر بالبراءة إلا إذا قام على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم.

الباب الخامس

الإقرار

مادة - ١٠١ -

الإقرار هو اعتراف شخص بواقعة قانونية مدعى عليه بها لآخر قصد اعتبار هذه الواقعة ثابتة في ذمته، ويكون قضائيا أو غير قضائي.

مادة - ١٠٢ -

الإقرار القضائي هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة.

مادة - ١٠٣ -

الإقرار غير القضائي هو اعتراف الخصم بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك في غير مجلس القضاء أو في غير الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها. وتتبع في إثباته القواعد العامة المتعلقة بالإثبات.

مادة - ١٠٤ -

الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر وقاصرة عليه وملزمة للقاضي. ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه. ومع ذلك يتجزأ الإقرار إذا إنصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى.

الباب السادس

استجواب الخصوم

مادة - ١٠٥ -

للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم أو تأمر بحضورهم بأنفسهم أمامها لإستجوابهم متى رأت موجباً لذلك.

مادة - ١٠٦ -

إذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها، جاز استجواب من ينوب عنه وجاز للمحكمة مناقشته هو إن كان مميزا في الأمور المأذون بها.

ويجوز بالنسبة إلى الأشخاص الإعتبارية توجيه الاستجواب إلى من يمثلها قانونا.

ويشترط في جميع الأحوال أن يكون المراد إستجوابه أهلا للتصرف في الحق المتنازع فيه.

مادة - ١٠٧ -

إذا رأت المحكمة أن الدعوى ليست في حاجة إلى إستجواب، رفضت طلب الإستجواب.

مادة - ١٠٨ -

توجه المحكمة الأسئلة التي تراها إلى الخصم، وتوجه إليه كذلك ما يطلب الخصم الآخر توجيهه منها، وتكون الإجابة في الجلسة ذاتها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء ميعاد للإجابة.

مادة - ١٠٩ -

تكون الإجابة في مواجهة من طلب الاستجواب، ولكن لا يتوقف الاستجواب على حضوره.

مادة - ١١٠ -

تدون الأسئلة والأجوبة بالتفصيل والدقة في محضر الجلسة، وبعد تلاوتها يوقع عليها الرئيس وكاتب الجلسة والمستجوب.

وإذا امتنع المستجوب عن الإجابة أو عن التوقيع ذكر في المحضر امتناعه وسببه.

مادة - ١١١ -

إذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه من الحضور للاستجواب، جاز للمحكمة الانتقال إليه لاستجوابه، ولها أن تندب أحد قضاتها لذلك.

مادة - ١١٢ -

إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول، أو امتنع عن الإجابة بغير مبرر قانوني، جاز للمحكمة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك.

الباب السابع

اليمين

الفصل الأول

اليمين الحاسمة

مادة - ١١٣ -

اليمين الحاسمة هي التي يوجهها أحد الخصوم للخصم الآخر ليحسم بها النزاع.

مادة - ١١٤ -

يجوز لكل من الخصمين، في أية حالة كانت عليها الدعوى، أن يوجه اليمين الحاسمة إلى خصمه. على أنه يجوز للقاضي أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفا في توجيهها.

ولمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه.

على أنه لا يجوز الرد إذ انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان، بل يستقل بها شخص من وجهت إليه.

ولا يجوز لمن وجه اليمين أو ردها أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه أن يحلف.

مادة - ١١٥-

لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في واقعة مخالفة للنظام العام أو الآداب. ويجب أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه. فإذا كانت غير شخصية له إنصبت على مجرد علمه بها.

مادة - ١١٦ -

يجوز للوصي أو القيم أو وكيل الغائب أن يوجه اليمين الحاسمة فيما يجوز له التصرف فيه، ولكن لا يجوز للوكيل في الخصومة توجيه اليمين الحاسمة أو قبولها أو ردها على الخصم الآخر إلا بتوكيل خاص.

مادة - ١١٧-

يجب على من يوجه لخصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التي يريد إستحلافه عليها. وأن يذكر صيغة اليمين التي يوجهها إليه بعبارة واضحة.

وللمحكمة أن تعدل صيغة اليمين التي يعرضها بحيث توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها.

يحلف الخصم اليمين بنفسه، ولا يجوز له إنابة غيره في تأديتها.

مادة - ١١٨ -

إذا لم ينازع من وجهت إليه اليمين، لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى، وجب عليه، إن كان حاضراً بنفسه، أن يحلفها فورا أو يردها على خصمه، وإلا أعتبر ناكلاً.

ويجوز للمحكمة أن تعطيه ميعادا للحلف إذا رأت لذلك وجها.

فإن لم يكن حاضراً وجب تبليغه بالحضور لحلفها بالصيغة التي أقرتها المحكمة وفي اليوم الذي حددته، فإن حضر وإمتنع دون أن ينازع أو تخلف بغير عذر مقبول اعتبر ناكلاً كذلك.

مادة - ١١٩-

إذا نازع من وجهت إليه اليمين في جوازها أو في تعلقها بالدعوى، ورفضت المحكمة منازعته وحكمت بتحليفه، بينت في منطوق حكمها صيغة اليمين، ويبلغ هذا المنطوق للخصم إن لم يكن حاضرا بنفسه، ويتبع ما نص عليه في المادة السابقة.

مادة - ١٢٠-

إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر مقبول يمنعه من الحضور، انتقلت إليه المحكمة، أو ندبت أحد قضاتها لتحليفه.

مادة - ١٢١-

تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف " أحلف " ثم يذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة.

ولمن يكلف حلف اليمين أن يؤديها بنفسه وفقاً للأوضاع المقررة في ديانته إذا طلب ذلك.

مادة - ١٢٢-

يعتبر في حلف الأخرس ونكوله ورده لليمين، إشارته المعهودة إن كان لا يعرف الكتابة، فإن كان يعرفها فحلفه ونكوله ورده بها.

مادة - ١٢٣-

يحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف ورئيس الجلسة أو القاضي المنتدب والكاتب.

مادة - ١٢٤-

يترتب على توجيه اليمين الحاسمة التنازل عما عداها من البينات بالنسبة للواقعة التي ترد عليها.

ولا يجوز للخصم أن يثبت كذب اليمين بعد أن يؤديها الخصم الذي وجهت إليه أو ردت عليه. على أنه إذا ثبت كذب اليمين بحكم جزائي، فإن للخصم الذي أصابه ضرر منها أن

يطالب بالتعويض، دون إخلال بما قد يكون له من حق الطعن على الحكم الذي صدر ضده بسبب اليمين الكاذبة.

مادة - ١٢٥-

كل من وجهت إليه اليمين الحاسمة فحلفها حكم لصالحه، أما إذا نكل عنها دون أن يردها على خصمه خسر دعواه. وكذلك من ردت عليه هذه اليمين فنكل عنها.

الفصل الثاني

اليمين المتممة

مادة - ١٢٦ -

اليمين المتممة هي التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها لأي من الخصمين لتبني على ذلك حكمها في موضوع الدعوى أو في قيمة ما تحكم به.

ويشترط لتوجيه هذه اليمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل، وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل.

ولا يجوز للخصم الذي وجهت إليه المحكمة اليمين المتممة أن يردها على الخصم الأخر.

مادة - ١٢٧-

لا يجوز للقاضي أن يوجه إلى المدعي اليمين المتممة لتحديد قيمة المدعى به إلا إذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى.

ويحدد القاضي، حتى في هذه الحالة، حدا أقصى للقيمة التي يصدق فيها المدعي بيمينه.

مادة - ١٢٨-

تسري على اليمين المتممة الأحكام المقررة في المواد من ١١٧ إلى ١٢٣ من هذا القانون، وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الفصل.

الباب الثامن

المعاينة

مادة - ١٢٩ -

للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه أو أن تندب أحد قضاتها لذلك.

وتحرر المحكمة أو القاضي محضرا تبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة، وإلا كان العمل باطلاً.

مادة - ١٣٠ -

للمحكمة أو لمن تندبه من قضاتها حال الانتقال تعيين خبير للاستعانة به في المعاينة، ولها وللقاضي المنتدب سماع من ترى سماعه من الشهود، وتكون دعوة هؤلاء للحضور بطلب ولو شفويا من كاتب الجلسة.

مادة - ١٣١-

يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة في مواجهة ذوى الشأن، وبالطرق المعتادة الانتقال للمعاينة، وتراعى في هذه الحالة الأحكام المبينة في المواد السابقة.

ويجوز للقاضي في هذه الحالة أن يندب أحد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع شهود بغير يمين، وعندئذ يكون عليه أن يعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله.

وتتبع القواعد المنصوص عليها في الباب الخاص بالخبرة.

الباب التاسع

الخبرة

مادة - ١٣٢-

للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة، ويجب أن تذكر في حكمها: -

أ - بيانا دقيقا لعمل الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها.

ب - الأمانة التي يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم الذي يكلف بإيداع هذه الأمانة والأجل الذي يجب فيه الإيداع والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته.

ج - الأجل المحدد لإيداع تقرير الخبير.

د - تاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية للمرافعة في حالة إيداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية في حالة عدم إيداعها.

هـ - وفي حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل تبليغ الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقا للإجراءات المقررة في المادة (١٤٤).

مادة - ١٣٣-

إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير معين أو ثلاثة خبراء أقرت المحكمة اتفاقهم.

وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين أمامها إلا إذا قضت بغير ذلك لظروف خاصة، وعليها حينئذ أن تبين هذه الظروف في الحكم.

وإذا كان الندب لأحد الموظفين وجب على الجهة الإدارية فور إخطارها بإيداع الأمانة تعيين شخص الخبير الذي عهد إليه بالعمل وإبلاغ المحكمة بهذا التعيين، ويجرى في حقه حكم المادة (١٣٧).

مادة - ١٣٤-

إذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف بإيداعها ولا من غيره من الخصوم كان الخبير غير ملزم بأداء المهمة الموكلة له، وتقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذي لم يقم بدفع الأمانة في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير إذا وجدت أن الأعذار التي أبداها لذلك غير مقبولة.

مادة - ١٣٥-

في اليومين التاليين لإيداع الأمانة يدعو قسم الكتاب الخبير - بكتاب مسجل - ليطلع علي الأوراق المودعة ملف الدعوى من غير أن يتسلمها ما لم تأذن له المحكمة أو الخصوم في ذلك، وتسلم إليه صورة من الحكم الصادر بتعيينه.

مادة - ١٣٦ -

إذا كان اسم الخبير غير مقيد في جدول الخبراء وجب أن يحلف أمام المحكمة التي ندبته وبغير ضرورة لحضور الخصوم، يمينا أن يؤدى عمله بالصدق والأمانة وإلا كان العمل باطلا.

مادة - ١٣٧-

للخبير خلال الخمسة أيام التالية لتاريخ تسلمه صورة الحكم من قسم الكتاب أن يطلب إعفاءه من أداء مهمته، ولرئيس الدائرة التي عينته أو القاضي الذي عينه أن يعفيه منها إذا رأى أن الأسباب التي أبداها لذلك مقبولة.

ويجوز في الدعاوى المستعجلة أن تقرر المحكمة في حكمها إنقاص هذا الميعاد.

فإذا لم يؤد الخبير مهمته ولم يكن قد أعفي من أدائها جاز للمحكمة التي ندبته أن تحكم عليه بكل المصروفات التي تسبب في إنفاقها بلا جدوى وبالتعويضات إن كان لها محل وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية.

مادة - ١٣٨-

يجوز للخصوم طلب رد الخبير إذا توافر في شأنه سبب يرجح معه عدم استطاعته أداء مهمته بغير تحيز، وبوجه خاص يجوز رد الخبير إذا كان قريبا أو صهراً لأحد الخصوم للدرجة الرابعة أو وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة، أو وصيا أو قيما أو كان يعمل عند أحد الخصوم أو كان له أو لزوجه خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجه ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد تعيين الخبير بقصد رده.

مادة - ١٣٩-

يتم طلب الرد بتكليف الخبير بالحضور أمام المحكمة وذلك خلال أسبوع من تاريخ الحكم بتعيينه إذا كان هذا الحكم قد صدر في حضور الخصم طالب الرد فإذا كان الحكم قد صدر غيابيا قدم طلب الرد خلال الأسبوع التالي لإعلان منطوق الحكم إليه.

مادة - ١٤٠-

إذا عين الخبير باتفاق الخصوم، فلا يقبل طلب رده من أحدهم ما لم يكن سبب الرد قد حدث بعد تعيينه أو ثبت أنه كان لا يعلم بهذا السبب عند تعيينه.

مادة - ١٤١-

تفصل المحكمة على وجه السرعة في طلب الرد ويكون الحكم الصادر في الطلب غير قابل للطعن بأي وجه.

مادة - ١٤٢-

على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخا لا يجاوز الخمسة عشر يوما التالية لتسلمه صورة الحكم بتعيينه، وعليه أن يدعو الخصوم بكتب مسجلة ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته.

وفي حالات الإستعجال يجوز أن ينص في الحكم على مباشرة المهمة في الثلاثة أيام التالية لتاريخ تعيين الخبير على الأكثر وعندئذ يدعى الخصوم بإشارة برقية أو تليفاكس ترسل قبل الاجتماع الأول بأربع وعشرين ساعة على الأقل. وفي حالات الإستعجال القصوى يجوز أن ينص في الحكم على مباشرة المهمة فورا، ودعوة الخصوم بإشارة برقية أو تليفاكس للحضور في الحال.

ويترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير.

مادة - ١٤٣-

يجب على الخبير أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح.

مادة - ١٤٤-

يسمع الخبير أقوال الخصوم وملاحظاتهم، فإذا تخلف أحدهم عن الحضور أمامه أو عن تقديم مستنداته أو عن تنفيذ أي إجراء من إجراءات الخبرة في المواعيد المحددة مما يتعذر معه على الخبير مباشرة أعماله أو يؤدى إلى التأخير في مباشرتها جاز له أن يبلغ المحكمة بذلك. وللمحكمة أن تحكم على الخصم بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة، ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق، وللمحكمة أن تعفي المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرا مقبولا.

ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

وإذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما أمرت به المحكمة، جاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه.

كما يسمع الخبير- بغير يمين - أقوال من يحضرهم الخصوم أو من يرى هو سماع أقوالهم إذا كان الحكم قد أذن له في ذلك.

وإذا تخلف بغير عذر مقبول أحد ممن ذكروا في الفقرة السابقة عن الحضور رغم تكليفه بذلك جاز للمحكمة بناء على طلب الخبير أن تحكم على المتخلف بغرامة قدرها عشرون ديناراً، ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق، وللمحكمة أن تعفي المحكوم عليه من الغرامة إذا حضر وأبدى عذراً مقبولا.

ويكون تنفيذ أحكام الغرامات المنصوص عليها في هذه المادة بعد إخطار المحكوم عليه بكتاب مسجل من قسم كتاب المحكمة.

مادة - ١٤٥-

لا يجوز لأية وزارة أو إدارة حكومية، أو هيئة عامة، أو مؤسسة عامة أو أية جمعية تعاونية أو شركة أو منشأة فردية أو أي شخص طبيعي أو معنوي أن يمتنع بغير مبرر قانوني عن إطلاع الخبير على ما يلزم الإطلاع عليه مما يكون لديه من دفاتر أو سجلات أو مستندات أو أوراق تنفيذا للحكم الصادر بندب الخبير.

مادة - ١٤٦-

يجب أن يشتمل محضر أعمال الخبير على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقعة منهم ما لم يكن لديهم مانع من ذلك فيذكر في المحضر، كما يجب أن يشتمل على بيان أعمال الخبير بالتفصيل وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم وتوقيعاتهم.

مادة - ١٤٧-

على الخبير أن يقدم تقريراً موقعاً منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي استند إليها.

فإذا كان الخبراء ثلاثة فلكل منهم أن يقدم تقريراً مستقلاً برأيه ما لم يتفقوا على أن يقدموا تقريراً واحداً يذكر فيه رأى كل منهم وأسبابه.

مادة - ١٤٨ -

يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله ويودع كذلك جميع الأوراق التي سلمت إليه بقسم كتاب المحكمة، وعليه أن يبلغ الخصوم بهذا الإيداع في الأربع وعشرين ساعة التالية لحصوله، وذلك بكتاب مسجل.

مادة - ١٤٩-

إذا لم يودع الخبير تقريره في الأجل المحدد في الحكم الصادر بتعيينه وجب عليه أن يودع قسم الكتاب قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة يبين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التي حالت دون إتمام مهمته.

وفي الجلسة المحددة لنظر الدعوى إذا وجدت المحكمة في مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره منحته أجلا لإنجاز مهمته وإيداع تقريره.

فإن لم يكن ثمة مبرر لتأخره حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً ومنحته أجلا آخر لإنجاز مهمته وإيداع تقريره أو استبدلت به غيره وألزمته برد ما يكون قد قبضه من الأمانة إلى قسم الكتاب والتعويضات إن كان لها وجه وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية.

ولا يقبل الطعن في الحكم الصادر بإبدال الخبير وإلزامه برد ما قبضه من الأمانة.

وإذا كان التأخير ناشئا عن خطأ الخصم حكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على مائة دينار، ويجوز الحكم بسقوط حقه في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير.

مادة - ١٥٠-

للمحكمة أن تأمر بإستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشته في تقريره إن رأت حاجة لذلك، ويبدي الخبير رأيه مؤيدا بأسبابه، وتوجه إليه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ما تراه مفيداً من الأسئلة في الدعوى.

وللمحكمة أن تعيد المهمة إلى الخبير ليتدارك ما تبين لها من وجوه الخطأ أو النقص في مهمته أو بحثه، ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو إلى ثلاثة خبراء آخرين، ولهؤلاء أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق، كما أن لها أن تندب خبيرين آخرين ينضمان إلى الخبير السابق ندبه لإعادة بحث المهمة.

مادة - ١٥١ -

للمحكمة أن تعين خبيراً لإبداء رأيه مشافهة في الجلسة بدون تقديم تقرير ويثبت رأيه في محضر الجلسة.

مادة - ١٥٢-

رأي الخبير لا يقيد المحكمة.

مادة - ١٥٣-

تقدر أتعاب الخبير ومصروفاته بأمر من المحكمة التي عينته بمجرد صدور الحكم في موضوع الدعوى.

فإذا لم يصدر هذا الحكم في الثلاثة أشهر التالية لإيداع التقرير لأسباب لا دخل للخبير فيها قدرت أتعابه ومصروفاته بغير إنتظار الحكم في موضوع الدعوى.

مادة - ١٥٤-

يستوفي الخبير ما قدر له من أمانة، ويكون أمر التقدير فيما زاد عليها واجب التنفيذ على من طلب تعيينه من الخصوم وكذلك على الخصم الذي قضي بإلزامه المصروفات.

مادة - ١٥٥-

للخبير ولكل خصم في الدعوى أن يتظلم عن أمر التقدير وذلك خلال الثمانية أيام التالية لإبلاغه.

مادة - ١٥٦-

لا يقبل التظلم من الخصم الذي يجوز تنفيذ أمر التقدير عليه إلا إذا أودع الباقي من المبلغ المقدر خزانة المحكمة مع تخصيصه لأداء ما يستحقه الخبير.

مادة - ١٥٧-

يحصل التظلم بتقرير في قسم كتاب المحكمة التي ندبت الخبير، ويترتب على رفعه وقف تنفيذ الأمر، وينظر في غير علانية بعد تبليغ الخبير والخصوم بالحضور بناء على طلب قسم الكتاب بميعاد ثلاثة أيام.

على أنه إذا كان قد حكم نهائيا في شأن الإلزام بمصروفات الدعوى فلا يختصم في التظلم من لم يطلب تعيين الخبير ولم يحكم عليه بالمصروفات.

وتفصل المحكمة في التظلم بحكم.

مادة - ١٥٨ -

إذا حكم في التظلم بتخفيض ما قدر للخبير جاز للخصم أن يحتج بهذا الحكم على خصمه الذي يكون قد أدى للخبير ما يستحقه على أساس أمر التقدير دون إخلال بحق هذا الخصم في الرجوع على الخبير.

قرار وزاري رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٠
بتعديل القرار الوزاري رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٦
في شأن تأشيرة الدخول إلى البحرين

وزير الداخلية:

بعد الإطلاع على قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٦ في شأن تأشيرة الدخول إلى البحرين وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن تحديد الأماكن المخصصة لدخول دولة البحرين والخروج منها،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

مادة - ١ -

يستبدل بنص المادتين ٣، ٤ من القرار الوزاري رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقرار الوزاري رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٦ في شأن تأشيرة الدخول إلى البحرين النصان الآتيان:

مادة (٣): استثناءً من أحكام المادة الأولى من هذا القرار يجوز لموظفي الجوازات بالأماكن المخصصة لدخول دولة البحرين إصدار تأشيرة دخول لغير البحريني الذي لا يحمل تأشيرة مسبقة وذلك لمدة ٧٢ ساعة أو لمدة ٧ أيام وفقاً لما يلي:

أولاً - تمنح هذه التأشيرات لمن يطلبها من الفئات الآتية:

١- السياح.

٢- أرباب الأعمال.

٣- التجار المعروفين بنشاطهم التجاري.

٤- رجال الأعمال القادمين لعقد اجتماعات في الدولة وأعضاء المؤتمرات والمعا رض.

٥- المسافرين العابرين.

٦- زوجة وأولاد من يعمل في دولة البحرين.

٧- العاملين في خدمة الأسر المتمتعة بجنسية إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية القادمين في صحبة هذه الأسر ومرخص لهم بالإقامة في الدولة عضو المجلس.

٨- المقيمين بإحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولديهم إقامة سارية المفعول لا تقل مدتها المتبقية عن ستة شهور وقت طلب التأشيرة وأقاموا بالفعل مدة مماثلة.

٩- أعضاء البعثات والهيئات الدولية والإقليمية المعتمدين لدى إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والذين لديهم إقامة رسمية عن طريق وزارات الخارجية بدول مجلس التعاون. وينطبق هذا البند على الموظفين الإداريين بالسفارات والهيئات المذكورة ماعدا الموظفين والعاملين المحليين بها.

١٠- من تصدر قرارات من الإدارة العامة للهجرة والجوازات بمنحهم تلك التأشيرات وبالنسبة لكل حالة على حدة.

ويجوز لسفارات دولة البحرين لدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية منح تأشيرات الدخول للأشخاص المشار إليهم في البنود ٧، ٨، ٩.

ثانياً - يشترط لإصدار هذه التأشيرات:

أ- وجود جواز سفر صالح لطالب التأشيرة.

ب- أن يكون لديه تذكرة سفر إلى خارج الدولة في حالة قدومه عن طريق المطار.

ج- ألا يكون في دخوله البحرين ما يمس الأمن أو النظام العام أو المصالح الوطنية.

د- ألا يكون القصد من الدخول العمل بالدولة.

مادة ٤: يجوز لموظفي الجوازات قبل إصدار تأشيرة الدخول لغير البحريني اشتراط كفالة مواطنٍ بحريني له إذا رأوا ضرورة لذلك.

كما يجوز قبول كفالة إدارات الفنادق الممتازة للأفواج السياحية الوافدة كمجموعات غير فرادى.

مادة - ٢ -

على وكيل الوزارة المساعد لشئون الهجرة والجوازات تنفيذ هذا القرار، وينشر في **الجريدة** الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يونيه ١٩٩٠.

وزير الداخلية

صدر في ٢٦ شوال ١٤١٠ هـ

الموافق ٢١ مايو ١٩٩٠ م

قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٨٨
بإنشاء إدارات في الجهاز المركزي للإحصاء

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة:

بعد الإطلاع على الأمر الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٨٨،

وعلى المرسوم الأميري رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بإعادة التنظيم الإداري للدولة وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بإعادة تسمية إدارة الإحصاء،

وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بالوكالة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تنشأ في الجهاز المركزي للإحصاء الإدارات التالية:

١- إدارة خدمات الحاسب الآلي.

٢- إدارة الإحصاء.

٣- إدارة مركز السجل السكاني.

المادة الثانية

على وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بالوكالة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ ١٧ ربيع الأول ١٤٠٩ هـ

الموافق ٢٧ أكتوبر ١٩٨٨ م

مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣
بإنشاء هيئة الإذاعة والتلفزيون

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٥ بشأن تحديد السنة المالية وقواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،

وعلى المرسوم الأميري رقم (٩) لسنة ١٩٨٥ بإعادة تنظيم وزارة الإعلام،

وبناءً على عرض وزير الإعلام،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

مادة - ١ -

تنشأ هيئة عامة باسم " هيئة الإذاعة والتلفزيون " يشار إليها فيما بعد بالهيئة تتولى شئون الإذاعة المسموعة والمرئية في دولة البحرين، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع وزير الإعلام.

مادة - ٢ -

تهدف الهيئة إلى تحقيق رسالة الإعلام الإذاعي، المسموع والمرئي، في إطار السياسة العامة للدولة، وفق أصول ومتطلبات العلم الحديث وتطوراته، من أجل خدمة المجتمع، وبلوغ أهدافه.

وفي سبيل ذلك تعمل الهيئة على تحقيق الأغراض الآتية:

١ - تقديم الخدمة الإذاعية المسموعة والمرئية، وذلك عن طريق إدارة وتشغيل إذاعة وتلفزيون البحرين، في إطار القيم والتقاليد الأصيلة لشعب البحرين.

٢ - تخطيط، وتطوير، وإنتاج، وتسجيل، وإعداد وتقديم الفقرات الاجتماعية، والإخبارية المحلية والعالمية.

٣ - تخطيط وتوجيه عمليات النقل الإذاعي والتلفزيوني في المناسبات الوطنية والاجتماعية والدينية والثقافية والرياضية، والتعريف بأخبار البحرين ومنجزاتها القومية.

٤ - توفير البرامج العربية، والأجنبية من خلال الاتفاقيات الإعلامية في مجال الإذاعة والتلفزيون مع الدول الأخرى.

٥ - التنسيق مع الهيئات الأهلية والرسمية في البحرين، والمؤسسات والمنظمات الخليجية، والعربية، والدولية لإنتاج البرامج الإذاعية والتلفزيونية المشتركة، وكذلك تبادل الأخبار، والمعلومات والبرامج.

٦ - رصد وتسجيل ونقل الأخبار والبرامج المرسلة " التي تبث " عبر الأقمار الصناعية، وكذلك إعادة بث القنوات الفضائية الصوتية، والمرئية داخل البحرين، وخارجها.

٧ - المحافظة على التراث القومي ونشره إعلامياً عن طريق الإذاعة والتلفزيون.

٨ - رفع مستوى الخدمات الإذاعية والتلفزيونية الموجهة للخارج، وضمان تحقيقها للمصلحة العامة.

٩ - النهوض بالمستوى الفني والمهني للقائمين بالخدمات الإذاعية المسموعة والمرئية.

١٠- تنمية المناخ الملائم لتشجيع الملكات، والطاقات المبدعة لأفراد الشعب، وإظهار وتشجيع المواهب الجديدة.

مادة - ٣ -

للهيئة في سبيل تحقيق أغراضها أن تقوم بالتصرفات، والأعمال المحققة لأغراضها طبقاً للنظم والأحكام الواردة في هذا القانون، ولها على وجه الخصوص ما يلي:

١ - التعاون مع الهيئات والمؤسسات، والمنشآت التي تزاول أعمالاً في المجالات المتصلة بأغراضها.

٢ - الدخول في مشروعات مشتركة مع الجهات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها، أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها سواء في دولة البحرين أو خارجها.

٣ - القيام بأي نوع من الأعمال والتصرفات التي تسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تحقيق أغراضها.

٤ - إنتاج البرامج الفنية الإذاعية والتلفزيونية، وتسويقها بالبيع أو التأجير في الداخل والخارج وفقاً للشروط والأوضاع التي تراها محققة لأغراضها.

٥ - تملك حقوق التأليف والنشر وأسماء الشهرة التجارية للمواد الإذاعية التي تنتجها، أو تستخدمها، ومنح الغير حق استغلالها.

٦ - تعيين مراسلين للهيئة في الداخل والخارج.

٧ - وضع التنظيمات الداخلية لكل إدارة في الهيئة، بما يكفل تقديم الخدمات الإذاعية المسموعة والمرئية بأعلى قدر من الكفاية والإنتاج.

٨ - إنتاج وإذاعة الإعلانات التجارية وفقاً للسياسة التي تضعها في هذا الشأن، بما لا يخل بالقيم والتقاليد المرعية.

٩ - إنشاء مراكز التدريب لإعداد العاملين وتنمية مهاراتهم في مختلف العمل الإذاعي والتلفزيوني.

١٠- تشجيع البحوث والدراسات العلمية في مجال الإعلام الإذاعي المسموع، والمرئي.

١١- التعاقد مع وكالات وشركات الأنباء العالمية.

١٢- إصدار المطبوعات التي تعبر عن رسالة الإذاعة والتلفزيون.

مادة - ٤ -

تتكون الهيئة من عدد من الإدارات المتخصصة بكل نشاط من الأنشطة الإذاعية، ويصدر بإنشائها وتحديدها مرسوم أميري.

مادة - ٥ -

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل من عشرة أعضاء، لمدة ثلاث سنوات، على النحو التالي:

١ - رئيس ويصدر بتعيينه مرسوم أميري.

٢ - أربعة أعضاء من العاملين بالإذاعة والتلفزيون والأخبار والهندسة الإذاعية.

٣ - أربعة أعضاء من الشخصيات العامة من المهتمين بالنشاط الفكري والعلمي والاقتصادي، وكذلك المهتمين بنشاط الشباب والمرأة والطفولة.

٤ - ممثل عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

ويصدر بتعيين أعضاء مجلس الإدارة قرار من رئيس مجلس الوزراء.

ويختار المجلس في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس يحل محله عند غيابه.

مادة - ٦ -

مجلس الإدارة هو السلطة العليا في الهيئة، ويختص بوضع السياسة العامة للهيئة، وتصريف أمورها، واعتماد الخطط الرئيسية المتعلقة بتنفيذها، ومتابعة وتقييم أجهزة الهيئة لمهامها، وله أن يتخذ ما يلزم من قرارات في هذا الشأن لتحقيق أغراضه وفقاً لأحكام هذا القانون، وله على وجه الخصوص ما يلي:

١ - الإشراف على إدارة الهيئة.

٢ - وضع ميثاق شرف للعمل الإعلامي في الإذاعة المسموعة والمرئية وأخلاقيات الرسالة الإعلامية الإذاعية، وتحديد أسلوب الالتزام بهذا الميثاق.

٣ - وضع اللوائح والنظم المتعلقة بسير العمل في الهيئة، بما يكفل تقديم الخدمات الإذاعية بأعلى قدر من الكفاية على أساس من الإدارة السليمة.

٤ - اعتماد قواعد الاستعانة بالخبرات الأجنبية في المجال الإذاعي.

٥ - وضع المعايير والأسس اللازمة لاختيار المواد والبرامج التي تحصل عليها الهيئة من الخارج.

٦ - اعتماد القواعد التي تحكم أنشطة الهيئة ذات الصبغة التجارية.

٧ - الموافقة على تقديرات الميزانية السنوية للهيئة، وعلى الحسابات الختامية.

٨ - تشكيل اللجان المتخصصة من أعضاء المجلس أومن غيرهم سواء بشكل دائم أو مؤقت وفق ما يراه المجلس مناسباً لمعاونته في دراسة ما يُقدم له من موضوعات.

٩ - أية أمور أخرى تحال إليه من وزير الإعلام.

مادة - ٧ -

يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة سلطة الإشراف على شئون الهيئة. وإدارتها المختلفة والتنسيق بينها، والوقوف على حسن سير العمل. وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وله على وجه الخصوص:

١ - تمثيل الهيئة في علاقتها بالغير، وأمام القضاء وفي المؤتمرات والإتحادات الدولية والعربية الخاصة بالإذاعة والتلفزيون.

٢ - عرض تقارير الإدارات المختلفة بالهيئة على مجلس الإدارة.

٣ - تحديد الإدارات فيما يختص بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوّض غيره من أعضاء المجلس في بعض اختصاصاته.

مادة - ٨ -

يجتمع مجلس إدارة الهيئة مرة كل ثلاثة شهور على الأقل بدعوة من رئيسه.

وتجوز دعوته لاجتماع غير عادي كلما دعت الضرورة لذلك، بناء على طلب رئيس المجلس أو بناءً على طلب من نصف عدد أعضائه على الأقل.

ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره نصف أعضائه على الأقل بما فيهم الرئيس أو نائبه.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس أو من يقوم مقامه، ويضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله، واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات بين أعضائه.

مادة - ٩ -

تكون للهيئة ميزانية مستقلة تلحق بالميزانية العامة للدولة، وتسري عليها أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٥ بشأن تحديد السنة المالية، وقواعد إعداد الميزانية العامة للدولة، والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.

مادة - ١٠ -

يتكون رأسمال الهيئة من:

١ - الاعتمادات المالية التي تخصصها لها الدولة في الميزانية العامة.

٢ - الموجودات الحالية المنقولة، وغير المنقولة الخاصة بمرافق الإذاعة والتلفزيون، بعد جرد تلك الموجودات، وتقييمها، وتقدير قيمتها بناءً على تقرير يتم اعتماده من وزير الإعلام، ووزير المالية والاقتصاد الوطني.

مادة - ١١ -

تودع مخصصات الهيئة في حساب خاص في بنك البحرين الوطني أو أي بنك آخر يعتمده وزير المالية والاقتصاد الوطني، ويتم الصرف من هذا الحساب وفق القواعد المعمول بها في الدولة.

مادة - ١٢ -

تقدم الهيئة خلال الأشهر الثلاثة الأولى التالية لنهاية السنة المالية لكل من وزير المالية والاقتصاد الوطني ووزير الإعلام ما يلي:

أ - صورة من الحسابات السنوية مصدقا عليها من مراقب الحسابات.

ب - تقريراً عن عملياتها خلال السنة المنتهية، على أن يتضمن التقرير مؤشرات الأداء الضرورية.

مادة - ١٣ -

يخضع موظفو الهيئة للقوانين والقواعد والنظم المعمول بها بشأن الموظفين الحكوميين، كما يسري عليهم قانون معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

ويكون لرئيس الهيئة الصلاحيات التي تقررها القوانين واللوائح فيما يختص بالشئون المالية والإدارية بالنسبة لموظفي الهيئة.

مادة - ١٤ -

تؤول إلى الهيئة أموال وممتلكات وحقوق التلفزيون والإذاعة، والمرافق التابعة لهما، وتحل الهيئة محل هذه الجهات فيما لها من حقوق، وما عليها من التزامات.

كما تؤول إلى الهيئة الاعتمادات المالية في الميزانية العامة للدولة عن السنة المالية (١٩٩٣) والخاصة بالإذاعة والتلفزيون.

مادة - ١٥ -

يُنقل إلى الهيئة جميع العاملين في الجهات المشار إليها بالمادة (١٤) بأوضاعهم الوظيفية المقررة لهم.

مادة - ١٦ -

إلى أن تصدر اللوائح والقرارات المنصوص عليها في هذا القانون لمجلس إدارة الهيئة أن يصدر القرارات اللازمة لتسيير أعمال الهيئة.

مادة - ١٧ -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ١٣ رجب ١٤١٣ هـ

الموافق ٦ يناير ١٩٩٣ م

مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣
بإنشاء هيئة الإذاعة والتلفزيون

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء هيئة الإذاعة والتلفزيون،

وبناءً على عرض وزير شئون مجلس الوزراء والإعلام،

وبعد أخذ رأى مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدَل بنصوص المواد (٥) و (٧) و (١٣) من المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء هيئة الإذاعة والتلفزيون النصوص التالية:

" **مادة (٥)**: يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة وزير شئون مجلس الوزراء والإعلام، وعضوية عدد من الأعضاء على الوجه الآتي:

١ - الرئيس التنفيذي لهيئة الإذاعة والتلفزيون.

٢ - ممثل عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

٣ - أربعة أعضاء من العاملين في الحكومة.

٤ - ستة أعضاء من الشخصيات العامة من المهتمين بالنشاط الفكري والعلمي والاقتصادي، وكذلك المهتمين بنشاط الشباب والمرأة والطفولة.

ويصدر بتعيين أعضاء مجلس الإدارة قرار من رئيس مجلس الوزراء، وتكون عضويتهم لمدة ثلاث سنوات.

ويختار المجلس في أول اجتماع له من بين أعضائه نائبا للرئيس يحل محله عند غيابه.

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء المجلس في بعض اختصاصاته ".

" **مادة (٧)**: يتولى الرئيس التنفيذي الإشراف على شئون الهيئة وإداراتها المختلفة والتنسيق بينها، والوقوف على حسن سير العمل، وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة. وتكون له الصلاحيات التي تقررها القوانين واللوائح فيما يختص بالشئون المالية والإدارية بالنسبة لموظفي الهيئة، وله على وجه الخصوص:

١ - تمثيل الهيئة في علاقاتها بالغير، وأمام القضاء، وفي المؤتمرات والاتحادات الدولية والعربية الخاصة بالإذاعة والتلفزيون.

٢ - عرض تقارير الإدارات المختلفة بالهيئة على مجلس الإدارة، وعلى الأخص التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية، متضمنا مؤشرات مستويات الأداء.

٣ - تحديد الإدارات فيما يختص بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

٤ - دراسة وإقرار المسائل المالية والإدارية والفنية التي تقضي القوانين والقرارات واللوائح باختصاصه بها ".

" مادة (١٣): يخضع موظفو الهيئة للقوانين والنظم المعمول بها بشأن الموظفين الحكوميين، كما يسري عليهم قانون معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة ".

المادة الثانية

تضاف إلى المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣، بإنشاء هيئة الإذاعة والتلفزيون، مادة جديدة برقم (٥) مكرر نصها الآتي:

" يكون للهيئة رئيس تنفيذي يصدر بتعيينه مرسوم، ويكون مسئولاً عن أعماله أمام مجلس إدارة الهيئة".

المادة الثالثة

تُستبدل عبارة " وزير شئون مجلس الوزراء والإعلام " بعبارة " وزير الإعلام " أينما وردت في القانون.

المادة الرابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٨ ذى القعدة ١٤١٦هـ

الموافق ١٦ أبريل ١٩٩٦ م

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٥
بشأن منع الترخيص باستيراد وجلب هوائيات استقبال البرامج التلفزيونية عبر الأقمار الصناعية (الدش)

وزير شئون مجلس الوزراء والإعلام :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء هيئة الإذاعة والتلفزيون ،

وعلى القرار الصادر من مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٣٥٦) إبتاريخ ١٦ أغسطس ١٩٩٥ بشأن هوائيات استقبال البرامج التلفزيونية عبر الأقمار الصناعية (الدش) ،

وفي إطار السياسة العامة للدولة ، وتطبيقا لمتطلبات الإعلام الإذاعي المرئي ، وبما لا يتعارض مع القيم والتقاليد المرعية في البلاد ،

قرر :

مادة - ١ -

يمنع الترخيص باستيراد وجلب جميع أنواع أجهزة ومكونات وقطع غيار هوائيات استقبال البرامج التلفزيونية عبر الأقمار الصناعية (الدش) من خلال جميع المنافذ البرية والبحرية والجوية ، كما يمنع منح أي تصريح باستخدام هذه الهوائيات المستوردة والمصنعة محليا اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة - ٢ -

على الإدارات المختصة بهيئة الإذاعة والتلفزيون العمل على تطوير وسائل خدمة الاشتراك الخاصة باستقبال البرامج التلفزيونية الحالية (الميكروويف) بما يؤدى إلى تقديم خدمة أفضل لجمهور المشتركين .

مادة - ٣ -

على وكيل الإعلام المساعد للإذاعة والتلفزيون ، ورئيس مكتب التراخيص اللاسلكية والترددات والرقابة بوزارة شئون مجلس الوزراء والإعلام تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير شئون مجلس الوزراء والإعلام

محمد إبراهيم المطوع

صدر بتاريخ ٢٤ ربيع الآخر ١٤١٦ هـ

الموافق ١٩ سبتمبر ١٩٩٥ م

مجلس الوزراء

قرار رقم (١١) لسنة ١٩٩٧

بتشكيل مجلس إدارة هيئة الإذاعة والتلفزيون

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء هيئة الإذاعة والتلفزيون المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦،

وبناء على عرض وزير شئون مجلس الوزراء والإعلام،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يشكل مجلس إدارة لهيئة الإذاعة والتلفزيون برئاسة وزير شئون مجلس الوزراء والإعلام وعضوية كل من السادة التالية أسماؤهم:

١- خليل إبراهيم الـــــــذوادي	الرئيس التنفيذي لهيئة الإذاعة والتلفزيـــون
٢- رشيد محمد خميس المعـــراج	وكيل وزارة المواصـــــــــــــلات
٣- الدكتور عبدالله أحمد منصـور	وكيل وزارة التجـــــــــــــارة
٤- صديق شرف أحمد العلـــوي	وكيل مساعـــــد للزراعـــــة فـــــي وزارة الأشغـــــال والزراعـــــــة
٥- أحمد السيد عبدالرحمـــــن	ممثلا عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني
٦- الدكتور سمير عبدالله خلفـان	ممثلا عن وزارة الصحـــــــــــة
٧- جمال محمد فخـــــــرو	
٨- السيدة مي سليمان العتيبـــي	
٩- الدكتور عبدالله يوسف الحواج	
١٠- الدكتورة بهية جواد الجشـي	
١١- الدكتور احمد باقر حســـن	
١٢- خميس محمد المقلـــــة	

وتكون مدة عضويتهم في مجلس إدارة هيئة الإذاعة والتلفزيون ثلاث سنوات تبدأ اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الثانية

على وزير شئون مجلس الوزراء والإعلام تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٦ ذي الحجة ١٤١٧ هـ
الموافـــق ١٣ أبريـــل ١٩٩٧ م

مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤
بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بتنظيم المباني،

وعلى المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٧٠ بالقانون المؤقت لتنظيم تطوير الأراضي،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧١ بتمديد العمل بأحكام القانون المؤقت لتنظيم تطوير الأراضي،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠ بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٥ وبالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لإدارة شئون البلديات المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ والمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٦،

وبناءً على عرض وزير الإسكان،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

مادة - ١ -

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالتقسيم كل تجزئة لقطعة أرض داخل نطاق المناطق المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون إلى قطعتين فأكثر بقصد تعميرها أو تطويرها.

مادة - ٢ -

يطبق هذا القانون على ما يلي:

١ - المناطق المخططة.

٢ - المناطق التي تحت التخطيط.

٣ - المناطق التي يصدر بها قرار من وزير الإسكان طبقا للمادتين ١١، ١٣ من هذا القانون.

مادة - ٣ -

يشترط في كل قطعة أرض يراد تقسيمها طبقا لأحكام هذا القانون أن تكون مطلة على طريق أو شارع معتمد من الوجهة التنظيمية.

وكل قطعة في تقسيم معد للتعمير والتطوير يجب أن يحدها طريق أو شارع من جانب واحد على الأقل.

مادة - ٤ -

لا يجوز إنشاء مشروع تقسيم أو إدخال تعديل في تقسيم معتمد إلا بعد اعتماده من وزير الإسكان، وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة - ٥ -

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الرسوم والقواعد والشروط والأوضاع الواجب مراعاتها في تقسيم الأراضي وعلى الأخص في المجالات الآتية:

١ - نسبة المساحة اللازم تخصيصها دون مقابل للطرق والميادين والحدائق والمتنزهات العامة وغيرها من المرافق والخدمات العامة، على ألا تجاوز هذه النسبة ٣٠٪ من المساحة الكلية لأرض التقسيم، وتتبع إجراءات الاستملاك فيما يجاوز هذه النسبة إذا رأت وزارة الإسكان زيادتها على ذلك.

٢ - عرض كل شارع بالتقسيم مع مراعاة ما يحتمل مع ازدياد السكن وحركة المرور وغيرها من الاعتبارات المتصلة بالعمران بالمنطقة التي يقع بها التقسيم والمناطق المجاورة لها، وفي حالة الشارع الذي يعتبر امتدادا لشارع قائم يجب أن يكون عرضه مساويا لعرض الشارع القائم على ألا يقل عرضه على أي حال عما تنص عليه الأنظمة المقررة أو التي تقرر في هذا الشأن.

٣ - الاشتراطات الأخرى المتعلقة بالمساحات التي تشغلها المباني من مساحة القطعة التي تقام عليها، واشتراطات البناء في الأراضي المقسمة.

مادة - ٦ -

يقدم طلب اعتماد مشروع التقسيم من المالك إلى وزارة الإسكان مصحوبا بالمستندات والرسومات والبيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة - ٧ -

على وزارة الإسكان أن تبت في طلب اعتماد مشروع التقسيم والتحقق من مطابقته لأحكام القانون ومقتضيات التعمير وذلك خلال أربعة أشهر من تاريخ تقديمه إليها.

وإذا رأت وزارة الإسكان استيفاء المستندات المقدمة أو إدخال تعديل أو تصحيح على الرسومات أخطرت الطالب بذلك خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب، على أن يبت في الطلب خلال شهرين من تاريخ استيفاء المستندات أو تقديم الرسومات المعدلة.

وفي جميع الأحوال يتعين إخطار المالك بقبول طلبه أو رفضه مع إحاطته بأسباب الرفض.

مادة - ٨ -

تثبت الموافقة على التقسيم باعتماده من وزير الإسكان، ويترتب على اعتماد مشروع التقسيم إلحاق الطرق والميادين والحدائق والساحات الشعبية وغيرها من المرافق العامة، بأملاك الدولة العامة.

مادة - ٩ -

يحظر بيع أو تأجير الأراضي المقسمة أو التصرف فيها بأي وجه من الوجوه قبل اعتماد مشروع التقسيم من وزير الإسكان، وإيداع صورة مصدق عليها من اعتماد مشروع التقسيم بإدارة التسجيل العقاري برسالة من وزير الإسكان.

ويحظر أيضا إقامة مبان أو تنفيذ أعمال على الأراضي المشار إليها قبل اعتماد مشروع التقسيم. ومع ذلك يجوز لوزير الإسكان في حالة الضرورة ووفقا لمقتضيات المصلحة العامة أن يأذن بإجراء أي تصرف قانوني في الأراضي محل طلب التقسيم.

مادة - ١٠ -

يجوز لاعتبارات تتعلق بتوجيه الامتداد العمراني أو لضبط الكثافات السكانية أو البنائية أو بقدرة المرافق العامة أو للحفاظ على الرقعة الزراعية أن يحدد وزير الإسكان مراحل التعمير التي لا يجوز أن تتم أعمال التقسيم إلا وفقا لها.

كما يجوز بقرار من الوزير تحديد مناطق داخل المدن والقرى يحظر إجراء تقسيم فيها لفترة محددة بسبب عدم قدرة المرافق العامة في المنطقة.

ويجوز رفع الحظر إذا التزم طالب التقسيم بتوفير المرافق على نفقته الخاصة خلال أجل يحدده له الوزير وفقا للشروط الفنية المقررة والأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة - ١١ -

يجوز لوزير الإسكان مراعاة لمقتضيات تنسيق العمران أن يضع مشروع تقسيم يضم بعض الأراضي المتجاورة وأن يعرض على أصحاب الأراضي الداخلة فيه البدء في تنفيذه بمعرفتهم خلال مدة يحددها لهم فإذا رفضوه أو انقضت المدة المحددة دون البدء في التنفيذ جاز اتخاذ إجراءات الاستملاك وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٥.

وإذا رفض المشروع بعض أصحاب الأراضي وقبله البعض الآخر، اقتصر اتخاذ إجراءات الإستملاك على أراضي من رفض المشروع، وفي هذه الحالة يتم تنفيذ المشروع بالاشتراك بين وزارة الإسكان وبين من قبل المشروع، وفقا لما تم الاتفاق عليه معهم.

كل ذلك مع مراعاة أحكام المادة (٥) من هذا القانون.

مادة - ١٢ -

في حالة فتح شارع في منطقة لا تخضع لأحكام هذا القانون تطبق أحكام المادة (١١) السابقة.

مادة - ١٣ -

يجوز لوزير الإسكان أن يصدر قرارا بوقف طلبات التقسيم المقدمة عن أراض تقع في مناطق تتناولها مشروعات تخطيط عمرانية يجري إعدادها ويتم النظر في طلبات التقسيم فور اعتماد مشروعات التخطيط المشار إليها.

ولا يجوز أن تزيد مدة وقف الطلبات عن سنتين، يجوز مدها سنة ثالثة بقرار من مجلس الوزراء.

مادة - ١٤ -

فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون تسري على أي تقسيم القوانين واللوائح التنفيذية والقرارات الخاصة بتنظيم المباني والصحة العامة والأمن العام والمرور وغيرها من القوانين واللوائح والقرارات المتصلة بالتنظيم والتعمير.

مادة - ١٥ -

يكون للمسئولين الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير الإسكان فيما يختص بتطبيق أحكام هذا القانون الحق في دخول الأماكن الخاضعة لهذا القانون وإثبات ما يقع فيها من مخالفات.

وعليهم متابعة تنفيذ القرارات والأحكام النهائية الصادرة في شأن الأعمال المخالفة.

مادة - ١٦ -

توقف الأعمال المخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية بالطريق الإداري، ويصدر بالوقف قرار مسبب من وزير الإسكان يتضمن بيانا بهذه الأعمال ويعلن إلى ذوي الشأن بالطريق الإداري.

مادة - ١٧ -

يجوز لذوي الشأن التظلم من القرارات التي تصدرها وزارة الإسكان أو المتعين عليها إصدارها في ميعاد معين وفقا لأحكام هذا القانون، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطارهم بهذه القرارات بكتاب مسجل بعلم الوصول أو فوات ميعاد إصدارها.

وتختص بنظر هذه التظلمات لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الإسكان وأن تكون مكونة من القطاعين الحكومي والأهلي من ذوي الخبرة، وتبين اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات التي تسير عليها اللجنة في أعمالها، ويجب أن تبت اللجنة في التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه.

ولأي من ذوي الشأن الطعن في قرارات هذه اللجنة أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار أو فوات الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

ولا تكون قرارات اللجنة نهائية إلا بعد اعتمادها من وزير الإسكان.

مادة - ١٨ -

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تزيد على ألف دينار.

وفي جميع الأحوال يجب الحكم فضلا عن ذلك بإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة مما يجعلها متفقة مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له.

وعلى ذوي الشأن أن يبادروا إلى تنفيذ الحكم الصادر بإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة، وذلك خلال المدة التي تحددها وزارة الإسكان.

فإذا امتنعوا أو تراخوا في التنفيذ كان للوزارة أن تقوم بذلك بنفسها أو بواسطة من تعهد إليه، ويتحمل المخالف النفقات وجميع المصروفات.

مادة - ١٩ -

يصدر وزير الإسكان اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة - ٢٠ -

على وزير الإسكان تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٩ شعبان ١٤١٤ هـ

الموافق ٩ فبراير ١٩٩٤ م

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٧
باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤
بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير

وزير الإسكان والبلديات والبيئة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠ بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٥ والمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون المباني والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون التسجيل العقاري،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بتنظيم صيد الأسماك،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة المساعد للمساحة والتخطيط الطبيعي،

قرر ما يلي:

الباب الأول

مادة - ١ -

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات ما يقابلها من معان:

الوزير:

وزير الإسكان والبلديات والبيئة.

الوزارة:

وزارة الإسكان والبلديات والبيئة.

الإدارة:

إدارة التخطيط الطبيعي.

المكاتب الاستشارية المتخصصة:

المكاتب أو المؤسسات أو الشركات ذات الاختصاص والتي تقوم بأعمال التخطيط العمراني وتقسيم الأراضي أو الهندسة أو العمارة أو المساحة وغيرها والمعتمدة لدى الجهات المختصة بوزارة الإسكان والبلديات والبيئة.

التعمـــــير:

القيام بعملية البناء أو الإعداد له أو تجزئة الأرض لإقامة منشآت عليها أو الردم لأجل التعمير أو الحفر لأجل التعدين أو أية عمليات فوق أو في باطن الأرض أو إجراء تغيير أساسي في استعمال المباني أو الأرض أو الفراغات.

الرقابة التعميرية:

أ - الموافقة أو السماح أو التنظيم أو الحد أو المنع للتعمير أو أي عمل يتصل به سواء بشروط محددة أو بغير شروط.

ب - وضع شروط على أداء الجهة المسئولة لوظيفتها للموافقة أو السماح أو التنظيم أو الحد أو المنع للتعمير أو أي عمل يتصل به سواء وفقاً لشروط محددة أو بغير شروط.

الاشتراطات التنظيمية للتعمير:

الإشتراطات التنظيمية للتعمير في مختلف مناطق الدولة والتي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء المنصوص عليها في المادة (٢٠) من قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣.

مناطق التعمير:

المناطق التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الإسكان والبلديات والبيئة والتي تطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير المنصوص عليها في المادة (٢٠) من قانون تنظيم المبانـــي الصـــادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣.

المناطق المغمورة:

المناطق البحرية والساحلية أو المناطق المنخفضة عن منسوب الشارع المعتمد أو هي الأرض التي تغمرها المياه بصورة دائمة أو جزئية.

المخططات المعتمدة:

المخططات الهيكلية أو العامة أو التفصيلية التي يتم اعتمادها من قبل وزير الإسكان والبلديات والبيئة بموجب الصلاحيات الممنوحة له في المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية اللاحقة.

مناطق التخطيط:

أ - المناطق المخططة:

تلك المناطق التي تم اعتماد مخططاتها التفصيلية من قبل وزير الإسكان والبلديات والبيئة والتي يتم فيها تحديد الاشتراطات التنظيمية للتعمير وكذلك تحديد شبكة الحركة الرئيسية فيها.

ب- المناطق تحت التخطيط:

تلك المناطق التي يصدر قرار من وزير الإسكان والبلديات والبيئة بتحديدها ووقف التعمير عليها والأمر بتخطيطها حيث تقوم إدارة التخطيط الطبيعي بموجبه بالتنسيق مع الجهات المختصة كل فيما يعنيه بإعداد الدراسات والمخططات اللازمة لتلك المناطق تمهيداً لإعداد مخططاتها التفصيلية المستقبلية.

ج- المناطق المحظورة:

تلك المناطق التي يحظر فيها الحفر أو الردم أو البناء أو التقسيم ويصدر بتحديد كل منها قرار من وزير الإسكان والبلديات والبيئة.

الشارع المعتمد:

يقصد به الحيز الذي يفصل بين الأملاك لغرض المرور أو الاستخدام العام والذي تحدده المعايير التخطيطية والوثائق القانونية المعتمدة سواء ضمن مناطق مخططة أو تحت التخطيط أو محظورة. ويشترط أن تكون هذه الشوارع مرتبطة بشبكة الطرق الرئيسية المعتمدة ضمن المخططات المعتمدة من وزير الإسكان والبلديات والبيئة.

حرم الطريق:

ويقصد به ذلك الحيز المحصور بين الملكيات المتقابلة والمطلة على الطريق ويشمل زوايا الرؤية والتقاطعات والمساحات المحجوزة للمرافق العامة على طول الطريق.

ممرات المشاة والخدمات:

يقصد بها الحيز الذي يفصل بين الأملاك أو الموازي للطرق ويستخدم لمرور المشاة أو الخدمات أو كليهما ولا يسمح بمرور العربات الآلية من خلاله.

التقسيم:

ويقصد به كل تجزئة لقطعة أرض تطل على شارع معتمد إلى قطعتين أو أكثر داخل نطاق المناطق المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة وذلك بقصد تعميرها أو تطويرها.

خط البناء:

الخط الذي يحدد المساحة المسموح بالبناء فيها بالدور الأرضي داخل قطعة الأرض وقد يتطابق مع خط التنظيم إن وجد، كما قد يرتد عن حد الطريق أو الشارع أو الحديقة أو ممر مشاة بإرتدادات تحددها الاشتراطات التنظيمية للتعمير في المنطقة للواجهات المطلة عليها.

البلوكـــات:

ويقصد بها المساحات المحصورة بين ثلاثة شوارع أو أكثر وتتكون من مجموعة أراض في مشروع التقسيم.

المشروع الابتدائي للتقسيم:

المشروع الأولي الذي يتقدم به المالك أو من ينوب عنه إلى إدارة التخطيط الطبيعي بغرض الحصول على الموافقة المبدئية للتقسيم من أجل التعمير والتطوير.

الموافقة المبدئية لمشروع التقسيم:

ويقصد بها الموافقة التي تصدرها إدارة التخطيط الطبيعي على مشروع التقسيم الابتدائي ضمن شروط محددة.

المشروع النهائي للتقسيم:

ويقصد به مشروع التقسيم المعد من المالك أو من ينوب عنه وذلك بعد حصوله على الموافقة المبدئية والذي يلتزم بكافة الشروط والأنظمة والمتطلبات المحددة من قبل إدارة التخطيط الطبيعي والجهات المختصة الأخرى.

الباب الثاني

الأهداف العامة لمشروعات التقسيم

الفصل الأول: القواعد العامة

مادة - ٢ -

يجب أن تقع الأراضي محل التقسيم ضمن مناطق المخططات التفصيلية المعتمدة وخاضعة للاشتراطات التنظيمية للتعمير والمعايير والمعدلات والأسس التي تتطلبها عملية التقسيم سواء فيما يتعلق بالمعايير التخطيطية والاشتراطات التنظيمية للتعمير أو متطلبات الجهات المختصة وذلك فيما يختص بأبعاد القسائم والمعايير الهندسية للطرق والأماكن المخصصة للمرافق والخدمات وغيرها.

مادة - ٣ -

يجب أن يحقق مشروع التقسيم المقترح المعايير والقواعد والشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذه اللائحة وذلك بتوفير مساحات الشوارع والطرق بما فيها متطلبات الرؤية والممرات والخدمات والمرافق العامة والمساحات المفتوحة وغيرها من الخدمات التي تحقق الأهداف العامة للتخطيط الهيكلي أو العام أو التفصيلي للمنطقة مع الحفاظ على المقومات الصحية والبيئية وملاءمتها للاحتياجات الفعلية للمنطقة أو للمدينة أو للقرية وفقاً لما تتطلبه السياسة التخطيطية العامة للدولة.

مادة - ٤ -

يجب أن تكون الشوارع والطرق المبينة في وثيقة الملكية الخاصة بالأرض محل التقسيم مرتبطة بشبكة الطرق المحلية ضمن المخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة.

مادة - ٥ -

يجب أن يراعى في تحديد أطوال وعروض وأشكال البلوكات في التقسيم ما يأتي:

١- توفير الشروط والمتطلبات الواردة في الاشتراطات التنظيمية للتعمير في مختلف مناطق الدولة.

٢- إمكان تحديد المواقع المناسبة للمباني في القطع بما يتفق مع الاحتياجات الخاصة بنوع الاستعمال المتعلق بالمبنى.

٣- توفير متطلبات الاتصال بين الشوارع والطرق والمباني مع تأمين حركة المرور.

٤- الطبيعة الطبوغرافية لموقع التقسيم.

مادة - ٦ -

يجب أن يراعى عند تخطيط الشوارع والطرق في الأراضي محل التقسيم المتطلبات المستقبلية لتسهيل تقسيم الأملاك المجاورة في المستقبل.

مادة - ٧ -

يحدد مشروع التقسيم الاشتراطات التنظيمية للتعمير التي تطبق على قطع أراضي التقسيم بما يتمشى مع متطلبات التخطيط التفصيلي المعتمد.

الفصل الثاني

الأسس والمعايير

مادة - ٨ -

يجب أن تراعى في مشروعات التقسيم الأسس والمعايير التالية:

١- أن تكون أبعاد ومساحات البلوكات والقطع، وغيرها من المساحات المخصصة للاستعمالات السكنية أو التجارية أو الصناعية أو الخدمات أو المرافق العامة - مصممة بحيث توفر القدر المناسب من التهوية والإضاءة - وكذا المساحات المفتوحة وأماكن انتظار السيارات خارج حدود الشوارع وأماكن الشحن والتفريغ.

٢- أن يتم تخطيط الشوارع والبلوكات والقطع في التقسيم بحيث تتناسب مع الطبيعة الطبوغرافية لموقع التقسيم مع المحافظة على المصادر الطبيعية.

٣- يجب الالتزام بالأسس التخطيطية والتصميمية التي تصدرها إدارة التخطيط الطبيعي بالتنسيق مع الجهات المختصة مع الأخذ في الاعتبار الاستشارات الفنية المقدمة من تلك الجهات بما يتناسب مع الأهداف التخطيطية العامة.

مادة - ٩ -

يجب أن يراعى عند تخطيط الشوارع والطرق وتصميمها بيان عروضها وانحداراتها ومرافقها وفقاً للأوضاع المقررة في التخطيط التفصيلي والأسس والمعايير التخطيطية والتصميمية وعلى الأخص الأمور التالية:

١- في حالة استحداث شارع أو طريق يمر بأراضي التقسيم في أي منطقة يطبق عليها القانون فإن الحيز الذي يشغله هذا الشارع أو الطريق المستحدث يحتسب ضمن الحيز المخصص للطرق والميادين والحدائق والمرافق العامة ويلتزم الملاك بتوفير هذا الحيز دون مقابل.

٢- إذا كان التقسيم يطل أو يحتوي على شارع رئيسي قائم أو مفتوح كان لإدارة التخطيط الطبيعي أن تطلب من طالب التقسيم توفير شوارع خدمة أو قطع ذات واجهات مزدوجة أو قطع كبيرة العمق أو أي حلول أخرى تحقق الفصل بين حركة المرور الرئيسية وبين حركة المرور المحلية والمشاة.

٣- يجب أن يكون تخطيط الشوارع الداخلية على نحو لا يشجع حركة المرور الرئيسية على اختراقها.

٤- إذا كان التقسيم يشتمل على قطع ذات مساحات كبيرة تزيد على المساحات المعتمدة أو المبينة بهذه اللائحة وجب على طالب التقسيم أن ينظم وضع هذه القطع وترتيبها بحيث يمكن في المستقبل إنشاء الشوارع اللازمة لها عند إعادة تقسيمها مع توفير حق الارتفاق لمرور المرافق العامة.

٥- إذا كان التقسيم يطل على شارع قائم عرضه أقل من الحد الأدنى المسموح به حسب المخطط العام أو التفصيلي للمنطقة، كان لإدارة التخطيط الطبيعي أن تلزم طالب أو طالبي التقسيم بتوسعة الشارع القائم على أن تحتسب المساحات المقتطعة ضمن النسبة المخصصة للطرق والمنصوص عليها في المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير.

مادة - ١٠ -

يتم تحديد عروض الشوارع والطرق حسب الاستعمالات المقترحة للقسائم والكثافات السكانية والسكنية المتوقعة حسب الوضعية القائمة لشبكة الطرق، ويجوز تجاوز الحد الأدنى لعروض الطرق في المنطقة إن استلزم الأمر ذلك لاعتبارات تخطيطية أو تصميمية تحددها إدارة التخطيط الطبيعي بالتنسيق مع الجهات المختصة وتحسب ضمن النسبة المخصصة للطرق والخدمات.

مادة - ١١ -

تتولى إدارة التخطيط الطبيعي إعداد الكتيب الإرشادي للمعايير التخطيطية والتصميمية والمتطلبات الفنية للطرق والمرافق والخدمات العامة لمشاريع تقسيم الأراضي وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

مادة -١٢ -

يجب أن لا تقل عروض الشوارع والطرق في مشاريع التقسيم المختلفة عن الآتي:

١) ٦ أمتار في المناطق السكنية القديمة ومناطق القرى القائمة.

٢) ٩ أمتار في المناطق السكنية المجاورة للمناطق القديمة ومناطق امتداد القرى.

٣) ٥ ر١٢ متراً في مناطق السكن الخاص ومناطق السكن الريفي.

٤) ٢٥ متراً في المناطق متعددة الاستعمالات بواجهات تجارية.

٥) ١٥ متراً في مناطق السكن الاستثماري فئة " ب ".

٦) ١٨ متراً في مناطق السكن الاستثماري فئة " أ ".

٧) ١٥ متراً في المناطق الصناعية ومناطق الخدمات والصناعات الخفيفة.

مادة - ١٣ -

يجب أن لا تقل مساحة قطع الأراضي بمخطط التقسيم المقترح في المناطق المختلفة عن الآتي:

١) ٢٠٠ متر مربع في مناطق القرى القائمة بشرط أن لا يقل طول أصغر ضلع فيها عن عشرة أمتار.

٢) ٢٥٠ متراً مربعاً في مناطق امتداد القرى بشرط أن لا يقل طول أصغر ضلع فيها عن أثنى عشر متراً.

٣) ٣٠٠ متر مربع في مناطق السكن الخاص بشرط أن لا يقل طول أصغر ضلع فيها عن خمسة عشر متراً.

٤) ٩٠٠ متر مربع في مناطق السكن الاستثماري (ب) وبشرط أن لا يقل طول أصغر ضلع فيها عن خمسة وعشرين متراً.

٥) ١٢٠٠ متر مربع في مناطق السكن الاستثماري (أ) بشرط أن لا يقل طول أصغر ضلع فيها عن ثلاثين متراً.

٦) ٣٠٠٠ متر مربع في مناطق السكن الريفي بشرط أن لا يقل طول أصغر أبعادها عن خمسين متراً.

٧) ١٠٠٠ متر مربع في المناطق الصناعية بشرط أن لا يقل طول أصغر أبعادها عن خمسة وعشرين متراً.

مادة - ١٤ -

يجب أن تكون نماذج الخرائط والمخططات النهائية لمشاريع التقسيم المختلفة متناسبة مع مساحة الأرض محل التقسيم على أن تشتمل على البيانات التالية:

١- رسم التصميم المقترح لمشروع التقسيم النهائي على خارطة قياس A٢ أو A١ بمقياس رسم ١٠٠٠: ١ أو ٢٠٠٠: ١ حسب مساحة الأرض محل التقسيم على النموذج المعد من قبل إدارة التخطيط الطبيعي لهذا الغرض.

٢- بيان المداخل على كل قسيمة حسب المعايير الهندسية والتخطيطية المعتمدة.

٣- يجب أن يشتمل مشروع التقسيم النهائي على:

أ- رقم المقدمة ورقم التسجيل والموقع.

ب- مقياس الرسم/ اتجاه الشمال/ تاريخ التقسيم/ رقم التقسيم.

ج- اسم وعنوان المالك.

د - اسم وعنوان طالب التقسيم مع ذكر رقم التوكيل إذا كان طالب التقسيم غير المالك.

هـ- الجهة التي أعدت التقسيم (المكتب الاستشاري).

و - رقم وتاريخ شهادة صلاحية الموقع من الناحية التخطيطية.

٣- توضيح الاستعمالات القائمة للعقار وتحديد مواقع المباني إن وجدت.

٤- توضيح الاستعمالات المقترحة للتقسيم (الأغراض السكنية/ التجارية/ الصناعية/ الخدمات.. الخ) مع تحديد نسب كل استعمال.

٥- وضع جدول يبين فيه عروض ومجموع المساحات المخصصة للقطع وكذلك عروض ومساحات الشوارع والمناطق المفتوحة ومساحاتها وكذلك المساحات المخصصة للمرافق والخدمات العامة حسب المعايير المعتمدة من الجهات المختصة مع بيان الاستعمالات المقترحة ومساحاتها الإجمالية والنسب المئوية المخصصة لكل فئة.

٦- توقيع المالك واعتماد المكتب الاستشاري.

مادة - ١٥ -

يجب أن تدون الشروط الخاصة بالتقسيم وذلك طبقاً للنماذج المعدة من قبل إدارة التخطيط الطبيعي على أن تشمل التالي:

(١) استعمالات المباني.

(٢) الاشتراطات التنظيمية للتعمير.

(٣) أية أحكام أخرى تحقق الأهداف العامة المذكورة.

الباب الثالث

إجراءات اعتماد مشاريع مخططات التقسيم

الفصل الأول

إجراءات تقديم طلبات التقسيم

مادة - ١٦ -

يتقدم المالك أو من ينوب عنه بطلب إلى إدارة التخطيط الطبيعي بوزارة الإسكان والبلديات والبيئة للحصول على الموافقة المبدئية لمشروع التقسيم وذلك على النموذج المعد من الإدارة المذكورة لهذا الغرض ويرفق بالطلب ما يلي:

١- شهادة الموافقة التخطيطية على صلاحية الموقع للتعمير والتطوير بموجب الإجراءات المنصوص عليها في المواد من (٣٤) إلى (٣٨) من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني.

٢- نسخة من وثيقة الملكية أو شهادة الملكية المؤقتة على أن تكون متضمنة للخارطة المترية المعتمدة من قبل إدارة المساحة بوزارة الإسكان والبلديات والبيئة.

٣- الموقع العام للعقار بمقياس رسم مناسب.

٤- شهادة المسح المعتمدة مبيناً عليها مواقع الخدمات الهندسية إن وجدت.

٥- الإيصال الدال على أداء الرسم المستحق للنظر في الطلب.

٦- مقترح مبدئي للتقسيم بمقياس رسم ١٠٠٠: ١ أو ٢٠٠٠: ١ حسب مساحة الأرض.

٧- صورة من التوكيل الرسمي في حالة إنابة المالك للغير مصدقاً عليها من وزارة العدل والشئون الإسلامية مع إبراز الأصل عند تقديم الطلب.

٨- اعتماد كل من المكتب الاستشاري المتخصص والمالك أو من ينوب عنه لمشروع التقسيم المقترح.

٩- ثلاث نسخ من مشروع التقسيم المقترح مع بيان الطبيعة الطبوغرافية للموقع (الخطوط الكنتورية) ويجوز لإدارة التخطيط الطبيعي أن تطلب التفاصيل الآتية:

(أ) قطاعات رأسية للأرض على مسافات يتم تحديدها من قبل الإدارة المذكورة حسب الحاجة.

(ب) تصور عام لوضع المباني والمنشآت المقترحة على هذه المقاطع (القطاعات) لدراسة أثر الفروق في الارتفاعات على كل أرض ودراسة مناسيب الشوارع والطرق المقترحة.

(ج) أية معلومات أو دراسات متعلقة بالمشروع.

(د) أي عدد إضافي من النسخ لمشروع التقسيم المقترح بعد إجراء التعديلات عند الفحص.

مادة - ١٧ -

تقوم إدارة التخطيط الطبيعي بفحص طلب التقسيم على النحو التالي:

١- فحص الوثائق والمستندات المقدمة مع الطلب.

٢- دراسة مشروع التقسيم المقترح من الناحية التخطيطية.

٣- يتم عرض مشروع التقسيم المقترح على الوكيل المساعد للمساحة والتخطيط الطبيعي للموافقة المبدئية أو التأجيل أو الرفض وذلك تمهيداً لاستكمال الإجراءات مع الجهات المختصة.

٤- مخاطبة الجهات المختصة بالخدمات والمرافق العامة والجهات ذات العلاقة كتابياً لمعرفة احتياجاتها وملاحظاتها على مشروع التقسيم المقترح على أن تقوم تلك الجهات بالرد على ذلك في مدة لا تزيد عن ٣٠ يوماً من تاريخ استلامها لمشروع التقسيم المقترح. وفي حالة عدم إخطار إدارة التخطيط الطبيعي في الفترة المحددة يعد ذلك موافقة ضمنية على مشروع التقسيم المقترح.

مادة - ١٨ -

تتولى إدارة التخطيط الطبيعي دراسة وبحث طلب التقسيم بعد استلام احتياجات وملاحظات الجهات المختصة. ويتم الرد على المالك أو من ينوب عنه بخطاب مسجل بعلم الوصول حسب العنوان الوارد في استمارة تقديم الطلب في مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ تقديم الطلب وتكون الإفادة حسب الحالات التالية:

١- الموافقة: حيث يتم إفادة صاحب الطلب بإعداد المشروع النهائي حسب الأنظمة والشروط التي تقررها إدارة التخطيط الطبيعي على النموذج المعد من قبلها.

٢- طلب إجراء تعديلات جزئية أو كلية على مشروع التقسيم المقترح خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ تقديم الطلب ويتم تأجيل البت في الطلب لحين استكمال جميع المستندات الناقصة والمطلوبة ولا تحتسب هذه المدة ضمن الفترة المحددة لمراجعة الطلب والبت فيه.

٣- الرفض ويكون مسبباً وذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول على العنوان المبين في استمارة تقديم الطلب.

مادة - ١٩ -

تعتبر الموافقة المبدئية على مشروع التقسيم ملغاة بعد انقضاء فترة الثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذه اللائحة ويجوز تجديد هذه الموافقة مرة واحدة لفترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر أخرى معتمدة من مدير إدارة التخطيط الطبيعي.

مادة - ٢٠ -

يتولى المكتب الاستشاري المتخصص والمكلف من قبل المالك بإعداد المخطط النهائي لمشروع التقسيم المقترح، تقديم طلب الاعتماد على النموذج المعد لذلك في مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ الحصول على الموافقة المبدئية مع إرفاق المستندات التالية:

١- الموافقة المبدئية لمشروع التقسيم المقترح.

٢- خارطة تبين الموقع العام للأرض وعلاقته بشبكة الطرق والتجمعات العمرانية المحيطة بأرض المشروع بمقياس رسم مناسب.

٣- نسخة من وثيقة الملكية أو شهادة الملكية المؤقتة على أن تكون متضمنة للخارطة المترية المعتمدة من قبل إدارة المساحة بوزارة الإسكان والبلديات والبيئة.

٤- شهادة مسح حديثة ومعتمدة من إدارة المساحة.

٥- نسخة من التوكيل الرسمي المصدق مع إبراز الأصل عند تقديم الطلب.

٦- الإيصال الدال على أداء الرسم المستحق للنظر في الطلب.

٧- مشروع التقسيم النهائي مرسوماً على النموذج المعد وموقعاً من قبل المالك أو من ينوب عنه ومعتمداً من قبل المكتب الاستشاري المتخصص.

الفصل الثاني

إجراءات اعتماد مشروعات تقسيم الأراضي

مادة - ٢١ -

لا يجوز تنفيذ مشروع تقسيم إلا بعد اعتماده وفقاً للشروط والقواعد والأسس والمعايير المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية.

مادة - ٢٢ -

تتولى إدارة التخطيط الطبيعي فحص المخطط النهائي لمشروع التقسيم بعد التأكد من استيفاء جميع المتطلبات وإخطار المالك بقرارها خلال ٣٠ يوماً من تاريخ قبول الطلب وذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول على العنوان المبين في طلب التقسيم النهائي. وفي حالة التعديل أو التأجيل يكون الخطاب مسبباً، وفي حالة موافقة إدارة التخطيط الطبيعي على مشروع التقسيم النهائي تستكمل إجراءات اعتماد المشروع بالتنسيق مع إدارة المساحة.

مادة - ٢٣ -

يقوم المالك أو من ينوب عنه بتسجيل معاملة التقسيم لدى إدارة المساحة وفتح المعاملات المساحية لتحديد قطع أراضي مشروع التقسيم مع إيداع الوثيقة الأصلية للعقار المقسم في خزينتها واستلام الوصل الدال على الإيداع.

مادة - ٢٤ -

تتولى إدارة المساحة تزويد المكتب الاستشاري المتخصص بالبيانات المتعلقة بمشروع التقسيم المقترح وأرقام قطع أراضي التقسيم.

مادة - ٢٥ -

يتولى المكتب الاستشاري المتخصص القيام بحساب المساحات وعمل الإحداثيات المحددة لكل قطعة وذلك حسب شروط وإجراءات إدارة المساحة.

مادة - ٢٦ -

تتولى إدارة المساحة مراجعة وفحص الرسومات المساحية والمستندات المقدمة من المكتب الاستشاري المتخصص حسب الإجراءات المتبعة لديها، وللإدارة أن تطلب أية معلومات تعتبرها ضرورية لاستكمال إجراء فحص المعلومات المقدمة والتوقيع على مشروع التقسيم.

مادة - ٢٧ -

يحول مشروع التقسيم النهائي المعتمد من قبل إدارة المساحة مع جميع مستنداته الفنية والقانونية إلى إدارة التخطيط الطبيعي للمراجعة والتوقيع.

مادة - ٢٨ -

تتولى إدارة التخطيط الطبيعي عرض مشروع التقسيم النهائي مع جميع المستندات والوثائق الفنية والقانونية على الوكيل المساعد للمساحة والتخطيط الطبيعي للمراجعة والتوقيع تمهيدا للاعتماد.

مادة - ٢٩ -

يتم عرض مشروع التقسيم النهائي مع جميع المستندات والوثائق الفنية والقانونية على وزير الإسكان والبلديات والبيئة للاعتماد النهائي وفي حالة ما إذا كان عدد قطع التقسيم خمس قطع فأقل ولا يشتمل المشروع على شوارع داخلية فيعتمد المشروع في هذه الحالة من قبل الوكيل المساعد للمساحة والتخطيط الطبيعي مع تطبيق الاشتراطات التنظيمية للتعمير بالمنطقة.

مادة - ٣٠ -

يتم تحويل مخطط التقسيم المعتمد بكتاب إلى إدارة التسجيل العقاري بوزارة العدل والشئون الإسلامية، على أن يشتمل الكتاب على المرفقات التالية:

١- وثيقة الملكية الأصلية للأرض محل التقسيم.

٢- مخطط التقسيم المعتمد.

٣- إقرار التنازل من المالك أو من ينوب عنه عن الأراضي المخصصة للمنفعة العامة بمخطط التقسيم المعتمد.

مادة - ٣١ -

تتولى إدارة التخطيط الطبيعي تسليم المالك نسخة واحدة من مخطط التقسيم المعتمد من اجل تسجيل قطع أراضي التقسيم بإدارة التسجيل العقاري وحسب الإجراءات المتبعة لديها.

مادة - ٣٢ -

يتقدم المالك إلى إدارة التسجيل العقاري بوزارة العدل والشئون الإسلامية بطلب تسجيل أراضي مخطط التقسيم المعتمد للحصول على أرقام المقدمات لتلك الأراضي بما فيها الأراضي المخصصة للمنفعة العامة وإفادة إدارة التخطيط الطبيعي بها كتابيا خلال مدة لا تزيد عن ٣٠ يوما من تاريخ استلامه لمخطط التقسيم المعتمد.

مادة - ٣٣ -

تقوم إدارة المساحة بإصدار الخرائط المترية الخاصة بوثائق الملكية المنفردة لقطع أراضي مشروع التقسيم وإرسالها إلى إدارة التسجيل العقاري، وذلك بعد التأكد من وضع العلائم المساحية من قبل المكتب الاستشاري المتخصص وإصدار شهادات المسح لكل قسيمة على حدة مبيناً عليها الإحداثيات والمداخل حسب مخطط التقسيم المعتمد.

مادة - ٣٤ -

على إدارة المساحة إخطار البلدية المختصة بالتقسيم المعتمد مرفقاً به شهادات المسح لمشروع التقسيم المعتمد.

مادة - ٣٥ -

على إدارة التخطيط الطبيعي إرسال نسخ من قرار الاعتماد والمستندات المصدقة لمخطط التقسيم إلى الجهات المسئولة عن تنفيذه وذلك في فترة لا تتجاوز ٤٥ يوماً من تاريخ الاعتماد.

مادة - ٣٦ -

تتولى إدارة التخطيط الطبيعي إخطار جهات الخدمات والمرافق العامة بالدولة بالأراضي المخصصة لكل جهة على حدة لمتابعة إجراءات تسجيل الأراضي.

الفصل الثالث

إجراءات اعتماد مشروعات تقسيم المساحات المغمورة

مادة - ٣٧ -

١- يتقدم المالك إلى البلدية المختصة للحصول على رخصة بدفن الأرض البحرية بعد حصوله على الموافقة المبدئية على مشروع تقسيم الأرض المغمورة التي يعتزم تقسيمها وذلك تنفيذاً للمادة (١) من قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣، كذلك على المالك الحصول على تصريح من إدارة الثروة السمكية تنفيذاً للمادة (١٤) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بتنظيم صيد الأسماك مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، وتقوم البلدية المختصة بالتنسيق في هذا الشأن مع إدارة الثروة السمكية وشئون البيئة.

٢- بعد حصول المالك على رخصة دفن الأرض يقوم بدفنها طبقاً للمواصفات وللشروط الفنية بمواد مناسبة غير عضوية مع الالتزام بما يلي:

أ) أن لا يقل منسوب السطح النهائي للأرض موضوع الطلب بعد دفنها عن ٢ متر (مترأن) من منسوب سطح البحر " منسوب الصفر المعتمد بدولة البحرين ".

ب) عمل وإنشاء حاجز (جسر) على حدود الملك المواجهة للماء بمواد مقاومة للأمواج والمد بحيث يكون منسوبه أعلى من مستوى الدفان المحدد في الفقرة السابقة بما لا يقل عن ٥ ر ٠ متر على الأقل وذلك حفاظا على عدم تسرب مواد الدفان بفعل المد والجزر والأمواج والرياح ويجب أن ينشأ الحاجز بميل مناسب وأن يتناسب تصميمه مع عمق المياه المقابلة وحركة المد والجزر والأمواج والتيارات البحرية وغيرها من العوامل المؤثرة.

٣- يخطر المالك البلدية المختصة بإتمام عملية دفن الأرض التي يعتزم تقسيمها بموجب شهادة فنية معتمدة من أحد المكاتب الاستشارية المتخصصة.

٤- بعد التحقق من صحة البيانات المقدمة تصدر البلدية المختصة شهادة إتمام دفن الأرض المراد تطويرها بعد التنسيق مع إدارة الثروة السمكية وشئون البيئة.

٥- يتقدم المالك إلى إدارة المساحة بالوزارة بطلب مصحوب بشهادة إتمام دفن الأرض للحصول على شهادة مسح صالحة للتعمير والتطوير.

٦- بعد حصول المالك على شهادة المسح يتقدم بطلب تقسيم أرضه حسب المواد الواردة في هذه اللائحة.

الفصل الرابع

الإجراءات عند طلب تعديل أو إلغاء التقسيم المعتمد

مادة - ٣٨ -

في حالة رغبة المالك تعديل أو إلغاء مخطط التقسيم المعتمد من وزير الإسكان والبلديات والبيئة فعليه التقدم بطلب كتابي من المالك أو من ينوب عنه حسب النموذج المعد لهذا الغرض إلى إدارة التخطيط الطبيعي موضحاً فيه الأسباب المؤدية إلى التعديل أو الإلغاء ويكون الطلب مرفقاً بالبيانات التالية:

١- صورة عن التقسيم المعتمد.

٢- نسخة من وثيقة الملكية (وثائق الملكية المنفردة) أو شهادة الملكية المؤقتة على أن تكون متضمنة للخارطة المترية المعتمدة من إدارة المساحة بوزارة الإسكان والبلديات والبيئة.

٣- شهادة إثبات ملكيته لجميع قطع أراضي مشروع التقسيم المعتمد أو موافقة ملاك قطع أراضي التقسيم التي تم التصرف بها.

٤- التعديل المقترح إن وجد.

٥- الإيصال الدال على أداء الرسم المستحق للنظر في الطلب.

٦- موافقة إدارة التسجيل العقاري على طلب التعديل أو إرفاق صورة من حكم نهائي صادر عن المحكمة المختصة أو إقرار موثق أمام كاتب العدل من أطراف التصرف وذلك عملاً بالمادة رقم (٥٤) من قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩.

مادة - ٣٩ -

تتولى إدارة التخطيط الطبيعي البت في طلب إلغاء أو تعديل مخطط التقسيم المعتمد بالتنسيق مع الجهات المختصة خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ تقديم الطلب وتتبع الإجراءات التالية:

١- استشارة الجهات المختصة بالخدمات والمرافق.

٢- إخطار إدارة التسجيل العقاري بوزارة العدل والشئون الإسلامية بوقف التصرف والتداول لأراضي التقسيم الموثقة لحين الانتهاء من البت في طلب التعديل أو الإلغاء.

٣- إخطار البلدية المختصة بإيقاف صرف أية تراخيص بناء لحين الانتهاء من البت في الطلب.

٤- عرض الطلب على الوكيل المساعد للمساحة والتخطيط الطبيعي تمهيداً لرفع توصية إلى وزير الإسكان والبلديات والبيئة لاتخاذ القرار المناسب.

٥- إخطار المالك بخطاب مسجل بعلم الوصول بقرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة بالموافقة مع بيان الشروط أو الرفض مع بيان الأسباب.

٦- إخطار الجهات المختصة بالخدمات والمرافق والجهات ذات العلاقة بالقرار النهائي وذلك خلال فترة لا تتجاوز ٤٥ يوما من صدور القرار.

الباب الرابع

الأحكام العامة

الفصل الأول

أحكام تخطيطية

أولا: في المناطق التي تنطبق عليها أحكام المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير

مادة - ٤٠ -

تعتبر جميع الشوارع والطرق والممرات والمساحات المفتوحة والأراضي المخصصة للمرافق والخدمات وأماكن الترويح وغيرها من المساحات ملكاً للدولة بمجرد اعتماد مخطط التقسيم من قبل وزير الإسكان والبلديات والبيئة ويتم العمل بإجراءات تسجيلها.

مادة - ٤١ -

يجوز لاعتبارات تخطيطية اتفاق المالك أو الملاك مع وزارة الإسكان والبلديات والبيئة ممثلة في إدارة التخطيط الطبيعي على إنشاء طريق يصل الأرض المراد تقسيمها بطريق عام معتمد على أن يلتزم طالبو التقسيم " الملاك " بتسديد كافة تكاليف استملاك العقارات اللازمة لإنشاء هذا الطريق وتكاليف الإنشاء وتزويده بالمرافق العامة حسب المعايير التصميمية والفنية المعتمدة لدى الجهات المختصة كل فيما يعنيه.

مادة - ٤٢ -

يجوز لإدارة التخطيط الطبيعي لاعتبارات تخطيطية أن تقوم بعمل مشروع تقسيم أراض يضم أكثر من أرض متجاورة حيث تقوم بتخطيط شبكة الطرق والخدمات والمرافق العامة إن استلزم الأمر ذلك، وتقوم باقتطاع النسب المنصوص عليها في المادة (٥) من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير من كل ملكية، على أن يعاد تجميعها في أرض واحدة أو أكثر حتى وإن استدعى الأمر أن تكون هذه الأراضي مقطوعة من مالك واحد على أن تلتزم الإدارة بتخصيص أرض أخرى له ضمن هذا المشروع.

مادة - ٤٣ -

تتولى إدارة التخطيط الطبيعي عرض التقسيم الجديد المعد من قبل الإدارة على الملاك لأخذ موافقاتهم والبدء بالتنفيذ بموجب قرار صادر عن وزير الإسكان والبلديات والبيئة يحدد فيه الفترة الزمنية لتنفيذه.

مادة - ٤٤ -

على الملاك الموافقين على مشروع التقسيم المعتمد من وزير الإسكان والبلديات والبيئة توثيق موافقتهم أمام كاتب العدل وإيداع النسخة الأصلية لدى إدارة التخطيط الطبيعي ضمن المستندات الرسمية لمشروع التقسيم، أما في حالة رفض بعض الملاك لمشروع التقسيم المذكور فإنه يحق للملاك التقدم بكتاب إلى وزير الإسكان والبلديات والبيئة مبين فيه أوجه عدم الموافقة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إشعارهم بالمشروع المذكور. وفي حالة عدم تلقي كتاب الموافقة أو عدم الموافقة في المدة المحددة للإشعار فإن ذلك يعتبر موافقة ضمنية على المشروع.

مادة - ٤٥ -

يتولى الملاك استكمال إجراءات تنفيذ مخطط التقسيم المعتمد من وزير الإسكان والبلديات والبيئة على النحو التالي:

١- إزالة الأملاك المنقولة والمنشآت الواقعة ضمن المناطق المتأثرة.

٢- إخلاء وتسليم المناطق الواقعة ضمن مسارات الطرق والمناطق المخصصة للمرافق والخدمات.

٣- تجهيز الموقع بإزالة جميع العوائق المادية وذلك تمهيداً لمسحه وتثبيت العلائم المساحية من أجل إصدار الخرائط المترية لوثائق الملكية الجديدة.

ثانياً: في المناطق التي لا تخضع لأحكام المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير

مادة - ٤٦ -

في حالة فتح شارع أو طريق في منطقة لا تخضع لأحكام المادة (٢) من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتطوير والتعمير للوصول إلى الأملاك المطلة على جانبيه أو لخدمة منطقة ما فانه يتم تطبيق التالي:

١- يجب أن لا يقل عرض الشارع أو الطريق عن تسعة أمتار ويجوز إنشاء طرق فرعية متصلة به لخدمة المنطقة ويصدر بشأنها قرار من وزير الإسكان والبلديات والبيئة وفقاً للتخطيط الهيكلي أو العام للمنطقة.

٢- تقتطع المساحات المخصصة للشوارع المذكورة بالبند (١) من الملكيات ويعاد تنظيم حدود ومساحات وأوضاع الملكيات بالمنطقة لكي يستفاد من شبكة الطرق المقترحة لها على أن يتم ذلك مع مراعاة ألا تقل القيمة التقديرية للأراضي بعد التعديل واستقطاع الشوارع منها عن قيمتها قبل التعديل وقبل استقطاع الشوارع منها.

٣- في حالة ما إذا كانت القيمة التقديرية للأرض أو الملكية بعد التعديل أقل من قيمتها قبل التعديل يحق للمالك تعويض يساوي الفرق بينهما وذلك بموجب المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٠ بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٥ والمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٤.

مادة - ٤٧ -

يجوز منح موافقة مبدئية لمشاريع تجزئة الأراضي منخفضة المستوى أو المعمورة بشرط أن لا تقل مساحة الواحدة منها عن عشرة آلاف متر مربع على أن يحظر تقسيمها من أجل التطوير والتعمير قبل استكمال الإجراءات الواردة في المادة (٣٥) من هذه اللائحة.

الفصل الثاني

الرسوم

مادة - ٤٨ -

تحدد رسوم النظر التي تحصل على طلبات الموافقة على صلاحية الموقع من الناحية التخطيطية وعلى الموافقة المبدئية والنهائية لمشاريع التقسيم واعتمادها أو تعديلها وإلغائها وذلك على النحو التالي:

١- عشرة دنانير على طلب الموافقة على صلاحية الموقع من الناحية التخطيطية أو البيانات والاشتراطات اللازمة لإعداد مشروع التقسيم.

٢- عشرون ديناراً عن طلب الحصول على الموافقة المبدئية لمشروع التقسيم.

٣- مائة دينار عن طلب الحصول على تجديد الموافقة المبدئية لمشروع التقسيم.

٤- تحدد رسوم الحصول على الموافقة النهائية لمشروع التقسيم وذلك حسب الاستعمالات وبموجب الجدول المرفق:

الرسوم

الاستعمالات	الرسوم / بالدينار (لكل قطعة)
استثماري (أ، ب، متعدد الاستعمالات تجاري)	١٠٠
صناعي	٥٠
سكن ريفي (حدائقي)	٥٠
سكن قديم / امتداد قرى/ خاص(أ) و (ب)	٢٥

٥- مائة دينار على طلب النظر في إجراء تعديل على مشروع التقسيم المعتمد على أن يتم تطبيق البند (٤) من هذه المادة بعد الموافقة على التعديل.

٦- مائة دينار على طلب النظر في إلغاء مشروع التقسيم المعتمد.

الفصل الثالث

شئون التظلمات

مادة - ٤٩ -

يجوز لمن تقدم بطلب للحصول على الموافقة المبدئية أو النهائية لمشروع التقسيم، ورفض طلبه أن يتظلم لدى الوزير خلال فترة لا تزيد عن ٣٠ يوما من تاريخ إخطاره بالقرار.

مادة - ٥٠ -

يقدم التظلم بكتاب إلى وزير الإسكان والبلديات والبيئة، ويجب أن يشتمل التظلم على البيانات والمستندات التالية:

١- بيانات المتظلم الشخصية وعنوانه حسبما هو مبين بالبطاقة السكانية.

٢- بيانات الطلب الذي تقدم به المتظلم للتقسيم كاملة ومستوفاة وفقاً للمواد من هذه اللائحة الخاصة بالموافقة المبدئية أو النهائية لمشروع التقسيم.

٣- نص القرار المتظلم منه.

٤- نواحي اعتراض المتظلم من القرار وأسباب اعتراضه عليه.

مادة - ٥١ -

تقيد التظلمات في سجل خاص يعد لهذا الغرض ويجب أن يكون السجل مرقماً بأرقام مسلسلة ومفردا لكل تظلم صفحة أو أكثر تدون بها البيانات المتعلقة به.

مادة - ٥٢ -

يصدر الوزير قراراً بتشكيل لجنة التظلمات حسبما نصت عليه المادة (١٧) من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتختص هذه اللجنة بالنظر في كافة التظلمات من القرارات التي تصدرها الوزارة.

مادة - ٥٣ -

تتولى لجنة التظلمات البت في التظلمات المحولة لها من وزير الإسكان والبلديات والبيئة وإبداء الرأي بشأنها خلال ستين يوما من تاريخ تقديم التظلم، ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة أو من ينوب عنه، وتكون قرارات اللجنة مسببة، ولا تكون قرارات اللجنة نهائية إلا بعد اعتمادها من الوزير.

مادة - ٥٤ -

تدون أعمال اللجنة ومناقشاتها في سجل خاص يعد لهذا الغرض ويوقع صحائفه الرئيس والأعضاء وأمين سر اللجنة.

مادة - ٥٥ -

تخطر لجنة التظلمات المتظلم بقرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة بكتاب مسجل بعلم الوصول على العنوان الموضح بطلب التظلم.

مادة - ٥٦ -

يجوز لكل ذي شأن الطعن في قرارات لجنة التظلمات أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوماً من إخطاره بالقرار المعتمد أو بفوات الميعاد المنصوص عليه في المادة (١٧) من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير.

الفصل الرابع

المخالفات

مادة - ٥٧ -

إدارة التخطيط الطبيعي هي الجهة المختصة بشئون رقابة التعمير، ويكون لموظفيها الذين يصدر بتعيينهم قرار من الوزير الحق دخول الأماكن الخاضعة لهذا القانون وإثبات ما يقع من مخالفات، كما يقومون بتحرير المحاضر اللازمة وإرسالها إلى الادعاء العام.

مادة - ٥٨ -

يصدر الوزير قراراً مسببا بوقف الأعمال المخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وهذه اللائحة، ويتم تنفيذه بالطريق الإداري، ويجب إخطار ذوي الشأن بكتاب مسجل بعلم الوصول بالقرار قبل تنفيذه بستين يوماً على الأقل محسوبة من تاريخ الإخطار، وعلى موظفي الإدارة الذين يقومون بتنفيذ القرار تحرير محضر بإجراءات التنفيذ.

مادة - ٥٩ -

كل من يخالف أحكام هذه اللائحة يعاقب بالعقوبات المقررة في المادة (١٨) من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير.

وزير الإسكان والبلديات والبيئة

خالد بن عبد الله الخليفة

صدر بتاريخ ٤ صفر ١٤١٨ هـ

الموافـــق ١٠ يونيو ١٩٩٧ م

قرار رقم (٣٠٢) لسنة ١٩٨٨
بإعادة تحديد شروط الحصول على تراخيص تقسيم الأراضي المعدة للبناء أو التعمير

وزير الإسكان:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٧٠ بالقانون المؤقت لتنظيم تطوير الأراضي،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم المباني،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بشأن إعادة تحديد الاشتراطات التنظيمية للتعمير في المناطق المختلفة في الدولة،

وعلى قرار وزير الإسكان رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٠ بتحديد شروط الحصول على تراخيص تقسيم الأراضي،

وبناء على عرض وكيل وزارة الإسكان،

قرر:

مادة - ١ -

لا يجوز تقسيم أي أرض معدة للبناء أو التعمير، أو إجراء تعديل فيه إلا بعد الحصول على ترخيص من وزير الإسكان وفقا لأحكام هذا القرار.

مادة - ٢ -

يقدم طلب الترخيص بالتقسيم أو تعديله على النموذج المعد لهذا الغرض والمرافق لهذا القرار إلى إدارة التخطيط الطبيعي بوزارة الإسكان مصحوبا بالمستندات الآتية:

أ - المستندات المثبتة للملكية والشهادات المثبتة لخلو الأرض من أي حق عيني.

ب- بيـــان بتحديـد الأقسام المطلوبة ومساحتها مرفقا به الخرائط التوضيحية الضرورية وبمقياس رسم مناسب.

ج- شهادة مسح حديثة مبينا عليها مسار توصيلات المرافق العامة والبنية الأساسية الحالية إن وجدت والمستقبلية المقترحة.

د- خريطة مساحية حديثة بمقياس متري مناسب توضح موقع الأرض.

مادة - ٣ -

يراجع مشروع التقسيم على النحو التالي:

أ) بالنسبة للأراضي التي تقع ضمن المناطق في ذات المخططات التفصيلية المعتمدة:

١- تقوم إدارة التخطيط الطبيعي بمطابقة حدود الأراضي المعتمدة حسب المستندات المطلوبة في المادة الثانية على مخططها فتبين القسائم والاستعمالات المقررة للأرض بما في ذلك الطرق وغيرها مع توضيح اشتراطات البناء أو التعمير والأحكام العامة بالموقع.

٢- تقوم إدارة التخطيط الطبيعي باطلاع المالك على مشروع التقسيم للعلم، والتوقيع بالموافقة على الخريطة المشتملة على الاشتراطات والأحكام العامة.

٣- تتولى إدارة التخطيط الطبيعي عرض مشروع التقسيم على وزير الإسكان لاعتماده ويصبح المشروع نافذ المفعول بعد اعتماده وتوقيعه، ثم تسلم نسخة منه إلى كل من المالك وإدارة المساحة.

٤- يقوم المالك بتسجيل معاملة التقسيم المعتمدة من وزير الإسكان لدى إدارة المساحة على أن يلتزم المالك بالاستعانة بأحد المكاتب الهندسية المجازة في الأمور المساحية للقيام باحتساب المساحات وعمل الاحداثيات المحددة لكل قطعة وبمسح كل قطعة على الطبيعة ووضع العلائم المحددة لها وذلك حسب شروط وأنظمة إدارة المساحة.

٥- ترسل إدارة المساحة نسخة من المخطط مرفقا بها خرائط الوثائق التي تبين حدود ومساحة كل قطعة إلى إدارة التسجيل العقاري، كما ترسل أيضا نسخة من هذا المخطط إلى الهيئة البلدية المركزية مرفقا به شهادة مسح جماعية.

ب) بالنسبة للأراضي التي تقع ضمن المناطق ذات المخططات العامة:

١- تقوم إدارة التخطيط الطبيعي بتزويد المالك بشروط وأنظمة التقسيم للمنطقة، وعلى المالك إعداد مشروع التقسيم عن طريق أحد المكاتب الهندسية المعتمدة وذلك على نفقته الخاصة.

٢- يلتزم المالك بالتقيد بالإجراءات المنصوص عليها بالمادة (٢) والبند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القرار.

ج) بالنسبة للأراضي التي تقع خارج المناطق المخططة:

١- تقوم إدارة التخطيط الطبيعي بعد استلام طلب التقسيم والوثائق المطلوبة في المادة (٢) بفحص طلب الترخيص بالتقسيم على ضوء البيانات والمعلومات والقرارات الخاصة بالمنطقة التي تقع بها الأرض المراد تقسيمها.

٢- تتبع كافة الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة " ب " السابقة في حالة الموافقة على مشروع التقسيم.

مادة - ٤ -

يجب البت في طلب الترخيص وإخطار الطالب بخطاب مسجل بالقرار في حالة الموافقة أو الرفض خلال مدة لا تزيد عن ستين يوما من اليوم التالي لتقديم الطلب مستوفيا للمستندات اللازمة في هذا الشأن.

وفي حالة الموافقة على طلب الترخيص يجب أن يكون الإخطار المشار إليه في الفقرة السابقة متضمنا الاشتراطات اللازمة للتقسيم.

وأما في حالة رفض الطلب فيجب أن يتضمن الإخطار بيانا بأسباب الرفض.

ولمن رفض طلبه أن يتظلم من قرار الرفض لدى وزير الإسكان خلال ثلاثين يوما من تاريخ علمه بقرار الرفض، ويكون القرار الصادر بالبت في التظلم نهائيا.

مادة - ٥ -

على المرخص له بالتقسيم التقيد بالاشتراطات التالية:

١- مع مراعاة المساحات المخصصة للشوارع والطرقات يتم تخصيص مساحة من الأرض المراد تقسيمها للمرافق العامة في حدود ١٠٪ من المساحة الأصلية للأرض كمحطات كهرباء، حدائق، الأماكن المفتوحة، مواقف السيارات..... الخ.

٢- أن لا يقل عرض أي طريق داخلي عن:

أ) ٩ أمتار في مناطق القرى القائمة و ٥ ر١٢ مترا داخل مناطق السكن الخاص وامتداد القرى ومناطق السكن الريفي.

ب) ١٥ مترا داخل مناطق السكن الاستثماري (ب).

ج) ١٨ مترا داخل مناطق السكن الاستثماري (ج).

د) ١٥ مترا داخل المناطق الصناعية.

٣- ألا تقل مساحة قطعة الأرض محل التقسيم في المناطق المختلفة حسب الآتي:

أ) ٢٠٠ م ٢ في مناطق القرى القائمة وألا يقل طول اصغر ضلع فيها عن ١٢ مترا.

ب) ٣٠٠ م ٢ في مناطق السكن الخاص وامتداد القرى بشرط ألا يقل طول أصغر ضلع فيها عن خمسة عشر مترا.

ج) ٦٠٠ م ٢ في مناطق السكن الاستثماري " ب " وبشرط ألا يقل طول اصغر ضلع فيها عن عشرين مترا.

د) ٩٠٠ م ٢ في مناطق السكن الاستثماري " أ " بشرط ألا يقل طول اصغر ضلع فيها عن خمسة وعشرين مترا.

هـ) ١٠٠٠ م ٢ في مناطق السكن الخاص المميز وألا يقل طول اصغر أبعادها عن خمسة وعشرين مترا.

و) ٤٠٠٠ م ٢ في مناطق السكن الريفي وألا يقل طول اصغر أبعادها عن خمسين مترا.

ز) ١٠٠٠ م ٢ في المناطق الصناعية على ألا يقل طول اصغر أبعادها عن خمسة وعشرين مترا.

ح) ٥٠٠ م ٢ في مناطق الصناعات الخفيفة على ألا يقل طول اصغر أبعادها عن عشرين مترا.

ط) ٣٠٠ م ٢ في المناطق التجارية الخاصة بخدمة المنطقة على ألا يقل طول أصغر أبعادها عن ١٥ مترا.

مادة - ٧ -

لا يجوز إلغاء أو تعديل أي تقسيم معتمد إلا بقرار من وزير الإسكان.

مادة - ٨ -

يلغى القرار رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٠ بتحديد شروط الحصول على تراخيص تقسيم وتجزئة الأراضي كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

مادة - ٩ -

على وكيل وزارة الإسكان تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإسكان

خالد بن عبد الله الخليفة

صدر بتاريخ ٢٦ ربيع الأول ١٤٠٩ هـ

الموافـــق ٥ نوفمـــبر ١٩٨٨ م

قرار رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٢
بتعديل المادة (٣) من القرار رقم (٣٠٢) لسنة ١٩٨٨
بشأن إعادة تحديد شروط الحصول على تراخيص
تـقسيم الأراضي للبناء أو التعمير

وزير الإسكان:

بعد الاطلاع علي المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٧٠ بالقانون المؤقت لتـنظيم تطوير الأراضي،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون تـنظيم المباني،

وعلـي القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بشـأن إعادة تحديد الاشتراطات التـنظيمية للتعمير في المناطق المختلفة في الدولة،

وعلـى قرار وزير الإسكان رقم (٣٠٢) لسنة ١٩٨٨ بشأن إعادة تحديد شروط الحصول على تراخيص تـقسيم الأراضي المعدة للبناء أو التعمير،

وبناءً على عرض وزير الإسكان،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تضـاف فقرة جديدة برقم (د) إلـى نـص المـادة (٣) مـن القرار رقم (٣٠٢) لسنة ١٩٨٨ بإعادة تحديد شروط الحصول على تراخيص تـقسيم الأراضي المعدة للبناء أو التعمير يكون نصها الآتي:

(د) بالنسبة للأراضي البحرية (المغمورة):

١- يـتقدم المـالك بطلب إلى البلدية المختصة للحصول على رخصة بدفن الأرض البحرية (المغمورة) التي يعتزم تـقسيمهـا تطبيقاً للمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون تـنظيم المباني.

٢- يقوم المـالك بعد حصـوله علـى رخصـة بدفن الأرض البحرية (المغمورة) بدفنها طبقاً للشروط الفنية بمواد مناسبة غير عضوية مع الالتزام بما يلي:

أ) عمل وإنشـاء حاجز (جسر) علـى حدود المُلـك المواجهـة للمـاء بمـواد مقاومـة للأمواج والمد بحيث يكون منسوبه أعلـى من منسوب الصـفر المعتمَد بالبحرين بمقدار ٢ متر (متران) على الأقل وذلك حفاظاً على عدم تسرب مواد الدفان بفعل المد والجزر والأمواج.

ب) أن يكون السطح النهائي لـلأرض موضـوع الطلب أعلـى من منسوب الصفر المعتمَد بالبحرين بمقدار ٢ متر (متران) على الأقل.

٣- يخطر المالك البلدية المختصة بإتمام عملية دفن الأرض التي يعتزم تقسيمها وعليه أن يقدم إليها شهادة فنية من مكتب هندسي معتمد بأن عملية الدفان قد تمت طبقاً للشروط الفنية.

٤- تقوم البلدية المختصة بعد أن تتأكد من إتمام عملية الدفان بتسليم المالك شهادة إتمام دفن الأرض موضوع الطلب.

٥- يتقدم المالك إلى إدارة المساحة بوزارة الإسكان بطلب مصحوب بشهادة إتمام دفن الأرض للحصول على شهادة مسح رسمية.

٦- بعد حصول المالك على شهادة المسح المشار إليها بالبند السابق يتقدم بطلب تقسيم أرضه حسب المواد الواردة في القرار رقم (٣٠٢) لسنة ١٩٨٨.

المادة الثانية

على وكيل وزارة الإسكان تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإسكان

خالد بن عبد الله الخليفة

صدر بتاريخ ٦ رمضان ١٤١٢ هـ

الموافـــق ٩ مـــارس ١٩٩٢ م

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٨
بشأن تحديد الإشتراطات التنظيمية
للتعمير بمختلف المناطق في الدولة

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لادارة شئون البلديات والقوانين المعدلة له،

وعلى المادة (٢٠) من قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكهرباء والماء،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بإعادة تحديد الاشتراطات التنظيمية للتعمير في المناطق المختلفة في الدولة،

وبناءً على عرض وزير الإسكان والبلديات والبيئة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

مادة - ١ -

يعمل بالاشتراطات التنظيمية للتعمير في المناطق المختلفة في الدولة المرافقة لهذا القرار.

مادة - ٢ -

تحدد بقرار من وزير الإسكان والبلديات والبيئة المناطق التي تطبق عليها الاشتراطات سالفة الذكر.

مادة - ٣ -

يلغى القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بإعادة تحديد الاشتراطات التنظيمية للتعمير في المناطق المختلفة في الدولة.

مادة - ٤ -

على وزير الإسكان والبلديات والبيئة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به **بعد ثلاثة أشهر*** من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٦ شوال ١٤١٨ هـ
الموافق ٣ فبراير ١٩٩٨ م

* أضيفت حسب الإستدارك المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٢٣٠٨) – الأربعاء ١٨ فبراير ١٩٩٨م

الإشتراطات التنظيمية للتعمير
بمختلف المناطق بالدولة
الباب الأول
التعاريـــــف
مادة - ١ -

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات ما يقابلها من معان.

التعمير: القيام بعملية البناء أو الأعداد له أو تجزئة الأرض تمهيداً لإقامة منشآت عليها أو الردم لأجل التعمير أو الحفر لأجل التعدين أو أية عمليات فوق أو في باطن الأرض أو إجراء تغيير أساسي في استعمال المباني أو الأراضي أو الفراغات.

مناطق التعمير: المناطق التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الإسكان والبلديات والبيئة والتي تطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير المنصوص عليها في المادة (٢٠) من قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣.

أراضي التعمير: هي جميع الأراضي الصالحة للتعمير والمطلة على شارع واحد نافذ ومعتمد أو أكثر على أن يكون مرتبطاً بشبكة الطرق والمرافق العامة.

منطقة السكن الخاص: هي مناطق سكنية يسمح فيها ببناء وحدة سكنية واحدة أو أكثر لكل قطعة أرض وذات كثافة بنائية منخفضة أو متوسطة.

منطقة السكن المتصل: وهي المناطق السكنية الواقعة في قلب المدن والقرى وإمتدادها ويسمح فيها ببناء وحدة سكنية واحدة متصلة من جانب واحد أو أكثر ذات كثافة بنائية متوسطة أو عالية.

منطقة السكن الحدائقي: وهي منطقة سكنية واقعة خارج حدود المدن والقرى و ذات كثافة بنائية منخفضة.

السقيفة: هي وحدة سكنية واحدة منفصلة وتبنى فوق السطح العلوي للعمارات.

المناطق الصناعية: وهي المناطق المخصصة للأغراض الصناعية والإنتاجية بمختلف فئاتها والتي يتم فيها تحويل المواد المصنعة وشبه المصنعة إلى منتجات أخرى.

المنطقة الزراعية الإنتاجية: وهي مناطق مخصصة للأغراض الزراعية والأنشطة المرتبطة بها مثل البيوت المحمية والمشاتل والحظائر والأسطبلات وتنمية الثروة الحيوانية مع ضرورة الالتزام بالقواعد الصحية العامة حسب شروط ومواصفات الجهات ذات العلاقة.

منطقة الحزام الأخضر: وهي مناطق مخصصة للأنشطة الزراعية فقط وذلك بغرض الحفاظ عليها وتنميتها والحفاظ على البيئة المحيطة بها، ولا يسمح بالتعمير فيها.

البيت السكني: هو مبني مستقل أو متصل على قطعة أرض ويشتمل على غرف المعيشة والنوم والطعام والمرافق الصحية والفراغات المقفلة والمكشوفة ويكون مستقلا بمداخله وبسلمه الداخلي إن وجد عن أي بيت سكنى آخر.

مرافق السكن: هي عناصر استعمالات تخدم المسكن مثل المطبخ الخارجي وغرفة الحارس والمجلس الخارجي (الديوانية) وغرفة الغسيل والمخازن وما في حكمهم وتكون داخل قطعة الأرض سواء متصلة بالبناء الرئيسي أو منفصلة عنه.

ملاحق المبنى: هي عناصر استعمالات تخدم المبنى (كالعمارة السكنية أو العمارة التجارية أو ما في حكمها) وتشمل غرفة الحارس وغرف الغاز ومحطات الكهرباء الفرعية الخاصة بالمبنى والمرافق والمخازن وما في حكمها وتكون داخل قطعة الأرض سواء كانت متصلة بالبناء الرئيسي أو منفصلة عنه.

الشقة: هي كل جزء من طبقة يكون وحدة سكنية مستقلة عن باقي الطبقة ويتكون من غرف تشتمل على مطبخ ومرافق صحية كحد أدنى، ويمكن لشاغلها الدخول إليها أو الخروج منها دون المرور عبر وحدة سكنية أخرى في نفس الطبقة أو المبنى.

المحل التجاري: هو بناء متصل بممر عام أو بطريق عام معتمد بواجهة أو اكثر داخل قطعة الأرض ويسمح باستعماله للأنشطة التجارية.

المجمع السكني الحدائقي: هي مساحة من الأرض تشتمل على بيوت سكنية لها خدمات ومرافق وحديقة وممرات مفتوحة مشتركة ويمكن للمجمع الواحد أن يكون له مدخل واحد أو اكثر.

العمارة: هي مبنى مستقل مكون من مجموعة طوابق ويجوز له أن يحتوى على شقق سكنية أو إدارية أو محلات تجارية مستقلة قد تشترك في مداخل عامة أو في سلم مشترك.

نسبة البناء: هو أقصى نسبة منوية مسموح بها لجملة مسطحات المباني إلى مساحة قطعة الأرض ما لم يرد خلاف ذلك.

مسطحات المباني: ويقصد بها المساحات المبنية لكافة الأدوار في المبنى أو المباني الواقعة في قطعة الأرض مقاسه من الوجه الخارجي للحوائط الخارجية أو من الخط المنصف للحائط المشترك وتشتمل هذه المسطحات على ما يلي:

- السرداب والمخازن تحت منسوب الرصيف والمسطحات المستخدمة في مرافق لازمة لأعمال التشغيل والصيانة للمبنى نفسه.
- مسطحات كافة الأدوار في الفراغات المقفلة للمبنى ومن ضمنها الأبراج.
- الفراغات الناتجة من عناصر إنشائية والتي يمكن أن تصبح صالحة للسكن.
- كافة المسطحات المبنية التي لم يتم استثناؤها في هذه الاشتراطات.

الميزانين: وهو دور مقتطع من إرتفاع الدور الأرضي سواء كان محلاً تجارياً أو مصنعاً أو ورشة أو محلاً للخدمة ولا تزيد النسبة المبنية فيه على ٥٠ ٪ (خمسين في المائة) من مساحة الدور الأرضي ويخصص لأغراض التخزين والإدارة والمكاتب ولأغراض العمل، ولا يسمح بعمل مداخل مباشرة له من الخارج بحيث تكون المداخل من الدور الأرضي ولا يزيد إرتفاع الميزانين في المحلات التجارية على ٦٠ر٢ متراً (مترين وستين سنتيمتراً).

مناطق إرتدادات البناء: هي المناطق المحصورة بين حد الملكية وخط البناء لكل واجهة من واجهات المبنى وتنقسم أنواع الردود إلى التالي:

أ - **إرتداد أمامي:** وهو الحد الأدنى للمسافة بين حد الملكية المطل على شارع وخط البناء للواجهة المطلة عليه بالطابق الأرضي.

ب - **إرتداد خلفي:** هو الحد الأدنى للمسافة بين حد الملكية المطل على الجار الخلفي في الجهة المقابلة للواجهة الأمامية وخط البناء للواجهة المطلة عليه سواء كان الجار قطعة أرض أو حديقة أو براحة أو ممر مشاة.

ج - **إرتداد جانبي:** وهو الحد الأدنى للمسافة بين حد الملكية المطل على الجار الجانبي في الجهة المتعامدة على الواجهة الأمامية وخط البناء للواجهة المطلة عليه سواء كان الجار قطعة أرض أو حديقة أو براحة أو ممر مشاة.

إرتفاع البناء: هو البعد الرأسي أمام واجهة البناء من منسوب أعلى سطح الرصيف إن وجد وإلا فمن سطح محور الطريق إلى أعلى سطح سقف الطابق العلوي ويقاس من منتصف واجهة البناء في حالة الشوارع المنحدرة ذات الميول ولا يدخل في حساب هذا البعد الرأسي كل من القباب والمآذن في المباني الدينية وآبار السلالم أو غرف آلات المصاعد وخزانات المياه وأجهزة التكييف إن وجدت.

خط البناء: هو الخط الذي يحدد المساحة المسموح بالبناء فيها بالدور الأرضي داخل قطعة الأرض وقد يتطابق مع خط التنظيم إن وجد أو يرتد عن حد الطريق أو الشارع أو الحديقة أو ممر المشاة بإرتدادات تحددها الاشتراطات التنظيمية للتعمير للواجهات المطلة عليها.

خط التنظيم: هو الخط الذي يسمح بالبناء عليه حسب ما تبينه المخططات التفصيلية المعتمدة.

محور الطريق: هو مسار الخط الذي يحدد منتصف عرض الطريق.

حد الطريق: هو الخط الذي يحدد نصف عرض الطريق من جهة واحدة من محور الطريق، ولكل طريق حدّان.

حرم الطريق: ويقصد به ذلك الحيز المحصور بين الملكيات المتقابلة والمطلة على الطريق ويشمل زوايا الرؤية والتقاطعات والمساحات المحجوزة للمرافق العامة على طول الطريق.

ممرات المشاة والخدمات: يقصد بها الحيز الذي يفصل بين الأملاك أو الموازي للطرق ويستخدم لمرور المشاة أو الخدمات أو كليهما ولا يسمح بمرور العربات الآلية من خلاله.

مواقف السيارات المغطاة: هي مساحة تصلح كموقف لسيارة أو أكثر لها سقف لحمايتها من كافة العوامل الخارجية.

مواقف السيارات غير المغطاة (المفتوحة): هي مساحة تصلح كموقف لسيارة أو اكثر ليس لها سقف.

مواقف السيارات متعددة الأدوار: هي مبان من دور واحد أو أكثر في مبنى مستقل أو جزء من مبنى وتستغل كمواقف للسيارات.

الشارع التجارى (المعتمد): وهو الشارع الذي يسمح بفتح محلات تجارية في قطع الأراضي المطلة عليه وذلك وفقاً للخرائط المعتمدة للتعمير.

الشارع الخدمي (المعتمد): وهو الشارع الذي يسمح بفتح ورش خدمية في قطع الأراضي المطلة عليه وذلك وفقاً للخرائط المعتمدة للتعمير.

الورشة الخدمية: هي بناء متصل بممر أو بطريق معتمد بواجهة أو أكثر داخل قطعة الأرض ويسمح باستعماله لأنشطة خدمية.

الخرائط المعتمدة للتعمير: وهي خرائط المخططات التفصيلية المعتمدة للمنطقة التعميرية وتتضمن تحديد مناطق التعمير فيها والاشتراطات التنظيمية للتعمير لأراضيها والطرق العامة وخطوط التنظيم إن وجدت والمناطق المفتوحة والمناطق التي يسمح فيها بالتعمير وفقاً لشروط خاصة.

الموافقة التخطيطية على صلاحية الموقع للتعمير: هي شهادة تصدرها وزارة الإسكان والبلديات والبيئة بناء على طلب محدد يتقدم به مالك العقار أو من ينوب عنه وتحدد الوزارة الاشتراطات التنظيمية للتعمير للعقار شاملة الاستعمالات والاشتراطات البنائية وشروط توفير مواقف للسيارات وغيرها من الاشتراطات التنظيمية وذلك وفقاً للمخططات العمرانية المعتمدة.

المناطق ذات الاشتراطات الخاصة: ويقصد بها المناطق المحاذية للمعالم ذات الطابع المميز أو المناطق الأثرية أو التاريخية أو المناطق المحددة لأغراض تخطيطية هامة وتحددها خرائط تصنيف مناطق التعمير بالدولة أو التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الإسكان والبلديات والبيئة.

الباب الثاني

مناطق البيوت السكنية

الفصل الأول

منطقة السكن الخاص - أ

مادة - ٢ -

الاستعمالات:

يسمح فيها بالاستعمالات السكنية حسب ما تبينه خرائط تحديد مناطق التعمير في الدولة.

مادة - ٣ -

نسب البناء:

١- لا تزيد نسبة البناء على ١٨٠ ٪ (مائة وثمانين في المائة) من مساحة الأرض.

٢- لا يزيد مسطح البناء لأي دور على ٦٠٪ (ستين في المائة) من مساحة الأرض.

٣- يسمح بنسب بناء إضافية لا تزيد على ١٠٪ (عشرة في المائة) من مساحة الأرض وبحد أقصى قدره ٥٠ متراً مربعاً (خمسون متراً مربعاً) تخصص لمرافق السكن فقط، على أن لا يزيد ارتفاعها عن دور واحد بحد أقصى قدره ٤ أمتار (أربعة أمتار) مقاساً من منسوب الرصيف.

٤- يسمح بعمل مجلس لا تزيد مساحته على ١٠٪ (عشرة في المائة) من مساحة الأرض وبحد أقصى قدره ٧٥ متراً مربعاً (خمسة وسبعون متراً مربعاً) وتحتسب من نسبة البناء المسموح بها. ويسمح ببناء المجلس على حد الأرض الأمامي المطل على شارع أو طريق بشرط استحداث ليوان بعرض لا يقل عن ٢ متراً (مترين) ويستثنى من نسبة البناء المسموح بها بحيث لا يزيد طول المجلس عن ٢٥٪ (خمسة وعشرين في المائة) من طول الواجهة الأمامية للأرض، كما يسمح بالبناء على حد الجار الجانبي من جهة واحدة فقط بحيث لا يزيد ارتفاع المجلس عن دور واحد بحد أقصى قدره ٤ أمتار (أربعة أمتار) من منسوب الرصيف.

٥- يلزم توفير موقف لسيارتين على الأقل داخل الأرض، على أن لا يزيد عدد مداخل مواقف السيارات عن اثنين لكل واجهة ولا تحتسب مواقف السيارات ضمن نسبة البناء.

مادة - ٤ -

الارتدادات:

١- الارتداد الأمامي:

يسمح بالبناء بالدور الأرضي على مسافة لا تقل عن ٥ أمتار (خمسة أمتار) من حد الأرض للواجهة المطلة على شارع أو طريق ويسمح بعمل بروزات علوية كأبراج وشرفات تعلو الدور الأرضي بحد أقصى قدره ٢٠ر١ متراً (متر وعشرون سنتيمتراً). وفي حالة وقوع المبنى على أكثر من شارع يرتد البناء مسافة ٥ أمتار (خمسة أمتار) من جهة الشارع الأكثر أهمية للموقع.

٢- الارتداد الخلفي:

يسمح بالبناء بالدور الأرضي على مسافة لا تقل عن ٣ أمتار (ثلاثة أمتار) من حد الأرض الخلفي للواجهة الخلفية المطلة على جار أو حديقة أو براحة أو ممر مشاة، ولا يسمح بعمل بروزات علوية بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي.

٣- الارتداد الجانبي:

يسمـــح بالبناء بالدور الأرضي على مسافة لا تقل عن ٣ أمتار (ثلاثة أمتار) من حد الأرض الجانبي للواجهة الجانبية المطلـــة علـــى جار أو حديقة أو بـراحة أو ممر مشاة ولا يسمح بعمل بروزات علوية بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي.

مادة - ٥ -

الارتفاعات:

١- لا يزيد ارتفاع البناء على ٣ طوابق (ثلاثة طوابق) بحد أقصى قدره ١٣ متراً (ثلاثة عشر متراً).

٢- لا يزيـد ارتفـاع البناء على طابقين وبحد أقصى قدره ٩ أمتار (تسعة أمتار) في المناطق ذات الاشتراطات الخاصة التي تحددها خرائط تصنيف المناطق التعميرية في الدولة.

الفصل الثاني

منطقة السكن الخاص - ب

مادة - ٦ -

الاستعمـالات: يسمـح فيهـا بالاستعمـالات السكنية حسب ما تبينه خرائط تحديد مناطق التعمير في الدولة.

مادة - ٧ -

نسب البناء:

١- لا تزيد نسبة البناء لكافة الأبنية على ١٨٠ ٪ (مائة وثمانين في المائة) من مساحة الأرض.

٢- لا يزيد مسطح البناء لأي دور على ٦٠٪ (ستين في المائة) من مساحة الأرض.

٣- يسمح بنسب بناء إضافية لا تزيد على ١٠٪ (عشرة في المائة) من مساحـــة الأرض وبحـــد أقصى قدره ٥٠ متراً مربعاً (خمسون متراً مربعاً) تخصص لمرافق السكن فقط، علـــى أن لا يزيد الارتفاع عن دور واحد بحد أقصى قدره ٤ أمتار (أربعة أمتار) مقاسا من منسوب الرصيف.

٤- يسمح في الأراضي التي تزيد مساحتها على ٧٠٠ متر مربع (سبعمائة متر مربع) بعمل مجلس لا تزيد مساحته على ٧٪ (سبعة في المائة) من مساحة الأرض وبحد أقصى قدره ٥٠ متراً مربعاً (خمسون متراً مربعاً) وتحتسب من نسبة البناء المسموح بها ويسمح ببناء المجلس على حد الأرض الأمامي المطل على شارع أو طريق بشرط استحداث ليوان بعرض لا يقل عن مترين يستثني من نسبة البنـــاء المسمـــوح بها وبحيث لا يزيد طول المجلس على ٢٥٪ (خمسة وعشرين في المائة) من طول الواجهة الأمامية للأرض، كما يسمح بالبناء على حد الجار الجانبي من جهة واحدة فقط بحيث لا يزيد ارتفاع المجلس على دور واحد بحد أقصى قدره ٤ أمتار (أربعة أمتار) من منسوب الرصيف.

٥- يلزم توفير موقف لسيارتين على الأقل داخل الأرض، على أن لا يزيد عدد مداخل مواقف السيارات عن اثنين لكل واجهة ولا تحتسب مواقف السيارات ضمن نسبة البناء.

مادة - ٨ -

الارتدادات:

١- الارتداد الأمامي:

يسمح بالبناء بالدور الأرضي على مسافة لا تقل عن ٣ أمتار (ثلاثة أمتار) من حد الأرض الأمامي للواجهة المطلة على شارع أو طريق ويسمح بعمل بروزات علوية كأبراج وشرفات تعلو الدور الأرضي بحد أقصى قدره ٢٠ر١ مترا (متر وعشرون سنتيمتراً). وفي حالة وقوع المبنى على أكثر من شارع فيرتد البناء مسافة ٣ أمتار (ثلاثة أمتار) من جهة الشارع الأكثر أهمية للموقع.

٢- الارتداد الخلفي:

يسمح بالبناء بالدور الأرضي على مسافة لا تقل عن ٢ متراً (مترين) من حد الأرض الخلفي للواجهة الخلفية المطلة على جار أو حديقة أو براحة أو ممر مشاة، ولا يسمح بعمل بروزات علوية بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي.

٣- الارتداد الجانبي:

أ- يسمح بالبناء بالدور الأرضي على مسافة لا تقل عن ٢ متراً (مترين) من حد الأرض الجانبي للواجهة الجانبية المطلة على جار أو حديقة أو براحة أو ممر مشاة، ولا يسمح بعمل بروزات علوية بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي.

ب- إذا كان طول واجهة الأرض المقام عليها المبنى يقل عن ١٢ متراً (إثنى عشر متراً) يرتد البناء من الجهة الأمامية والخلفية فقط، على أن يسمح بالبناء على الحدين الآخرين من الأرض.

مادة - ٩ -

ارتفاع البناء:

١- لا يزيد ارتفاع البناء عن ٣ طوابق (ثلاثة طوابق) وبحد أقصى قدره ١٣ متراً (ثلاثة عشر متراً)

٢- في حالة عمل سرداب يجب أن لا يزيد ارتفاع أرضية الدور الأرضي عن ٤٠ ر١ متراً (متر وأربعين سنتيمتراً) من منسوب سطح الرصيف.

٣- لا يزيد ارتفاع البناء عن طابقين وبحد أقصى قدره ٩ أمتار (تسعة أمتار) في المناطق ذات الاشتراطات الخاصة التي تحددها خرائط تصنيف المناطق التعميرية في الدولة.

الفصل الثالث

منطقة السكن المتصل - أ

مادة - ١٠ -

الاستعمالات: يسمح فيها بالاستعمالات السكنية حسب ما تبينه خرائط تحديد مناطق التعمير في الدولة.

مادة - ١١ -

نسب البناء:

١- لا تزيد نسبة البناء على ٢١٠٪ (مائتين وعشرة في المائة) من مساحة الأرض.

٢- لا يزيد مسطح البناء لأي دور على ٧٠٪ (سبعين في المائة) من مساحة الأرض شاملة مرافق السكن.

٣- يلزم توفير موقف لسيارة واحدة على الأقل داخل الأرض، على أن لا يزيد عدد مداخل مواقف السيارات على أثنين لكل واجهة، ولا تحتسب مواقف السيارات ضمن نسبة البناء.

مادة - ١٢ -

الارتدادات:

١- الارتداد الأمامي:

يسمح بالبناء في الدور الأرضي على مسافة لا تقل عن ٣ أمتار (ثلاثة أمتار) من حد الأرض الأمامي للواجهة المطلة على شارع ويسمح بعمل بروزات علوية كأبراج وشرفات تعلو الدور الأرضي بحد أقصى قدره ٢٠ر١ متراً (متر وعشرون سنتيمتراً) وفي حالة وقوع المبنى على أكثر من شارع يرتد البناء مسافة ٣ أمتار (ثلاثة أمتار) من جهة الشارع الأكثر أهمية للموقع و٢ متراً (مترين) من جهة الشارع الآخر.

٢- الارتداد الخلفي:

يسمح بالبناء بالدور الأرضي على مسافة لا تقل عن ٣ أمتار (ثلاثة أمتار) من حد الأرض الخلفي للواجهة الخلفية المطلة على جار أو حديقة أو براحة أو ممر مشاة، ولا يسمح بعمل بروزات علوية بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي.

٣- الارتداد الجانبي:

أ- يسمح بالبناء بالدور الأرضي على حد الأرض الجانبي للواجهة الجانبية المطلة على جار أو حديقة أو براحة أو ممر مشاة، ولا يسمح بعمل بروزات علوية بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي.

ب- في حالة وجود فتحات على الجار الجانبي يلزم أن لا يقل ارتداد البناء عن ٢ متراً (مترين) من حد الأرض الجانبي في الجهة التي يوجد بها فتحات.

مادة - ١٣ -

ارتفاع البناء:

لا يزيد ارتفاع البناء على ثلاثة أدوار وبحد أقصى قدره ١٣ متراً (ثلاثة عشر متراً).

مادة - ١٤ -

اشتراطات خاصة:

يسمح ببناء شقة سكنية واحدة فقط لكل دور مع ضرورة توفير موقف سيارة لكل شقة سكنية ولا تحتسب ضمن نسبة البناء.

الفصل الرابع

منطقة السكن المتصل - ب

مادة - ١٥ -

الاستعمالات: يسمح فيها بالاستعمالات السكنية (بيوت وشقق سكنية) حسب ما تبينه خرائط تحديد مناطق التعمير في الدولة.

مادة - ١٦ -

نسب البناء:

١- لا تزيد نسبة البناء على ٢٥٠٪ (مائتين وخمسين في المائة) من مساحة الأرض.

٢- تكون النسب المذكورة شاملة جميع المباني بما فيها الليوان والخدمات ويستثنى من ذلك آبار السلالم والمناور.

٣- يسمح بتوفير مواقف للسيارات داخل قطعة الأرض على أن لا يزيد عدد مداخل مواقف السيارات على أثنين لكل واجهة، ولا تحتسب مواقف السيارات ضمن نسبة البناء.

مادة - ١٧ -

الارتدادات:

١- الارتداد الأمامي:

يسمح بالبناء بالدور الأرضي على حد الأرض المطل على طريق لا يقل عرضه عن ٦ أمتار (ستة أمتار)، وفي حالة وقوع الأرض على طريق عرضه أقل من ٦ أمتار (ستة أمتار) يرتد البناء مسافة تساوي نصف الفرق بين عرض هذا الطريق و٦ أمتار (ستة أمتار) ما لم يكن هناك خط بناء معتمد.

٢- الارتداد الخلفي والجانبي:

يسمح بالبناء على حد الأرض الخلفي والجانبي وفي حالة عمل فتحات مطلة على الجار الخلفي أو الجانبي، يجب عمل مناور حسب ما تنص عليه اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بتنظيم المباني.

مادة - ١٨ -

ارتفاع البناء:

لا يزيد ارتفاع البناء على ٣ طوابق (ثلاثة طوابق) وبحد أقصى قدره ١٣ متراً (ثلاثة عشر متراً).

الفصل الخامس

منطقة السكن الحدائقي

مادة - ١٩-

الأستعمالات: يسمح فيها بالاستعمالات السكنية حسب ما تبينه خرائط تحديد مناطق التعمير في الدولة.

مادة - ٢٠ -

نسب البناء:

١- لا تزيد نسبة البناء على ٣٥٪ (خمسة وثلاثين في المائة) من مساحة الأرض لكافة الأبنية حيث يسمح بإنشاء اكثر من وحدة سكنية داخل قطعة الأرض على أن لا يقل نصيب الوحدة السكنية عن ١٥٠٠ متر مربع (ألف وخمسمائة متر مربع) من مساحة الأرض.

٢- يسمح بنسب بناء إضافية لا تزيد على ٥٪ (خمسة في المائة) من مساحة الأرض وبحد أقصى قدره ٧٥ متراً مربعاً (خمسة وسبعون متراً مربعاً) تخصص لمرافق السكن، على أن لا يزيد الارتفاع على دور واحد بحد أقصى قدره ٤ أمتار (أربعة أمتار) مقاسا من منسوب الرصيف.

٣- يسمح بعمل مجلس خارجي لا تزيد مساحته على ٦٠ متراً مربعاً (ستين متراً مربعاً) تحتسب من نسبة البناء المسموح بها ويسمح ببناء المجلس على حد الأرض المطلة على شارع أو طريق أمامي شريطة استحداث ليوان بعرض لا يقل عن ٢ متراً (مترين) ويستثني من نسبة البناء المسموح بها، بحيث لا يزيد طول المجلس على ٢٥٪ (خمسة وعشرين في المائة) من طول الواجهة الأمامية للأرض، كما يسمح بالبناء على حد الجار الجانبي للأرض ومن جهة واحدة فقط على أن لا يزيد ارتفاع المجلس على دور واحد وبحد أقصى قدره ٤ أمتار (أربعة أمتار) من منسوب الرصيف.

٤- يلزم توفير موقف لسيارتين على الأقل داخل الأرض، على أن لا يزيد عدد مداخل مواقف السيارات على أثنين لكل واجهة ولا تحتسب مواقف السيارات ضمن نسبة البناء.

مادة - ٢١ -

الارتدادات:

١- الارتداد الأمامي:

يسمح بالبناء بالدور الأرضي على مسافة لا تقل عن ٦ أمتار (ستة أمتار) من حد الأرض الأمامي للواجهة المطلة على شارع أو طريق يسمح بفتح مداخل عليه ويسمح بعمل بروزات علوية كأبراج وشرفات تعلو الدور الأرضي بحد أقصى قدره ١ر٢٠ متراً (متر وعشرون سنتيمتراً).

٢- الارتداد الخلفي:

يسمح بالبناء بالدور الأرضي على مسافة لا تقل عن ٤ أمتار (أربعة أمتار) من حد الأرض الخلفي للواجهة الخلفية المطلة على جار أو حديقة أو براحة أو ممر مشاة، ولا يسمح بعمل بروزات علوية بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي.

٣- الارتدادات الجانبية:

أ - يسمح بالبناء بالدور الأرضي على مسافة لا تقل عن ٤ أمتار (أربعة أمتار) من حد الأرض الجانبي للواجهة الجانبية المطلة على جار أو حديقة أو براحة أو ممر مشاة ولا يسمح بعمل بروزات علوية بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي.

ب- لا تقل المسافة بين الوحدات السكنية المنفصلة داخل قطعة الأرض عن ٤ أمتار (أربعة أمتار) ويسمح باستغلال مناطق الـردود بين الوحدات كمواقف مسقوفة للسيارات لا يزيد ارتفاع سقفها على ٣ أمتار (ثلاثة أمتار).

ج- يسمح بإنشاء وحدات سكنية متصلة (فيلات متصلة) سواء من جهة واحدة أو جهتين أو اكثر داخل الأرض بشرط توزيعها داخل الأرض بحيث لا تترك مساحة مجمعة من أراض غير مشغولة بالمباني تزيد مساحتها على ٢٥٪ (خمسة وعشرين في المائة) من مساحة الأرض الكلية في أي جهة واحدة من الجهات للأرض.

مادة - ٢٢ -

ارتفاع البناء:

لا يزيد ارتفاع البناء على طابقين وبحد أقصى قدره ٩ أمتار (تسعة أمتار).

الباب الثالث

مناطق العمارات

الفصل الأول

مناطق العمارات - ٢٠ طابقاً

مادة - ٢٣ -

الاستعمالات: يسمح فيها بتعدد الاستعمالات السكنية أو التجارية أو الإدارية أو جميعها حسب ما تبينه خرائط تحديد مناطق التعمير في الدولة.

مادة - ٢٤ -

نسب البناء:

تحدد نسب البناء في هذه المناطق على النحو الآتي:

١- لا تزيد نسبة البناء على ٨٠٠٪ (ثمانمائة في المائة) من مساحة الأرض.

٢- لا تزيد مسطحات البناء لأي دور على ٥٠٪ (خمسين في المائة) من مساحة الأرض.

٣- يسمح ببناء سرداب لا تحتسب مساحته من ضمن نسبة البناء المذكورة على أن يستعمل جزء لا تقل مساحته عن ٨٠٪ (ثمانين في المائة) كمواقف للسيارات.

مادة - ٢٥ -

الارتدادات:

يرتد البناء مسافة لا تقل عن ٦ أمتار (ستة أمتار) من جميع الجهات ويسمح بعمل بروزات علوية كأبراج وشرفات تعلو الدور الأرضي بحد أقصى قدره ٢٠ر١ متراً (متر وعشرون سنتيمتراً) من الواجهة الأمامية و٦٠ سنتيمتراً (ستون سنتيمتراً) للواجهات الأخرى.

مادة - ٢٦ -

الارتفاعات:

١- لا يزيد ارتفاع المبنى على ٢٠ طابقاً (عشرين طابقاً) بحد أقصى قدره ٩٠ متراً (تسعون متراً).

٢- في حالة عمل سرداب يجب أن لا يزيد ارتفاع أرضية الدور الأرضي على ٤٠ر١ متراً (متر وأربعين سنتيمتراً) من منسوب الرصيف.

مادة - ٢٧ -

اشتراطات خاصة:

١- يسمح ببناء سقيفة في سطح الدور العلوي على أن لا تزيد مساحته على ٥٠ ٪ (خمسين في المائة) من مساحة الدور العلوي بارتفاع لا يزيد على ٤ أمتار (أربعة أمتار) مقاساً من أرضية سطح المبنى، ويحتسب من نسبة البناء.

٢- يلزم توفير مواقف للسيارات داخل قطعة الأرض وذلك بواقع سيارة لكل شقة على الأقل بحيث لا يقل عدد مواقف السيارات عن موقف واحد لكل ١٥٠ متراً مربعاً (مائه وخمسين متراً مربعاً) للمسطحات البنائية المخصصة للسكن و ١٠٠ متر مربع (مائة متر مربع) للمسطحات البنائية المخصصة للاستعمال الإداري والتجاري وفي حالة عدم إمكانية توفير عدد مواقف السيارات المطلوبة على قطعة الأرض بالدور الأرضي، يلزم توفير مواقف للعدد المتبقي من مواقف السيارات أما بالأدوار المتكررة أو بعمل سرداب أو كليهما حيث لن تحتسب الأدوار الإضافية من نسبة البناء والارتفاع المقررين.

٣- في الأراضي الواقعة في المنطقة الدبلوماسية لا تزيد نسبة البناء على ٧٠٠٪ (سبعمائة في المائة) ويسمح بالبناء بالطابق الأرضي على حد الأرض الأمامي بشرط استحداث ليوان بعرض ٣,٦٠ أمتار (ثلاثة أمتار وستين سنتيمتراً) وبارتفاع ٥,٨٠ أمتار (خمسة أمتار وثمانين سنتيمتراً) على أن يرتد البناء من باقي الجهات مسافة لا تقل على ٣ أمتار (ثلاثة أمتار) مع الأخذ في الاعتبار توفير مواقف للسيارات أما بعمل سرداب أو بالأدوار المتكررة.

٤- في حالة تعدد الاستعمالات يلزم فصل المداخل والمصاعد والسلالم المؤدية إلى الشقق السكنية عن باقي الاستعمالات الأخرى.

الفصل الثاني

مناطق العمارات - ١٥ طابقاً

مادة - ٢٨ -

الاستعمالات: يسمح فيها بتعدد الاستعمالات السكنية أو التجارية أو الإدارية أو جميعها حسب ما تبينه خرائط تحديد مناطق التعمير في الدولة.

مادة - ٢٩ -

نسب البناء:

تحدد نسب البناء في هذه المناطق على النحو الآتي:

١- لا تزيد نسبة البناء على ٦٠٠٪ (ستمائة في المائة) من مساحة الأرض.

٢- لا تزيد مسطحات البناء لأي دور على ٥٠٪ (خمسين في المائة) من مساحة الأرض.

٣- يسمح ببناء سرداب لا تحتسب مساحته من ضمن نسبة البناء المذكورة على أن يستعمل جزء لا تقل مساحته عن ٨٠٪ (ثمانين في المائة) كمواقف للسيارات.

مادة - ٣٠ -

الارتدادات:

يرتد البناء مسافة لا تقل عن ٦ أمتار (ستة أمتار) من جميع الجهات ويسمح بعمل بروزات علوية كأبراج وشرفات تعلو الدور الأرضي بحد أقصى قدره ٢٠ ر١ متراً (متر وعشرون سنتيمتراً) من الواجهة الأمامية و ٦٠ سنتيمتراً (ستون سنتيمتراً) للواجهات الأخرى.

مادة - ٣١ -

الارتفاعات:

١- لا يزيد ارتفاع المبنى على ١٥ طابقاً (خمسة عشر طابقاً) بحد أقصى قدره ٧٠ متراً (سبعون متراً).

٢- في حالة عمل سرداب يجب أن لا يزيد ارتفاع أرضية الدور الأرضي على ٤٠ر١ متراً (متر وأربعين سنتيمتراً) من منسوب الرصيف.

مادة - ٣٢ -

اشتراطات خاصة:

١- يسمح ببناء سقيفة في سطح الدور العلوي على أن لا تزيد مساحتها على ٥٠٪ (خمسين في المائة) من مساحة الدور العلوي بارتفاع لا يزيد على ٤ أمتار (أربعة أمتار) مقاساً من أرضية سطح المبنى، ويحتسب من نسبة البناء.

٢- يلزم توفير مواقف للسيارات داخل قطعة الأرض وذلك بواقع سيارة لكل شقة على الأقل بحيث لا يقل عدد مواقف السيارات عن موقف واحد لكل ١٥٠ متراً مربعاً (مائه وخمسين متراً مربعاً) للمسطحات البنائية المخصصة للسكن و ١٠٠ متر مربع (مائة متر مربع) للمسطحات البنائية المخصصة للاستعمال الإداري والتجاري وفي حالة عدم إمكانية توفير عدد مواقف السيارات المطلوبة على قطعة الأرض بالدور الأرضي، يلزم توفير مواقف للعدد المتبقي من مواقف السيارات إما بالأدوار المتكررة أو بعمل سرداب أو كليهما حيث لن تحتسب الأدوار الإضافية من نسبة البناء والارتفاع المقررين.

٣- في حالة تعدد الاستعمالات يلزم فصل المداخل والمصاعد والسلالم المؤدية إلى الشقق السكنية عن باقي الاستعمالات الأخرى.

الفصل الثالث

مناطق العمارات - ١٠ طوابق - أ

مادة - ٣٣ -

الاستعمالات: يسمح فيها بالاستعمالات السكنية أو التجارية أو الإدارية أو جميعها حسب ما تبينه خرائط تحديد مناطق التعمير في الدولة.

مادة - ٣٤ -

نسب البناء:

تحدد نسب البناء في هذه المناطق على النحو الآتي:

١- لا تزيد نسبة البناء على ٥٠٠ ٪ (خمسمائة في المائة) من مساحة الأرض.

٢- لا تزيد مسطحات البناء لأي دور على ٦٠٪ (ستين في المائة) من مساحة الأرض.

٣- يترك الدور الأرضي معلقاً على أعمدة ويستخدم كمواقف للسيارات على أن لا تقل المساحة المخصصة لمواقف السيارات على ٨٠٪ (ثمانين في المائة) من مساحة الدور الأرضي ولا يحتسب ضمن نسبة البناء.

٤- يسمح ببناء سرداب لا تحتسب مساحته من ضمن نسبة البناء المذكورة على أن يستعمل جزء لا تقل مساحته عن ٨٠٪ (ثمانين في المائة) كمواقف للسيارات.

مادة - ٣٥ -

الارتدادات:

١- الارتداد الأمامي:

يسمح بالبناء بالطابق الأرضي على حد الأرض الأمامي ما لم يكن هناك خط بناء معتمد بالمخططات التفصيلية ويسمح بعمل بروزات علوية كأبراج وشرفات تعلو الدور الأرضي بحد أقصى قدره ٢٠ر١ متراً (متر وعشرون سنتيمتراً).

٢- الارتداد الجانبي والخلفي: لا يقل الارتداد بالدور الأرضي عن ٦ أمتار (ستة أمتار) من حدي الأرض الجانبي والخلفي ويمكن استخدامه كممر ومواقف السيارات، ويسمح بعمل بروزات علوية بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي بحد أقصى قدره ٦٠ سنتيمتراً (ستون سنتيمتراً).

مادة - ٣٦ -

الارتفاعات:

١- لا يزيد ارتفاع المبنى على ١٠ طوابق (عشرة طوابق) بحد أقصى قدره ٤٥ متراً (خمسة وأربعون متراً).

٢- في حالة عمل سرداب يجب أن لا يزيد ارتفاع أرضية الدور الأرضي على ٤٠ر١ متراً (متر وأربعين سنتيمتراً) من منسوب الرصيف.

مادة - ٣٧ -

اشتراطات خاصة:

١- يسمح ببناء سقيفة في سطح الدور العلوي على أن لا تزيد مساحتها على ٥٠٪ (خمسين في المائة) من مساحة الدور العلوي بارتفاع لا يزيد على ٤ أمتار (أربعة أمتار) مقاساً من أرضية سطح المبنى، ويحتسب من نسبة البناء.

٢- يلزم توفير مواقف للسيارات داخل قطعة الأرض وذلك بواقع سيارة لكل شقة على الأقل بحيث لا يقل عدد مواقف السيارات عن موقف واحد لكل ١٥٠ متراً مربعاً (مائه وخمسين متراً مربعاً) للمسطحات البنائية المخصصة للسكن و١٠٠ متر مربع (مائة متر مربع) للمسطحات البنائية المخصصة للاستعمال الإداري والتجاري وفي حالة عدم إمكانية توفير عدد مواقف السيارات المطلوبة على قطعة الأرض بالدور الأرضي، يلزم توفير مواقف للعدد المتبقي من مواقف السيارات إما بالأدوار المتكررة أو بعمل سرداب أو كليهما حيث لن تحتسب الأدوار الإضافية من نسبة البناء والارتفاع المقررين.

٣- في حالة تعدد الاستعمالات يلزم فصل المداخل والمصاعد والسلالم المؤدية إلى الشقق السكنية عن باقي الاستعمالات الأخرى.

٤- في الأراضي المطلة على شوارع تجارية معتمدة يسمح بالاستعمالات التجارية والإدارية على أن يرتد البناء مسافة لا تقل عن ٦ أمتار (ستة أمتار) من الواجهة الأمامية تستخدم كممرات للمشاة ومواقف للسيارات.

الفصل الرابع

مناطق العمارات - ١٠ طوابق - ب

مادة - ٣٨ -

الاستعمالات: يسمح فيها بالاستعمالات السكنية أو التجارية أو الإدارية أو جميعها حسب ما تبينه خرائط تحديد مناطق التعمير في الدولة.

مادة - ٣٩ -

نسب البناء:

تحدد نسب البناء في هذه المناطق على النحو الآتي:

١- لا تزيد نسبة البناء على ٤٠٠٪ (أربعمائة في المائة) من مساحة الأرض.

٢- لا تزيد مسطحات البناء لأي دور على ٦٠٪ (ستين في المائة) من مساحة الأرض.

٣- يترك الدور الأرضي معلقاً على أعمدة ويستخدم كمواقف للسيارات على أن لا تقل المساحة المخصصة لمواقف السيارات عن ٨٠٪ (ثمانين في المائة) من مساحة الدور الأرضي ولا يحتسب ضمن نسبة البناء.

٤- يسمح ببناء سرداب لا تحتسب مساحته من ضمن نسبة البناء المذكورة على أن يستعمل جزء لا تقل مساحته عن ٨٠٪ (ثمانين في المائة) كمواقف للسيارات.

مادة - ٤٠ -

الارتدادات:

١- الارتداد الأمامي:

يسمح بالبناء بالطابق الأرضي على حد الأرض الأمامي ما لم يكن هناك خط بناء معتمد بالمخططات التفصيلية ويسمح بعمل بروزات علوية كأبراج وشرفات تعلو الدور الأرضي بحد أقصى قدره ٢٠ر١ متراً (متر وعشرون سنتيمتراً).

٢- **الارتداد الخلفي:** لا يقل الارتداد بالدور الأرضي عن ٦ أمتار (ستة أمتار) من حد الأرض الخلفي ويسمح بعمل بروزات علوية بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي بحد أقصى قدره ٦٠ سنتيمتراً (ستون سنتيمتراً).

٣- **الارتداد الجانبي:** لا يقل الارتداد بالدور الأرضي عن ٣,٥ أمتار (ثلاثة أمتار ونصف المتر) من حد الأرض الجانبي ولا يسمح بعمل بروزات علوية بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي.

مادة - ٤١ -

الارتفاعات:

١- لا يزيد ارتفاع المبنى على ١٠ طوابق (عشرة طوابق) بحد أقصى قدره ٤٥ متراً (خمسة وأربعون متراً).

٢- في حالة عمل سرداب يجب أن لا يزيد ارتفاع أرضية الدور الأرضي على ٤٠ر١ متراً (متر وأربعين سنتيمتراً) من منسوب الرصيف.

مادة - ٤٢ -

اشتراطات خاصة:

أ- يسمح ببناء سقيفة في سطح الدور العلوي على أن لا تزيد مساحتها على ٥٠ ٪ من (خمسين في المائة) من مساحة الدور العلوي بارتفاع لا يزيد على ٤ أمتار (أربعة أمتار) مقاساً من أرضية سطح المبنى ويحتسب من نسبة البناء.

٢- في الأراضي المطلة على شوارع تجارية معتمدة يسمح بالاستعمالات التجارية والإدارية على أن يرتد البناء مسافة لا تقل عن ٦ أمتار (ستة أمتار) من الواجهة الأمامية تستخدم كممرات للمشاة ومواقف للسيارات.

٣- يلزم توفير مواقف للسيارات داخل قطعة الأرض وذلك بواقع سيارة لكل شقة على الأقل بحيث لا يقل عدد مواقف السيارات عن موقف واحد لكل ١٥٠ متراً مربعاً (مائة وخمسين متراً مربعاً) للمسطحات البنائية المخصصة للسكن و١٠٠ متر مربع (مائة متر مربع) للمسطحات البنائية المخصصة للاستعمال الإداري والتجاري وفي حالة عدم إمكانية توفير عدد مواقف السيارات المطلوبة على قطعة الأرض بالدور الأرضي، يلزم توفير مواقف للعدد المتبقي من مواقف السيارات إما بالأدوار المتكررة أو بعمل سرداب أو كليهما حيث لن تحتسب الأدوار الإضافية من نسبة البناء والارتفاع المقررين.

٤- في حالة تعدد الاستعمالات يلزم فصل المداخل والسلالم المؤدية إلى الشقق السكنية عن الاستعمالات الأخرى.

الفصل الخامس

مناطق العمارات - ٧ طوابق

مادة - ٤٣ -

الاستعمالات: يسمح فيها بالاستعمالات السكنية أو التجارية أو الإدارية أو جميعها حسب ما تبينه خرائط تحديد مناطق التعمير في الدولة.

مادة - ٤٤ -

نسب البناء: تحدد نسب البناء في هذه المناطق على النحو الآتي:

١- لا تزيد نسبة البناء على ٤٠٠٪ (أربعمائة في المائة) من مساحة الأرض.

٢- لا تزيد مسطحات البناء لأي دور على ٦٠٪ (ستين في المائة) من مساحة الأرض.

٣- يترك الدور الأرضي معلقاً على أعمدة ويستخدم كمواقف للسيارات على أن لا تقل المساحة المخصصة لمواقف السيارات عن ٨٠٪ (ثمانين في المائة) من مساحة الدور الأرضي ولا يحتسب ضمن نسبة البناء.

٤- يسمح ببناء سرداب لا تحتسب مساحته من ضمن نسبة البناء المذكورة على أن يستعمل جزء لا تقل مساحته عن ٨٠٪ (ثمانين في المائة) كمواقف للسيارات.

مادة - ٤٥ -

الارتدادات:

١- الارتداد الأمامي:

يسمح بالبناء بالطابق الأرضي على حد الأرض الأمامي ما لم يكن هناك خط بناء معتمد بالمخططات التفصيلية ويسمح بعمل بروزات علوية كأبراج وشرفات تعلو الدور الأرضي بحد أقصى قدره ٢٠ر١ متراً (متر وعشرون سنتيمتراً).

٢- **الارتداد الجانبي:** لا يقل الارتداد بالدور الأرضي على ٣,٥ أمتار (ثلاثة أمتار ونصف المتر) من حد الأرض الجانبي ويمكن استخدامه كممر يؤدى إلى مواقف السيارات ولا يسمح بعمل بروزات علوية بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي.

٣- **الارتداد الخلفي:** لا يقل الارتداد الخلفي عن ٦ أمتار (ستة أمتار) من حد الأرض الخلفي ويستخدم كمواقف للسيارات ويسمح بعمل بروزات علوية بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي بحد أقصى قدرة ٦٠ سنتيمتراً (ستون سنتيمتراً).

مادة - ٤٦ -

الارتفاعات:

١- لا يزيد ارتفاع المبنى على ٧ طوابق (سبعة طوابق) بحد أقصى قدره ٣٤ متراً (أربعة وثلاثون متراً).

٢- في حالة عمل سرداب يجب أن لا يزيد ارتفاع أرضية الدور الأرضي على ١ر٤٠ متراً (متر وأربعين سنتيمتراً) من منسوب الرصيف.

مادة - ٤٧ -

اشتراطات خاصة:

١- يسمح ببناء سقيفة في سطح الدور العلوي على أن لا تزيد مساحتها على ٥٠٪ (خمسين في المائة) من مساحة الدور العلوي بارتفاع لا يزيد على ٤ أمتار (أربعة أمتار) مقاساً من أرضية سطح المبنى ويحتسب ضمن نسبة البناء.

٢- يلزم توفير مواقف للسيارات داخل قطعة الأرض وذلك بواقع سيارة لكل شقة على الأقل بحيث لا يقل عدد مواقف السيارات عن موقف واحد لكل ١٥٠ متراً مربعاً (مائه وخمسين متراً مربعاً) للمسطحات البنائية المخصصة للسكن و١٠٠ متر مربع (مائة متر مربع) للمسطحات البنائية المخصصة للاستعمال الإداري والتجاري، وفي حالة عدم إمكانية توفير عدد مواقف السيارات المطلوبة على قطعة الأرض بالدور الأرضي، يلزم توفير مواقف للعدد المتبقي من مواقف السيارات إما بالأدوار المتكررة أو بعمل سرداب أو كليهما حيث لن تحتسب الأدوار الإضافية من نسبة البناء والارتفاع المقررين.

٣- في الأراضي الواقعة على شوارع تجارية معتمدة يسمح بالاستعمالات التجارية والمكاتب على أن يرتد البناء مسافة لا تقل على ٦ أمتار (ستة أمتار) من الواجهة الأمامية تستخدم كممرات ومواقف مفتوحة للسيارات.

٤- في حالة تعدد الاستعمالات يلزم فصل المداخل والمصاعد والسلالم المؤدية إلى الشقق السكنية عن الاستعمالات الأخرى.

الفصل السادس

مناطق العمارات - ٥ طوابق

مادة - ٤٨ -

الاستعمالات: يسمح فيها بالاستعمالات السكنية أو التجارية أو الإدارية أو جميعها حسب ما تبينه خرائط تحديد مناطق التعمير في الدولة.

مادة - ٤٩ -

نسب البناء:

تحدد نسب البناء في هذه المناطق على النحو الآتي:

١- لا تزيد نسبة البناء على ٣٠٠٪ (ثلاثمائة في المائة) من مساحة الأرض.

٢- لا تزيد مسطحات البناء لأي دور على ٦٠٪ (ستين في المائة) من مساحة الأرض.

٣- يترك الدور الأرضي معلقاً على أعمدة لاستعماله كمواقف للسيارات على أن لا تقل المساحة المخصصة لمواقف السيارات عن ٨٠٪ (ثمانين في المائة) من مساحة الدور الأرضي ولا يحتسب ضمن نسبة البناء.

٤- يسمح ببناء سرداب لا تحتسب مساحته من ضمن نسبة البناء المذكورة على أن يستعمل جزء لا تقل مساحته عن ٨٠٪ (ثمانين في المائة) كمواقف للسيارات.

مادة - ٥٠ -

الارتدادات:

١- **الارتداد الأمامي:** يسمح بالبناء بالطابق الأرضي على حد الأرض الأمامي ما لم يكن هناك خط بناء معتمد بالمخططات التفصيلية ويسمح بعمل بروزات علوية كأبراج وشرفات تعلو الدور الأرضي بحد أقصى قدره ٢٠ر١ متراً (متر وعشرون سنتيمتراً).

٢- **الارتداد الجانبي:** لا يقل الارتداد بالدور الأرضي عن ٣,٥ أمتار (ثلاثة أمتار ونصف المتر) من حد الأرض الجانبي و يمكن استخدامه كممر للسيارات ولا يسمح بعمل بروزات علوية بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي.

٣- **الارتداد الخلفي:** لا يقل الارتداد الخلفي عن ٦ أمتار (ستة أمتار) من حد الأرض الخلفي ويستخدم كمواقف للسيارات ويسمح بعمل بروزات علوية بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي بحد أقصى قدره ٦٠ سنتيمتراً (ستون سنتيمتراً).

مادة - ٥١ -

الارتفاعات:

١- لا يزيد ارتفاع المبنى على ٥ طوابق (خمسة طوابق) بحد أقصى قدره ٢١ متراً (واحد وعشرون متراً).

٢- في حالة عمل سرداب يجب أن لا يزيد ارتفاع أرضية الدور الأرضي على ٤٠ر١ متراً (متر وأربعين سنتيمتراً).

مادة - ٥٢ -

اشتراطات خاصة:

١- يسمح ببناء سقيفة في سطح الدور العلوي على أن لا تزيد مساحتها على ٥٠ ٪ (خمسين في المائة) من مساحة الدور العلوي بارتفاع لا يزيد على ٤ أمتار (أربعة أمتار) مقاساً من أرضية سطح المبنى ويحتسب ضمن نسبة البناء.

٢- يلزم توفير مواقف للسيارات داخل قطعة الأرض وذلك بواقع سيارة لكل شقة على الأقل بحيث لا يقل عدد مواقف السيارات عن موقف واحد لكل ١٥٠ متراً مربعاً (مائة وخمسين متراً مربعاً) للمسطحات البنائية المخصصة للسكن و١٠٠ متر مربع (مائة متر مربع) للمسطحات البنائية المخصصة للاستعمال الإداري والتجاري وفي حالة عدم إمكانية توفير عدد مواقف السيارات المطلوبة على قطعة الأرض بالدور الأرضي،

يلزم توفير مواقف للعدد المتبقي من مواقف السيارات إما بالأدوار المتكررة أو بعمل سرداب أو كليهما حيث لن تحتسب الأدوار الإضافية من نسبة البناء والارتفاع المقررين.

٣- في الأراضي الواقعة على شوارع تجارية معتمدة يسمح بالاستعمالات التجارية في الدور الأرضي فقط والمكاتب في الأدوار المتكررة على أن يرتد البناء مسافة ٦ أمتار (ستة أمتار) من حد الأرض الأمامي.

الفصل السابع

مناطق العمارات - ٣ طوابق

مادة - ٥٣ -

الاستعمالات: يسمح فيها بالاستعمالات السكنية أو التجارية أو الإدارية أو جميعها حسب ما تبينه خرائط تحديد مناطق التعمير في الدولة.

مادة - ٥٤ -

نسب البناء: تحدد نسب البناء في هذه المناطق على النحو الآتي:

١- لا تزيد نسبة البناء على ١٨٠٪ (مائة وثمانين في المائة) من مساحة الأرض.

٢- لا تزيد مسطحات البناء لأي دور على ٦٠٪ (ستين في المائة) من مساحة الأرض.

٣- يسمح ببناء سرداب لا تحسب مساحته ضمن مساحة البناء المذكورة، على أن يستعمل جزء لا تقل مساحته عن ٨٠٪ (ثمانين في المائة) كمواقف للسيارات.

مادة - ٥٥ -

الارتدادات:

١- **الارتداد الأمامي:** يسمح بالبناء بالدور الأرضي على مسافة لا تقل عن ٦ أمتار (ستة أمتار) من حد الأرض الأمامي للواجهة المطلة على شارع سكني أو تجاري أو خدمي ويسمح بعمل بروزات علوية كأبراج وشرفات تعلو الدور الأرضي بحد أقصى قدره ١٫٢٠ متراً (متر وعشرون سنتيمتراً) وفي حالة وقوع المبنى على أكثر من شارع يرتد مسافة ٦ أمتار (ستة أمتار) من جهة الشارع الأكثر أهمية للموقع ومسافة ٢ متراً (مترين) من جهة الشوارع الأخرى.

٢- **الارتداد الخلفي والجانبي:** لا يقل الارتداد بالدور الأرضي عن ٢ متراً (مترين) من حد الأرض الخلفي والجانبي، ولا يسمح بعمل بروزات علوية خلفية بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي.

مادة - ٥٦ -

الارتفاعات:

١- لا يزيد ارتفاع المبنى على ٣ طوابق (ثلاثة طوابق) بحد أقصى قدره ١٣ متراً (ثلاثة عشر متراً).

٢- في حالة عمل سرداب يجب أن لا يزيد ارتفاع أرضية الدور الأرضي على ١ر٤٠ متراً (متر وأربعين سنتيمتراً) من منسوب الرصيف.

مادة - ٥٧ -

اشتراطات خاصة:

١- يجب أن لا تقل عروض الشوارع التجارية والخدمية المعتمدة بهذه المناطق عن ١٥ متراً (خمسة عشر متراً) وفي الأراضي المطلة على شوارع تجارية أو خدمية معتمدة يقل عرضها عن ١٥ متراً (خمسة عشر متراً) يرتد البناء للواجهة الأمامية المطلة على الشارع مسافة لا تقل عن نصف الفرق بين عرض الشارع والخمسة عشر متراً بالإضافة إلى الارتداد المبين أعلاه على أن تستخدم كمواقف للسيارات وممرات للمشاة.

٢- يلزم توفير مواقف للسيارات بمعدل موقف واحد لكل شقة إضافة إلى موقف واحد لكل محل تجاري.

الفصل الثامن

مناطق العمارات المتصلة

مادة - ٥٨ -

الاستعمالات: يسمح فيها بالاستعمالات السكنية أو التجارية أو الإدارية أو جميعها حسب ما تبينه خرائط تحديد مناطق التعمير في الدولة.

مادة - ٥٩ -

نسب البناء:

١- لا تزيد نسبة البناء على ٣٠٠٪ (ثلاثمائة في المائة) من مساحة الأرض.

٢- في المناطق التجارية لا تزيد نسبة البناء على ٥٠٠٪ (خمسمائة في المائة) من مساحة الأرض.

٣- في المناطق التجارية يسمح بإضافة (ميزانين) لا يدخل ضمن النسبة المذكورة ولا تزيد مساحته على ٥٠٪ (خمسين في المائة) من مساحة الطابق الأرضي.

مادة - ٦٠ -

الارتدادات:

١- الارتداد الأمامي:

أ) يسمح البناء بالطابق الأرضي على حد الأرض الأمامي في الشوارع التي عرضها ١٠أمتار (عشرة أمتار) فأكثر.

ب- في حالة وقوع المباني على شارع عرضه أقل من ١٠ أمتار (عشرة أمتار) فإنه يجب الارتداد إلى مسافة تساوي نصف الفرق بين العرض الحالي والعشرة أمتار ما لم يكن هناك خط بناء معتمد بالمخططات التفصيلية، على أن يتقدم المالك أو من ينوب عنه بإقرار بالتنازل عن هذه المساحة دون مقابل تعويض.

٢- **الارتداد الجانبي والخلفي:** يسمح بالبناء على حد الأرض الخلفي والجانبي، وفي حالة عمل فتحات مطلة على الجار يتم عمل فتحات سماوية (مناور) حسب ما تنص عليه اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني.

مادة - ٦١ -

الارتفاعات:

١- لا يزيد ارتفاع المبنى على ٣ طوابق (ثلاثة طوابق) بحد أقصى قدره ١٣ متراً (ثلاثة عشر متراً).

٢- في الأراضي الواقعة ضمن المناطق التجارية أو المطلة على الشوارع التجارية يجب أن لا يزيد ارتفاع المبنى على ٥ طوابق (خمسة طوابق) بحد أقصى قدره ٢٠ متر (عشرون متر)، وفي الأراضي التي تقل مساحتها عن ٢٠٠ متر مربع (مائتي متر مربع) يجب أن لا يزيد ارتفاع المبنى على ٣ طوابق (ثلاثة طوابق) بحد أقصى ١٣ متراً (ثلاثة عشر متراً).

الباب الرابع

منطقة المعارض التجارية

مادة - ٦٢ -

الاستعمالات: يسمح فيها بالاستعمالات التجارية والإدارية فقط حسب ما تبينه خرائط تحديد مناطق التعمير في الدولة.

مادة - ٦٣ -

نسب البناء:

١- لا يزيد مجموع مسطحات البناء لكافة الأبنية على ١٥٠٪ (مائة وخمسين في المائة) من مساحة الأرض.

٢- لا يزيد مسطح البناء لأي دور على ٥٠٪ (خمسين في المائة) من مساحة الأرض.

٣- يسمح بعمل ميزانين لا تزيد مساحته على ٥٠٪ (خمسين في المائة) من مساحة الدور الأرضي ولا تحتسب ضمن نسب البناء المسموح بها.

٤- لا تحتسب مواقف السيارات ضمن نسبة البناء.

٥- يسمح باستحداث سرداب يستخدم كمواقف للسيارات.

٦- يسمح ببناء مخازن تابعة للمعارض التجارية وبنسبة لا تزيد على ٣٠٪ (ثلاثين في المائة) من النسبة المنصوص عليها لمجموع مسطحات البناء.

٧- لا تقل مساحة المعرض الواحد عن ٢٥٠ متراً مربعاً (مائتين وخمسين متراً مربعاً) من المباني.

٨- يسمح ببناء المعارض بعمق لا يزيد على ١٠٠ متر (مائة متر) مقاساً من خط التنظيم المعتمد أو بعمق الملكية أيهما أقل.

مادة - ٦٤ -

الارتدادات:

١- ارتداد البناء للواجهات المطلة على شوارع:

يسمح ببناء الدور الأرضي والميزانين على مسافة لا تقل عن ٦ أمتار (ستة أمتار) من حد الأرض للواجهة المطلة على شارع أو طريق أو أكثر وتخصص هذه المسافة كمواقف للسيارات غير المغطاة، كما يسمح باستحداث ليوان بعرض ٤ أمتار (أربعة أمتار) وبارتفاع لا يقل عن ٨٠ ر٥ أمتار (خمسة أمتار وثمانين سنتيمتراً) ويسمح بعمل بروزات علوية كأبراج أو شرفات تعلو الدور الأرضي بحد أقصى قدره ٢٠ر١ متراً (متر وعشرون سنتيمتراً).

٢- الارتداد الخلفي:

يسمح بالبناء بالدور الأرضي على مسافة لا تقل عن ٤ أمتار (أربعة أمتار) من حد الأرض الخلفي وتخصص مساحات هذه الارتدادات كممر للسيارات ولا يسمح بعمل بروزات علوية بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي.

٣- الارتداد الجانبي:

يسمح بالبناء بالدور الأرضي والميزانين على مسافة لا تقل عن ٤ أمتار (أربعة أمتار) من حد الأرض الجانبي ولا يسمح بعمل بروزات علوية بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي.

مادة - ٦٥ -

الارتفاعات:

١- لا يزيد ارتفاع البناء على ثلاثة أدوار وبحد أقصى قدره ١٤ متر (أربعة عشر متراً).

٢- في حالة عمل سرداب لا يزيد ارتفاع أرضية الدور الأرضي على ٤٠ر١ متر (متر وأربعين سنتيمتراً) من منسوب الرصيف على أن لا تقل المساحة المخصصة لمواقف السيارات عن ٨٠٪ (ثمانين في المائة) من مساحة السرداب.

مادة - ٦٦ -

اشتراطات خاصة:

١- يلزم توفير مواقف إضافية للسيارات بنسبة لا تقل عن موقف واحد لكل ٥٠ متراً مربعاً (خمسين متراً مربعاً) من المساحة المخصصة للمعارض.

٢- يلزم توفير مساحات خاصة للشحن والتفريغ ضمن حدود الملكية لا تتعارض والعناصر الأخرى المكونة للمبنى وملحقاته.

الباب الخامس

المناطق الصناعية

الفصل الأول

المشاريع الصناعية الإنتاجية (أ)

مادة - ٦٧ -

تعتبر المشروعات الصناعية في هذه المنطقة مشروعات ذات طبيعة خاصة تتطلب الحصول على شهادة تخطيطية بالموافقة على صلاحية الموقع من الناحية التخطيطية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

الفصل الثاني

المشاريع الصناعية الإنتاجية (ب)

مادة - ٦٨ -

الاستعمالات: يسمح فيها بالاستعمالات الصناعية الإنتاجية والمكاتب الإدارية والمعارض والمخازن لمنتجات تلك الصناعات حسب ما تبينه خرائط تحديد مناطق التعمير في الدولة.

مادة - ٦٩ -

نسب البناء:

١- لا تزيد نسبة البناء لكافة الأبنية على ١٥٠٪ (مائة وخمسين في المائة) من مساحة الأرض.

٢- لا يزيد مسطح البناء لأي دور على ٥٠٪ (خمسين في المائة) من مساحة الأرض.

٣- يسمح بنسب بناء إضافية لا تزيد على ١٠٪ (عشرة في المائة) من مساحة الأرض تخصص للخدمات والمرافق.

٤- يسمح بعمل ميزانين لا تزيد مساحته على ٥٠٪ (خمسين في المائة) من مساحة الدور الأرضي ولا تحتسب ضمن نسب البناء المسموح بها.

٥- لا يزيد مجموع مساحة البناء المخصصة للإستعمال كمعارض على ٢٠٪ (عشرين في المائة) من مساحة الدور الأرضي ويحتسب من نسب البناء المسموح بها مع ضرورة الحصول على رخصة خاصة من الجهة المختصة.

٦- يسمح ببناء سرداب حسب ما تتطلبه المواصفات الفنية للمشروع ولا يحتسب من نسبة البناء المقررة.

مادة - ٧٠ -

الارتدادات:

١- الارتداد الأمامي:

أ - يسمح بالبناء بالدور الأرضي على مسافة لا تقل عن ٧,٥٠ أمتار (سبعة أمتار ونصف المتر) للواجهات المطلة على شارع أو طريق وتخصص مساحات هذه الارتدادات لمواقف السيارات غير المغطاة ويسمح بعمل بروزات علوية بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي بحد أقصى قدره ٢٠ر١ متراً (متر وعشرون سنتيمتراً) ويراعى تشجير هذه المنطقة.

ب- يسمح بالبناء بالدور الأرضي والميزانين على مسافة لا تقل عن ٦ أمتار (ستة أمتار) للواجهات المطلة على أي شارع آخر إن وجد ويسمح بعمل بروزات علوية بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي بحد أقصى قدره ٢٠ر١ متراً (متر وعشرون سنتيمتراً).

٢- الارتداد الخلفي:

يجب الارتداد للواجهات الخلفية مسافة لا تقل عن ٦ أمتار (ستة أمتار) ولا يسمح بعمل بروزات علوية بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي.

٣- الارتداد الجانبي:

يجب الارتداد للواجهات الجانبية مسافة لا تقل عن ٦ أمتار (ستة أمتار) من حد الأرض الجانبي ولا يسمح بروزات علوية بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي.

مادة - ٧١ -

الارتفاعات:

١- لا يزيد ارتفاع البناء على ٣ طوابق (ثلاثة طوابق) بحيث يكون الحد الأقصى للارتفاع ١٥ متراً (خمسة عشر متراً) ويسمح بزيادة الارتفاع في الحالات التي تتطلبها التجهيزات الصناعية ذات المواصفات الخاصة.

٢- يجوز زيادة الارتفاع في المباني الإدارية إلى ٥ طوابق (خمسة طوابق) بحد أقصى قدره ٢٠ متراً (عشرون متراً) وتحتسب من ضمن نسبة البناء.

مادة - ٧٢ -

اشتراطات خاصة:

١- يجوز للجهة المختصة الطلب من المالك تقديم خرائط تفصيلية حول وضعية مواقف السيارات وكذلك تحديد المداخل والمخارج للمشروع.

٢- يلزم توفير مواقف إضافية للسيارات بنسبة لا تقل عن موقف واحد لكل ١٠٠ متر مربع (مائة متر مربع) من إجمالي المسطحات البنائية المخصصة للاستعمالات الإدارية والتجارية وموقف واحد لكل ٣٠٠ متر مربع (ثلاثمائة متر مربع) من إجمالي المسطحات البنائية المخصصة للإنتاج الصناعي والمخازن.

الفصل الثالث

المشاريع الصناعية الإنتاجية (ج)

مادة - ٧٣ -

الاستعمالات:

يسمح فيها بالاستعمالات الصناعية الخفيفة والمكاتب الإدارية والمخازن والمعارض لمنتجات المصنع حسب ما تبينه خرائط تحديد مناطق التعمير في الدولة.

مادة - ٧٤ -

نسب البناء:

١- لا تزيد نسبة البناء لكافة الأبنية على ١٨٠٪ (مائة وثمانين في المائة) من مساحة الأرض.

٢- لا يزيد مسطح البناء لأي دور على ٦٠٪ (ستين في المائة) من مساحة الأرض.

٣- يسمح بنسب بناء إضافية لا تزيد على ١٠٪ (عشرة في المائة) من مساحة الأرض تخصص للخدمات والمرافق وتكون في جهة واحدة من الأرض.

٤- يسمح بعمل ميزانين لا تزيد مساحته على ٥٠٪ (خمسين في المائة) من مساحة الدور ولا تحتسب ضمن نسب البناء المسموح بها.

٥- لا يزيد مجموع مساحة البناء المخصصة للإستعمال كمعارض على ٢٠٪ (عشرين في المائة) من مساحة الدور الأرضي بحيث وتحتسب من نسب البناء المسموح بها، مع ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من الجهة المختصة بوزارة النفط والصناعة.

مادة - ٧٥ -

الارتدادات:

١- الارتداد الأمامي:

أ – يسمح بالبناء بالدور الأرضي على مسافة لا تقل عن ٦ أمتار (ستة أمتار) للواجهات المطلة على شارع أو طريق. وتخصص مساحات هذه الارتدادات لمواقف السيارات غير المغطاة ويسمح بعمل بروزات علوية بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي والميزانين وبحد أقصى قدره ٢٠ر١ متراً (متر وعشرون سنتيمتراً) ويراعى تشجير هذه المنطقة.

ب- يسمح بالبناء بالدور الأرضي والميزانين على مسافة لا تقل عن ٤ أمتار (أربعة أمتار) للواجهات المطلة على أي شارع أو طريق آخر إن وجد ويسمح بعمل بروزات علوية بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي وبحد أقصى قدره ٢٠ر١ متراً (متر وعشرون سنتيمتراً).

٢- الارتداد الخلفي:

يجب الارتداد للواجهات الخلفية مسافة لا تقل عن ٤ أمتار (أربعة أمتار) ولا يسمح بعمل بروزات علوية بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي.

٣- الارتداد الجانبي:

يجب الارتداد للواجهات الجانبية مسافة لا تقل عن ٤ أمتار (أربعة أمتار) ولا يسمح بعمل بروزات علوية بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي.

مادة - ٧٦ -

الارتفاعات: لا يزيد ارتفاع البناء على ثلاثة طوابق بحيث يكون الحد الأقصى لارتفاع ١٥ متراً (خمسة عشر متراً). ويسمح بزيادة الارتفاع في الحالات التي تتطلبها التجهيزات الصناعية ذات المواصفات الخاصة.

مادة - ٧٧ -

اشتراطات خاصة:

١- يجوز للجهة المختصة الطلب من المالك تقديم خرائط تفصيلية حول وضعية مواقف السيارات وكذلك تحديد المداخل والمخارج للمشروع.

٢- يلزم توفير مواقف إضافية للسيارات بنسبة لا تقل عن موقف واحد لكل ١٠٠ متر مربع (مائة متر مربع) من إجمالي المسطحات البنائية المخصصة للاستعمالات الإدارية والتجارية وموقف واحد لكل ٣٠٠ متر مربع (ثلاثمائة متر مربع) من إجمالي المسطحات البنائية المخصصة للإنتاج الصناعي والمخازن.

الفصل الرابع

مناطق المستودعات والمخازن

مادة - ٧٨ -

الاستعمالات: يسمح فيها بالمستودعات والمخازن حسب ما تبينه خرائط تحديد مناطق التعمير في الدولة.

مادة - ٧٩ -

نسبة البناء:

١- لا يزيد مجموع مسطحات البناء لأي دور على ٦٠٪ (ستين في المائة) من مساحة الأرض.

٢- يسمح بعمل ميزانين لا تزيد مساحته على ١٠٪ (عشرة في المائة) من مساحة الدور الأرضي ويستعمل كمكاتب إدارية فقط ولا تحتسب ضمن نسبة البناء المسموح بها.

مادة - ٨٠ -

الارتدادات:

١- **الارتداد الأمامي:** يجب أن ترتد منشآت المستودعات والمخازن مسافة لا تقل عن ٦ أمتار (ستة أمتار) من الواجهة الأمامية للمنشأة تستخدم كمواقف للسيارات ولا يسمح بعمل بروزات علوية بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي.

٢- **الارتدادات الجانبية والخلفية:** يجب أن ترتد منشآت المستودعات مسافة لا تقل عن ٣ أمتار (ثلاثة أمتار) من الواجهات الجانبية والخلفية ولا يسمح بعمل بروزات علوية بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي.

٣- يجب أن تترك مسافة لا تقل عن ٦ أمتار (ستة أمتار) بين منشآت المستودعات والمخازن في قطعة الأرض الواحدة.

مادة - ٨١ -

الارتفاعات: لا يزيد ارتفاع مباني المستودعات على طابقين متضمنا ميزانين بحد أقصى قدره ١٥ متراً (خمسة عشر متراً) ويستثنى من ذلك المستودعات التي تتطلب التجهيزات الفنية ذات المواصفات الخاصة.

الفصل الخامس

مناطق الصناعات الخفيفة

مادة - ٨٢ -

الاستعمالات: يسمح فيها بالاستعمالات الصناعية الخفيفة والورش والمكاتب الإدارية والمخازن والمعارض لمنتجات المصنع ويسمح بعمل سكن لعمال تلك الصناعات ما لم تقع الأرض ضمن المناطق الخاضعة لإشراف وزارة النفط والصناعة.

مادة - ٨٣ -

نسب البناء:

١- لا تزيد نسبة البناء لكافة الأبنية على ١٢٠٪ (مائة وعشرين في المائة) من مساحة الأرض.

٢- لا يزيد مسطح البناء لأي دور على ٦٠٪ (ستين في المائة) من مساحة الأرض.

٣- يسمح بعمل ميزانين لا تزيد مساحته على ٥٠٪ (خمسين في المائة) من مساحة الدور الأرضي ولا تحتسب ضمن نسب البناء المسموح بها.

٤- لا يزيد مجموع مساحة البناء المخصصة لعرض منتجات المصنع على ٢٠٪ (عشرين في المائة) من مساحة الدور الأرضي.

٥- لا يزيد مجموع المساحة المخصصة لسكن عمال المصنع على ٢٠٪ (عشرين في المائة) من إجمالي مساحة الأرض.

٦- يجب أن لا تقل مساحة الورشة الواحدة عن ٣٠٠ متر مربع (ثلاثمائة متر مربع).

مادة - ٨٤ -

الارتدادات:

١- الارتداد الأمامي:

يسمح بالبناء بالدور الأرضي على مسافة لا تقل عن ٦ أمتار (ستة أمتار) للواجهات المطلة على شارع أو أكثر. وتخصص هذه المساحات كمواقف للسيارات. ويسمح بعمل بروزات علوية بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي بحد أقصى قدره ٢٠ر١ متراً (متر وعشرون سنتيمتراً).

٢- الارتداد الجانبي والخلفي:

يجب الارتداد للواجهات الجانبية والخلفية مسافة لا تقل عن ٤ أمتار (أربعة أمتار) ولا يسمح بعمل بروزات علوية بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي.

مادة - ٨٥ -

الارتفاعات: لا يزيد ارتفاع البناء عن طابقين وميزانين بحيث يكون الحد الأقصى للارتفاع ١٤ متراً (أربعة عشر متراً) ويسمح بزيادة الارتفاع في الحالات التي تتطلب التجهيزات الصناعية ذات المواصفات الخاصة.

الفصل السادس

مناطق الورش

مادة - ٨٦ -

الاستعمالات: يسمح فيها بالورش الصناعية الخفيفة والخدمية وسكن العمال حسب ما تبينه خرائط تحديد مناطق التعمير في الدولة.

مادة - ٨٧ -

نسب البناء:

١- لا تزيد نسبة البناء لكافة الأبنية على ١٢٠٪ (مائة وعشرين في المائة) من مساحة الأرض.

٢- لا يزيد مسطح البناء لأي دور على ٦٠٪ (ستين في المائة) من مساحة الأرض.

٣- يسمح بعمل ميزانين لا تزيد مساحته على ٥٠٪ (خمسين في المائة) من مساحة الدور الأرضي ولا تحتسب ضمن نسب المسموح بها.

٤- يجب أن لا تقل مساحة الورشة الواحدة عن ١٠٠ متر مربع (مائة متر مربع).

مادة - ٨٨ -

الارتدادات:

١- الارتداد الأمامي:

يسمح بالبناء بالدور الأرضي على مسافة لا تقل عن ٦ أمتار (ستة أمتار) للواجهات المطلة على شارع أو أكثر. وتخصص مساحات الردود كمواقف للسيارات ويسمح بعمل بروزات علوية بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي بحد أقصى قدره ٢٠ر١ متراً (متر وعشرون سنتيمتراً).

٢- الارتداد الجانبي والخلفي:

يجب الارتداد للواجهات الجانبية والخلفية مسافة لا تقل عن ٢ متراً (مترين) ولا يسمح بعمل بروزات علوية بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي.

مادة - ٨٩ -

الارتفاعات:

لا يزيد ارتفاع البناء على طابقين وميزانين بحيث يكون الحد الأقصى للارتفاع ١٤ متراً (أربعة عشر متراً).

الفصل السابع

المناطق الخدمية

أولا: المنطقة الخدمية " أ "

مادة - ٩٠ -

الاستعمالات: يسمح فيها بإقامة ورش خدمات الصيانة والتصليح وتبديل الزيوت وإصلاح الإطارات وما شابه ذلك بالإضافة إلى الاستعمالات السكنية حسب ما تبينه خرائط تحديد مناطق التعمير في الدولة.

مادة - ٩١ -

نسب البناء:

١- لا تزيد نسبة البناء لكافة الأبنية على ١٠٠٪ (مائة في المائة) من مساحة الأرض.

٢- لا يزيد مسطح البناء لأي دور على ٥٠٪ (خمسين في المائة) من مساحة الأرض.

٣- يسمح بعمل ميزانين لا تزيد مساحته على ٥٠٪ (خمسين في المائة) من مساحة الدور الأرضي ولا تحتسب ضمن نسب المسموح بها.

٤- يجب أن لا تقل مساحة الورشة الواحدة عن ٧٥ متراً مربعاً (خمسة وسبعين متراً مربعاً).

مادة - ٩٢ -

الارتدادات:

١- الارتداد الأمامي:

يسمح بالبناء بالدور الأرضي على مسافة لا تقل عن ٦ أمتار (ستة أمتار) للواجهات المطلة على شارع أو أكثر. وتخصص مساحات الردود كمواقف للسيارات ويسمح بعمل بروزات علوية بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي بحد أقصى قدره ٢٠ر١ متراً (متر وعشرون سنتيمتراً).

٢- الارتداد الجانبي والخلفي:

يجب الارتداد للواجهات الجانبية والخلفية مسافة لا تقل عن ٢ متراً (مترين) ولا يسمح بعمل بروزات علوية بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي.

مادة - ٩٣ -

الارتفاعات: لا يزيد ارتفاع البناء على طابقين وميزانين بحيث يكون الحد الأقصى للارتفاع ١٤ متراً (أربعة عشر متراً).

ثانيا: المنطقة الخدمية " ب "

مادة - ٩٤ -

الاستعمالات: يسمح فيها بإقامة ورش خدمات الصيانة والتصليح وتبديل الزيوت وإصلاح الإطارات وما شابه ذلك بالإضافة إلى الاستعمالات السكنية حسب ما تبينه خرائط تحديد مناطق التعمير في الدولة.

مادة - ٩٥ -

نسب البناء:

١- لا تزيد نسبة البناء لكافة الأبنية على ١٠٠٪ (مائة في المائة) من مساحة الأرض.

٢- لا يزيد مسطح البناء لأي دور على ٥٠٪ (خمسين في المائة) من مساحة الأرض.

٣- يسمح بعمل ميزانين لا تزيد مساحته على ٥٠٪ (خمسين في المائة) من مساحة الدور الأرضي ولا تحتسب ضمن نسب المسموح بها.

٤- يجب أن لا تقل مساحة الورشة الواحدة عن ٥٠ متراً مربعاً (خمسين متراً مربعاً).

مادة - ٩٦ -

الارتدادات:

١- الارتداد الأمامي:

يسمح بالبناء بالدور الأرضي على مسافة لا تقل عن ٦ أمتار (ستة أمتار) للواجهات المطلة على شارع أو أكثر. وتخصص مساحات الردود كمواقف للسيارات ويسمح بعمل بروزات علوية بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي بحد أقصى قدره ٢٠ر١ متراً (متر وعشرون سنتيمتراً).

٢- الارتداد الجانبي:

يسمح بالبناء على حدود الأرض الجانبية وفي حالة عمل فتحات مطلة على الجار يتم عمل مناور حسب ما تنص عليه اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني.

٣- الارتداد الخلفي:

يجب الارتداد للواجهة الخلفية مسافة لا تقل عن ٢ متراً (مترين) ولا يسمح بعمل بروزات علوية بالأدوار التي تعلو الدور الأرضي.

مادة - ٩٧ -

الارتفاعات: لا يزيد ارتفاع البناء على طابقين وميزانين بحيث يكون الحد الأقصى للارتفاع ١٤ متراً (أربعة عشر متراً).

الباب السادس

المناطق الزراعية

الفصل الأول

المنطقة الزراعية الإنتاجية

مادة - ٩٨ -

الاستعمالات:

١- يسمح في هذه المنطقة بمزاولة جميع الأنشطة الزراعية الإنتاجية وإقامة البيوت المحمية والمشاتل.

٢- يسمح بإنشاء مبنى سكني خاص وسكن للمزارعين.

٣- يسمح بمزاولة جميع أنشطة الإنتاج الحيواني وإنشاء مزارع الدواجن وإسطبلات الحيوانات بعد الحصول على ترخيص مسبق من وزارة الأشغال والزراعة.

مادة - ٩٩ -

نسب البناء:

١- لا يزيد مجموع مساحة بناء المسكن الخاص على ٥٪ (خمسة في المائة) من مساحة الأرض.

٢- لا يزيد مجموع مساحة سكن المزارعين على ٥٪ (خمسة في المائة) من مساحة الأرض.

٣- لا يزيد مجموع مساحة الحظائر والأسطبلات على ١٠٪ (عشرة في المائة) من مساحة الأرض.

مادة - ١٠٠ -

الارتدادات:

١- الارتداد الأمامي:

أ- ترتد منشآت البيوت المحمية والمشاتل من حد الأرض على الواجهات المطلة على شارع أو طريق مسافة لا تقل عن ٣ أمتار (ثلاثة أمتار).

ب- يرتد مبنى المسكن الخاص من حد الملكية مسافة لا تقل عن ٦ أمتار (ستة أمتار).

ج- يجوز بناء المكتب أو غرفة الحارس والمضخات والمخازن ملاصقة للسور عند المدخل وفي جهة واحدة فقط من الأرض.

د- لا تقل المسافة المتروكة بين الحظائر وأقرب بيت سكني عن ٥٠ متراً (خمسين متراً).

هـ- لا تقل مسافة الارتداد لمساكن المزارعين عن ٦ أمتار (ستة أمتار) من حد الأرض الأمامي.

و- لا يقل الارتداد الأمامي للحظائر أو الإسطبلات عن ١٥ متراً (خمسة عشر متراً) من حد الأرض الأمامي.

٢- الارتداد الخلفي والجانبي:

أ - ترتد منشآت البيوت المحمية والمشاتل من حد الأرض على الواجهات الأخرى المطلة على جار أو ممر مشاة أو أي منطقة سكنية أو تجارية أخرى مسافة لا تقل عن ٦ أمتار (ستة أمتار).

ب- يرتد مبنى المسكن الخاص ومساكن المزارعين من حد الملكية على الواجهات الأخرى مسافة لا تقل عن ٦ أمتار (ستة أمتار).

ج- لا يقل الارتداد الجانبي أو الخلفي لمنشآت الحظائر والإسطبلات عن ١٥ متراً (خمسة عشر متراً) من حد الأرض الجانبي أو الخلفي.

مادة - ١٠١ -

الارتفاعات:

١- لا يزيد ارتفاع المسكن الخاص على طابقين وبحد أقصى قدره ١٠ أمتار (عشرة أمتار).

٢- لا يزيد ارتفاع المكتب أو غرف الحارس ومساكن المزارعين والمضخات والمخازن على طابق واحد وبحد أقصى قدره ٤ أمتار (أربعة أمتار).

مادة - ١٠٢ -

اشتراطات خاصة:

يجب أن تتبع الاشتراطات والمواصفات العامة التي تصدرها وزارة الإسكان والبلديات والبيئة (شئون البلديات) ووزارة الأشغال والزراعة لإنشاء حظائر الأبقار وإسطبلات الخيول ومزارع الدواجن وغيرها من أنشطة الإنتاج الحيواني والزراعي وكذلك الاشتراطات المتعلقة بردم قنوات الري والصرف وإزالة النخيل.

الفصل الثاني

المنطقة الزراعية التجارية

مادة - ١٠٣ -

١- تعتبر المشروعات الزراعية ذات الطابع التجاري والاستثماري مشاريع ذات طبيعة خاصة ويسمح فيها بالاستعمالات التالية:

أ- الأنشطة الترفيهية.

ب- إقامة البيوت البلاستيكية والمشاتل وأنشطة الإنتاج النباتي.

ج- تربية الحيوانات الصغيرة والطيور للأغراض الشخصية.

د- إقامة مزارع للدواجن وحظائر الأبقار والأسطبلات.

هـ- مزاولة الأنشطة الاستثمارية الزراعية المتعلقة بالمجالات الزراعية والحيوانية.

٢- يتطلب الترخيص لهذه المشروعات الحصول على موافقة وزارة الأشغال والزراعة حسب المواصفات المعتمدة لديها وذلك بعد الحصول على صلاحية الموقع من الناحية التخطيطية من قبل وزارة الإسكان والبلديات والبيئة والتنسيق مع الجهات المختصة.

الباب السابع

الشروط العامة

مادة - ١٠٤ -

بالإضافة إلى الاشتراطات التنظيمية التي نص عليها في اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير والخاص بتحديد مساحات قطع الأراضي وعروض الطرق والشوارع لكل منطقة تعميرية على حدة الاشتراطات التالية:

١- لا يسمح بالتعمير في مناطق الحزام الأخضر.

٢- لا يسمح بتعمير الأراضي والملكيات التي تقل مساحتها عن ٦٠ متراً مربعاً (ستين متراً مربعاً).

٣- لا يسمح بالتعمير في المناطق المفتوحة إلا بعد الحصول على موافقة تخطيطية على صلاحية الموقع للتعمير المقترح للمشروعات ذات الطبيعة الخاصة، وذلك بعد التنسيق مع الجهات المعنية بالتعمير وتشتمل هذه المناطق على:

أ) الأراضي التي تحتوي على ثروات طبيعية أو مصادر للأحياء البحرية.

ب) المحاجر.

ج) الممرات المائية أو الهضاب أو الوديان.

د) المعالم الأثرية التاريخية.

هـ) المدافن.

و) الأراضي المخصصة للاستعمالات الخاصة.

ز) الأراضي المخصصة للامتدادات العمرانية المستقبلية.

ح) الأراضي البرية التي لم يتم تعميرها.

ط) الأراضي المغمورة بالمياه.

ى) الأراضي ذات المناسيب المرتفعة.

ك) الأراضي المحيطة بمزارع الدواجن حسب المواصفات المعتمدة لدى وزارة الأشغال والزراعة.

مادة - ١٠٥ -

مشروعات الخدمات الاجتماعية والمرافق العامة:

يسمح في المناطق المخصصة للخدمات والمرافق العامة بالمخططات المعتمدة أو بخرائط تحديد مناطق التعمير في الدولة بمشروعات الخدمات التعليمية والصحية والرياضية والاجتماعية والدينية والمرافق العامة وغيرها وذلك بشرط الحصول على موافقة تخطيطية على صلاحية الموقع للتعمير المقترح من وزارة الإسكان والبلديات والبيئة.

مادة - ١٠٦ -

مناطق المشروعات ذات طبيعة خاصة:

تحدد خرائط التعمير في الدولة مناطق المشروعات ذات الطبيعة الخاصة على أن يتم الحصول على موافقة تخطيطية بالاشتراطات التنظيمية للتعمير حسب ما تتطلبه طبيعة كل مشروع.

مادة - ١٠٧ -

مشروعات ذات الطبيعة خاصة:

يسمح بالمشروعات التعميرية ذات الطبيعة الخاصة بعد الحصول على موافقة تخطيطية على صلاحية الموقع للتعمير من وزارة الإسكان والبلديات والبيئة على أن يتم التنسيق مع الجهات المختصة. ويجوز للجهات المختصة الطلب من المالك دراسة مبدئية لتأثيرات الاستعمالات المقترحة على الاستعمالات المعتمدة بالمنطقة وشبكة الحركة والمرافق والخدمات.

مادة - ١٠٨ -

اللجان ذات العلاقة:

١- **لجنة الواجهات:** بصدر وزير الإسكان والبلديات والبيئة القرارات الوزارية الخاصة بتشكيل لجنة الواجهات تضم ممثلين من الجهات المختصة بالتعمير والتي يمكن لها أن تضع الأسس التي تساهم في تطوير الواجهات القائمة والتنسيق بين واجهات المباني الجديدة وبينها والارتقاء بالطابع المعماري والعمراني للمناطق التعميرية المختلفة.

٢- لجنة دراسة طلبات المشروعات ذات الطبيعة الخاصة:

يصدر وزير الإسكان والبلديات والبيئة قراراً وزارياً بتشكيل لجنة لدراسة طلبات المشروعات ذات الطبيعة الخاصة.

مادة - ١٠٩ -

التعمير على حدود الطرق الرئيسية:

يسمح بالتعمير على حدود الطرق الرئيسية وفقاً للمخططات العمرانية والقرارات المعتمدة من وزير الإسكان والبلديات والبيئة والتي تحدد المنطقة التعميرية المخصصة لكل منها على أن يرتد البناء إلى خط البناء الموضح بهذه المخططات أو القرارات. كما توضح هذه المخططات والقرارات عمق البناء المسموح به مقاسا من محور الطريق ومع تحديد الاشتراطات التنظيمية للتعمير على تلك الطرق.

مادة - ١١٠ -

على وزير الإسكان والبلديات والبيئة عرض جميع الحالات التي لم ترد نصوص بشأنها في هذه الاشتراطات على اللجنة الوزارية للمرافق العامة لإصدار ما يتناسب بشأنها من توصيات.

قرار وزاري رقم (٤) لسنة ٢٠٠١
بشأن تحديد بعض المناطق التي تطبق عليها الإشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق بالدولة

وزير الإسكان والبلديات والبيئة :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ بتعديل المادة (٢٠) من قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن تحديد الإشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في الدولة ،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة المساعد للمساحة والتخطيط الطبيعي ،

قرر الآتي :

مادة - ١ -

تطبق الإشتراطات التنظيمية للتعمير المحددة بمقتضى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ على المنطقة الشمالية (شمال شارع البديع) المحددة والموضحة على الخرائط المعتمدة لذلك ، والمرافقة لهذا القرار .

مادة - ٢-

على وكيل الوزارة المساعد للمساحة والتخطيط الطبيعي تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الإسكان والبلديات والبيئة
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في ٢٠ محرم ١٤٢٢ هـ
الموافق ١٤ أبريل ٢٠٠١ م

STATE OF BAHRAIN
MINISTRY OF HOUSING
MUNICIPALITIES & ENVIRONMENT
(HOUSING)
دولة البحرين
وزارة الاسكان
و البلديات و البيئة
(الاسكان)
مناطق التطوير المحلقة بالدولة
DEVELOPMENT ZONES
NORTHERN AREA
(NORTH OF BUDAIYA ROAD)
المنطقة الشمالية
شمال طريق البديع
LEGEND :
المصطلحات
SPECIAL CONDITIONS
PHYSICAL PLANNING DIRECTORATE
الادارة الطبيعية للتخطيط

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٣
بشأن استيراد قطع الغيار

وزير التجارة والزراعة:

بعد الإطلاع على المادتين (٧، ٣١) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية، وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة والزراعة،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يستحق الوكيل عمولة عن قطع الغيار الأصلية التي يستوردها الغير بقصد الاتجار ولا يكون مصدرها الموكل نفسه، على ألا تزيد على ٥٪ من ثمنها محسوبا على أساس أن البيع واصلاً موانئ البحرين (C & F) وذلك حسب البيان التالي:

قيمة البضاعة بآلاف الدنانير	العمولة المستحقة
العشرة آلاف الأولى أو أقل	٥٪
ما زاد على ١٠ آلاف وحتى ١٥ ألفاً	٤ر٥٪
ما زاد على ١٥ ألفاً وحتى ٢٠ ألفاً	٤٪
ما زاد على ٢٠ ألفاً وحتى ٢٥ ألفاً	٣ر٥٪
ما زاد على ٢٥ ألفاً وحتى ٣٠ ألفاً	٣٪
ما زاد على ٣٠ ألفاً وحتى ٤٠ ألفاً	٢ر٥٪
ما زاد على ٤٠ ألفاً وحتى ٥٠ ألفاً	٢٪
ما زاد على ٥٠ ألفاً وحتى ٦٠ ألفاً	١ر٥٪
ما زاد على ٦٠ ألفاً وحتى ٧٠ ألفاً	١٪
كل ما زاد على ٧٠ ألفاً	٠ر٥٪

مادة - ٢ -

أ) يستحق الوكيل العمولة عن قطع الغيار الأصلية التي تشملها الوكالة والتي تم استيرادها ولا يكون مصدرها الموكل.

ب) أما قطع الغيار الأصلية التي يستوردها الغير بقصد الاتجار ويكون مصدرها الموكل فللوكيل أن يرجع للموكل للحصول على العمولة أو الربح وفق ما تنص عليه المادة (٧) فقرة " ب " من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢.

مادة - ٣ -

أ- يقدم المستوردون - من غير الوكلاء - لإدارة الجمارك الأوراق الثبوتية اللازمة والتي تبين أن العمولة المستحقة للوكيل قد دفعت قبل أن يؤذن لهم باستلام قطع الغيار المستوردة.

ب- لإدارة التجارة وشئون الشركات - قسم الوكالات التجارية أن تصدر - بناءً على طلب المستورد وبعد دفع الرسم المقرر - شهادة إلى إدارة الجمارك بالإفساح عن قطع الغيار المستوردة إذا ثبت لها أن الوكيل يماطل في استلام العمولة وبأن المستورد طلب من الوكيل أن يأذن له في استلام قطع الغيار ومضت ثلاثة أيام عمل على تقديم هذا الطلب إلى الوكيل دون أن يحصل منه على هذا الإذن.

ج- تفسح إدارة الجمارك عن البضاعة بناءً على الشهادة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بعد أن يودع المستورد خزانة إدارة التجارة وشئون الشركات على ذمة الوكيل العمولة المستحقة له مسحوبة طبقاً للمادة (١) من هذا القرار.

د- تخصم إدارة التجارة وشئون الشركات من العمولة المودعة طبقاً للفقرة السابقة عند صرفها للوكيل خمسة دنانير كمصاريف عن إيداع وسحب العمولة.

مادة - ٤ -

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩١ في شأن العلامات التجارية يمنع استيراد قطع الغيار غير الأصلية التي تصنع تقليداً للأصلية والتي تحمل علامة مقلدة للعلامة التجارية الأصلية.

مادة - ٥ -

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ١١ شعبان ١٤١٣ هـ

الموافـــق ٣ فبراير ١٩٩٣ م

قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣
بشأن تنظيم استيراد البضائع المجددة بقصد الاتجار

وزير التجارة والزراعة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية،

وبناء على عرض وكيل وزارة التجارة والزراعة،

قرر:

مادة - ١ -

يقصد بالبضائع المجددة الآلات والسيارات والمعدات والأجهزة القديمة التي يعاد تجهيزها وتهيئتها لتكون في حالة صالحة للاستعمال.

مادة - ٢ -

يجوز استيراد الآلات والسيارات والمعدات والأجهزة القديمة المعاد تجديدها بقصد الاتجار دون دفع عمولة للوكيل المحلي، وعلى المستورد تقديم المستندات الدالة على ذلك.

مادة - ٣ -

تخضع الآلات والسيارات والمعدات والأجهزة القديمة المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القرار عند استيرادها للمواصفات المطبقة في دولة البحرين على مثيلاتها من السلع الجديدة.

مادة - ٤ -

يلتزم من يبيع هذه السيارات والآلات والمعدات والأجهزة أن يعلن بشكل واضح عن حالتها بأنها مجددة وفقا لأحكام هذا القرار.

مادة - ٥ -

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة

حبيب احمد قاسم

صدر بتاريخ ٢٥ ذي الحجة ١٤١٣ هـ

الموافـــق ١٥ يونيـــــه ١٩٩٣ م

قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣
بشأن تنظيم استيراد بعض السلع المستعملة بقصد الاتجار

وزير التجارة والزراعة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية،

وبناء على عرض وكيل وزارة التجارة والزراعة،

قرر:

مادة - ١ -

يجوز استيراد السيارات والآلات والمعدات والأجهزة المستعملة دون دفع عمولة للوكيل المحلي.

مادة - ٢ -

تعتبر السيارات والآلات والمعدات والأجهزة مستعملة إذا مضت سنة على الأقل على تاريخ إنتاجها، وعلى المستورد تقديم المستندات الدالة على ذلك.

مادة - ٣ -

تخضع السيارات والآلات والمعدات والأجهزة المستعملة عند استيرادها للمواصفات المطبقة في دولة البحرين على مثيلاتها من السلع الجديدة.

مادة - ٤ -

يلتزم من يبيع السيارات والآلات والمعدات والأجهزة المشار إليها في المادة السابقة بأن يعلن بشكل واضح تاريخ إنتاجها.

مادة - ٥ -

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة

حبيب احمد قاسم

صدر بتاريخ ٢٥ ذي الحجة ١٤١٣ هـ

الموافـــق ١٥ يونيـــه ١٩٩٣ م

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٥
في شأن شروط استيراد إطارات سيارات الركوب

وزير التجارة والزراعة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥ في شأن المواصفات والمقاييس،

وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٨٨ بشأن اعتماد مواصفات قياسية خليجية، مواصفات بحرينية والخاصة بإطارات سيارات الركوب،

وعلى القرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ بشأن المواصفة العامة الخاصة بالمتطلبات العامة لسلامة المنتجات وملاءمتها للاستخدام،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة والزراعة،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

لا يجوز الاستيراد إلى دولة البحرين إطارات سيارات الركوب التي تكون مخالفة للمواصفات القياسية الوطنية أرقام ١٩٨٦/٥١، ١٩٨٦/٥٢، ١٩٨٦/٥٣، وكذلك التي تكون مخالفة لشهادات المطابقة الصادرة عن الهيئة الخليجية للمواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

مادة - ٢ -

يصدر مدير إدارة المواصفات والمقاييس قائمة بعلامات المطابقة المعتمدة لدى الإدارة التي يجب أن تحملها الإطارات المستوردة.

مادة - ٣ -

يشترط أن يكون معامل الحرارة في الإطارات المستوردة مصنفا ضمن المجموعة A أو B فقط، وأن لا يقل رمز السرعة لهذه الإطارات عن الرمز **Q** *الدال على سرعة ١٦٠ كم / ساعة.

مادة - ٤ -

لا يجوز استيراد إطارات سيارات الركوب المستعملة أو المعاد تلبيسها.

---

* عدلت حسب الإستدراك المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٢١٦٨) – الأربعاء ١٤ يونيه ١٩٩٥م .

مادة - ٥ -

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة الأولى من هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة "١٨" من المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥ في شأن المواصفات والمقاييس.

مادة - ٦ -

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ١١ شوال ١٤١٥ هـ

الموافـــق ١٢ مارس ١٩٩٥ م

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٦
في شأن حظر استيراد وتصنيع وتداول مادة الإسبستوس
والمنتجات التي تحتوى على هذه المادة

وزير التجارة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٥ في شأن المواصفات والمقاييس المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢،

وعلى قرار وزير التجارة والزراعة رقم (٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن العمل بمواصفات قياسية وطنية،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يحظر إستيراد وتصنيع وتداول مادة الإسبستوس والمنتجات التي تحتوى على هذه المادة، سواء كان التداول بالبيع أو التأجير أو غير ذلك من طرق التداول.

وتستثنى من هذا الحظر أنابيب مياه الشرب والمجاري والمنتجات الأخرى التي تحتوى على هذه المادة، إذا كان قد تم تصنيعها بتقنية خاصة، لا تسمح بتطاير الإسبستوس منها، على أن تصدر بإستيرادها أو تصنيعها أو تداولها موافقة من لجنة حماية البيئة.

مادة - ٢ -

على من يستورد المنتجات المبينة في الملحق المرافق لهذا القرار أن يقدم إلى إدارة الجمارك في وزارة المالية والاقتصاد الوطني، شهادة من جهة اختبار معترف بها، ومعتمدة من إدارة المواصفات والمقاييس في وزارة التجارة، بخلو هذه المنتجات من مادة الإسبستوس، وإلا حظر دخولها إلى البلاد.

مادة - ٣ -

على وكيل وزارة التجارة، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة

علي صالح الصالح

صدر بتاريخ ١٤ صفر ١٤١٧ هـ

الموافـــق ٣٠ يونيو ١٩٩٦ م

ملحـق

بأسماء المواد التي يحتمل وجود الإسبستوس فيها

Sample List of Suspect Asbestos-Containing Materials

Cement Pipes
Cement Wallboard
Cement Siding
Asphalt Floor Tile
Vinly Floor Tile
Vinyl Sheet Flooring
Flooring Backing
Construction Mastics
(floor tile, carpet, ceiling tile, etc.)
Acoustical Plaster
Decorative Plaster
Textured Paints/Coatings
Ceiling Tiles and Lay-in Panels
Spray-Applied Insulation
Blown-in Insulation
Fireproofing Materials
Taping Compounds (Thermal)
Packing Materials
(for wall/floor penetrations)
High Temperature Gaskets
Laboratory Hoods/Table Tops
Laboratory Gloves
Fire Blankets
Fire Curtains
Elevator Equipment Panels
Elevator Brake Shoes
HVAC Duct Insulation
Boiler Insulation
Breeching Insulation
Ductwork Fexible Fabric connections
Cooling Towers
Pipe Insulation
(corrugated air-cell, block, etc.)
Heating and Electrical Ducts
Electrical Panel Partitions
Electrical Cloth
Electric Wiring Insulation
Chalkboards
Roofing Shingles
Roofing Felt
Base Flashing
Thermal Paper Products
Fire Doors
Caulking/Putties
Adhesives
Wallboard
Joint Compounds
Vinyl Wall Coverings
Spackling Compounds

Note: This list does not include every product/material that may contain asbestos. It is intended as a general guide to show which types of materials may contain asbestos.

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠١
بشأن حظر استيراد واستخدام مادة برومات البوتاسيوم

وزير التجارة :

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة ،

وبناء على المصلحة العامة ،

وبعد أخذ رأي وزارة الصحة ،

وبناء على عرض وكيل وزارة التجارة ،

قرر الآتي :

مادة - ١ -

يحظر استيراد واستخدام مادة برومات البوتاسيوم ، كمادة محسنة غذائية لخطرها على الصحة العامة للإنسان .

مادة - ٢ -

على مستوردي مادة برومات البوتاسيوم ، وأصحاب المحلات التجارية عدم بيعها أو استخدامها وسحبها من التداول في الأسواق .

مادة - ٣ -

على وكيل وزارة التجارة والجهات المختصة في منافذ الدولة - كل في حدود اختصاصه - تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة

علي صالح الصالح

صدر بتاريخ ٨ ذي القعدة ١٤٢١ هـ

الموافق ٣١ يناير ٢٠٠١ م

قرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٩
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٦
في شأن نظام الاسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ في شأن الاسكان،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٦ فى نظام الاسكان،

وبناء على عرض وكيل وزارة الاسكان،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنصوص المواد ١، ٣، ٤، ٥، ٦، ١٥ من القرار رقم ٣ لسنة ١٩٧٦ في شأن نظام الاسكان النصوص التالية: -

مادة ١- " في مجال تطبيق هذا القرار يقصد بالكلمات التالية المعانى المبينة قرين كل منها:

أ - المسكن: كل وحدة سكنية ضمن اى مشروع حكومي لتحقيق غايات قانون الاسكان والقرارات الصادرة تنفيذا له ويشمل المسكن والأرض والبناء.

ب - القروض: أى مبلغ يمنح لأى شخص منتفع بأحكام نظام الاقراض بموجب قانون الاسكان وهذا القرار.

ج - الاسـرة: كل مجموعة مكونة من زوج وزوجته واولاده، كما يشمل الاب والام والاخوة والاخوات الذين يعتمدون في معيشتهم على رب الاسرة في بيت واحد ويجوز ان تتكون الاسرة من بعض هذه المجموعة.

د - رب الاسرة: هو الشخص الذى تعتمد عليه اسرته في الاعالة.

هـ - ذوو الدخول الصغيرة او المحدودة او المتوسطة: كل اسرة لا يتجاوز دخل عائلها الشهرى حدا لكل فئة يعين بقرار من وزير الاسكان.

و - المنتفع: كل مواطن تتوافر فيه شروط هذا القرار وينتفع بتطبيق احكامه.

ز - المالك: كل شخص منتفع بأحكام نظام التمليك بموجب قانون الاسكان وهذا القرار ".

مادة ٣ - يشترط في المنتفع بالتمليك ما يلى:

١ - أن يكون بحرينى الجنسية بصفة أصلية.

٢ - أن يكون متزوجا أو رب أسرة ذات دخل صغير أو محدود أو متوسط وليس لها عائل سواه.

٣ - ألا يزيد الدخل الشهرى للمنتفع عن أربعمائة وخمسين دينارا.

٤ - ألا يكون المنتفع أو زوجته أو أولاده القصر مالكين لأرض أو لمسكن صالح للسكن أو قادرين على انشاء مثل هذا المسكن.

٥ - ألا يقل عمره عن ثمانية عشر عاما وأن لا يتجاوز الخمسين.

مادة ٤ - " يقدم طلب الانتفاع بالتمليك على استمارة خاصة وفقا للنموذج المعد لذلك من قبل ادارة التمليك والقروض وتدرج الطلبات التى تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة فى سجل خاص تعده الادارة وتقيد الطلبات حسب أسبقية تقديمها.

وعلى طالب الانتفاع افادة ادارة التمليك والقروض بأى ملك قد يؤول اليه بأى سبب من أسباب كسب الملكية فى الفترة ما بين تاريخ تقديم طلب الانتفاع وبين تاريخ تخصيص المسكن للمنتفع ".

مادة ٥ - " تبحث ادارة التمليك والقروض فى مدى استحقاق مقدمي الطلبات المقيدة والمعروضة عليها بحسب أولوية تسجيلها على أن يرفق مع كل طلب المستندات التالية:

أولا - مستند الجنسية البحرينية، وعند الاختلاف يلزم الطالب بتقديم شهادة الجنسية من وزارة الداخلية.

ثانيـــا - صورة من عقد الزواج ان وجد.

ثالثـــا - شهادة تثبت عدم تملك أي عقار.

رابعـا - شهادات ميلاد للمنتفع وللمذكورين معه في طلب الانتفاع.

خامسا - شهادة معتمدة بالراتب أو الدخل الشهرى.

سادسا - صورة من عقد الايجار ".

مادة ٦ - " يراعى في تحديد أولوية اجابة الطلبات اقدميتها وتسلسل قيدها في سجل يعتمده وزير الاسكان وتستثنى من ذلك الفئات التى يصدر بتحديدها قرار منه ".

مادة ١٥ - " يلغى بالنسبة للمنتفع ترخيص الانتفاع بالمسكن لأى سبب من الاسباب الآتية:

أولا - اذا فقد الجنسية البحرينية أو ثبت انه لم يكن بحرينيا بصفة أصلية وقت ابرام العقد.

ثانيا - اذا تخلف عن دفع الاقساط لمدة ستة اشهر متواصلة.

ثالثا - اذا تبين ان البيانات التى ذكرها في طلب الانتفاع أو فى المستندات التى قدمها مخالفة كلها أو بعضها للحقيقة اذا كانت مثل تلك البيانات سببا في منحه ترخيص الانتفاع.

رابعا - اذا استخدم المسكن لأغراض غير مشروعة أو مخالفة للنظام العام والآداب وأدى ذلك الى الحاق الضرر الجسيم بالجيران سواء كان ضررا ماديا أو معنويا.

خامسا- اذا لم يتقدم لتسلم المسكن الذى خصص له خلال شهر واحد من تاريخ اخطاره بذلك بكتاب بالبريد المسجل بعلم الوصول وكان ذلك بدون عذر مقبول.

سادسا - اذا تخلف عن السكن بالمسكن لمدة تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ تسلمه المسكن.

سابعا - اذا صدر منه ما من شأنه ان يحول دون ان ينتفع بالمسكن احد الافراد الذين كانوا في اعالته وقت تخصيص المسكن له.

ثامنا - اذا ابدى رغبته في انهاء الانتفاع.

المادة الثانية

على وكيل وزارة الاسكان تنفيذ هذا القرار، ويعمل به ن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الاسكان

خالد بن عبدالله الخليفة

صدر بتاريخ ٢٢ ربيع الثاني ١٣٩٩ هـ

الموافـــق ٢١ مـــــارس ١٩٧٩ م

قرار رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٨
بتعديل نص المادة (٢٣) من القرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٦
في شأن نظام الإسكان

وزير الإسكان:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ في شأن الإسكان،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٦ في شأن نظام الإسكان المعدل بالقرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٩،

وبناء على عرض وكيل وزارة الإسكان،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يستبدل بنص المادة (٢٣) من القرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٦ في شأن نظام الإسكان النص التالي:

مادة (٢٣):

تقوم وزارة الإسكان خلال الأربع سنوات الأولى التي تبدأ من تاريخ تسليم أول منتفع للوحدة السكنية بإجراء الترميمات الضرورية اللازمة لمباني الوحدة السكنية التي تنشئها وزارة الإسكان والأسوار الخاصة بها إذا ثبت أن هذه الترميمات طبيعة إنشائية تتعلق بتصميم أو تنفيذ هذه الوحدة، ويتحمل المنتفع الترميمات الأخرى اعتبارا من تاريخ استلامه للوحدة السكنية.

مادة - ٢ -

على وكيل وزارة الإسكان تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإسكان

خالد بن عبد الله الخليفة

صدر بتاريخ ٢٦ رجب ١٤٠٨ هـ

الموافـــق ١٤ مارس ١٩٨٨ م

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠١
بشأن السماح بتحويل الطلبات المقدمة من الراغبين في الانتفاع بالقسائم السكنية إلى طلبات للانتفاع بالوحدات السكنية أو قروض الشراء

وزير الإسكان والزراعة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ في شأن الإسكان ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٩ بإنشاء بنك الإسكان ،

وعلى المادة رقم (٩) من القرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٦ في شأن نظام الإسكان وتعديلاته ،

وعلى القرار رقم (٧) لسنة ١٩٧٦ في شأن نظام القسائم السكنية ،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة المساعد للإسكان ،

قرر الآتي :

مادة - ١ -

يُسمح للراغبين من طالبي الانتفاع بالقسائم السكنية الذين على قوائم الانتظار تحويل طلباتهم للانتفاع بالوحدات السكنية أو القروض طبقاً للأولويات المبينة بالجدولين المرافقين لهذا القرار .

مادة - ٢ -

يُشترط لتحويل طلب القسيمة إلى طلب قرض شراء أن يكون الطالب مستوفياً لشروط قرض الشراء .

مادة - ٣ -

على وكيل الوزارة المساعد للإسكان تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من ١٩ أغسطس ٢٠٠١ ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الإسكان والزراعة

خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ ٣٠ جمادى الأولى ١٤٢٢ هـ

الموافـــق ١٩ أغسطـــــس ٢٠٠١ م

جدول رقم (١)

تاريخ أولويات الطلبات بعد التحويل من قسائم سكنية

إلى قروض أو وحدات سكنية

طلبات الأعوام	تاريخ قبول طلبات القسائم السكنية سابقاً	تاريخ أولويات الطلبات بعد التحويل الى قروض	تاريخ أولويات الطلبات بعد التحويل إلي وحدات سكنية
	١٩٨٣	١٩٩٨	١٩٩١
	١٩٨٤	١٩٩٨	١٩٩١
	١٩٨٥	١٩٩٨	١٩٩٢
	١٩٨٦	١٩٩٨	١٩٩٢
	١٩٨٧	١٩٩٨	١٩٩٣
	١٩٨٨	١٩٩٨	١٩٩٣
	١٩٨٩	١٩٩٩	١٩٩٤
	١٩٩٠	١٩٩٩	١٩٩٤
	١٩٩١	١٩٩٩	١٩٩٥
	١٩٩٢	١٩٩٩	١٩٩٥
	١٩٩٣	١٩٩٩	١٩٩٦
	١٩٩٤	١٩٩٩	١٩٩٦
	١٩٩٥	٢٠٠٠	١٩٩٧
	١٩٩٦	٢٠٠٠	١٩٩٧
	١٩٩٧	٢٠٠٠	١٩٩٨
	١٩٩٨	٢٠٠٠	١٩٩٨
	١٩٩٩	٢٠٠٠	١٩٩٩
	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠

جدول رقم (٢)

تاريخ أولويات الطلبات بعد التحويل من

وحدات سكنية إلى قروض

طلبات الأعوام	تاريخ قبول طلبات الوحدات السكنية سابقاً	تاريخ أولويات الطلبات بعد التحويل الى قروض
	١٩٨٨	١٩٩٨
	١٩٨٩	١٩٩٨
	١٩٩٠	١٩٩٨
	١٩٩١	١٩٩٨
	١٩٩٢	١٩٩٩
	١٩٩٣	١٩٩٩
	١٩٩٤	١٩٩٩
	١٩٩٥	١٩٩٩
	١٩٩٦	٢٠٠٠
	١٩٩٧	٢٠٠٠
	١٩٩٨	٢٠٠٠
	١٩٩٩	٢٠٠٠

مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠
بشأن تنظيم إجراءات دعاوى
اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ بتنظيم تسجيل المواليد والوفيات والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بشأن البطاقة الشخصية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنه ١٩٩٦ والقوانين المعدلة له،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية ووزير الداخلية،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

الفصل الأول
اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها

مادة - ١ -

يكون لكل شخص اسم يتكون من اسمه الشخصي، واسم أبيه، وجده لأبيه، ولقب عائلته فإن لم يكن له لقب فيكون اسمه رباعيا.

ولا يجوز تسجيل شخص باسم شقيق أو أخ له من أبيه.

كما لا يجوز تعديل أسماء أصول الشخص الثابتة بالسجلات الرسمية بالإضافة أو الحذف أو تضمينها أسماء شهره أو مستعارة.

مادة - ٢ -

لا يجوز طلب تعديل الاسم الكامل للشخص بما في ذلك لقب العائلة إلا في حالتين:

أ) صدور حكم نهائي بنفي النسب أو ثبوته.

ب) تغيير الدين إلى الإسلام.

مادة - ٣ -

يجوز لمن لم يبلغ الخامسة والعشرين من عمره أن يطلب تغيير اسمه الشخصي فقط إذا كانت له مصلحة جدية في ذلك، فإذا أتم الخامسة والعشرين من عمره فلا يجوز له ذلك إلا في حالتين:

أ) إذا كان الاسم يسبب لصاحبه حرجا شديدا.

ب) إذا قام بتغيير دينه إلى الإسلام.

ولا يجوز تغيير الاسم الشخصي أكثر من مرة واحدة إلا إذا كان التغيير بسبب اعتناق الإسلام.

مادة - ٤ -

يشترط في إثبات اكتساب الألقاب أو تعديلها شهادة ثلاثة من العائلة المراد الانتساب إليها، ممن لا يقل عمر كل منهم عن أربعين سنة ميلادية، ولم يسبق لهم اكتساب اللقب بحكم قضائي أو قرار إداري، أو تزكية مُعرِّف لهذه العائلة.

مادة - ٥ -

لكل من نازعه غيره في استعمال اسمه، أو لقبه، أو كليهما بلا مبرر، أو انتحل اسمه، أو لقبه، أو كليهما دون حق أن يطلب وقف هذا الاعتداء، مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.

الفصل الثاني

إجراءات دعاوى- تعديل الأسماء والألقاب وتصحيحها

مادة - ٦ -

تقام دعاوى اكتساب وتعديل الأسماء والألقاب وتصحيحها على كل من وزارة الداخلية (الإدارة العامة للهجرة والجوازات)، ووزارة الصحة.

مادة - ٧ -

ترفع دعاوى إثبات واقعات الميلاد وتاريخها ودعاوى تصحيح الأسماء وتغييرها وإضافة أو تغيير لقب العائلة وتعديل محل وتاريخ الميلاد في شهادات الميلاد، وغيرها من الوثائق والسجلات بلائحة تقدم من ذوي الشأن إلى قسم تسجيل الدعاوى في المحكمة المختصة، وعلى قسم تسجيل الدعاوى بعد استيفاء الرسم المقرر عرض الدعوى على المحكمة لتقرير إحالتها دون تحديد جلسة إلى لجنة يصدر بتشكيلها ونظام العمل والإجراءات التي تتبع بشأنها قرار من رئيس الوزراء، وتختص اللجنة بالتحقيق فيما تضمنته الدعاوى من

طلبات ولها سماع الشهود بعد حلفهم اليمين، ولها أيضا - في سبيل تحقيق الدعاوى والتثبت من صحة ما بها من وقائع - السلطات والصلاحيات التي للمحكمة المدنية طبقا لقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦، وعلى اللجنة إحالة الدعوى بعد الانتهاء من نظرها إلى المحكمة المختصة مشفوعة بتقرير مفصل يشمل رأيها فيها، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ الإحالة إليها، فإذا انتهت هذه المدة دون أن تحيل اللجنة الدعوى إلى المحكمة، كان للمحكمة نظر الدعوى بحالتها بناءً على طلب قسم تسجيل الدعاوى أو ذوي الشأن، وللإدارة العامة للهجرة والجوازات تصحيح الأخطاء المادية في الأسماء والألقاب ومحل وتاريخ الميلاد من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من ذوي الشأن، وفي حالة رفض الطلب تسري في شأنها الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة - ٨ -

تستمر المحاكم في نظر الدعاوى المشار إليها في المادة رقم (٧) والتي رفعت قبل العمل بهذا القانون، وعلى المحكمة قبل إصدار حكمها في الموضوع تكليف اللجنة إجراء تحقيق في الواقعة المعروضة وتقديم تقرير مفصل يشمل رأيها فيه، وذلك خلال ميعاد لا يجاوز سنة وإلا جاز للمحكمة أن تقضي في الدعوى بحالتها.

مادة - ٩ -

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ورد النص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسمائة دينار كل من أدلى شفاهة أو كتابة بأقوال أو بيانات كاذبة وهو يعلم عدم صحتها أمام اللجنة المشار إليها في المادة رقم (٧) أو أمام المحكمة بعد إحالة الدعوى إليها.

مادة - ١٠ -

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة - ١١-

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ١٧ رجب ١٤٢١ هـ

الموافق ١٥ أكتوبر ٢٠٠٠ م

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١
بشأن لجنة تعديل وتصحيح الأسماء والألقاب

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم إجراءات دعاوى اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها ،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر الآتي :

مادة - ١ -

تشكل اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم إجراءات دعاوى اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها على الوجه الآتي :

١ - عضو يرشحه وزير العدل والشئون الإسلامية رئيساً

٢ - عضو يرشحه وزير الداخلية

٣ - عضو يرشحه وزير الصحة

٤ - عضو عن دائرة الشئون القانونية يرشحه وزير شئون مجلس الوزراء والإعلام

٥ - عضو يمثل الجهاز المركزي للإحصاء يرشحه وزير شئون مجلس الوزراء والإعلام

ويكون للجنة أمين سر يعينه وزير العدل والشئون الإسلامية

ويصدر قرار من وزير العدل والشئون الإسلامية بتسمية رئيس وأعضاء اللجنة .

ويلحق باللجنة عدد كاف من الموظفين بطريق الندب بقرار من وزير العدل والشئون الإسلامية لمباشرة الأعمال الإدارية والكتابية .

مادة - ٢ -

تختص اللجنة المشار إليها في المادة السابقة بالتحقيق فيما تضمنته الدعاوى من طلبات ، ولها سماع الشهود بعد حلفهم اليمين ، كما لها أيضا في سبيل تحقيق الدعاوى والتثبت من صحة ما بها من وقائع السلطات والصلاحيات التي للمحكمة المدنية طبقا لقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦ ، وعلى اللجنة بعد الانتهاء من تحقيق الدعوى إحالتها إلى المحكمة المختصة مشفوعة بتقرير مفصل يشمل رأيها فيها ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ الإحالة إليها .

مادة - ٣ -

تعقد اللجنة جلساتها في وزارة العدل والشئون الإسلامية مرة كل شهر على الأقل ، ويجوز بناء على دعوة من رئيسها عقدها في غير الموعد المحدد حسبما تقتضيه حاجة العمل .

ولا يصح انعقادها إلا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل من بينهم الرئيس .

وتصدر توصياتها بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة - ٤ -

تتبع أمام اللجنة الإجراءات التالية :

أ) يقوم الموظف المختص باستلام الدعاوى المحالة من المحاكم ، وقيدها ومرفقاتها في السجل المعد لذلك فور ورودها إليه .

ب) تعرض الدعاوى ومرفقاتها على رئيس اللجنة بترتيب ورودها ليحدد جلسة للتحقيق فيها ، ويتم إعلان المدعي وباقي أطراف الدعوى بها ، كما يعلن بالحضور إليها من ترى اللجنة أن له شأنا بموضوع الدعوى أو بتحقيقها ، ويجوز لأطراف الدعوى أن يحضروا أمام اللجنة بأشخاصهم أو عن طريق من يمثلهم قانوناً .

ج) تباشر اللجنة تحقيق الدعوى ويجوز لها في هذا السبيل أن تتخذ كافة إجراءات الإثبات المقررة في القانون من تلقاء نفسها ، ولرئيس اللجنة ندب أحد أعضائها لاتخاذ إجراء معين أو أكثر من إجراءات التحقيق ، وللجنة سماع أقوال الأطراف وشهودهم وغيرهم ممن ترى لزوما لسماع قوله بعد حلف اليمين القانونية ، كما أن لها الاستعانة بالخبراء واستطلاع رأي المختارين ورجال الإدارة والمواطنين في شأن موضوع الدعوى .

د) يتم إعلان أطراف الدعوى والشهود ومن ترى اللجنة حضوره أمامها على النحو المقرر قانوناً.

مادة - ٥ -

تحرر اللجنة محاضر لجلساتها وأعمالها تثبت فيها كافة ما اتخذته من إجراءات وما سمعته من أقوال ، ويوقع عليها من رئيس اللجنة .

مادة - ٦ -

تقوم اللجنة فور انتهائها من تحقيق الدعوى ، بإحالتها إلى المحكمة المختصة وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ الإحالة إليها مشفوعة بتقرير مفصل يشمل رأيها فيها مبينة فيه الأدلة والأسس التي بنت عليها رأيها ، ويوقع التقرير من رئيس وأعضاء اللجنة .

مادة - ٧ -

يقوم أمين سر اللجنة بإخطار ذوي الشأن في الدعوى بقرار الإحالة إلى المحكمة المختصة بكتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول .

مادة - ٨ -

علـــى الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٧ محرم ١٤٢٢ هـ
الموافـــق ١ أبريل ٢٠٠١ م

مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٨
بشأن نقل وزراعة الأعضاء البشرية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان،

وبناءً على عرض وزير الصحة،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

مادة - ١ -

يجوز للأطباء المتخصصين، إجراء عمليات إستئصال الأعضاء من جسم شخص حي أو جثة متوفى وزرعها في جسم شخص حي آخر، بقصد العلاج للمحافظة على حياته، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة - ٢ -

يجوز للشخص أن يتبرع أو يوصي بأحد أعضاء جسمه، ويشترط في المتبرع أو الموصي أن يكون كامل الأهلية قانوناً، ويكون التبرع أو الوصية بموجب إقرار كتابي موقع عليه منه، ويشهد عليه شاهدان كاملا الأهلية.

مادة - ٣ -

لا يجوز نقل عضو من جسم شخص حي ولو كان ذلك بموافقته، إذا كان استئصال هذا العضو يفضي إلى موت صاحبه أو فيه تعطيل له عن واجب.

مادة - ٤ -

تجب إحاطة المتبرع بجميع النتائج الصحية المؤكدة والمحتملة التي تترتب على إستئصال العضو المتبرع به، وتتم الإحاطة كتابة من قبل لجنة طبية متخصصة، بعد إجراء فحص شامل للمتبرع.

ويجوز للمتبرع قبل إجراء عملية الإستئصال أن يرجع في تبرعه دون قيد أو شرط، ولا يجوز للمتبرع استرداد العضو الذي تم إستئصاله منه بعد أن تبرع به وفقاً للقانون.

مادة - ٥ -

يجوز نقل الأعضاء من جثة متوفى، بشرط الحصول على موافقة أقرب الأشخاص إليه حتى الدرجة الثانية، فإذا تعدد الأقارب في مرتبة واحدة، وجبت موافقة غالبيتهم.

وفي جميع الأحوال يجب أن تصدر الموافقة بإقرار كتابي، وذلك بالشروط التالية:

١- التحقق من الوفاة بصورة قاطعة، بواسطة لجنة طبية تشكل من ثلاثة أطباء متخصصين، من بينهم طبيب متخصص في الأمراض العصبية، على ألا يكون من بين أعضاء اللجنة الطبيب المنفذ للعملية.

٢- ألا يكون الشخص المتوفى قد أوصى حال حياته بعدم استئصال أي عضو من جسمه وذلك بموجب إقرار كتابي يشهد عليه شاهدان كاملا الأهلية.

مادة - ٦ -

يجـــوز بنـــاءً على توصية لجنة طبية من ثلاثة أطباء اختصاصيين على الأقل نقل عضو من جثة متوفى - سواء أكان معلوم الشخصية أو مجهولها - لزرعه في جسم حي في حاجة ضرورية لهذا العضو لإنقاذ حياته وذلك بعد موافقة وزير الصحة، بشرط ألا يكون المتوفى قد اعترض على النقل حال حياته أو يكون أقاربه المنصوص عليهم في المادة السابقة لم يوافقوا على النقل بعد وفاته.

مادة - ٧ -

يحظر بيع وشراء أعضاء الجسم بأية وسيلة كانت أو تقاضي أي مقابل مادي عنها. ويحظر على الطبيب المتخصص إجراء العملية عند علمه بذلك.

مادة - ٨ -

يتم إجراء عمليات استئصال وزراعة الأعضاء البشرية في المراكز الطبية التي تخصصها وزارة الصحة لهذا الغرض، وفق الإجراءات والشروط التي يصدر بها قرار من وزير الصحة.

مادة - ٩ -

يصدر وزير الصحة قرارا بتحديد الشروط والمواصفات الواجب توافرها في أماكن حفظ الأعضاء وتنظيم الإستفادة منها.

مادة - ١٠ -

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، بالحبس وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة في حالة العود خلال سنتين من تاريخ الحكم النهائي في الجريمة الأولى.

مادة - ١١ -

يصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة - ١٢ -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـــخ ١٨ صفر ١٤١٩ هـ

الموافق ١٣ يونيو ١٩٩٨ م

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٩١
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧
باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣
بشأن تنظيم الإعلانات

وزير الإسكان، المفوض بسلطات رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لإدارة شئون البلديات والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بتفويض وزير الإسكان سلطات رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات،

وبناءً على عرض مدير عام الهيئة البلدية المركزية المؤقتة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١)، والفقرة الثالثة من المادة (٢٢)، والمادة (٢٣) الواردة في القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الإعلانات النصوص التالية:

" مادة (١):

تشكل في الهيئة البلدية المركزية المؤقتة لجنة تسمى (لجنة الإعلانات) على الوجه التالي، وتتبع هذه اللجنة " إدارة الشئون الفنية والهندسية ".

- مندوب عن الهيئة البلدية المركزية المؤقتة ـــــــــــ رئيساً
- مندوب عن الهيئة البلدية المركزية المؤقتة
- مندوب عن وزارة الداخلية (إدارة المرور والترخيص)
- مندوب عن وزارة الإعلام (إدارة السياحة والآثار) ـــ أعضاء
- مندوب عن وزارة الأشغال والكهرباء والماء (قسم الطرق)
- مندوب عن وزارة التجارة والزراعة (قسم الوكالات التجارية)
- مندوب عن وزارة الإسكان (إدارة الشئون الفنية)

ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضاء اللجنة بشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو من يندبه عنه وعضو مهندس، وتضع اللجنة لائحة داخلية تنظم سير العمل فيها وتبين طريقة التصويت على قراراتها ".

" مادة (٢٢) الفقرة الثالثة:

ويكون الترخيص نافذا للمدة المحددة فيه، على أن لا تتجاوز سنة واحدة، ويجوز تجديده بذات الرسوم المقررة لمنح الترخيص، وبذات الإجراءات المتبعة بطلب الترخيص في الإعلان ".

" مادة (٢٣):

تحدد رسوم منح تراخيص الإعلانات حسب الجدول المرافق لهذا القرار، ويتعدد الرسم بتعدد اللوحات المطلوب الترخيص بها ".

المادة الثانية

على مدير عام الهيئة البلدية المركزية المؤقتة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإسكان
المفوض بسلطات
رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة
خالد بن عبد الله الخليفة

صدر بتاريخ ١٩ محرم ١٤١٢ هـ
الموافـــق ٣٠ يوليـو ١٩٩١ م

جدول رسوم الإعلانات

الرقم	نوع الإعلان	الرسم للمتر المربع		رسم الإصدار للإعلان ككل	تأمين مصاريف إزالة	الملاحظات
		شهري	سنوي			
(١)	أ - اللافتات المضاءة (النيون)	١	١٢	٥	١٠	
	ب - إعلانات الأكشاك والملصقات الورقية	١	١٢	٥	٥	
	ج - لوحات على مواقع العمل	١	١٢	٥	١٠	داخل حدود موقع العمل أو بقربه لمسافة لا تتجاوز ١٠ أمتار
	د - إعلانات على مواقع العمل المتنقلة	١	١٢	٥	٥	
(٢)	أ - لوحات الإعلانات المؤجرة	٢	٢٤	١٠	٥٠	
	ب - العلب المضاءة	٢	٢٤	١٠	١٠	١,٥ متر مربع أو أقل - لكل وجه
	ج - الإعلانات على أسطح المباني	٢	٢٤	١٠	٢٥٠	
	د - ١) لافتات مؤقتة من القماش	٢		٥	١٠	لا تزيد عن ٥ أمتار مربعة
	٢) لافتات مؤقتة من القماش	٤		١٠	١٠	٤ دنانير لكل متر مربع زيادة عن الـ ٥ أمتار مربعة الأولى.
	هـ - الاعلام					
	١) لا تزيد عن ٥ أمتار مربعة	٢		٥	١٠	
	٢) لكل متر مربع زيادة عن (١)	٤		١٠	١٠	
	و - لوحات لمواقع العمل بعيدة عن موقع العمل	٢	٢٤	١٠	١٠	
(٣)	أ - اللوحات الإلكترونية المؤجرة متعددة الصور (أكثر من صورتين)	٣	٣٦	١٥	٥٠	
	ب - العلب المضاءة	٣	٣٦	١٥	١٠	أكثر من ١,٥ متر مربع - لكل وجه
	ج - الإعلانات على المركبات	٣	٣٦	١٥	١٠	
	د - إعلانات إرشادية	٣	٣٦	١٥	١٠	
	هـ - البالونات	٣	٣٦	١٥	١٠	لكل متر من قطر البالون
	و - الأقواس	٣	٣٦	١٥	٢٥٠	

مرسوم بقانون ر قم (٢٢) لسنة ٢٠٠١
بشأن منح إمتياز باستيراد اللحوم الإسترالية
لشركة البحرين للمواشي
شركة مساهمة بحرينية مقفلة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بتحديد الأسعار والرقابة عليها المعـدل بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٧ ،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ،

وعلى العقد والنظام الأساسي لشركة البحرين للمواشي شركة مساهمة بحرينية مقفلة مسجلة بموجب السجل التجاري رقم (٤٥٣٣٥) ،

وبناءً على عرض وزير التجارة والصناعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

تُمنح شركة البحرين للمواشي شركة مساهمة بحرينية مقفلة (ش. م. ب. م)- دون سواها- امتيازاً باستيراد اللحوم الإسترالية الحية في دولة البحرين ، بقصد توفيرها للإستهلاك المحلي .

ويكون هذا الامتياز لمدة خمس سنوات يبدأ سريانه من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

المادة الثانية

يُحظر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون على أي شخص طبيعي أو اعتباري ، بقصد الإتجار في السوق المحلي ، استيراد اللحوم الممنوح بها الامتياز وفقاً للمادة السابقة إلا بموافقة الشركة صاحبة الامتياز .

المادة الثالثة

لوزير التجارة والصناعة أن يوقف تنفيذ أي قرار يصدر من الشركة ، إذا رأى أن القرار يتعارض مع أحكام هذا القانون أو الغاية من منح هذا الامتياز .

المادة الرابعة

تلتزم الشركة صاحبة الامتياز بأسعار اللحوم الإسترالية الحية التي تحددها وزارة التجارة والصناعة .

المادة الخامسة

على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريـــخ ٢٨ ربيع الأول ١٤٢٢ هـ

الموافق ٢٠ يونيـــــو ٢٠٠١ م

مرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠١
بشأن التصرف في الأراضي التي تعتبر من أملاك الدولة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٦ بشأن الاسكان ،

وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية ،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ ،

وعلى الإعلان رقم (١) لسنة ١٣٦٠ والإعلان رقم (٤٦) لسنة ١٣٧٤ ،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر من أملاك الدولة جميع الأراضي التي ليس لها مالك بموجب وثيقة ملكية ، أو بحكم قضائي .

باستثناء الهبات التي يقررها أمير البلاد ، لا يجوز التصرف في الأراضي المشار إليها في الفقرة السابقة إلا بأمر من الأمير .

المادة الثانية

يُصدر وزير العدل والشئون الإسلامية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ١ جمادى الأولى ١٤٢٢ هـ

الموافق ٢٢ يوليو ٢٠٠١ م

مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠١
بإلغاء المرسوم بقانون
بشأن تدابير أمن الدولة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين ٠

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٦٦ وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون بشأن تدابير أمن الدولة الصادر سنة ١٩٧٤ ،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،

وعلى ميثاق العمل الوطني الذي تم التصديق عليه بالأمر الأميري رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ ،

وبناءً على عرض وزير الداخلية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

(المادة الأولى)

يُلغى المرسوم بقانون بشأن تدابير أمن الدولة الصادر بتاريخ ٢٢ أكتوبر ١٩٧٤ ٠

(المادة الثانية)

على وزير العدل والشئون الإسلامية ووزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية ٠

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ٢٤ ذي القعدة ١٤٢١ هـ

الموافق ١٨ فبراير ٢٠٠١ م

مرسوم بقانون* رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٩
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦
في شأن الأوسمة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة وتعديلاته،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة النص التالي:

مادة - ١ -:

تنشأ الأوسمة التالية:

١- وسام الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة.

٢- وسام القلادة الخليفية.

٣- وسام أحمد الفاتح.

٤- وسام الإقدام العسكري.

٥- وسام البحرين.

٦- وسام الكفاءة.

٧- وسام تقدير الخدمة العسكرية.

٨- وسام الواجب العسكري.

المادة الثانية

يضاف إلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة مادتان جديدتان برقمي ١ مكررا (١) ، ١ مكررا (٢) نصهما الآتي:

مادة - ١- مكررا (١):

يتألف وسام الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة من الدرجات التالية:

---

* أضيفت حسب الإستدراك المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٢٣٩٦) – الأربعاء ٢٧ أكتوبر ١٩٩٩م .

الممتازة (قلادة) والأولى والثانية والثالثة والرابعة.

ويمنح الوسام لرؤساء الدول ولرؤساء الحكومات وأولياء العهد ولكبار أفراد العائلة الحاكمة والوزراء ومن في حكمهم من مدنيين وعسكريين، كما يمنح لوكلاء الوزارات والوكلاء المساعدين وأعضاء الهيئات التشريعية والاستشارية ومن في حكمهم من عسكريين ومدنيين وأفراد القطاع الخاص، وللمدراء وقادة الوحدات العسكرية ومن في حكمهم من المواطنين الذين لهم إسهامات في خدمة الوطن.

مادة - ١- مكررا (٢):

يحدد الأمير بأمـــر أميري من يمنحه الوســـام ممن ورد ذكرهم في المادة السابقة، ودرجة الوسام المستحقة.

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـخ ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٢٠هـ

الموافق ٤ أكتوبـــــــر ١٩٩٩ م

مرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠١
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦
في شأن الأوسمة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة وتعديلاته ،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يُنشأ وسام جديد باسم (وسام حوار) يضاف إلى أوسمة الدولة المقررة في المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة ، ويكون ترتيبه بعد وسام الواجب العسكري .

المادة الثانية

يُضاف إلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة مادتان جديدتان برقمي (٦) مكرراً (١) ، (٦) مكرراً (٢) نصهما الآتي :

مادة (٦) مكرراً (١) :

يُمنح وسام حوار إلى ضباط وأفراد قوة دفاع البحرين لما قاموا به من أعمال جليلة في سبيل الدفاع عن سيادة الدولة على جزر حوار .

كما يُمنح للمدنيين الذين كانت لهم خدمات بارزة من أجل الدفاع عن جزر حوار وقضيتها العادلة .

مادة (٦) مكرراً (٢) :

يتألف وسام حوار من درجتين تُمنح الدرجة الأولى للضباط ، والثانية للأفراد ، وتُمنح للمدنيين حسب مستواهم ومعادلتهم بالضباط والأفراد .

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :
بتاريخ ٣٠ ربيع الآخر ١٤٢٢ هـ
الموافق ٢١ يوليو ٢٠٠١ م

مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٣
بشأن البحر الإقليمي لدولة البحرين والمنطقة المتاخمة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى الأمر الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٩٣،

وحيث إن دولة البحرين تمارس السيادة على البحر الإقليمي، وحقوق السيادة والسيطرة والولاية على البحار والجرف القاري المتاخم لسواحلها بموجب قواعد القانون الدولي وضمن الحدود المبينة في ذلك القانون،

واعترافا بأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ التي صادقت عليها دولة البحرين بتاريخ ٣٠ مايو ١٩٨٥ بموجب الموسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٥، تمثل بياناً لقواعد القانون الدولي المعاصر الذي يتفق مع وجهات نظر الدول عموماً بخصوص المسائل التي تتناولها أحكام هذا المرسوم بقانون،

وبناءً على عرض وزير الخارجية،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يكون عرض البحر الإقليمي لدولة البحرين ١٢ ميلاً بحرياً، يقاس من خطوط الأساس مرسومة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

المادة الثانية

يكون عرض المنطقة المتاخمة ٢٤ ميلاً بحرياً، يقاس من خطوط الأساس المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون.

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين بالنيابة

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٩ شوال ١٤١٣ هـ

الموافق ٢٠ أبريل ١٩٩٣ م

مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩١
بشأن إضافة فقرة جديدة إلى المادة (١١٠)
من القانون البحري
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى القانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢،

وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

تضاف إلى نص المادة (١١٠) من القانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ فقرة أخيرة، يكون نصها التالي:

" ومع ذلك فللبحار مغادرة السفينة في أول ميناء تصل إليه بعد انتهاء العقد محدد الأجل إذا طلب ذلك كتابة، وعندئذ ينتهي العقد ".

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان إلى خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٧ رجب ١٤١١ هـ

الموافق ١٢ فبراير ١٩٩١ م

مرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩١
بتعديل المادة (١) من القانون البحري
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة١٩٨٢

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين بالنيابة.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٩١،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى القانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩١،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة،

وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١) من القانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ النص الآتي:

" السفينة في تطبيق هذا القانون هي كل منشأة صالحة للملاحة تعمل عادة في الملاحة البحرية وتسير بواسطة آلاتها الخاصة أو شراعها، أو تكون معدة لذلك ولو لم تستهدف الربح.

كما تعتبر في حكم السفينة في تطبيق أحكام هذا القانون القطع البحرية العائمة، وبشرط أن يكون قد تم تسجيلها طبقا لأحكام المادتين ١، ٢ من قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨.

وتعتبر ملحقات السفينة اللازمة لاستثمارها جزءاً منها ".

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين بالنيابة

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٦ ربيع الآخر ١٤١٢ هـ

الموافق ٢ نوفمبر ١٩٩١ م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٨
بشأن مزاولة أعمال الإرشاد والقطر بموانئ البحرين

وزير المالية والاقتصاد الوطني:

بعد الإطلاع على المادتين ٩٤، ١٨٧ من المرسوم بقانـون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ بإصدار القانون البحري، وبناء على عرض رئيس الجمارك والموانئ،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يشترط فيمن يمارس أعمال الإرشاد والقطر بموانئ البحرين الحصول على ترخيص بمزاولة هذه الأعمال بعد اجتيازه امتحانا علميا وعمليا.

ويستثنى من شرط الحصول على الترخيص من يمارس أعمال الإرشاد والقطر قبل صدور هذا القرار، ويكون لهم الاستمرار في ممارسة أعمالهم ، ويجوز لمن يشاء منهم التقدم للحصول على الترخيص بعد اجتياز الامتحانات العلمية والعملية المنصوص عليها.

مادة - ٢ -

يتولى رئيس الجمارك والموانئ تشكيل لجنة الامتحانات اللازمة وإصدار رخص مزاولة العمل.

مادة - ٣ -

يكون المنهج الذي سيؤدى فيه الامتحان والشروط الواجب توافرها - كحد أدنى - في المرشدين وقادة القاطرات للحصول على ترخيص مزاولة المهنة حسبما هو مبين في الملحق المرافق.

وتعقد لجنة الامتحانات كلما قضت الضرورة بذلك.

مادة - ٤ -

على رئيس الجمارك والموانئ تنفيذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية والاقتصاد الوطني

إبراهيم عبد الكريم محمد

صدر في ٢٢ ربيع الأول ١٤٠٩ هـ

الموافق ١ نوفمبـــــر ١٩٨٨ م

ملحق

المناهج العلمية والعملية

لامتحانات المرشدين وقادة القاطرات

والشروط الواجب توافرها في الطلب

أولاً - بالنسبة للمرشدين:

١) الشروط الواجب توافرها في الطالب:

أ - ألا يقل سن المتقدم للامتحان عن ٢٥ سنة.

ب- أن يجتاز الفحص الطبي اللازم.

ج- الإلمام باللغة الإنجليزية.

د - أن يكون حاصلا على شهادة الدرجة الثالثة من كلية بحرية معروفة.

٢) منهج إجازة الإرشاد بموانئ البحرين:

١- معرفة حدود منطقة الإرشاد.

٢- الإلمام بالمعلومات الموجودة على الخريطة البحرية رقم ٣٧٩٦ والتي تشمل:

أ) اسم أو رقم، لون، شكل وخواص الأنوار للعوامات الموجودة في منطقة الإرشاد الإجباري.

ب) خواص واتجاه المنارات والأنوار المرشدة.

ج) المجرى والمسافة بين العوامات بالنسبة للدخول والخروج في حدود منطقة الإرشاد، وكذلك المعلومات الخاصة بالاقتراب من المناطق الصناعية بميناء سلمان وسترة وعمق المياه في هذه المناطق.

د) الاتجاهات الملاحية والمسافات في الممرات المائية، كذلك عمق وعرض القناة وعرض الحوض المخصص لدوران السفن.

هـ) الإلمام بالمعلومات الخاصة بالأرصفة وعمق المياه بجانبها.

و) مناطق الرسو المحظورة حدودها وعلاماتها، كذلك معرفة الأخطار الموجودة في هذه المناطق وعمق المياه فيها.

ز) المراسي العامة وعمق المياه فيها، كذلك المراسي المحددة والقيود المفروضة.

٣- الإلمام بنظام العوامات الرئيسي والجانبي بالنسبة للألوان والأشكال والخواص.

٤- المعلومات الخاصة بالمد والجزر، الاتجاه والسرعة، كذلك كيفية استخدام جدول المد والجزر بميناءي سلمان وسترة.

٥- المعدات المتوفرة في برج السفينة والأجهزة الملاحية.

٦- نظام بث بالاخطارات الملاحية في المنطقة وماهية المعلومات المشمولة.

٧- إجراءات استخدام الراديو ذي الترددات العالية جدا VHF، نقاط الإبلاغ بالنسبة للقناة العميقة ومنطقة الاقتراب الشمالية الشرقية.

٨- الاستخدام النظري والعملي للرادار في عمليات الإرشاد.

٩- العلامات الخاصة بالحطام، العوائق المغمورة ، أعمال الحفر والغوص.

١٠- الإشارات الصوتية والعلامات الخاصة بالسفن ذات الغاطس العميق والسفن المعاقة.

١١- نظام الإرشاد الإجباري ، قواعد الميناء الأساسية والأوامر القائمة لمدير المرفأ والإجراءات الخاصة بالحالات الطارئة

١٢- قيادة جميع أنواع السفن من النواحي العملية والنظرية ، كذلك استخدام الجرارات والقيود المتعلقة بهذا الاستخدام.

١٣- معرفة العوامل التي تؤثر في أداء السفينة مثل الريح ، التيارات المائية، المد والجزر، شكل القناة، عمق المياه، شكل القاع ، وتأثير السفن على بعضها البعض.

١٤- المعاهدة الدولية لمنع التصادم في البحار لسنة ١٩٧٢، كذلك القواعد الوطنية والمحلية الخاصة بسلامة الملاحة ومنع التلوث.

١٥- استخدام الرادار للتخطيط بالرسم ، يدويا وآليا والقيود الموجودة في هذا النظام.

ثانيا: بالنسبة لقادة القطر:

١- الشروط الواجب توافرها:

أ) ألا يقل سن المتقدم عن ٢١ سنة.

ب) أن يجتاز الفحص الطبي اللازم.

ج) أن يكون ملما باللغة الإنجليزية إلى درجة تمكنه من التعبير بوضوح في اتصالاته.

٢- منهج إجازة القطر بموانئ البحرين:

١) معرفة حدود منطقة القطر.

٢) الإلمام بالمعلومات الموجودة على الخريطة البحرية رقم ٣٧٩٦ والتي تشمل:

أ- اسم أو رقم، لون، شكل وخواص الأنوار للعوامات الموجودة في منطقة الإرشاد الإجباري.

ب- خواص واتجاه المنارات والأنوار المرشدة.

ج- المجرى والمسافة بين العوامات بالنسبة للدخول والخروج في حدود منطقة الإرشاد، كذلك المعلومات الخاصة بالاقتراب من المناطق الصناعية بمينائي سلمان وسترة وعمق المياه في هذه المناطق.

د- الاتجاهات الملاحية والمسافات في الممرات المائية، كذلك عمق وعرض القناة وعرض الحوض المخصص لدوران السفن.

هـ- الإلمام بالمعلومات الخاصة بالأرصفة وعمق المياه بجانبها.

و- مناطق الرسو المحظورة حدودها وعلاماتها، كذلك معرفة الأخطار الموجودة في هذه المناطق وعمق المياه فيها.

ز- المراسي العامة وعمق المياه فيها، كذلك المراسي المحددة والقيود المفروضة.

٣- الإلمام بنظام العوامات الرئيسي والجانبي بالنسبة للألوان والأشكال والخواص.

٤- المعلومات الخاصة بالمد والجزر والاتجاه والسرعة، كذلك كيفية استخدام جداول المد والجزر بميناءي سلمان وسترة.

٥- المعدات المتوفرة في برج القاطرة والأجهزة الملاحية.

٦- كيفية استخدام الراديو ذي الترددات العالية جدا VHF.

٧- العلامات الخاصة بالحطام، العوائق المغمورة، أعمال الحفر والغوص.

٨- الإشارات الصوتية والعلامات الخاصة بالسفن ذات الغاطس العميق والسفن المعاقة.

٩- قيادة أنواع القاطرات المختلفة والإلمام بالخواص المتعلقة بأنظمة الدفع.

١٠- الإلمام الكامل بعمليات القطر من النواحي العملية والنظرية.

١١- معرفة العوامل التي تؤثر في أداء القاطرة مثل الريح، التيارات المائية، المد والجزر، عمق المياه، تأثير السفن على القاطرات.

١٢- المعاهدة الدولية لمنع التصادم في البحار لسنة ١٩٧٢.

١٣- تشغيل واستخدام الرادار للأغراض الملاحية.

وزارة المواصلات

قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٨
بشأن تعديل بعض تعريفات الخدمات البريدية

وزير المواصلات:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٢ بشأن الموافقة على اتفاقيات البريد العالمية والعربية والخليجية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قـــرر:

مادة - ١ -

تعدل تعريفات الخدمات البريدية على النحو المبين بالجدول المرافق لهذا القرار.

مادة - ٢ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من أول مارس ١٩٨٨.

وزير المواصلات

إبراهيم محمد حسن حميدان

صدر بتاريخ ٥ رجـب ١٤٠٨ هـ

الموافـــق ٢٣ فبراير ١٩٨٨ م

جدول تعريفات الخدمات البريدية

الخدمة البريدية	التعرفة المستحقة	
	فلس	دينار
البريد الداخلي (لكل ٢٠ غراما)	٠٥٠	-
الرسائل الجوية المظروفة.	١٢٥	-
الرسائل المسجلة.	٣٠٠	-
صناديق البريد الخاصة.	-	١٠
إشعار بالاستلام.	٢٠٠	-
البريد الخارجي (لكل ١٠ غرامات): أ) دول الخليج العربية.	٠٥٠	-
ب) الدول العربية الأخرى.	٠٨٠	-
ج) أوروبا، الهند، باكستان، أفغانستان، بنجلادش، سيريلانكا، إيران وجزر المالديف.	١٥٠	-
د) الأمريكتان، كندا، جنوب شرق آسيا، استراليا، والدول الأفريقية غير العربية.	٢٠٠	-

مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٥
بشأن البطاقة الشخصية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بشأن البطاقة الشخصية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن السجل السكاني المركزي،

وبناءً على عرض وزير الداخلية،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنصي المادتين (٣ فقرة أخيرة، ١١) من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بشأن البطاقة الشخصية النصان التاليان:

مادة (٣) فقرة أخيرة:

" ويجوز لمن لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة ميلادية أن يحصل على بطاقة شخصية بناءً على طلب ممثله القانوني.

مادة (١١):

يصدر وزير الداخلية - بعد موافقة مجلس الوزراء - قرارا يحدد فيه الرسوم الخاصة بإصدار أو تجديد البطاقة الشخصية أو تغيير بيان من البيانات الواردة فيها أو استخراج بدل فاقد أو تالف، وفقاً للأوضاع المقررة في القانون.

المادة الثانية

يجب على كل بحريني بلغ من العمر ست عشرة سنة ميلادية ولم يحصل على بطاقة شخصية وفقاً لأحكام هذا القانون، أن يتقدم بطلب للحصول عليها خلال سنتين من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

ويجوز تمديد هذا الميعاد لمدد أخرى، تحدد بقرار من وزير الداخلية.

المادة الثالثة

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صـــدر في قصر الرفاع:

بتاريـخ ٢٤ صفر ١٤٢١ هـ

الموافق ٢٨ مايو ٢٠٠٠ م

قرار وزاري رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٠٠
بشأن التنقل بين دولتي البحرين والإمارات العربية المتحدة
بالبطاقة الشخصية

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) ١٩٦٥ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بشأن البطاقة الشخصية،

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٥٨٥) المنعقدة بتاريخ ٢١ مايو ٢٠٠٠ م بشأن الموافقة على التنقل بالبطاقة الشخصية بين دولة البحرين ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الداخلية لشئون الهجرة والجوازات،

قـرر:

مـادة (١)

يُسمح لمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة بدخول دولة البحرين والخروج منها، من المنافذ المخصصة لـذلك، ببطاقة الهوية، أو بجواز السفر دون التأشير عليه، وتعتمد هذه البطاقة في إثبات شخصية صاحبها عند إجراء المعاملات.

مـادة (٢)

يُسمح لمواطني دولة البحرين بالمغادرة إلى دولة الإمارات العربية المتحدة والعودة منها، من المنافذ المخصصة لذلك، بالبطاقة الشخصية، أو بجواز السفر دون التأشير عليه.

مـادة (٣)

على وكيل وزارة الداخلية لشئون الهجرة والجوازات تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٠/٧/١م.

وزيـر الداخليـة

محمد بن خليفة آل خليفة

صدر في ٢٣ ربيع الأول ١٤٢١ هـ

الموافق ٢٥ يونيـــــو ٢٠٠٠ م

قرار وزاري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٠٠
بشأن التنقل بين دولة البحرين وسلطنة عمان
بالبطاقة الشخصية

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) ١٩٦٥ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بشأن البطاقة الشخصية،

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٥٨٥) المنعقدة بتاريخ ٢١ مايو ٢٠٠٠ م بشأن الموافقة على التنقل بالبطاقة الشخصية بين دولة البحرين ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الداخلية لشئون الهجرة والجوازات،

قرر:

مادة (١)

يُسمح لمواطني سلطنة عمان بدخول دولة البحرين والخروج منها، من المنافذ المخصصة لذلك، بالبطاقة الشخصية، أو بجواز السفر دون التأشير عليه، وتعتمد هذه البطاقة في إثبات شخصية صاحبها عند إجراء المعاملات.

مادة (٢)

يُسمح لمواطني دولة البحرين بالمغادرة إلى سلطنة عمان والعودة منها، من المنافذ المخصصة لذلك، بالبطاقة الشخصية، أو بجواز السفر دون التأشير عليه.

مادة (٣)

على وكيل وزارة الداخلية لشئون الهجرة والجوازات تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٠/٧/١م.

وزير الداخلية

محمد بن خليفة آل خليفة

صدر في ٢٣ ربيع الأول ١٤٢١ هـ

الموافق ٢٥ يونيو ٢٠٠٠ م

قرار وزاري رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٠
بشأن التنقل بين دولتي البحرين والكويت
بالبطاقة الشخصية

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) ١٩٦٥ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بشأن البطاقة الشخصية،

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٥٨٥) المنعقدة بتاريخ ٢١ مايو ٢٠٠٠ م بشأن الموافقة على التنقل بالبطاقة الشخصية بين دولة البحرين ودول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الداخلية لشئون الهجرة والجوازات،

قرر:

مادة (١)

يُسمح لمواطني دولة الكويت بدخول دولة البحرين والخروج منها، من المنافذ المخصصة لذلك، بالبطاقة المدنية، أو بجواز السفر دون التأشير عليه، وتعتمد هذه البطاقة في إثبات شخصية صاحبها عند إجراء المعاملات.

مادة (٢)

يُسمح لمواطني دولة البحرين بالمغادرة إلى دولة الكويت والعودة منها، من المنافذ المخصصة لذلك، بالبطاقة الشخصية، أو بجواز السفر دون التأشير عليه.

مادة (٣)

على وكيل وزارة الداخلية لشئون الهجرة والجوازات تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٠/٧/١م.

وزير الداخلية

محمد بن خليفة آل خليفة

صدر في ٢٣ ربيع الأول ١٤٢١ هـ

الموافق ٢٥ يونيو ٢٠٠٠ م

مرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١
بإصدار قانون البلديات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ، وعلى ميثاق العمل الوطني ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى قانون بلدية المنامة الصادر في (٢٠) يوليو سنة ١٩٢٠ ،

وعلى النظام الأساسي للبلدية الصادر سنة ١٩٥١ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بشـــأن إنشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لإدارة شئون البلديات،

وعلى المرسوم الأميري رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بإعادة التنظيم الإداري للدولة والمراسيم الأميرية المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٨ بتفويض وزير الإسكان اختصاصات رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن نظام المحافظات ،

وعلى المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ بتعيينات وزارية ،

وعلى المرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المحافظة الوسطى ،

وبناءً على عرض وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يُعمل بأحكام قانون البلديات المرافق .

المادة الثانية

يُلغـــى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لإدارة شئون البلديات ، والمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٨ بتفويض وزير الإسكان اختصاصات رئيس الهيئة البلدية المركزية المؤقتة ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة

يصـــدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكامـه ، كما يصدر القرارات الأخرى اللازمة لتنفيذه ، ويستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى حين صدور اللائحة والقرارات المشار إليها ٠

المادة الرابعة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريـخ ٢٨ رمضان ١٤٢٢ هـ

الموافق ١٣ ديسمبر ٢٠٠١ م

قانـون البلديات

الفصل الأول

إنشـاء البلديات

مادة (١)

تـقسم دولة البحرين إلى خمس بلديات على الوجه الآتي :

(أ) بلدية المنامة .

(ب) بلدية المحرق .

(ج) بلدية المنطقة الشمالية .

(د) بلدية المنطقة الوسطى .

(هـ) بلدية المنطقة الجنوبـية .

ويتحدد نطاق اختصاص كل بلدية بحدود منطقة المحافظة التي تـقع فيها .

ويكون إنشاء بلديات أخرى أو إلغاء بلديات قائمة بموجب مرسوم .

مادة (٢)

يكون للبلدية شخصية اعتبارية ، وتـتمتع بالاستـقلال المالي والإداري .

مادة (٣)

تـتولى البلديات إدارة المرافق العامـة ذات الطـابع المحلـى التي تدخل في نطاق اختصاصها ، وذلك على الوجه المبـين في هذا القانون ولائحته التـنفيذية .

مادة (٤)

يتولى السلطات في كل بلدية :

(أ) المجلس البلدي ويمارس سلطة إصدار اللوائح والقرارات والأوامر ومراقبة كل ذلك في حدود اختصاصات المجلس البلدي .

(ب) الجهاز التـنفيذي ويمارس سلطة التـنفيذ .

الفصل الثاني

المجالس البلدية

الفرع الأول

تشكيل وعضوية المجلس البلدي

مادة (٥)

يتألف المجلس البلدي من عشرة أعضاء يمثلون الدوائر الانتخابية المختلفة للمنطقة البلدية ينتخبون وفقاً لنظام الانتخاب الذي يصدر بقانون .

مادة (٦)

يمنح كل موظف مرشح في الانتخابات إجازة خاصة بدون راتب ابتداء من اليوم التالي لقفل باب الترشيح حتى انتهاء عملية الانتخاب ، ولا يجوز له خلال تلك الفترة ممارسة أي اختصاص من اختصاصات الوظيفة . ويجوز للعضو أن يعود إلى مثل وظيفته بعد انتهاء عضويته .

لا يجوز لأعضاء المجلس البلدي الجمع بين عضوية المجلس وعضوية أي من مجلسي السلطة التشريعية أو الوظائف الحكومية .

مادة (٧)

يشترط فيمن يرشح نفسه عضواً بالمجلس البلدي ذكراً كان أو أنثى ما يلي :

(أ) أن يكون بحريني الجنسية .

(ب) أن يكون بالغاً من العمر ثلاثين سنة ميلادية كاملة .

(ج) أن يجيد اللغة العربية قراءة وكتابة .

(د) أن يكون متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية .

(هـ) أن يكون مقيداً في جداول الناخبين في الدائرة الانتخابية التي يرشح نفسه فيها ، وأن يقيم في نطاق البلدية طوال مدة عضويته .

(و) أن يكون قد سدد الرسوم البلدية إذا كان مكلفاً بها قانوناً .

مادة (٨)

ينتخب المجلس البلدي من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ، ويشرف رئيس المجلس البلدي على أعماله ويمثله أمام القضاء وفي مواجهة الغير ، ويتولى نائب الرئيس اختصاصات رئيس المجلس في حالة غيابه، كما يمارس الصلاحيات التي يفوضها له الرئيس بموافقة المجلس .

مادة (٩)

مدة المجلس البلدي أربع سنوات ميلادية ، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ، وتجرى في خلال الشهرين الأخيرين من تلك المدة انتخابات المجلس الجديد ، ويجوز إعادة انتخاب من انتهت مدة عضويته .

ويستمر المجلس القديم في مباشرة مهامه إلى حين إتمام تشكيل المجلس الجديد .

مادة (١٠)

يؤدي عضو المجلس البلدي في جلسة علنية برئاسة أكبر الأعضاء سناً أمام المجلس وقبل ممارسة أعماله اليمين التالية: " **أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللأمير، وأن أحترم القانون، وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق**" .

مادة (١١)

تحدد بقرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء مكافأة الرئيس ونائبه وأعضاء المجلس البلدي .

مادة (١٢)

تقدم الاستقالة من عضوية المجلس البلدي إلى رئيس المجلس ، وعلى الرئيس أن يعرضها على المجلس في أول جلسة تالية ، وتعتبر مقبولة من تاريخ تسجيلها .

ويخطر رئيس المجلس الوزير المختص بشئون البلديات بخلو المحل .

مادة (١٣)

إذا خلا مكان عضو في المجلس يحل محله المرشح الذي حصل على أعلى الأصوات بعده . فإن لم يوجد وجب إجراء الانتخابات التكميلية خلال الستين يوماً التالية على الأكثر لإعلان خلو المحل ، ويكمل العضو الجديد المدة المتبقية لسلفه . وإذا وقع الخلو خلال الأشهر الثلاثة السابقة على انتهاء مدة المجلس ، ولم يكن هناك من يليه في عدد الأصوات الصحيحة ، فلا يجرى انتخاب عضو بديل .

وإذا بلغ عدد المستقيلين نصف عدد الأعضاء يعتبر المجلس منحلاً ، ويدعى إلى انتخابات جديدة خلال ثلاثة أشهر من آخر استقالة .

مادة (١٤)

يحظر على عضو المجلس البلدي ، أن يقوم بذاته أو بالواسطة بعمل أو مقاولة أو توريد لحساب البلدية أو يدخل معها في علاقة بيع أو إيجار أو مقايضة ما لم يكن ذلك بالتطبيق لنظام الاستملاك أو الاستيلاء المؤقت .

ولا يجوز لعضو المجلس البلدي أن يحضر جلسات المجلس أو لجانه ولا أن يشترك في مداولاته إذا كانت له أو لزوجه أو لأحد أقاربه إلى الدرجة الثالثة بالذات أو بالواسطة مصلحة شخصية في المسألة المعروضة ، أو إذا كان وصياً أو قيما أو وكيلاً عمن له فيها مثل هذه المصلحة . وعلى المجلس أن يتخذ القرار في هذه المسألة بالاقتراع السري في غيابه .

مادة (١٥)

إذا تغيب عضو المجلس عن حضور جلسات المجلس أو لجانه أكثر من ثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات متفرقة في دور الانعقاد الواحد دون عذر مقبول ، جاز للمجلس أن يصدر قرارا بموافقة الأغلبية المطلقة

لأعضائه باعتبار هذا العضو مستقيلا ، وذلك بعد دعوته لسماع أقواله . وفي هذه الحالة يعلن رئيس المجلس خلو المكان واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا القانون .

مادة (١٦)

تسقط عضوية المجلس البلدي عمن يفقد أحد شروط العضوية المبينة في هذا القانون .

وتسقط العضوية أيضاً عن عضو المجلس بقرار من المجلس البلدي بأغلبية ثلثي أعضائه وذلك في حالة إخلاله بواجبات العضوية .

ويجب في جميع الأحوال صدور قرار من المجلس بسقوط العضوية وخلو المكان بعد دعوة العضو لسماع أقواله .

مادة (١٧)

يكون لمن أسقطت عضويته أو أعتبر مستقيلا حق الطعن في القرار أمام محكمة الاستئناف العليا في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه ، وتفصل المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال ، ويكون الحكم نهائياً وغير قابل للطعن .

مادة (١٨)

يجوز حل المجلس البلدي بمرسوم قبل انتهاء مدة ولايته إذا ارتكب مخالفات جسيمة متكررة أدت إلى إلحاق الضرر بمصالح البلدية على أن يتم إجراء الانتخابات للمجلس البلدي الجديد خلال أربعة أشهر من تاريخ صدور ذلك المرسوم .

ويعين المرسوم الصادر بحل المجلس لجنة تتولى اختصاصات المجلس حتى يتم تشكيل المجلس البلدي الجديد .

الفرع الثاني

اختصاصات المجالس البلدية

مادة (١٩)

يختص المجلس البلدي بوجه عام في حدود السياسة العامة للدولة وخططها التنموية بتقديم الخدمات البلدية في دائرة اختصاصه وله على الأخص ما يلي :

(أ) اقتراح إنشاء وتحسين الطرق ووضع الأنظمة المتعلقة بإشغالاتها ، وتجميل وتنظيف الشوارع والميادين والأماكن العامة والشواطئ .

(ب) اقتراح الأنظمة الخاصة بالصحة العامة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة ، بما يكفل الراحة للمواطن ويعطى وجها مشرقا للدولة .

(ج) العمل على حماية البيئة من التلوث على ضوء تجارب الدول المختلفة وأنظمة المؤسسات الدولية في مجال البيئة وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة بشئون البيئة في الدولة .

(د) مراقبة تنفيذ الأنظمة المتعلقة بالإنارة والمياه والصرف الصحي وغير ذلك من الأنظمة الخاصة بالمرافق العامة المتعلقة باختصاصات البلدية ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

(هـ) تقرير إنشاء وتطوير الحدائق والمتنزهات العامة وأماكن الترفيه وحماية الشواطئ من التآكل والتلوث وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

(و) اقتراح المشروعات ذات الطابع المحلي التي تدخل في نطاقها والمتعلقة بالمياه والطرق والمتنزهات والصرف الصحي والإنارة وإقامة المدارس والمساكن والمراكز الصحية ومواقف السيارات وغيرها من المنافع والخدمات العامة والمشروعات التي تهم المواطنين ، والتنسيق بشأنها مع الجهات المختصة ، وإقرار الأولويات في تنفيذها .

(ز) وضع النظم الخاصة بالإعلانات الدعائية واقتراح الرسوم المتعلقة بها ، وتحديد ضوابط وضع لافتات المحال التجارية والمحال العامة .

(ح) تقرير إنشاء الأسواق والمسالخ ومدافن النفايات ، ووضع النظم الخاصة بها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

(ط) وضع النظم الخاصة بجمع النفايات ، والتخلص منها ، أو إعادة تدويرها وفقا لأحدث الأساليب العلمية والاقتصادية وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

(ي) وضع الأنظمة الخاصة بالمحال العامة كالفنادق والمطاعم والمقاهي وغيرها والمحال التجارية والصناعية والمحال الخطرة والمقلقة للراحة والضارة بالصحة والباعة الجائلين وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

(ك) تقرير المنفعة العامة في مجال المشاريع البلدية وفقاً للأوضاع التي يقررها قانون استملاك الأراضي للمنفعة العامة .

(ل) وضع النظم الخاصة بمراقبة الحيوانات الضالة والسائبة وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

(م) اقتراح تسمية الضواحي والأحياء والشوارع والطرق والميادين ، وذلك بالتنسيق مع كل من الوزير المختص بشئون البلديات والمجالس البلدية الأخرى .

(ن) الاشتراك مع الجهات المختصة في دراسة ووضع المخططات العمرانية الهيكلية والعامة ومخططات المناطق التفصيلية .

(س) النظر في الاقتراحات التي تقدم من الوزارات وغيرها من الجهات ، أو من أعضاء المجلس وإصدار القرارات أو التوصيات في شأنها .

(ع) تعيين وإنشاء المواقف العامة للمركبات والسفن وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

(ف) النظر في الشكاوى التي يقدمها المواطنون والجهات الأخرى بشأن المسائل التي تدخل في اختصاص المجلس البلدي . وللمجلس أن يطلب من الجهات المختصة البيانات اللازمة لبحث هذه الشكاوى .

(ص) تنظيم رخص البناء والهدم والترميم وتعديل الأبنية .

(ق) اقتراح المشروعات ومواقع تنفيذها في شئون العمران والتعمير ، وتنظيم المناطق السكنية والتجارية والصناعية ، وتحديد الشوارع والطرق وخطوط التنظيم ، واقتراح الأنظمة المتعلقة بالجيوب والزوايا من الأراضي المترتبة على ذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة ، وإقرار الأولويات في تنفيذها .

(ر) اقتراح فرض الرسوم ذات الطابع البلدي وتعديلها والإعفاء منها وإلغائها وطرق تحصيلها .

(ش) إبداء الرأي مقدما في استغلال أي مرفق عام يدخل في حدود اختصاص البلدية .

(ت) الإشراف على تنفيذ العقود التي ترتب حقوقاً مالية للبلدية أو التزامات عليها .

(ث) مناقشة وإقرار مشروع ميزانية البلدية للسنة المالية الجديدة والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية السابق إقرارها من المجلس .

(خ) إقرار اللائحة الداخلية للمجلس البلدي ، وتصدر بقرار من الوزير المختص بشئون البلديات .

(ذ) القيام بأي عمل آخر يقتضيه تنفيذ أحكام هذا القانون أو أي تشريع آخر معمول به .

مادة (٢٠)

يرفع كل مجلس بلدي قراراته وتوصياته إلى الوزير المختص بشئون البلديات .

وفي حالة ما إذا رأى الوزير أن هذه القرارات أو التوصيات أو بعضها يخرج عن اختصاص المجلس البلدي أو يتضمن مخالفة للقانون أو خروجا على السياسة العامة للدولة، كان له الاعتراض عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ رفع القرار أو التوصية إليه ، وإعادتها إلى المجلس البلدي مشفوعة بأسباب الإعتراض لإعادة النظر فيها .

فإذا أصر المجلس البلدي على قراره أو توصيته أو ضمنها مخالفة جديدة ، عرض الأمر على مجلس الوزراء ، لاتخاذ ما يراه بشأنها .

مادة (٢١)

مع مراعاة البند **(ن) من المادة (١٩)*** من هذا القانون، للمجلس البلدي عند وضع المخططات التنظيمية العامة ، ومخططات المناطق التفصيلية أو دراسة مشروعات المنفعة العامة تمهيدا لمتطلبات الاستملاك المستقبلية ، أن يطلب من الجهة المختصة منع البناء أو وقفه في بعض المناطق الداخلة في المخطط أو المشروع للمدة التي يحددها ، كما يكون له أن يطلب مد هذه المدة إذا كانت ثمة ظروف تدعو إلى ذلك طبقا لقانوني التخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للبناء واللوائح التنفيذية الصادرة بشأنهما .

---

* عدلت حسب الإستدارك المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٢٥٠٩) – الأربعاء ٢٦ ديسمبر ٢٠٠١م

ويترتب على مخالفة هذا القرار عدم الاعتداد بقيمة المباني المخالفة عند استملاك الأراضي التي أقيمت عليها . وذلك دون إخلال بالجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون أو في قوانين أخرى .

الفرع الثالث

نظام العمل بالمجلس البلدي

مادة (٢٢)

يكون للمجلس البلدي ولجانه مقر خاص في البلدية التي يمثلها ، ويلحق به العدد الكافي من العاملين اللازمين لحسن سير العمل به . ويكون لرئيس المجلس البلدي الإشراف عليهم .

وتدرج بميزانية البلدية الاعتمادات اللازمة لمواجهة نفقات المجلس البلدي ، وتوضع هذه الاعتمادات تحت تصرف رئيس المجلس .

مادة (٢٣)

يعقد المجلس البلدي جلساته داخل مقره .

ويجوز للمجلس أن يجتمع في مقر آخر إذا رأى رئيس المجلس ضرورة لذلك ، على أن يكون الاجتماع في أحد الأماكن الحكومية في نطاق البلدية .

مادة (٢٤)

(أ) مدة دور انعقاد المجلس البلدي عشرة أشهر ، تبدأ في الأسبوع الأول من شهر سبتمبر من كل عام . ومع ذلك يجوز بقرار من مجلس الوزراء تأجيل هذا الموعد لمدة لا تزيد على ستين يوماً، وفي هذه الحالة فإن مدة التأجيل تحسب ضمن مدة دور الإنعقاد .

(ب) يعقد المجلس البلدي اجتماعا عاديا مرتين كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه . ويجوز لرئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى اجتماع غير عادي لأسباب يقدرها ، أو إذا طلب عقد هذا الاجتماع أربعة أعضاء على الأقل . ولا ينظر المجلس في الاجتماع غير العادي إلا المسائل التي دعي للنظر فيها .

(ج) ويكون انعقاد الاجتماع الأول للمجلس بدعوة من رئيسه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ اكتمال تشكيل المجلس .

(د) وتوجه الدعوة إلى الاجتماع كتابة قبل الموعد المحدد له بثلاثة أيام على الأقل مرفقا بها جدول الأعمال . ويجوز تقصير هذا الميعاد في حالة الاستعجال .

مادة (٢٥)

لا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء . وتصدر قرارات المجلس وتوصياته بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ما لم يشترط القانون أغلبية خاصة . وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة .

وإذا لم يكتمل نصاب انعقاد المجلس في المرة الأولى أجل الانعقاد لمدة أسبوع ، ويعتبر اجتماع المجلس صحيحا في المرة الثانية إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل ، على أن يكون بينهم الرئيس أو نائبه .

ويحضر مدير عام البلدية جميع جلسات المجلس البلدي . ويجوز لرئيس المجلس دعوة من يرى دعوته من العاملين بالأجهزة الحكومية المختلفة أو موظفي البلدية أو الخبراء لتقديم المعلومات اللازمة أو للإدلاء بآرائهم الفنية ، دون أن يكون لهم صوت معدود في حساب نصاب الحضور أو في المداولات .

مادة (٢٦)

تكون جلسات المجلس علنية ما لم يقرر رئيسه أو أربعة أعضاء جعلها سرية ، وفي هذه الحالة يقرر المجلس في الجلسة السرية ما إذا كانت المناقشة في الموضوع تستمر في جلسة سرية أو علنية .

مادة (٢٧)

للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجانا لبحث مسألة فنية أو أكثر من المسائل التي تعرض عليه . ولهذه اللجان أن تطلب ضم أو استدعاء من ترى لزوم ضمه أو استدعائه من موظفي الجهات الحكومية أو من غيرهم من الخبراء وذوي الاختصاص لتقديم المعلومات أو إبداء الآراء الفنية . ويجوز تكليف من يضم إلى هذه اللجان من الخبراء وذوي الاختصاص بتقديم دراسات معينة أو تقارير فنية بشأن الموضوع محل البحث . ويدون بمحضر اجتماعات اللجان كل ما يدور فيها من مناقشات ، وتكون جلساتها سرية . وترفع اللجنة تقريرا بنتيجة أعمالها إلى المجلس لاتخاذ ما يراه .

مادة (٢٨)

يتولى رئيس المجلس البلدي رئاسة جلساته ، فإن تغيب حل محله نائب الرئيس ، وإن تغيب الاثنان حل محلهما أكبر الأعضاء سنا .

الفصل الثالث

الجهاز التنفيذي

مادة (٢٩)

يكون لكل بلدية جهاز تنفيذي يشكل من وحدات إدارية وتبين اختصاصاتها وتوزيع العمل بينها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٣٠)

يرأس الجهاز التنفيذي لكل بلدية مدير عام ، يصدر بتعيينه مرسوم وهو الذي يمثله أمام القضاء وفي مواجهة الغير .

مادة (٣١)

يقوم مدير عام البلدية في كل بلدية بما يلي :

(أ) تنفيذ قرارات المجلس البلدي .

(ب) الإشراف على إدارات وأقسام البلدية ومتابعة ما تقوم به أو يسند إليها من أعمال .

(ج) التوقيع عن البلدية على عقود المشتريات والمبيعات وسائر العقود في الحدود المرخص له بها من المجلس البلدي ، ومراقبة الأعمال التي تنفذ لحساب البلدية .

(د) دراسة الموضوعات التي ستعرض على المجلس البلدي وتقديم نتائج الدراسة لرئيس المجلس تمهيدا لعرضها على المجلس .

(هـ) وضع الخطط الإدارية والمالية لشئون البلدية وإعداد برنامج المشروعات المقترح القيام بها خلال السنة المالية وعرضه على رئيس المجلس تمهيدا لعرضه على المجلس البلدي .

(و) إعداد مشروعي الميزانية والحساب الختامي وعرضهما على رئيس المجلس البلدي تمهيدا لعرضهما على المجلس .

(ز) التنسيق مع الأجهزة الإدارية والتنفيذية العاملة في نطاق البلدية لتيسير تنفيذ الأعمال المشتركة بينها .

مادة (٣٢)

يقدم مدير عام البلدية إلى رئيس المجلس خلال الشهرين الأولين من كل سنة مالية تقريراً مالياً وإدارياً عن أعمال البلدية خلال السنة السابقة تمهيداً لعرضه على المجلس البلدي .

ويجوز أن يعهد مدير عام البلدية ببعض اختصاصاته المالية أو الإدارية إلى أحد من معاونيه أو أكثر من المديرين أو رؤساء الأقسام .

مادة (٣٣)

(أ) يتكون الجهاز التنفيذي للبلدية من عدد من الوحدات الإدارية يصدر بإنشائها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(ب) يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارات بتعيين مديري إدارات البلدية .

الفصل الرابع

الموارد المالية للبلدية

مادة (٣٤)

يكون لكل بلدية ميزانية مستقلة تخضع لأحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٥ بشأن تحديد السنة المالية وقواعد إعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .

مادة (٣٥)

تتكون الموارد المالية للبلدية من :-

(أ) الرسوم التي تحصلها مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات التي تتولى إدارتها أو الإشراف عليها بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي نظام يصدر استناداً إليه أو إلى أي قانون آخر ينص على استيفاء رسوم للبلدية .

(ب) المبالغ التي تحصلها من بيع و إيجار واستثمار أملاكها .

(ج) الاعتمادات المخصصة لها في الميزانية العامة للدولة .

(د) التبرعات والهبات والوصايا التي يقرر المجلس البلدي قبولها .

وتودع جميع إيرادات البلديات من الرسوم البلدية على المحال والأماكن التجارية والصناعية وكذلك إيجارات أملاك البلدية من المباني التجارية في صندوق مشترك ينشأ لهذا الغرض ، وتوزع إيراداته بين البلديات بقرار من مجلس الوزراء .

مادة (٣٦)

تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ، بعد موافقة مجلس الوزراء ، القواعد والإجراءات الخاصة بتحديد أسس وفئات وإجراءات حساب جميع الرسوم ذات الطابع البلدي وعلى الأخص الرسوم البلدية التي تستحق على المباني والأراضي ، كما توضح تلك اللائحة والقرارات طريقة التظلم من هذه الرسوم وحالات تخفيضها أو الإعفاء منها وطرق تحصيلها .

مادة (٣٧)

إذا لم يتم اعتماد ميزانية البلدية للسنة المالية الجديدة من الجهة المختصة في الميعاد المحدد لها لأي سبب من الأسباب تبقى الواردات والنفقات العادية جارية على أساس الميزانية السابقة إلى أن يتم اعتماد الميزانية الجديدة .

الفصل الخامس

أحكام عامة

مادة (٣٨)

ينتدب رئيس المجلس البلدي الموظفين اللازمين للتحقق من مدى تطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له ، ولضبط وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه وأحكام هذه القرارات . ويكون لهؤلاء الموظفين حق طلب المعلومات والبيانات والاطلاع على الوثائق والرخص المتعلقة بالأماكن والأعمال الخاضعة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له وتحرير المحاضر وسؤال المختصين في الأماكن المشار إليها ، وإحالة المخالفة إلى الجهة المختصة .

ويجوز لمدير عام البلدية في جميع الأحوال غلق الأماكن والمحال المخالفة أو وقف العمل فيها أو إزالة المخالف منها ، بعد الحصول على موافقة المجلس البلدي ، كما يجوز له إنذار المخالف بإزالة المخالفة على نفقته الخاصة خلال أجل معين .

مادة (٣٩)

تعتبر أموال البلدية أموالا عامة ، ويكون للمبالغ المستحقة للبلدية بمقتضى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له - من رسوم ومقابل انتفاع وخلافه - امتياز عام على جميع أموال المدين من منقول وعقار ، وتستوفى مباشرة بعد أجور العمال والمصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة .

مادة (٤٠)

لا يجوز التعدي على أملاك البلدية أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم ، وفى حالة التعدي يكون للبلدية حق إزالة هذا التعدي على نفقة المخالف بالطريق الإداري .

مادة (٤١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المشار إليها في هذا القانون بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار ، ويجوز الحكم بالإضافة إلى الغرامة بإزالة الأعمال المخالفة والمصادرة والغلق أو ببعض هذه الجزاءات بحسب الأحوال .

مادة (٤٢)

مع مراعاة أحكام هذا القانون تسري على موظفي البلدية الأنظمة الخاصة بموظفي الحكومة ، كما تسري عليهم أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة .

مرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦
بشأن البيئة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء هيئة بلدية مركزية مؤقتة لإدارة شئون البلديات وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون تنظيم المباني المعـــدل بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم صيد الأسماك،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ في شأن الحجر البيطري،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٣ بشأن الحجر الزراعي،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية النخيل،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم الصناعة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ في شأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٩ في شأن المبيدات،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ بشأن الصرف الصحي وصرف المياه السطحية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤ بشأن مكافحة التدخين،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الحياة الفطرية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بشأن حماية الآثار،

وعلى المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء لجنة حماية البيئة،

وبناءً على عرض وزير الإسكان والبلديات والبيئة،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

مادة - ١ -

مع مراعاة القواعد والأحكام الواردة في القوانين الخاصة، يعمل بأحكام هذا القانون في شأن البيئة، وهو يهدف إلى حمايتها من المصادر والعوامل الملوثة، ووقف تدهورها وذلك بوضع الخطط والسياسات اللازمة للمحافظة عليها من الآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالصحة البشرية والمحاصيل الزراعية، والحياة البحرية والبرية، والموارد الطبيعية الأخرى والمناخ، وتنفيذ هذه الخطط والسياسات واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير المناسبة لوقف تدهور البيئة، ومنع أو مكافحة التلوث البيئي بجميع أشكاله والحد منه لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلة من خلال تحقيق أهداف التنمية المستديمة.

مادة - ٢ -

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها:

١- **جهاز البيئة:** الجهة المختصة بشئون البيئة التابعة لوزارة الإسكان والبلديات والبيئة.

٢- **البيئة:** المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، من إنسان، وحيوان، ونبات، وكل ما يحيط به من هواء وماء وتربة، وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة، أو غازية، أو الأشكال المختلفة من الطاقة، وأية منشآت ثابتة أو متحركة، يقيمها أو يعمل فيها الإنسان.

٣- **حماية البيئة:** هي المحافظة على البيئة والإرتقاء بمستواها ومنع أو التخفيف من حدة تلوثها والمحافظة على ديمومتها.

٤- **تلوث البيئة:** أن يتواجد في البيئة أي من المواد أو العوامل الملوثة بكميات أو صفات، لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر، وحدها أو بالتفاعل مع غيرها، إلى الإخلال بالتوازن البيئي، والإضرار بالصحة العامة، أو تؤثر بأية صفة على الإستمتاع بالحياة والاستفادة من الموارد والممتلكات.

٥- **تدهور البيئة:** التأثير على أحد مقومات البيئة الطبيعية، مما يقلل من قيمتها التاريخية أو الحضارية أو الاقتصادية، أو يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية التي تعيش فيها أو تعتمد عليها، أو يؤدي بصفة عاجلة أو آجلة، إلى أي إضرار بالبيئة أو بإمكانيات الاستفادة منها أو يغير من طبيعتها.

٦- **المواد والعوامل الملوثة:** أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو أدخنة أو أبخرة أو روائح أو ضوضاء أو إشعاعات أو حرارة أو اهتزازات، تنتج بفعل الإنسان، أو الملوثات الإحيائية، كالقوارض والحشرات والميكروبات المختلفة، أو أية ظواهر طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها.

٧- **المواد والمخلفات الخطرة:** أية مواد أو مخلفات تتولد من العمليات الصناعية أو الكيميائية أو الإشعاعية، وتكتسب صفة الخطورة بسبب ما تحتويه من مواد أو تركيزات لمواد، أو بسبب تفاعلاتها الكيميائية، أو ما تتسم

بـه من سميّة أو قابلة للانفجار ولأحداث التآكل، أو أية خصائص ينجم عنها خطر على حياة الإنسـان أو الحيوان أو النبـات، أو علـى البيئة سواء بمفردها أو عند اتصالها بمخلفات أخرى.

٨- **الجهة المرخصة:** أية جهـة منوط بها إصدار تراخيص مشروعات ذات تأثير محتمل على البيئة.

٩ - **الشخص:** أي شخص طبيعي أو معنوي سـواء كانت له الشخصية الاعتبارية أو لم تكن.

١٠- **المشروع:** أي مرفق أو منشأة أو نشاط يحتمل أن يكون مصدراً للتلوث أو التدهور البيئي.

١١- **التقويم البيئي للمشروع:** الدراسـة أو الدراسات، التـي يتم إجراؤها قبل ترخيص المشروع، لتحديد الآثار البيئيـة المحتملـة، والإجراءات، والوسـائل المناسـبة لمنع أو تخفيف الآثـار السلبية أو زيـادة المـردود الإيجابـي للمشروع على البيئة.

مادة - ٣ -

يـتولى جهـاز البيـئة إصـدار القـرارات والتعليمات فـي جمـيع المسـائل التـي تخـتص بالبيـئة، ويمـارس جمـيع الصلاحيات والسلطات اللازمة لذلك، وعلى الأخص ما يأتي:

١- وضع الخطط والسياسات، والإشراف على تنفيذها، بما يحقق أغراضه.

٢- المشاركة في رسم سياسة الأبحاث العلمية المتعلقة بالبيئة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٣- الحق في طلب البيانات التي يراها ضرورية من أية جهة تمارس نشاطاً، قد يؤدي إلى تلوث أو تدهور البيئة.

٤- دراسة العقود والإتفاقات، التي تقرر حقوقاً لجهاز البيئة أو ترتب إلتزامات عليه.

٥- الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة - ٤ -

لجهاز البيئة في سبيل تحقيق أهدافه التعاون والتنسيق مع جميع الجهات المعنية للقيام بما يأتي:

١- إعـــداد مشروعات القوانين والتشريعات، وإصدار النظم التي تحقق سلامة وحماية وتطوير البيئة.

٢- بحـث ودراســـة وإقتـــراح الخطط والسياسة العامة لشئون البيئة، على مستوى الدولة.

٣- دراسـة ومناقشـة الخطـط والسياسـات التـي تضـعها الـوزارات أو الهيـئات أو المؤسسـات أو الشـركات، التـي تمـارس نشـاطاً قد يؤثر علـى البيئة، واقتراح الحلول لأيـة مشكلات أو معوقـات بيئية، تواجـه هذه البرامج والمشروعات.

٤- بحث ودراسة ووضع الإقتراحات والحلول لأية أمور أو مشكلات ذات علاقة بالبيئة تحال إليه من مجلس الوزراء، أو من أية جهة أخرى رسمية أو غير رسمية، في الدولة.

٥- إجراء أو الإشراف على أبحاث ودراسات شاملة عن التلوث ومراقبة آثاره السلبية على الصحة والبيئة، واتخاذ جميع الإجراءات الوقائية والوسائل اللازمة الممكنة، للحد من التلوث البيئي بجميع أشكاله، ومنع التدهور البيئي.

٦- وضع الأسس اللازمة لربط الاعتبارات البيئية بسياسة التخطيط والتنمية على مستوى الدولة، وذلك بإدخال مفهوم الإدارة البيئية كجزء لا ينفصل عن السياسة المقررة في تخطيط وتنفيذ ومتابعة مشروعات التنمية، التي تتولى تنفيذها الأجهزة الحكومية أو القطاع الخاص، عن طريق تقويم المردود البيئي للمشروعات.

٧- مراقبة الأنشطة العامة والخاصة التي تؤثر بشكل سلبي على البيئة.

٨- دراسة طبيعة التربة والمياه والطاقة، واقتراح وسائل المحافظة عليها من التدهور وانخفاض كفايتها، وذلك عن طريق الضوابط اللازمة، للحد من سوء استخدامها أو استنزافها.

٩- دراسة طبيعة المناطق الساحلية والبيئة البحرية، واقتراح حماية مواردها وتنميتها وتطويرها.

١٠- وضع وتطوير الإجراءات الوقائية الخاصة بالحد من التلوث البحري من النفط والمواد والأنشطة الضارة الأخرى، وتطوير القوى العاملة وتدريبها، لتنفيذ خطط مكافحتها.

١١- إنشاء مختبر مرجعي للبيئة، وتوفير الكادر الفني والمعدات اللازمة لتشغيله.

١٢- تحديد ومراقبة الضوابط والحدود المسموح بها لمستوى إنبعاث المواد الملوثة للبيئة وتركيزها فيها.

١٣- العمل على تنمية الاهتمام بالنواحي التربوية والإعلامية والاجتماعية والثقافية، لزيادة وتطوير الوعي البيئي، وذلك لتمكين المجتمع من المساهمة الفعالة لتحقيق الأهداف المرجوة للحفاظ على البيئة وتطويرها.

١٤- وضع وتنفيذ الخطط والبرامج اللازمة لتدريب وتأهيل الكوادر الفنية في مجال شئون البيئة.

١٥- إجراء حصر شامل لمشكلات الاستيطان البشري، وتتبع آثار تطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية على التجمعات البشرية وأثرها على البيئة، واقتراح البرامج التي توفر الحلول المناسبة ووضعها موضع التنفيذ.

١٦- وضع النظم الكفيلة بتجميع وتحليل البيانات والمعلومات وتبادلها، والاستفادة من معاهد البحوث والمنظمات والجمعيات المتخصصة في مجال شئون البيئة، سواء داخل الدولة أو خارجها.

١٧- دراسة الاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية المعنية بشئون البيئة، وإبداء الرأي بالنسبة للانضمام إليها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

١٨- التنسيق مع الجهات المعنية في علاقات الدولة بالمنظمات الدولية والإقليمية والعربية المعنية بشئون البيئة.

١٩- تحديد الضوابط المتعلقة بالاستيراد والتعامل مع المواد الكيماوية والمشعة، ومراقبة تطبيقها.

٢٠- وضع الأسس اللازمة للإدارة السليمة للمخلفات الصناعية والصحية والمنزلية.

٢١- السعي لتحقيق التنسيق، على الصعيدين الإقليمي والدولي، لتحقيق سلامة وحماية وتطوير البيئة.

مادة - ٥ -

يكون لجهاز البيئة، مدير عام من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال شئون البيئة، ويصدر بتعيينه مرسوم أميري.

ويتولى المدير العام، تصريف الشئون الفنية والإدارية والمالية، وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات التي يصدرها وزير الإسكان والبلديات والبيئة.

مادة - ٦ -

لا يجوز لأي شخص أو مشروع، استخدام البيئة في أي نشاط يلوث البيئة، أو يسهم في تدهورها، أو يلحق ضرراً بالموارد الطبيعية أو الكائنات الحية أو يخل، أو يمنع الاستخدام أو الإستعمال أو الاستغلال الرشيد والمشروع للبيئة.

مادة - ٧ -

لا يجوز لأي شخص أو مشروع، استغلال المناطق التي تحددها القوانين أو الأنظمة، أو يحددها جهاز البيئة كمنطقة محمية أو ذات اعتبارات بيئية خاصة، في أي غرض من الأغراض التي تؤدي إلى مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.

مادة - ٨ -

تلتزم المشروعات المختلفة، في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب المواد والعوامل الملوثة للبيئة، بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها في القانون والقرارات المنفذة له.

مادة - ٩ -

لا يجوز استخدام آلات أو محركات أو مركبات، تنبعث منها أو من عوادمها مواد أو ملوثات، تجاوز الحدود التي يقرها جهاز البيئة.

مادة - ١٠ -

يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو مركبات كيماوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض، إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي يحددها جهاز البيئة بالاتفاق مع وزارة الصحة ووزارة الأشغال والزراعة، بما يكفل عدم تعرض البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحال أو المستقبل، للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيماوية.

مادة - ١١ -

يلتزم جميع الأفراد والمشروعات عند القيام بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخلفات أو أتربة، باتخاذ كافة الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع الإضرار بالبيئة، وعلى الأخص، فيما يتعلق بالتخزين والنقل والتخلص السليم لهذه المخلفات والأتربة، وذلك على النحو الذي تحدده القرارات الصادرة عن وزير الإسكان والبلديات والبيئة في هذا الشأن.

مادة - ١٢ -

يشترط في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة، أن تكون مستوفية لوسائل التهوية الكافية، بما يتناسب مع عدد العاملين ومرتادي المكان وحجمه وقدرته الاستيعابية ونوع النشاط الذي يمارس فيه بما يضمن تجدد الهواء ونقاءه واحتفاظه بدرجة حرارة وإضاءة مناسبة، وذلك وفقاً لما تحدده الأنظمة التي تصدرها الجهات المختصة.

مادة - ١٣ -

يحظر على جميع المشروعات، بما في ذلك المحال العامة والمشروعات التجارية والصناعية والسياحية والخدمية، تصريف أو إلقاء أية مواد أو مخلفات أو سوائل، أو القيام بأية أنشطة من شأنها إحداث تلوث أو تدهور في البيئة الساحلية أو المياه المتاخمة لها، ويعتبر كل يوم من استمرار التصريف أو النشاط المحظور، مخالفة منفصلة.

مادة - ١٤ -

يحظر تداول المواد والمخلفات الخطرة، بغير ترخيص من جهاز البيئة.

ويصدر الوزراء - كل فيما يخصه - بالتشاور مع وزير الإسكان والبلديات والبيئة، جدولاً بالمواد والمخلفات الخطرة المشار إليها.

مادة - ١٥ -

على القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة، الالتزام بجميع الاحتياطات والإشتراطات التي يحددها جهاز البيئة بما يضمن عدم حدوث أية أضرار بالبيئة.

وعلى صاحب المنشأة التي تنتج عن نشاطها مخلفات خطرة، طبقاً لأحكام هذا القانون، الاحتفاظ بسجل لهذه المخلفات وكيفية التخلص منها، ويبين بقرار من وزير الإسكان والبلديات والبيئة البيانات التي تسجل في هذا السجل.

ويختص جهاز البيئة بمتابعة السجل للتأكد من مطابقة البيانات للواقع.

مادة - ١٦ -

تلتزم جميع المشروعات، باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة بعدم تسرب أو إنبعاث المواد والعوامل الملوثة داخل مكان العمل، إلا في الحدود المسموح بها، والتي يحددها جهاز البيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة.

وتلتزم المشروعات، بتوفير سبل الحماية اللازمة للعاملين ومنع المخاطر المهنية، تنفيذاً لشروط الصحة والسلامة المهنية.

مادة - ١٧ -

يلتزم جميع الأشخاص والمشروعات، عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها، وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات والمركبات واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت، بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت وفق ما يقرره جهاز البيئة.

مادة - ١٨ -

يحظر على الأشخاص والمشروعات المختلفة، حفظ المخلفات أو التخلص منها بأية طريقة لا تتماشى مع النظم والمعايير والأساليب التي يضعها جهاز البيئة.

مادة - ١٩ -

تلتزم المشروعات الصناعية التي يحددها جهاز البيئة، بإنشاء وحدات لمعالجة المخلفات المتخلفة عن نشاطها، خاصة الخطرة منها والسامة.

مادة - ٢٠ -

على كل وزارة أو هيئة، منوط بها منح التراخيص للمشروعات، أن تحصل على موافقة جهاز البيئة، قبل إصدار الترخيص له لضمان سلامة المشروع من الناحية البيئية.

وعلى صاحب الترخيص، الالتزام بالنظم والاشتراطات التي يقررها جهاز البيئة لمنع تلوث البيئة أو للحد من تدهورها.

مادة - ٢١ -

يتعين على من يطلب منهم التقدم بدراسات الجدوى الخاصة بالمشروعات المختلفة التي يحتمل أن تكون لها تأثيرات بيئية، أن تتضمن هذه الدراسات، وصفا تفصيليا صادرا من جهة متخصصة عن الاحتياطات والاعتبارات التي روعيت حول التأثير البيئي المحتمل لهذه المشروعات، وفقاً للمعايير التي يحددها جهاز البيئة.

مادة - ٢٢ -

تخضع التوسعات أو التجديدات في المنشآت القائمة، لذات الأحكام المنصوص عليها في المادتين ٢٠، ٢١ من هذا القانون.

مادة - ٢٣ -

يقوم جهاز البيئة، بالتشاور مع الأجهزة الحكومية المعنية، بتحديث معايير التلوث والمواصفات البيئية على ضوء الاكتشافات والدراسات العلمية والميدانية التي تجري محليا ودوليا، وتكون هذه المعايير والمواصفات، ملزمة لكافة الأطراف المعنية.

مادة - ٢٤ -

تستخدم المشروعات الجديدة وأي تغيير رئيسي لمشروع قائم، أنسب التقنيات المتوفرة والتي يحددها جهاز البيئة لمنع التلوث أو السيطرة عليه ولمنع التدهور البيئي.

وعلى مالكي المشروعات القائمة عند صدور هذا القانون، تقديم دراسة وفقاً للمعايير التي يحددها جهاز البيئة عن التلوث الذي تحدثه تلك المشروعات على البيئة وإجراءات المكافحة التي سيتخذونها، ولجهاز البيئة إلزامهم باستخدام التقنيات الكفيلة لتحقيق هذا الغرض.

مادة - ٢٥ -

يقوم جهاز البيئة، بالتشاور مع الأجهزة ذات العلاقة، بإعادة النظر في أفضل التقنيات المتوفرة، لمنع التلوث أو السيطرة عليه ومنع التدهور البيئي.

مادة - ٢٦ -

لوزير الإسكان والبلديات والبيئة، أن يقرر وقف العمل بأي مشروع، أو منع استعمال أية آلة أو أداة أو مادة جزئياً أو كلياً، إذا ما كان في استمرار العمل بالمشروع أو في استعمال الآلة أو الأداة أو المادة خطر على البيئة. ويكون الوقف أو المنع دائما أو لمدة معينة يحددها الوزير في قراره، ويجوز له مد هذه المدة أو جعل الوقف أو المنع دائما.

ويجوز لوزير الإسكان والبلديات والبيئة، أن يفوض المدير العام لجهاز البيئة، في إصدار هذا القرار، وعلى الجهات الإدارية المختصة وأصحاب الشأن تنفيذه، ويجوز أن يتضمن قرار الوقف أو المنع المؤقت بمدة معينة، اتخاذ احتياطات محددة، يجب تنفيذها خلال هذه المدة.

ويجوز لكل ذي شأن التظلم إلى الوزير من قرار الوقف أو المنع، سواء كان القرار دائماً أو مؤقتاً بمدة معينة، ويكون التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ المتظلم بالقرار بخطاب مسجل بعلم الوصول أو من تاريخ علمه به.

ويجب الفصل في التظلم خلال ستين يوماً التالية لتقديمه، وإبلاغ المتظلم بقرار الوزير في التظلم، بخطاب مسجل بعلم الوصول، فإذا مضت ستون يوماً على تقديم التظلم، دون أن تجيب عنه الجهات المختصة، أعتبر التظلم مرفوضاً.

ولمن رفض تظلمه أو أعتبر مرفوضاً، الطعن أمام المحكمة الكبرى المدنية في قرار رفض التظلم أو اعتباره مرفوضاً، خلال ستين يوماً التالية لإبلاغه بقرار الرفض أو لاعتبار التظلم مرفوضاً.

مادة - ٢٧ -

يحظر تدمير البيئات والموائل للحيوانات والنباتات البحرية والبرية أو الإضرار بها، التي تحدد أنواعها بموجب قرار من وزير الإسكان والبلديات والبيئة، بالاتفاق مع وزير الأشغال والزراعة، واللجنة الوطنية لحماية الحياة الفطرية، والجهات المعنية الأخرى.

وتحدد بقرار من وزير الإسكان والبلديات والبيئة، بالتنسيق مع الجهات المشار إليها، المناطق التي تنطبق عليها أحكام هذه المادة.

مادة - ٢٨ -

يندب وزير الإسكان والبلديات والبيئة، الموظفين اللازمين لأعمال التفتيش، التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له، وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه ولأحكام هذه القرارات، ويكون لهؤلاء الموظفين، حق دخول الأماكن التي تقع فيها هذه المخالفات وطلب المعلومات والبيانات وتحرير المحاضر وأخذ العينات وإجراء القياسات والدراسات اللازمة لتحديد مدى تلـــوث البيئة ومصادر التلوث والتأكد من تطبيق النظم والاشتراطات الخاصة بحماية البيئة.

ولوزير الإسكان والبلديات والبيئة، تفويض أي من الجهات الرسمية، في ممارسة السلطات المشار إليها في الفقرة السابقة.

مادة - ٢٩ -

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون أخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف أحكام المواد ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٤، ٢٧، ٢٨ من هذا القانون، ويجوز للمحكمة أن تقضي بالإضافة لذلك بغلق الأماكن التي يكون العمل فيها مصدراً للتلوث وذلك لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، فإذا تكررت المخالفة جاز للمحكمة أن تحكم بإلغاء الترخيص.

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكام المادة ٣ فقرة ٣٠

ولا يمنع تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، من الحكم بإلزام المخالف بجميع النفقات الناجمة عن معالجة الأضرار البيئية، وكذلك الحكم بالتعويضات التي قد تترتب عن هذه الأضرار.

مادة - ٣٠ -

لا يخل تطبيق هذا القانون بتطبيق أي قانون آخر، ينظم حماية البيئة في مجالات خاصة.

على أنه يجب على الجهات التي تقوم بتطبيق هذه القوانين، أو أية جهة أخرى لها صلاحية إصدار لوائح ونظم واشتراطات تتعلق بحماية البيئة، أن تأخذ موافقة جهاز البيئة، قبل إصدار هذه اللوائح والنظم والاشتراطات.

ويتولى جهاز البيئة، التنسيق بين الجهات المعنية بحماية البيئة وتحقيق التعاون بينها في مجالات عملها.

مادة - ٣١ -

يلغى المرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء لجنة حماية البيئة، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون أو يتعارض معه.

مادة - ٣٢ -

يصدر وزير الإسكان والبلديات والبيئة، القرارات والإشتراطات المنفذة لهذا القانون.

مادة - ٣٣ -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دول البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٧ صفر ١٤١٧ هـ

الموافق ١٣ يوليو ١٩٩٦ م

مرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧
بإضافة مادة جديدة إلى المرسوم بقانون
رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦
بشأن البيئة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة،

وبناءً على عرض وزير الإسكان والبلديات والبيئة،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يضاف إلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة مادة جديدة برقم (٢٧ مكرر) نصها الآتي:

مادة ٢٧ مكرراً:

" تفرض رسوم على التراخيص التي يصدرها جهاز البيئة والخدمات التي يقدمها. ويصدر بتحديد هذه الرسوم وبإجراءات تحصيلها قرار من وزير الإسكان والبلديات والبيئة بعد موافقة مجلس الوزراء ".

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـــخ ٦ صفـر ١٤١٨ هـ

الموافق ١١ يونيو ١٩٩٧ م

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٦
بشأن ندب الموظفين اللازمين
لأعمال التفتيش طبقاً للمرسوم بقانون
رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة

وزير الإسكان والبلديات والبيئة:

بعد الإطلاع على المادة (٢٨) من المرسوم بقانون رقم (٢١) السنة ١٩٩٦ بشأن البيئة،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يندب الموظفون الآتية أسماؤهم لأعمال التفتيش التي يتطلبها تنفيذ المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة والقرارات الصادرة تنفيذا له وهم:

١- د٠ عبد الإله سيد جواد الوداعي.

٢- د٠ عفاف سيد علي الشعلة.

٣- السيد عبد المحسن محمد آل محمود.

٤- السيد حسن أحمد جمعة.

٥- السيد ميرزا سلمان خلف.

٦- السيد جميل أحمد إكسيل.

٧- السيد عادل أحمد الماجد.

٨- السيد راشد عبد الله راشد.

٩- السيد جميل جعفر.

١٠- السيد جعفر أحمد سلمان.

١١- السيدة مريم حاجي جناحي.

١٢- السيدة خيرية محمد جواد العرادي.

١٣- السيد علي حسين متروك.

١٤- السيد زكريا علي عمران.

ويكون لهؤلاء الموظفين إثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه ولأحكام هذه القرارات، كما يكون لهم حق دخول الأماكن التي تقع فيها هذه المخالفات وطلب المعلومات والبيانات وتحرير المحاضر وأخذ العينات وإجراء

القياسات والدراسات اللازمة لتحديد مدى تلوث البيئة ومصادر التلوث والتأكد من تطبيق النظم والاشتراطات الخاصة بحماية البيئة.

مادة - ٢ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير الإسكان والبلديات والبيئة
خالد بن عبد الله الخليفة

صدر بتاريخ ٩ ربيع الثاني ١٤١٧ هـ
الموافـــــق ٢٤ أغسطـــس ١٩٩٦ م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٨
بشأن التقويم البيئي للمشروعات

وزير الإسكان والبلديات والبيئة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،

وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم وزارة الإسكان والبلديات والبيئة،

وبناءً على عرض المدير العام لجهاز شئون البيئة،

قرر:

الفصل الأول
تعاريف
مادة - ١ -

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

١- المشروعات العامة: هي المشروعات التي قد تؤثر على المناطق ذات القيمة البيئية المتميزة أو الخاصة على أي وجه والتي تتعلق بنشاط أو أكثر من الأنشطة التنموية العامة أو مشروعات البنية الأسسية المختلفة، أو مشروعات إستغلال وإستخدام الموارد الطبيعية، أو مشروعات الموانئ والمطارات والطرق أو المدن الجديدة والمناطق الخاصة.

٢- المشروعات المحددة: هي المشروعات ذات السعة الكافية لإحداث تأثير محسوس على البيئة سواء بالنسبة للهواء أو الماء أو التربة، إما بسبب موقعها أو بسبب نوعية نشاطها أو بسبب نوعية الطاقة المستخدمة في تشغيلها والمبينة مشتملاتها في الكشف الملحق بهذا القرار.

٣- إستمارة بيانات تقويم الأثر البيئي: هي الاستمارة المعدة من قبل جهاز البيئة لبيان مدى الحاجة لتقديم تقرير عن تقويم التأثير البيئي لمشروع ما.

الفصل الثاني

المشروعات الخاضعة لتقويم التأثير البيئي

مادة - ٢ -

تخضع جميع المشروعات الجديدة وكذا تطوير المشروعات القائمة، عدا البيوت والعمارات السكنية القائمة في المناطق المخططة المعتمدة، لتقديم إستمارة بيانات تقويم الأثر البيئي للمشروع أو التطوير. ويقرر جهاز البيئة على ضوء دراسته لبيانات هذه الإستمارة مدى الحاجة إلى تقديم تقرير عن تقويم التأثير البيئي لتلك المشروعات، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات الواردة في هذا القرار.

مادة - ٣ -

على مقدمي المشروعات المشار إليها في المادة السابقة تقديم إستمارة بيانات تقويم الأثر البيئي مستوفاة إلى جهاز البيئة قبل الترخيص بمشروعاتهم من جهات الترخيص مرفقا بها صورة من الموافقة المبدئية الصادرة من هذه الجهات بشأن مشروعاتهم.

ولجهاز البيئة أن يطلب من المذكورين أية بيانات أو معلومات إضافية أو دراسات يرى أهميتها ولزومها لتقرير مدى الحاجة إلى تقديم تقرير التقويم البيئي المشار إليه بالنسبة للمشروعات سالفة الذكر بما فيها مشروعات التطوير.

ويجوز تقديم الإستمارة المشار إليها وما يطلب من معلومات أو دراسات إضافية إلى الجهة المرخصة مباشرة لتتولى إرسالها إلى جهاز البيئة بمعرفتها.

مادة - ٤ -

يكون تقديم تقرير تقويم التأثير البيئي بالنسبة للمشروعات ذات الطبيعة المحددة وجوبيا سواء إنصب المشروع على الإنشاء والتشييد أو التطوير بالتجديد أو بالتوسعة أو بالتحديث أو بغير ذلك، ويجب تقديم هذا التقرير قبل الترخيص بالمشروع في جميع الحالات.

ويجوز لجهاز البيئة لإعتبارات فنية وبناءً على عرض من الإدارة المختصة بالتقويم البيئي به، بعد دراسة المعلومات والبيانات المشار إليها في المادة السابقة، أن يقرر عدم الحاجة لتقديم تقرير تقويم التأثير البيئي للمشروع قبل الترخيص به، وذلك بالنسبة للمشروعات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

مادة - ٥ -

يجوز لجهاز البيئة بعد بحث الدراسات والمعلومات التي تطلب من مقدمي المشروعات أن يقرر ضرورة تقديم تقرير تقويم التأثير البيئي لمشروعاتهم ذات الطبيعة العامة، ويكون قرار جهاز البيئة في هذا الشأن نهائيا وملزما.

مادة - ٦ -

يجوز لجهاز البيئة أن يقرر عدم الحاجة لتقديم تقرير تقويم التأثير البيئي للمشروعات التي تعتبر تعديلا محدودا لمشروع قائم أو إضافة طفيفة له إذا كان قد سبق له الموافقة على المشروع بيئيا وقدم عنه التقرير المشار إليه.

الفصل الثالث

أسس وإجراءات تقويم التأثير البيئي

مادة - ٧ -

على جهاز البيئة أن يخطر مقدمي المشروعات الخاضعة لشرط تقديم تقرير تقويم التأثير البيئي، بنطاق دراسات ومحتويات ذلك التقويم اللازمة لمشروعاتهم والواجب مراعاتها في التقرير وذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول، مع الأخذ في الإعتبار الأسس والعناصر المبينة في المادتين التاليتين والتي يجب إشتمال كافة تقارير التقويم البيئي على ما يلائمها منها.

ويجب أن تكون الدراسات والأبحاث والتحليلات التي يتضمنها تقرير التقويم معدة من قبل مؤسسات أو مكاتب إستشارية متخصصة معتمدة لدى جهاز البيئة، أو ذات خبرة كافية في مجال التخصص يقدم ما يؤيدها من وثائق.

وعلى مقدمي المشروعات التقيد بكل ما يطلبه جهاز البيئة في هذا الخصوص.

مادة - ٨ -

يجب أن يشتمل تقرير تقويم التأثير البيئي للمشروع على الأسس والعناصر التالية بحسب ما يتفق منها مع طبيعة المشروع:

١- وصف كامل ودقيق للمشروع.

٢- مبررات إنشاء المشروع من المنظور الإقتصادي والإجتماعي.

٣- الأهداف المرجوة من المشروع.

٤- مراحل تشييد المشروع.

٥- النتائج المترتبة على تنفيذه بصورة عامة وعلى الموارد الطبيعية والسلامة بصفة خاصة.

٦- الإجراءات التي سوف تتخذ لحماية البيئة.

٧- برنامج رصد الإنبعاثات الصادرة من المشروع.

٨- وصف شامل للوضع البيئي الذي قد يتأثر بالمشروع مع إيضاح مدى تفاعله في جميع مراحله مع هذا الوضع وتحليل التفاعلات البيئية الناتجة عنه في هذه المراحل.

مادة - ٩ -

يجب أن يتضمن بيان تفاعلات الوضع البيئي الذي قد يتأثر بالمشروع والمشار إليها في المادة السابقة، التأثيرات والعوامل الآتية:

١- أي تأثير على صحة الإنسان والتجمعات السكانية.

٢- أي تأثير على الأنظمة البيئية (الأيكولوجية) في المنطقة التي يقع المشروع فيها أو أي أنظمة بيئية (أيكولوجية) أخرى قد تتأثر بالمشروع.

٣- أي تأثير على منطقة أو مكان أو مبنى يكون له أو لها أهمية جمالية أو أثرية أو ترفيهية أو معمارية أو ثقافية أو تاريخية أو علمية أو اجتماعية أو أية خصائص بيئية أخرى لها قيمة خاصة بالنسبة للحاضر أو للأجيال القادمة.

٤- أي تهديد لأي نوع من المجموعات الحيوانية والنباتية.

٥- أي تأثير على البيئة بعيد المدى.

٦- أي تغيير في نوعية البيئة في المنطقة المعنية.

٧- أي تدهور في نوعية البيئة.

٨- أي تلوث للبيئة.

٩- أي تهديد لسلامة البيئة.

١٠- أي تقليص لمدى الإستخدامات النافعة للبيئة.

١١- أية مشكلات بيئية مرتبطة بالتخلص من النفايات.

١٢- أية زيادة في الطلب على الموارد الطبيعية وغيرها من الموارد الشحيحة أو التي يحتمل أن تنضب.

١٣- أي تراكم للتأثيرات البيئية نتيجة للنشاطات الحالية أو النشاطات المستقبلية المحتملة.

مادة - ١٠ -

يكون تقديم تقارير تقويم التأثير البيئي وما يرتبط بها من دراسات أو وثائق وبيانات بالنسبة للمشروعات المقترحة من الجهات الحكومية إلى جهاز البيئة مباشرة، أما المشروعات المقترحة من القطاع الخاص فيكون تقديم تقارير تقويم التأثير البيئي بشأنها وكل ما يتعلق بها من دراسات ووثائق وبيانات، إما إلى جهاز البيئة، أو إلى الجهات المرخصة التي تقوم بدورها بإحالتها إلى جهاز البيئة.

مادة - ١١ -

مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة من هذا القرار، يجوز لجهاز البيئة أن يطلب من مقدمي المشروعات، إستكمالا لفحص ودراسة تقارير تقويم التأثير البيئي المقدمة منهم، تقديم دراسات جدوى معينة أو تحليلات خاصة أو غير ذلك من الأبحاث والمعلومات والمستندات الإضافية التي يرى لزومها لإنجاز فحص التقارير

المشار إليها. وعلى المذكورين إستيفاء ما يطلب منهم في هذا الشأن في الآجال التي تحدد لهم، على أن تكون هذه الإستيفاءات معدة من قبل المؤسسات والمكاتب الإستشارية المشار إليها في المادة السابعة من هذا القرار.

الفصل الرابع

التراخيص البيئية للمشروع

مادة - ١٢ -

يكون جهاز البيئة هو السلطة المختصة بمنح التراخيص البيئية بالنسبة لجميع المشروعات سواء ما تعلق منها بإنشاء وتشييد المشروعات الجديدة أو ما إقتصر منها على مجرد تعديل أو تطوير أو إضافة لمشروعات قائمة سبق الترخيص لها.

ويصدر جهاز البيئة التراخيص البيئية في جميع الحالات سواء كان المشروع يخضع لشرط تقديم تقرير تقويم التأثير البيئي أو لا يخضع لهذا الشرط، وسواء أكان خضوع المشروع أو عدم خضوعه للشرط المذكور بصفة أصلية أو بصفة إستثنائية، طبقا للقواعد والأحكام الواردة في هذا القرار.

مادة - ١٣ -

لجهاز البيئة في سبيل إتمام دراسة تقارير تقويم التأثير البيئي للمشروعات المطلوب الترخيص لها، أن يستعين بالجهات ذات العلاقة بالنسبة لبعض جوانب المشروع أو تقرير التقويم، كما له أن يسترشد في هذا المقام بآراء مراكز البحوث والجامعات والمعاهد التعليمية أو المتخصصة وبمن يراه من المتخصصين ذوي الخبرات والكفاءات الخاصة سواء في الداخل أو في الخارج.

مادة - ١٤ -

يجوز لجهاز البيئة على ضوء دراسته لتقرير تقويم الأثر البيني للمشروع أن يخطر مقدم المشروع أو الجهة المرخصة حسب الأحوال بكتاب مسجل بعلم الوصول بما يراه لازما من متطلبات وإشتراطات بشأن التجهيزات والأنظمة التي يرى ضرورة توفيرها في المشروع لمعالجة الآثار البيئية السلبية الناجمة عنه، ولمقدم المشروع والجهة المرخصة حق الرد ومناقشة جهاز البيئة في شأن هذه المتطلبات والإشتراطات والأنظمة خلال خمسة عشر يوما من الإخطار المذكور على أن يكون القرار النهائي في ذلك لجهاز البيئة.

ويمتنع على الجهات المرخصة أن تصدر ترخيصا للمشروع قبل تأكد جهاز البيئة من تنفيذ قراره بشأن المتطلبات والإشتراطات والأنظمة المشار إليها.

مادة - ١٥ -

يصدر جهاز البيئة رأيه في تقرير تقويم الأثر البيئي للمشروع خلال ستين يوما من إستلام ذلك التقرير مستوفيا وشاملا لكافة الدراسات والأبحاث والمعلومات الإضافية التي يرى الجهاز ضرورة تقديمها.

مادة - ١٦ -

يتولى جهاز البيئة إخطار الجهة المرخصة ومقدم المشروع بنتيجة فحص تقرير تقويم التأثير البيئي للمشروع وذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول، ويجوز لمقدم المشروع الإعتراض كتابة على هذه النتيجة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار أمام لجنة الفصل في التظلمات البيئية التي يصدر بتشكيلها قرار من وزير الإسكان والبلديات والبيئة يكون من بين أعضائها ممثل عن جهاز شئون البيئة وآخر عن الجهة المرخصة وثالث عن مقدم المشروع ، بالإضافة إلى رئيس اللجنة والخبراء المتخصصين، ويتولى مندوب من جهاز البيئة ينتدبه المدير العام للجهاز القيام بأعمال سكرتارية اللجنة، ويحدد قرار تشكيل هذه اللجنة إختصاصاتها وإجراءات الإعتراض أمامها وما تتبعه من إجراءات في عملها.

مادة - ١٧ -

يكون إصدار الترخيص البيئي للمشروع وفقا للنموذج الذي يعده جهاز البيئة في هذا الشأن. ويرسل الترخيص إلى مقدم المشروع أو الجهة المرخصة حسب الأحوال بكتاب مسجل بعلم الوصول، وتحتفظ الإدارة المختصة في جهاز البيئة بصورة منه.

ويجوز تسليم الترخيص إلى صاحب الشأن أو من ينوب عنه بموجب إيصال إستلام.

الفصل الخامس

أحكام عامة

مادة - ١٨ -

على أصحاب المشروعات التي وافق عليها جهاز البيئة، كذلك المشروعات المنصوص عليها في المادة (٢٤) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦، الاحتفاظ بسجل خاص معتمد من جهاز البيئة لبيان تأثير نشاط المشروع على البيئة ويشمل البيانات التالية:

- أية تحويرات في العمليات الصناعية.
- الإنبعاثات الصادرة عنها أو التي تصرف منها.
- مواصفات المخرجات بعد عملية المعالجة وكفاءة وحدات المعالجة المستخدمة.
- إجراءات المتابعة والأمان البيئي.

الاختبارات والقياسات الدورية ونتائجها.

- المسئول المكلف بالمتابعة.

وعلى المشروعات المذكورة الاحتفاظ بهذه السجلات مستوفاة بطريقة منتظمة لمدة عشر سنوات من تاريخ اعتمادها من جهاز البيئة.

ويخضع هذا السجل للتفتيش من قبل المفتشين المنصوص عليهم في المادة (٢٨) من القانون المشار إليه.

مادة - ١٩ -

يعد جهاز البيئة سجلا خاصا لقيد تقارير تقويم التأثير البيئي التي ترد إليه ونتائج فحصها وطلبات الجهاز من مقدم المشروع بشأنها.

كما يعد الجهاز سجلا آخر لقيد التراخيص البيئية التي يصدرها الجهاز يبين فيه إسم صاحب المشروع والنشاط الخاص به وتاريخ ورقم الترخيص الصادر له.

مادة - ٢٠ -

يتولى المدير العام لشئون البيئة التوقيع على التراخيص المنصوص عليها في المادة (١٤) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة والتراخيص البيئية التي يصدرها جهاز البيئة، وله أن يفوض غيره في التوقيع على بعض هذه التراخيص مما يتعلق بالمشروعات الصغيرة أو التي لا يقدم بشأنها تقارير تقويم التأثير البيئي.

مادة - ٢١ -

على المدير العام لشئون البيئة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإسكان والبلديات والبيئة

خالد بن عبد الله الخليفة

صدر بتاريخ ٩ رمضان ١٤١٨ هـ

الموافـــق ٧ ينايـــر ١٩٩٨ م

كشف ملحق
بقرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة
بشأن التقويم البيئي للمشروعات

استناداً لقرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بشأن التقويم البيئي للمشروعات المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (٢٣٠٢) بتاريخ ٧ يناير ١٩٩٨، يعتبر كشف المشروعات المحددة التي يجب تقديم تقرير تقويم التأثير البيئي بشأنها والمذكور أدناه جزءاً لا يتجزأ من القرار المشار إليه أعلاه.

كشف بالمشروعات المحددة التي يجب
تقديم تقرير تقويم التأثير البيئي بشأنها

يشتمل هذا الكشف على المشاريع ذات السعة الكافية لإحداث تأثير محسوس على جودة الهواء والماء والتربة والتي تتضمن ما يلي:

١- صناعة الإسمنت، وهي المصانع التي تستخدم المواد الطينية والجيرية في إنتاج " كلينكر" الإسمنت وكذلك أعمال طحن " كلينكر" الإسمنت.

٢- صناعة الفخار والخزف والتي تنتج اكثر من ٢٠٠٠ طن سنويا من المنتجات مثل الطوب والبلاط والأنابيب والأدوات الفخارية والمواد المقاومة للصهر أو الزجاج.

٣- مصانع الخرسانة التي تنتج اكثر من ٢٠٠٠ طن سنويا من الخرسانة أو المنتجات الخرسانية عن طريق خلط الرمل والحصى والماء والإسمنت.

٤- مصانع إنتاج المواد الحديدية وغير الحديدية، وهي المصانع التي تجري فيها عمليات صهر المعادن لصبها أو طليها.

٥- أعمال خلط الإسفلت وهي الأعمال التي تتضمن طحن أو جرش الصخور وخلطها بالإسفلت.

٦- أعمال طحن وجرش الصخور والمواد الخام والمعادن والكيميائيات أو منتجات الحبوب التي تتم بواسطة عملية طحن وجرش أو فصل وإلى أحجام مختلفة بواسطة الناخل أو التنقية بالتهوية أو بأية طريقة أخرى.

٧- مصافى النفط، وهي المنشآت التي يتم فيها تكرير النفط الخام.

٨- مصانع البتروكيماويات، وهي المنشآت التي يستخدم فيها البترول أو الغاز أو مشتقاتهما لإنتاج مواد كيميائية.

٩- أعمال تخزين وتصنيع منتجات البترول وهي الأعمال التي يتم فيها تخزين منتجات البترول في خزانات أو تلك التي يتم فيها تنقية الزيت المستعمل أو التي تصنع فيها مواد التشحيم.

١٠- الصناعات التعدينية حيث تصهر المواد الخام لإستخلاص الفلزات أو المعادن.

١١- مصانع استرداد الفلزات من الخردة، وهي المصانع التي تعالج فيها خردة المعادن داخل أي نوع من الأجهزة التي تعمل باحتراق الوقود أو تلك التي تستخدم الطاقة الكهربائية بغرض استرداد المعادن.

١٢- أي مرفق يقام فيه أي جهاز أو أجهزة تعمل باحتراق الوقود.

١٣- أي مرفق لإنتاج المبيدات الفطرية والحشرية ومبيدات الأعشاب أو أي مواد كيميائية أخرى.

١٤- أي مرفق لصناعة ومعالجة الورق.

١٥- أي مرفق تنبعث منه ملوثات هوائية في حالة غياب أجهزة التحكم أو يحتمل أن يحدث، بمفرده أو مع مرافق أخرى مشابهة، تأثيرات سلبية محسوسة على جودة الهواء.

١٦- محطات توليد الكهرباء ومحطات تحلية المياه.

١٧- مصانع البطاريات.

١٨- المرافق العامة والمطارات.

١٩- معالجة الملوثات قبل صرفها في أية مياه.

٢٠- خزن ومعالجة وصرف النفايات باستخدام خليج أو بركة أو منطقة ري أو بئر أو محجر أو خندق.

٢١- بناء وإصلاح السفن.

٢٢- المشاريع والعمليات التي قد تؤدي إلى إحداث تأثير محسوس في التربة كالتلوث الحاصل من تسرب بعض العناصر أو المركبات الضارة من النفايات إلى التربة أو التلوث الناجم عن الاستخدام المفرط للأسمدة والمبيدات.

٢٣- المشاريع والعمليات التي قد تؤدي إلى تدهور محسوس في التربة أو انجرافها (بفعل الماء) أو انجرارها (بفعل الهواء) كالمشاريع الرئيسية للزراعة والمشاريع الهندسية الرئيسية التي قد تؤدي إلى تحوير الجريان الطبيعي للمياه.

٢٤- ذبح وسلخ الحيوانات ومعالجة اللحوم.

٢٥- إنشاء أرصفة ومبانٍ على الساحل ملحقة بالأرصفة.

٢٦- استخراج الأحجار.

٢٧- الصناعات الاستخراجية.

٢٨- أية أعمال إنشائية يصحبها تجريف القاع والتربة وردم الشواطئ والخلجان والأراضي الرطبة.

٢٩- مرافق معالجة والتخلص من المخالفات الصلبة والخطرة والضارة.

٣٠- عمليات استغلال الموارد الطبيعية الشحيحة.

قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨
بشأن رسوم التراخيص التي يصدرها
جهاز شئون البيئة والخدمات التي يقدمها

وزير الإسكان والبلديات والبيئة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،

وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم وزارة الإسكان والبلديات والبيئة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

وبناءً على عرض المدير العام لشئون البيئة،

قـــــرر:

الفصل الأول

تعاريـــــف

مادة - ١ -

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعبارات التالية المعاني المبنية قرين كل منها:

أ - التراخيص البيئية:

هي الموافقات التي يصدرها جهاز شئون البيئة وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة والقرارات التي تصدر تنفيذاً له في خصوص إجازة المشروعات بيئياً بناءً على استمارة بيانات تقويم الأثر البيئي للمشروع أو بناءً على دراسة تقرير تقويم الأثر البيئي له أو في خصوص إجازة أوجه الأنشطة المختلفة وتداول المواد والمخلفات الخطرة.

ب - المعلومات البيئية العامة:

هي المعلومات المتعلقة بأحد عناصر أو مجالات أو قضايا البيئة أو أكثر والتي يقدمها جهاز شئون البيئة إلى الطلاب أو الباحثين أو المهتمين بشئون البيئة داخل الدولة أو خارجها بناءً على طلب أي من هؤلاء بما في ذلك الخرائط البيئية، وذلك للمساعدة في إجراء الدراسات أو من أجل نشر وتنمية الوعي البيئي أو غير ذلك.

ج - التقارير الدورية (سنوية / فصلية / شهرية):

هي التقارير التي يعدها أو يصدرها جهاز شئون البيئة على فترات زمنية متساوية وبصورة منتظمة وتتناول موضوعات أو قضايا محددة في مجال أو أكثر من مجالات البيئة.

د - تقرير الوضع البيئي:

هو التقرير الوصفي للبيئة بأوساطها المختلفة في مكان معين خلال فترة زمنية محـــددة، والمتضمن درجة جودة البيئة ومدى تأثير المشروعات التنموية عليها.

هـ - الخرائط البيئية:

هي الصور التي تؤخذ لكامل مساحة أراضي الدولة أو جزء منها شاملة ما يحيط بها من بحار وفق مقياس رسمي معين، مبيناً عليها المعلومات الخاصة بمجالات البيئة المختلفة كطبيعة الأرض والثروات الحيوانية والنباتية والطبيعية وأوجه استغلال هذه الأرض والبحار وتوزيع الصناعات على هذه الأراضي وما إلى ذلك، سواء كانت هذه الخرائط مطبوعة على أوراق Hardcopy أو في صورة رقميةDigital .

و - التحاليل البيئية المختبرية:

هي التحاليل التي تتم في مختبر جهاز شئون البيئة لعينات من الهواء أو الماء أو التربة لمعرفة الخصائص الكيميائية والبيولوجية والفيزيائية لها.

ز - الوثائق البيئية:

هي كل ما يكون مدوناً أو محفوظاً لدى جهاز شئون البيئة بشأن مجال أو أكثر من مجالات البيئة المختلفة سواء كان ذلك في كتيبات أو نشرات أو تقارير أو خرائط أو أقـــراص ممغنطـــة أو غير ذلك بما في ذلك القوانين والقرارات والمعايير والتعليمات الصادرة في شئون البيئة.

الفصل الثاني

فئات وإجراءات تحصيل الرسوم

مادة - ٢ -

تحدد الرســـوم التـــي يحصلهـــا جهاز شئون البيئة عن التراخيـــص البيئيـــة للمشرعـــات والمعلومات والتقارير والتحاليل المختبرية والإجازات البيئية للأنشطة المختلفة والخدمـات الأخرى التي يقوم بهـــا الجهـــاز وفقاً للفئات الموضحة في الجداول أرقام (١)، (٢)، (٣) الملحقة بهذا القرار.

مادة - ٣ -

يقـــدم طلـــب الحصـــول علـــى الترخيص أو الخدمة من صاحب الشأن أو من ينوب عنه قانوناً إلى الإدارة المختصة في الجهاز على الأنموذج المعد لذلك، وبعد سداد الرسم المقرر، ويجب أن يكون الطلب مشفوعاً بالمستندات التي تحددها الإدارة المختصة. ولا تقبل أية أوراق قبل سداد الرسوم.

مادة - ٤ -

يتولى قسم الشئون المالية في جهاز شئون البيئة تحصيل كافة الرسوم البيئة، ويكون السداد نقداً بموجب إيصالات سداد يبين فيها اسم مقدم الطلب ونوع الخدمة أو الترخيص المطلوب والمشروع أو النشاط المتعلق به وتاريخ السداد وتوقيع المحصل، ويسلم صاحب الشأن صورة من الإيصال ممهورة بخاتم الجهاز.

مادة - ٥ -

يجوز قبول الشيكات المصرفية في سداد كل أو بعض الرسوم البيئية، إذا كانت قيمة هذه الرسوم تزيد على مبلغ (٥٠٠) خمسمائة دينار، وعلى قسم الشئون المالية تحصيل قيمة هذه الشيكات وفقاً للإجراءات المالية المعتمدة في هذا الشأن.

الفصل الثالث

أسس وقواعد تحصيل الرسوم

مادة - ٦ -

لا يعتد في استحقاق الرسوم البيئية من عدمه بعدول صاحب الشأن عن طلب الترخيص أو الخدمة محل الرسم، ولا يجوز رد أو استرداد كل أو بعض الرسوم التي سبق سدادها إلا في الحالتين الآتيتين:

أ) الخطأ في تقدير الرسم.

ب) عدم تقديم الخدمة أو جزء منها.

مادة - ٧ -

يكون رد أو استرداد كل أو بعض الرسوم المسددة في الحالات التي يجوز فيها ذلك بمذكرة من الإدارة المختصة في جهاز شئون البيئة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب صاحب الشأن أو من ينوب عنه قانوناً، يبين فيها إجمالي الرسوم المقدرة ومقدار ما ينبغي رده أو استرداده منها وسبب هذا الرد، وما يكون قد تم من إجراءات في شأن الترخيص أو الخدمة محل هذه الرسوم، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تقديم طلبات استرداد الرسوم أو اكتشاف الحق في ردها.

ولا يعتد بأية طلبات استرداد للرسوم تقدم من ذوى الشأن بعد مضي ثلاثة أشهر على سداد هذه الرسوم.

مادة - ٨ -

تكون رسوم التحاليل المختبرية التي يجريها جهاز شئون البيئة بغرض التفتيش على المنشآت والمؤسسات أو للإستيثاق من مطابقة ما تقدمه هذه المنشآت والمؤسسات من تقارير أو تنتجه من مواد أو تتسبب فيه من مخلفات للمواصفات والمعايير المقررة - على جانب الجهاز - إذا أسفرت نتائج هذه التحاليل عن مطابقة تلك المواد أو المخلفات أو العينات المأخوذة من الوسط البيئي لهذه المواصفات والمعايير. أما إذا كشفت التحاليل عن وجود أية مخالفات في هذا الشأن، فإن تكاليف هذه التحاليل شاملة الرسوم المستحقة

عنها تكـــون علـى حساب المنشأة أو المؤسسة المخالفة، وعلـى ذوى الشأن سداد هذه التكاليف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ مطالبتهم بها. وذلك دون إخلال بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادتـين ٢٦ و ٢٩ مـــن المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة.

مادة - ٩ -

تكون جميع تكاليف التحاليل التي يقوم بها جهاز شئون البيئة في حالة تخلف أصحاب المشروعات أو المؤسسات عن توفير نتائج التحاليل التي تكون مطلوبة منهم وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة والقرارات المنفذة له، في المواعيد المحددة لها بما في ذلك الرســوم المقـــررة عـــن هـذه التحاليل على نفقة صاحب المؤسسة أو المشروع المتخلف حتى ولو جاءت نتيجة التحاليل مطابقة للمواصفات والمعايير المقررة، وعلى ذوى الشأن سداد هذه التكاليف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ مطالبتهم بها، وذلك دون إخلال بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادتين ٢٦ و ٢٩ من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه.

مادة - ١٠ -

مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين فإنه في حالة ثبوت مخالفة مؤسسة أو منشأة لقواعد وأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة والقرارات المنفذة له بناءً على تحاليل مختبرية أجراها جهاز شئون البيئة، فان تكاليف إعادة التحليل لدى الجهاز، إذا كان ذلك ممكناً، تكون على حساب صاحب الشأن الذي يطلب إعادة التحليل بما في ذلك الرسوم المقررة.

الفصل الرابع

أحكام عامة

مادة - ١١ -

يجوز لجهاز شئون البيئة الامتناع عن تسليم التراخيص أو نتائج التحاليل أو أية تقارير تتعلـــق بالخدمات الأخرى التي تكون مطلوبة منه، إذا لم يقم صاحب الشأن بسداد كافة الرسوم المستحقة عنها وذلك دون إخلال بحق الجهاز في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية للمطالبة بهذه الرسوم.

مادة - ١٢ -

يكون لجهاز شئون البيئة الحق في مراجعة الرسوم المستحقة عن التراخيص والخدمات الأخرى التي تطلب منه، والمطالبة بما قد تكشف عنه هذه المراجعة من فروق مالية، على أن تتم المطالبة بهذه الفروق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تمام سداد الرسوم محل المراجعة.

مادة - ١٣ -

يجوز لذوى الشأن التظلم لدى وزير الإسكان والبلديات والبيئة من مطالبات الرسوم التي توجه إليهم، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بالمطالبة.

وعلى الإدارة المختصة في جهاز شئون البيئة الرد على التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورود التظلم إليها.

مادة - ١٤ -

يعتمد مدير عام جهاز شئون البيئة جميع المطالبات والتسويات والتوقيع على جميع المستندات المتعلقة بالرسوم المحصلة وفقاً لأحكام هذا القرار، ويجوز له تفويض أي من مديري الإدارات بجهاز شئون البيئة في ذلك.

مادة - ١٥ -

على مدير عام جهاز شئون البيئة تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يناير ١٩٩٩.

وزير الإسكان والبلديات والبيئة

خالد بن عبد الله الخليفة

صدر بتاريخ ٢ رمضان ١٤١٩ هـ

الموافق ٢٠ ديسمبر ١٩٩٨ م

جدول رقم (١)
الرسوم الخاصة بالتراخيص البيئية
وإجازة مزاولة الأنشطة

مسلسل	البيـــــــان	الوحدة	الرسم بالدينار
أولاً	**التراخيص البيئية:**		
١	التراخيص بعد التقويم البيئي الأول		٨
٢	التراخيص بعد دراسة تقرير تقويم الأثر البيئي		٢٠٠٠
ثانيا	**تراخيص النفايات الخطرة:**		
١	الترخيص للتخلص من النفايات الخطرة من موقع دفن النفايات	م ٣	٤٠
٢	الترخيص للتخلص من النفايات شبه الخطرة في موقع دفن النفايات	م ٣	٢٠
٣	الترخيص للمؤسسات الناقلة للنفايات الخطرة وشبه الخطرة (سنويا)		٣٠
٤	الترخيص بالعمل في صيانة المعدات والمباني المحتوية على مادة الاسبستوس (سنويا)		٣٥
٥	الترخيص بالعمل في إزالة ونقل مادة الاسبستوس والتخلص من مخلفاتها (سنويا)		٥٠
ثالثا	**تراخيص إجازة مزاولة الأنشطة:**		
١	استيراد مواد كيماوية		٥٠
٢	استيراد واستخدام الأجهزة الصادرة للإشعاع (المستخدمة في الجامعات والمختبرات ومراكز العلاج)		٣٥
٣	استيراد واستخدام المواد المشعة في الصناعة		٥٠
٤	الطباعة		٢٥
٥	صهر الذهب		٢٥
٦	ورش الخراطة		٢٠
٧	تقطيع وتجميع الألمنيوم		٢٠
٨	تحميض الأفلام		١٩
٩	ورش النجارة		١٦
١٠	مشاغل الملابس الجاهزة		١٥
١١	ورش اللحام والحدادة		١٤
١٢	تصليح المكائن البحرية والقوارب		١٢
١٣	صالونات الحلاقة النسائية		١٢
١٤	الغسيل الجاف		١٠
١٥	تغسيل السيارات آليا		١٠
١٦	الكراجات		٧
١٧	تصليح الأجهزة الإلكترونية		٥
١٨	تصليح الثلاجات والمكيفات		٥
١٩	تصليح الدراجات النارية		٥

جدول رقم (٢)
قيمة توفير المعلومات والتقارير والوثائق البيئية

مسلسل	البيان	القيمة بالدينار
(أ)	**التقارير البيئية**	
١	تقرير الوضع البيئي	١٠
٢	التقرير السنوي	٨
٣	التقرير الشهري	٣
٤	تقرير البحوث البيئية	٨
(ب)	**المعلومات والوثائق البيئية**	
١	المعايير البيئية	١٠
٢	الخرائط البيئية المطبوعة	١٠
٣	الخرائط البيئية الرقمية	٥٠
٤	معلومات بيئية عامة	٣

جدول رقم (٣)
كلفة إجراء التحاليل المختبرية

مسلسل	البيان	الوحدة	كلفة التحاليل الواحد بالدينار
(أ)	**المواصفات الفيزيائية:**		
	درجة الحموضة	pH	٢
	درجة الحرارة	م°	٢
	مجموع المواد الصلبة العالقة	مجم / لتر	٤
	درجة العكارة	N.T.U	٢
	الملوحة	مجم / لتر	٢
	مجموع المواد الصلبة الذائبة	٪	٤
	التوصيل الكهربائي	umhos / cm	٣
(ب)	**المواصفات الكيميائية غير العضوية:**		
١	الأمونيا NH^{+}_{4} - N	مجم / لتر	٦
٢	القلوية	مجم / لتر	٤
٣	الأكسجين المذاب	مجم / لتر	٦
٤	كبريتيد الهيدروجين H_2S	مجم / لتر	١٠
٥	الكلور المتبقي	مجم / لتر	٣
٦	السيانيد CN	مجم / لتر	٢٠
٧	الكلور CL	مجم / لتر	٥
٨	النيترات NO_2-N	مجم / لتر	١٠
٩	النترات NO_3-N	مجم / لتر	١٠
١٠	الفسفور الكلي	مجم / لتر	١٠
١١	السلفات SO_4 -S	مجم / لتر	١٠
١٢	السليكات SiO_2	مجم / لتر	١٠
١٣	المنظفات M.B.A.S	مجم / لتر	٢٠
١٤	الفلورايد F	مجم / لتر	١٠
(ج)	**الملوثات العضوية للأكسجين:**		
١	الاحتياج البيولوجي للأكسجين B.O.D	مجم / لتر	٢٠
٢	الاحتياج الكيميائي للأكسجين C.O.D	مجم / لتر	٢٠
٣	النيتروجين الكلي بطريقة كليجال T.K.N	مجم / لتر	٢٠
٤	المواد البترولية الكلية في الماء	مجم / لتر	٢٠
٥	المواد البترولية الكلية في التربة أو الأسماك	جم / كجم	١٢٠
٦	الفينولات	مجم / لتر	٢٠
(د)	**المعادن النزرة:**	مجم / لتر	
١	العسر الكلي	مجم / لتر	١٠
٢	الكالسيوم Ca	مجم / لتر	١٠
٣	المغنسيوم Mg	مجم / لتر	١٠

جدول رقم (٣)

كلفة إجراء التحاليل المختبرية

مسلسل	البيان	الوحدة	كلفة التحاليل الواحد بالدينار
٤	الكادميوم Cd	مجم / لتر	١٠
٥	الرصاص Pb؛	مجم / لتر	١٠
٦	الكروم الكلي Cr	مجم / لتر	١٠
٧	النحاس Cu	مجم / لتر	١٠
٨	النيكل Ni	مجم / لتر	١٠
٩	الحديد Fe	مجم / لتر	١٠
١٠	الألمنيوم Al	مجم / لتر	١٠
١١	الخارصين (الزنك) Zn	مجم / لتر	١٠
١٢	الزئبق Hg	مجم / لتر	٢٠
١٣	الكلوليفورم الكلي	مجم / لتر	٢٠

ملاحظات حول جدول رقم (٣)

- يحتسب مبلغ وقدره ٣/٥٠٠ دنانير مقابل جمع العينة الواحدة على اليابسة بما فيها الحدود المتاخمة للشاطئ، كما يضاف مبلغ وقدره ديناران للعينة الإضافية إذا كانت في نفس الموقع.
- يحتسب مبلغ وقدره ـ /٥٠ ديناراً مقابل جمع العينة الواحدة في البحر، وتضاف ٨ دنانير لكل عينة إضافية، بالإضافة إلى دينارين لكل كيلو متر يبعد عن موقع جمع العينة الأولى.
- يحتسب ما مقداره ٣٠٪ من سعر تحليل العينة الأولى لكل عينة إضافية.

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٩
بشأن التحكم في المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

وزير الإسكان والبلديات والبيئة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة،

وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المحررة في ٢٢ مارس عام ١٩٨٥ وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المحرر في ١٦ سبتمبر عام ١٩٨٧، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم وزارة الإسكان والبلديات والبيئة،

وبناءً على عرض المدير العام لشئون البيئة،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

١ - المواد المستنفدة لطبقة الأوزون:

هي المواد التي تتميز بثباتها الكيميائي في طبقة الغلاف الجوي القريب من سطح الأرض وتحتوي على ذرة أو أكثر من الكلور أو البروم أو كليهما معا وتبدأ في تفاعلات متسلسلة في طبقة الستراتوسفير الجوي تؤدي إلى نفاد الأوزون.

٢ - المواد الخاضعة للرقابة:

هي المواد الكيميائية المدرجة في ملحقات بروتوكول مونتريال وتعديلاته، سواء كانت قائمة بذاتها أو موجودة في مخلوط.

٣ - الأيروسولات:

هي الغازات السائلة التي تستخدم كمواد دافعة في عبوات وقنينات بعض الصناعات والمستحضرات مثل، معجون الحلاقة، أو مجففات الشعر، أو العطور، أو المبيدات الحشرية أو غيرها.

٤ - المواد البديلة:

هي المواد التي تستخدم كبديل للمواد الخاضعة للرقابة وتتميز بقلة أو انعدام تأثيرها الضار على طبقة الأوزون.

٥ - المواد المعاد تدويرها:

هي المواد التي سبق استخدامها وأعيد تنقيتها من الشوائب والمواد غير المرغوب فيها.

٦ - المواد المخلوطة:

هي المواد التي تتكون من مركبات كيميائية مختلفة تدخل فيها المواد الخاضعة للرقابة بأي نسبة.

٧ - الأجهزة والمعدات الضارة بطبقة الأوزون:

هي الأجهزة والمعدات التي تحتوي أو تعمل بواسطة المواد المستنفدة لطبقة الأوزون مثل الثلاجات، أو المبردات، أو أجهزة وأدوات إطفاء الحريق، أو ألواح ورقائق العزل، أو الحاسوبات، أو أجهزة التكييف بأنواعها بما فيها مكيفات السيارات.

٨ - الدول الأطراف:

هي الدول التي قامت بالتصديق على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، ومضى على تصديقها ٩٠ يوماً.

مادة - ٢ -

لا يجوز استيراد الأجهزة والمعدات الضارة بطبقة الأوزون بما في ذلك الشاحنات والمركبات أو قنينات الأيروسولات التي تحتوي أو تعمل بالمواد الخاضعة للرقابة والمبينة على النحو التالي:

١ - مجموعة مركبات الكربون الكلورية الفلورية وهي:

CFC -١١,CFC-١٢,CFC-١١٣,CFC-١١٤,CFC- ١١٥ .

٢ - مجموعة الهالونات وهي: Halon- ٢٤٠٢ - Halon١٣٠١ , Halon - ١٢١١

٣ - مجموعة مركبات الكربون الكلورية الفلورية الأخرى كاملة الهلجنة وهي:

CFC- ١٣ ,CFC -١١١,CFC -١١٢ ,CFC -٢١١, CFC - ٢١٢, CFC - ٢١٣ , CFC - ٢١٤ , CFC - ٢١٥ , CFC - ٢١٦ , CFC - ٢١٧ .

٤ - مجموعة رابع كلوريد الكربون: (٤ CCl) Carbon Tetra Chloride

٥ - مجموعة ثلاثي كلور الإيثان (كلوروفورم الميثيل): (٣ CH٣ CCl) Methyl Chloroform

٦ - مجموعة مركبات الكربون الهيدروبرومية فلورية: HBFCs

٧ - بروميد الميثيل (Methyl Bromide (CH٣ Br).

كما لا يجوز تصدير هذه الأجهزة والمعدات الضارة بطبقة الأوزون بما في ذلك الشاحنات والمركبات أو القنينات سالفة الذكر إلى دول ليست طرفا في بروتوكول مونتريال.

مادة - ٣ -

يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة المشار إليها في المادة السابقة أو بدائلها أو مواد معاد تدويرها منها، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من جهاز البيئة وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض.

مادة - ٤ -

للحصول على الموافقة الكتابية من جهاز البيئة يجب على صاحب الشأن تقديم المستندات والبيانات التالية:

١) شهادة بلد المنشأ مصدق عليها من جهة رسمية مختصة في هذا البلد تتضمن بيان الإسم العلمي للمادة موضوع الاستيراد أو التصدير، وكمية هذه المادة إذا كان بلد المنشأ هو البلد المصدر، مكونات هذه المادة ودرجة نقاوتها، وما إذا كانت مخلوطة أو معاد تدويرها ونسب كل مادة من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون فيها والبلد المصدر والجهة المستوردة لها.

٢) شهادة من البلد المصدر إذا كان غير بلد المنشأ، مصدق عليها من جهة رسمية مختصة فيه مبيناً فيها الجهة المستوردة وكمية المادة موضوع الإستيراد أو التصدير، وما إذا كان قد أدخلت عليها تعديلات أو إضافات كيميائية من عدمه وبيان ماهية هذه التعديلات أو الإضافات في حالة حصولها ونسب ونوع كل مادة من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون فيها.

٣) صورة من شهادة التسجيل لدى جهاز البيئة.

ولا يسمح بالإفراج عن الشحنة المستوردة من هذه المواد من الدائرة الجمركية إلا بعد الحصول على موافقة كتابية على الإفراج من جهاز البيئة بعد فحص مستندات استيرادها شاملة المستندات سالفة الذكر.

ويجوز لجهاز البيئة في جميع الأحوال أن يطابق هذه المستندات على الطبيعة، وله في سبيل ذلك إجراء التحاليل اللازمة على عينات من الشحنة.

مادة - ٥ -

لا تخل أحكام هذا القرار بضرورة إتباع الإجراءات والحصول على التراخيص والموافقات التي تفرضها القوانين بشأن ممارسة استيراد وتصدير الأجهزة والمعدات الضارة بطبقة الأوزون المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار.

مادة - ٦ -

يحظر تصنيع أو استخدام المواد الخاضعة للرقابة في أية صناعات أو إنشاءات جديدة أو في توسعة منشآت قائمة، أو في عمليات التنظيف شاملة تنظيف الملابس وتنظيف الدوائر الإلكترونية المطبوعة وتنظيف أنظمة التكييف والتبريد، وفي التعقيم.

مادة - ٧ -

يقوم جهاز البيئة بإعداد جدول زمني للتخلص التدريجي للمواد الخاضعة للرقابة وذلك وفقاً لأحكام بروتوكول مونتريال وتعديلاته، ويقوم الجهاز بتحديث هذا الجدول سنوياً وفقاً لما تسمح به قواعد هذا البروتوكول.

وعلى الجهاز إخطار المنشآت والجهات المعنية بهذا الجدول في شهر أكتوبر من كل عام بموجب خطابات مسجلة، وذلك للعمل به اعتباراً من بداية العام الذي يليه وهكذا بالنسبة لجميع سنوات التخلص التدريجي.

مادة - ٨ -

كل شخص طبيعي أو معنوي يتعامل في المواد المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار، ولديه تراخيص استيراد بشأنها، القيام بتسجيل اسمه لدى جهاز البيئة في خلال ٤٥ يوماً من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار، وذلك بموجب نماذج التسجيل التي يعدها الجهاز المذكور لهذا الغرض موقعة عليها من صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً.

وعلى جهاز البيئة قيد أسماء هؤلاء الأشخاص في سجلات خاصة لديه شاملة كافة البيانات المدونة بنماذج التسجيل.

مادة - ٩ -

يقوم جهاز البيئة خلال الشهر التالي لانقضاء ميعاد التسجيل المذكور في المادة السابقة بتقسيم الكمية المسموح باستيرادها من المواد الخاضعة للرقابة خلال السنة التالية لتاريخ العمل بأحكام هذا القرار وفقاً لبروتوكول مونتريال وتعديلاته وجدول التخليص التدريجي لها إلى حصص محددة توزع على المستوردين المسجلين لديه حتى تاريخ التوزيع، وذلك تبعاً لحجم نشاط كل منهم على ضوء بياناتهم الثابتة لدى الجهاز وما يراه هذا الجهاز محققاً للصالح العام. كما يقوم الجهاز في شهر أكتوبر من كل عام بتوزيع الكمية المسموح باستيرادها في العام الذي يليه من هذه المواد وفقاً لذات البروتوكول والجداول المشار إليها على المستوردين المسجلين لدى الجهاز في تاريخ التوزيع وبذات الضوابط المذكورة.

وتدخل المنشآت الجديدة التي يتم تسجيلها لدى الجهاز بعد تمام التوزيع، في أول توزيع تال لتاريخ تسجيلها.

ويراعى في تحديد الحصص الموزعة أن تشتمل على أية كمية من المواد يكون أي مستورد قد تعاقد عليها ولم ترد إليه قبل صدور هذا القرار. وإذا كانت هذه الكمية تزيد على الحصة التي خصصت لهذا المستورد، تخصم الكمية الزائدة من حصته في العام التالي وما قد يليه حسب الأحوال.

مادة - ١٠ -

على جهاز البيئة إخطار جميع المستوردين للمواد موضوع الرقابة محل التوزيع، بصورة من كشف التوزيع وذلك بخطابات مسجلة بعلم الوصول خلال (١٥) يوماً من انقضاء الشهر التالي لانقضاء ميعاد التسجيل.

ويكون للجهاز المذكور حق تعديل هذا الكشف وإخطار المستورد بكشف التوزيع النهائي على ضوء ما تسفر عنه التظلمات التي قد ترفع بشأن التوزيع المبدئي وفقاً للمادة الحادية عشر من القرار.

وعلى هذا الجهاز مراجعة وتحديث بيانات التسجيل وحصص التوزيع في شهر أكتوبر من كل عام على ضوء ما يستجد أو ينقضي من منشآت، وتبعاً للكمية المسموح باستيرادها سنوياً ووفقاً لجدول التخلص التدريجي للمواد الخاضعة للرقابة.

مادة - ١١ -

يجوز لصاحب الشأن الذي تضرر من توزيع المواد الخاضعة للرقابة ومن مقدار الحصة التي حددها جهاز البيئة، أن يقدم تظلماً لوزير الإسكان والبلديات والبيئة في خلال (١٥) يوماً من تاريخ إخطاره بصورة من كشف التوزيع.

ويصدر الوزير قراره في التظلم بالقبول أو الرفض خلال (١٥) يوماً من تاريخ رفعه إليه.

ويكون قرار الوزير الصادر في التظلم نهائياً.

مادة - ١٢ -

على كل شخص طبيعي أو معنوي سواء أكان مستورداً أو مصدراً للمواد الخاضعة للرقابة أن يقدم إلى جهاز البيئة تقريراً دورياً كل ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار، متضمناً كل ما يتعلق بالحصة التي حددت له من المواد الخاضعة للرقابة وأي تصرف يتم بشأنها، والمواد المعاد تدويرها منها والمواد البديلة لها التي يحددها جهاز البيئة وذلك بالنسبة لما يتم استيراده أو تصديره أو بيعه أو التصرف فيه على أي وجه من كل هذه المواد والرصيد المخزون منها مع بيان مكان الإنتاج والمصدر ونوعية المادة المستوردة (أو المصدرة) والمستهلكين الرئيسيين لها.

وعلى جميع المستوردين والمصدرين تحديث أو تأكيد بياناتهم السابق إخطار جهاز البيئة بها عند التسجيل وذلك خلال شهر سبتمبر من كل عام.

وإذا تخلف أي مستورد عن تقديم تقريرين متتاليين أو لم يخطر جهاز البيئة بتحديث بياناته أو تأكيدها في الميعاد المذكور يسقط حقه فيما لم يستورده من الحصة المقررة له، ويكون للجهاز حق توزيعها على باقي المنشآت التي تباشر ذلك النشاط المسجلة لديه،

وعلى الجهاز إخطار صاحب الشأن بهذا التوزيع خلال (١٥) يوماً من تاريخ حدوثه، وللأخير حق التظلم من هذا التوزيع وفقاً للمادة الحادية عشر من هذا القرار.

مادة - ١٣ -

على كل منشأة تباشر نشاطها في المواد الخاضعة لهذا القرار، وتتوقف كلياً أو جزئياً عن مباشرة هذا النشاط أو تنقضي بالحل أو الإفلاس أو غير ذلك، أن تخطر جهاز البيئة بهذا التوقف أو الإنقضاء وذلك خلال شهر من تاريخ حدوثه ويكون للجهاز حق توزيع ما تبقى دون استيراد من حصة هذه المنشأة إلى الغير من المستوردين المسجلين لديه.

وعلى جهاز البيئة إخطار صاحب الشأن بهذا التوزيع خلال (١٥) يوماً من تاريخ حدوثـــه وللأخير حق التظلم من هذا التوزيع وفقاً للمادة الحادية عشر من هذا القرار.

مادة - ١٤ -

يجب على جميع الورش التي تقوم بإصلاح وصيانة الأجهزة والمعدات التي تحتوي على المواد الخاضعة لهذا القرار، أن تستخدم جهازاً واحداً على الأقل من الأجهزة الخاصة باسترجاع هذه المواد، ويحظر تفريغ المواد المشار إليها من الأجهزة والمعدات محل الإصلاح أو الصيانة في الهواء.

مادة - ١٥ -

تستثنى من تطبيق أحكام هذا القرار جميع الاحتياجات الضرورية من الأجهزة والمعدات والمواد الكيميائية التي تستخدم في المختبرات والأغراض الطبية، بشرط الحصول على موافقة كتابية مسبقة من جهاز البيئة في هذا الشأن.

مادة - ١٦ -

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٢، ٣، ٦، ١٢، ١٣، ١٤) من هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٩) من القانون المذكور.

مادة - ١٧ -

على المدير العام لجهاز البيئة، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإسكان والبلديات والبيئة

خالد بن عبد الله الخليفة

صدر بتاريخ ٢٧ شـوال ١٤١٩ هـ

الموافـــق ١٣ فبراير ١٩٩٩ م

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٩
بشأن الترخيص للعمل في صيانة المعدات والمباني المحتوية على مادة الأسبستوس وإزالة ونقل هذه المادة والتخلص من مخلفاتها

وزير الإسكان والبلديات والبيئة:

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون تنظيم المباني المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،

وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم وزارة الإسكان والبلديات والبيئة،

وعلى قرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بتعديل اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون تنظيم المباني،

وعلى قرار وزير الصحة رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم صيانة العوازل الحرارية التي تحتوي على مواد إسبستوسية والتخلص منها،

وعلى قرار وزير التجارة رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ في شأن حظر استيراد وتصنيع وتداول مادة الإسبستوس والمنتجات التي تحتوي على هذه المادة،

وبناءً على عرض مدير عام شئون البيئة،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يحظر على الأفراد والمؤسسات، بغير ترخيص من جهاز البيئة، العمل في صيانة المعدات والمباني المحتوية على مادة الإسبستوس أو إزالة أو نقل هذه المادة أو التخلص من مخلفاتها.

مادة - ٢ -

يشترط للحصول على الترخيص بالعمل في المجالات المشار إليها في المادة السابقة أن يتقدم طالب الترخيص أو من يمثله قانونا بطلبه في هذا الشأن إلى الإدارة المختصة بجهاز البيئة متضمنا تحديد المجال الذي يطلب الترخيص له فيه، ومرفقا بهذا الطلب البيانات والوثائق التالية:

١ - قائمة بأسماء العاملين والفنيين المؤهلين الذين سيقومون بتنفيذ الأعمال المطلوب الترخيص فيها والإشراف عليها، مبين بها أرقامهم الشخصية.

٢ - نسخة أو صورة من شهادات التأهيل وشهادات الخبرة المتوفرة للعاملين والفنيين المذكورين مصدق عليها أو معتمدة من الجهة الرسمية المختصة في هذا الشأن.

٣ - شهادات طبية حديثة تثبت لياقة العاملين والفنيين المذكورين صحيا وخلوهم من الأمراض التنفسية المتعلقة بمادة الإسبستوس، على ألا يتجاوز تاريخ إصدار هذه الشهادات أربعة عشر يوماً سابقة على تاريخ تقديم الطلب.

٤ - قائمة بالأجهزة والمعدات المتوفرة لدى طالب الترخيص لإنجاز الأعمال المطلوب الترخيص فيها، أو تلك المراد استخدامها في ذلك شاملة أدوات الشفط والحواجز والأغلفة المحكمة والعلامات الإرشادية والتحذيرية ووسائل جمع ونقل المخلفات والملابس والأجهزة الواقية وغير ذلك.

مادة - ٣ -

يصدر جهاز البيئة الترخيص المطلوب على النموذج الذي يعده لذلك، بعد التأكد من استيفاء كافة البيانات والوثائق والإشتراطات الموضحة في المادة السابقة وسداد الرسوم المقررة.

ويكون الترخيص شخصيا، وصالحا لمدة سنة واحدة من تاريخ صدوره قابلة للتجديد بناء على طلب من صاحب الترخيص قبل نهاية مدته بشهر على الأقل بشرط سداد رسوم التجديد.

ولا يجوز التنازل عن الترخيص إلى الغير، كما لا ينتقل إلى الورثة إلا بموافقة جهاز البيئة.

مادة - ٤ -

يجب على المرخص له بالعمل في صيانة المعدات والمباني المحتوية على مادة الإسبستوس، أو إزالة أو نقل هذه المادة أو التخلص من مخلفاتها، إتباع الإشتراطات الواردة في الملحق المرافق لهذا القرار، وفي الملحقين (ح)، (ط) المرافقين لقرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بتعديل اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون تنظيم المباني.

مادة - ٥ -

على صاحب الترخيص الاحتفاظ بكافة الوثائق والمعلومات والبيانات والقياسات ونتائج الفحوص الطبية المتعلقة بعماله والمشرفين لديه وبكل ما يتعلق بنشاطه في مادة الاسبستوس بعد تدوين كل ذلك في سجل خاص لديه، والاحتفاظ بهذا السجل وجميع ما ذكر لمدة خمسة عشر عاما من تاريخ التسجيل، وعلى المرخص له تأكيد وتحديث كافة البيانات المذكورة كل ستة أشهر من تاريخ بدء نشاطه.

مادة - ٦ -

يجب على صاحب الترخيص إخطار جهاز البيئة برغبته، في الاستغناء عن أي من عماله أو مستخدميه المشرفين على الأعمال، أو في تعديل أو تغيير البيانات المتعلقة بأي منهم، أو بنشاطه، وذلك قبل ميعاد الاستغناء أو قبل إجراء التعديل أو التغيير المرغوب فيه بخمسة عشر يوماً على الأقل.

ولا يجوز للمرخص له، استخدام عمال جدد لديه، أو تعديل النشاط كليا أو جزئيا، أو تعديل طريقة الإزالة بإحدى طرق النزع الواردة في الملحق (ح) المشار إليه في المادة السابقة، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من جهاز البيئة.

مادة - ٧ -

على جهاز البيئة الاحتفاظ بكل ما يرد إليه من وثائق وقياسات ونتائج فحوصات طبية ومعلومات وبيانات في شأن الترخيص التي يصدرها للعمل في أحد المجالات المتعلقة بمادة الاسبستوس أو في شأن المرخص لهم والعاملين في هذه المجالات وكذا السجلات التي تدون فيها هذه البيانات والنتائج والقياسات وذلك لمدة خمسة عشر عاما من تاريخ تسجيلها لدى الجهاز.

مادة - ٨ -

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار والملحق المرافق له بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة (٢٠٩) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة.

مادة - ٩ -

على مدير عام شئون البيئة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإسكان والبلديات والبيئة

خالد بن عبد الله الخليفة

صدر بتاريخ ١٤ ذى الحجة ١٤١٩ هـ

الموافق ٣١ مارس ١٩٩٩ م

ملحق

الاشتراطات اللازمة عند القيام بالعمل

في أحد المجالات المتصلة بمادة الإسبستوس

مع مراعاة تنفيذ الإشتراطات المنصوص عليها في الملحقين رقمي (ح، ط) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ والمضافين بقرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (١) لسنة ١٩٩٦، فإنه يجب على المرخص له بالعمل في أحد المجالات المتصلة بمادة الإسبستوس إتباع الإشتراطات التالية عند القيام بالعمل المرخص فيه:

١- توفير جدول زمني للعمل يخطر به جهاز البيئة قبل بدء الأعمال بإسبوعين على الأقل. ويوضح في هذا الجدول المكان والوقت المزمع إجراء الصيانة أو العمل فيهما وطريقة النزع المراد إتباعها والكمية المراد نزعها من مادة الاسبستوس، على أن لا يشرع في مزاولة الأعمال المرخص فيها إلا في وجود مفتش مختص من جهاز البيئة.

٢- توفير أجهزة مناسبة لقياس درجة إنتشار أغبرة وألياف الإسبستوس في موقع العمل والتأكد من عدم تجاوزها للحدود التالية:

- الكريسو ديلايت والأموسايت: ٠،٢ ليفة/ ملل.
- الكرايسوتايل ٠،٥ ليفة/ ملل.

على أن يتم إخطار جهاز البيئة بنتائج القياسات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنتهاء من كل عملية، وعلى الجهاز وصاحب الترخيص الإحتفاظ بهذه النتائج في سجلاتهما لمدة خمسة عشرة سنة.

٣- وضع الحواجز و العلامات الإرشادية والتحذيرية المناسبة، ويحظر تواجد غير المختصين في موقع العمل.

٤- أن يتم العمل تحت إشراف مسئول فني مؤهل.

٥- التأكد من عدم التدخين أو الأكل في موقع العمل.

٦- التأكد من عدم نقل ثياب العمل ومعدات الوقاية الشخصية إلى خارج منطقة العمل والتحذير من نقلها إلى المنزل، والالتزام بتنظيفها وصيانتها وحفظها في مكان مناسب في موقع العمل.

٧- التأكد من تنظيف المعدات والأدوات المستخدمة في العمل من أية شوائب أو أغبرة من مادة الإسبستوس عند انتهاء العمل يوميا وقبل نقلها من الموقع.

٨- تزويد عامل الإسبستوس ببطاقة خاصة تحمل صورة العامل وإسمه ومهنته وتوضح تاريخ التحاقه بالمهنة المتعلقة بمادة الإسبستوس سواء كانت صيانة أو نقل أو إزالة أو غير ذلك وكذا تاريخ الفحص الطبي الخاص به، مع تمييز فئات العمال بحسب تخصصهم طبقا للعلامات التي يحددها جهاز البيئة في هذا الشأن.

٩- إجراء الفحوصات الطبية اللازمة لجميع العاملين والمشرفين دوريا وفقاً للمواعيد التي يحددها الطبيب المختص بالنسبة لكل عامل أو مشرف، مع تزويد جهاز البيئة بصورة من نتائج هذه الفحوصات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إجرائها.

١٠- تدريب العاملين على طرق إزالة مادة الإسبستوس الموضحة في الملحق رقم (ح) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني المشار إليها.

١١- توعية العاملين عن خطورة مادة الإسبستوس.

قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩
بشأن المقاييس البيئية
(الهواء والماء)

وزير الإسكان والبلديات والبيئة :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،

وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم وزارة الإسكان والبلديات والبيئة،

وبناءً على عرض مدير عام شئون البيئة،

قرر الآتي :

الفصل الأول
تعاريف
مادة - ١ -

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات الآتي بيانها المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يتضح من السياق خلاف ذلك.

(أ) المقاييس العامة لحماية البيئة :

هي الأسس والاشتراطات والمعايير العامة التي تطبقها الدولة لمنع التلوث والحد منه داخل إقليمها في شأن تصميم وتنفيذ وتشغيل المشروعات بصورة عامة.

(ب) مقاييس جودة الهواء والماء :

هي الحدود القصوى للنسب الكمية لمؤشرات جودة الهواء والماء التي لا يسمح بتجاوز قيمها.

(ج) المشروع :

يعني أي مرفق أو منشأة أو نشاط يحتمل أن يكون مصدرا للتلوث أو التدهور البيئي.

(د) مقاييس مصدر التلوث :

هي الحدود القصوى للنسب الكمية لصرف الملوثات من مصادرها والتي لا يجوز تجاوزها، وكذا تقنيات وأساليب التحكم في فعاليات وممارسات تشغيل وحدات وأجهزة ومعدات المشروع بما يؤدي إلى خفض معدلات التلوث الناتج عن المشروع والحد منه.

(هـ) الإرشادات :

هي الملاحظات التي يجب التقيد بها في الحالات التي تكون فيها المعلومات الأساسية غير كافية لإصدار مقاييس خاصة في الوقت المعني.

(و) التغيير(بالنسبة للمشروعات) :

هو أي توسعة أو تعديل في تصميم أو تشغيل أي مشروع قائم يحتمل أن يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى زيادة التلوث الناتج عن ذلك المشروع أو إحداث تأثير في جودة الهواء والماء سواء كان هذا التأثير عالياً أو متوسطاً أو طفيفاً، ولا يعد الإستبدال المكافئ نوعاً وسعة لأحد عناصر أو وحدات المشروع تغييراً بهذا المعنى.

(١) التأثير العالي :

هو التأثير الذي يحتمل معه احتمالا معقولا أن يسبب تجاوزا لمقاييس جودة الهواء والماء المطبقة سواء كان بمفرده أو بالمشاركة مع تأثيرات المصادر الأخرى.

(٢) التأثير المتوسط :

هو التأثير الذي لا يحتمل معه حدوث تجاوز لمقاييس جودة الهواء والماء المطبقة إلا بالاشتراك مع تأثير مصدر أو أكثر من المصادر الأخرى.

(٣) التأثير الطفيف :

هو التأثير الذي لا يحتمل معه حدوث تجاوز لمقاييس جودة الهواء والماء المطبقة سواء بمفرده أو بالمشاركة مع تأثيرات المصادر الأخرى.

(ز) مؤشرات جودة الهواء :

هي الجسيمات والمركبات الكيميائية الموضحة في الملحق رقم (١) المرافق لهذا القرار، والتي تكون موجودة أو عالقة في الهواء وتؤثر تأثيرا مباشرا أو غير مباشر في جودته بما يؤدي إلى الإضرار بصحة الإنسان على أي شكل من الأشكال تبعاً لدرجة تركيزها في الهواء.

(ح) مؤشرات جودة مياه التصريف من المصانع :

هي مجموعة الخامات والمعادن والزيوت والمركبات العضوية والكيميائية والغازات المبينة في الملحق رقم (٢) المرافق لهذا القرار والتي تكون موجودة في وسط مائي أو مذابة أو عالقة فيه، وتؤثر في درجة سمية هذا الوسط وفي إمكانية التعادل الكيميائي فيه وفي توفير حياة مائية متوازنة للكائنات الحية الموجودة فيه بشكل عام.

(ط) المياه المستلمة :

هي المياه الساحلية للدولة بعمق البحر الإقليمي لها والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والذي يتم أو قد يتم تصريف أي مادة خطرة أو ملوثة إليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

(ى) المياه التالفة :

هي أية مياه ملوثة ناتجة عن العمليات الصناعية ذات تأثير بيئي ملوث.

(ك) التصريف :

هو أي إلقاء أو تسرب أو انبعاث أو ضخ أو تفريغ أو إهراق بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي مادة خطرة أو ملوثة أو التخلص منها في الهواء المحيط أو في المياه المستلمة.

(ل) أنسب تقنية متوفرة :

هي أنسب مقاييس ومعايير ومستويات ووسائل متوفرة لمنع التلوث الناتج عن المشروعات والحد منه داخل الدولة، والتي يحددها جهاز البيئة.

الفصل الثاني

هدف ونطاق المقاييس البيئية

مادة - ٢ -

يكون تنظيم وتقويم المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القرار وفقاً للمقاييس البيئية التي يتضمنها هذا القرار والملحقان رقما (١) و (٢) والجداول المرافقة له وذلك لمنع الآثار الضارة بصحة وسلامة واستقرار الإنسان وتنمية حياته الاقتصادية والاجتماعية، والمساعدة في تخطيط وتصميم وتنفيذ وتشغيل المشروعات، والمحافظة على بيئة الدولة بوجه عام.

مادة - ٣ -

تسري أحكام هذا القرار على جميع المشروعات العامة والخاصة القائمة حاليا في الدولة سواء كانت هذه المشروعات تحت التأسيس أو التصميم وما ينشأ منها في المستقبل.

ومع مراعاة أحكام المادتين ٢٤، ٢٥ من هذا القرار، يجوز بقرار من وزير الإسكان والبلديات والبيئة استثناء بعض المشروعات المنصوص عليها في الفقرة السابقة من تطبيق كل أو بعض هذه المقاييس لفترة محددة وذلك بناء على طلب من ذوي الشأن وعرض من المدير العام لشئون البيئة.

مادة - ٤ -

على مدير عام شئون البيئة أن يصدر تعميمات دورية بشأن الوصف التفصيلي لما تتضمنه المقاييس موضوع هذا القرار من قواعد وأحكام وبيان طرق تطبيقها، وعليه تحديث الأسس التي تقوم عليها هذه المقاييس لضمان عدم تجاوز الحدود المسموح بها للملوثات.

مادة - ٥ -

يتولى جهاز البيئة تفسير وتحديد نطاق المقاييس المنصوص عليها في هذا القرار وما قد يستجد منها أو يطرأ عليها من تعديل.

الفصل الثالث

اشتراطات تطبيق مقاييس الهواء والماء

مادة - ٦ -

يجب تصميم وتنفيذ وتشغيل المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القرار وصيانتها والمحافظة عليها، بما يضمن عدم تجاوز المقاييس البيئية المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة - ٧ -

تلتزم المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القرار في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب أية ملوثات للهواء أو الماء تؤدي إلى مخالفة مقاييس الانبعاث سواء ترتب على هذه المخالفة تغيير في خصائصهما ومواصفاتهما أو لم يترتب، وسواء ترتب عليها خطر مباشر على صحة الإنسان والبيئة أم لا.

مادة - ٨ -

تلتزم المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القرار حال إحداث أي تغيير فيها، بأن تستخدم أنسب تقنية متوفرة للسيطرة على تسرب الملوثات والتخلص من النفايات الناتجة عن هذه المشروعات، بما يضمن عدم تسرب أي مادة سامة أو ملوثة تؤدي إلى الإضرار بالصحة العامة أو البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وسواء كانت تلك المواد مصنفة ضمن المقاييس الصادر بها هذا القرار أو لم تكن.

مادة (٩)

تلتزم المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القرار القائمة وقت صدوره بتركيب أجهزة سيطرة تقنية إضافية - عند الاقتضاء - لضمان عدم تجاوز المقاييس المقررة . وفي حالة الامتناع عن تنفيذ هذا الالتزام يكون لجهاز البيئة إصدار قرار بإلزام ذوي الشأن بتركيب هذه الأجهزة.

الفصل الرابع

مقاييس جودة الهواء

مادة - ١٠ -

يجب ألا يجاوز متوسط تركيز غازي ثاني أكسيد الكبريت وثاني أكسيد النيتروجين في الهواء وكذا تركيز الجسيمات العالقة فيه التركيزات المبينة في الجدول رقم (١) المرافق لهذا القرار وذلك في الأزمنة والفترات وعدد المرات المبينة قرين كل منها.

ويحدد جهاز البيئة مقاييس جودة الهواء بالنسبة للغازات والمركبات الأخرى التي تؤثر في جودة الهواء.

مادة - ١١-

يكون قياس تركيز غاز ثاني أكسيد الكبريت وثاني أكسيد النيتروجين في الهواء المحيط وكذا قياس تركيز الجسيمات العالقة فيه بالطرق المبينة في الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القرار أو بإحدى الطرق المعيارية

المعتبرة دوليا ذات الكفاءة المماثلة، ويجب أن تكون مواصفات جهاز القياس مطابقة للمقاييس المقبولة لدى جهاز البيئة.

ولا يقبل القياس بأي طريقة أخرى غير معتمدة من جهاز البيئة.

مادة - ١٢ -

لا يعتبر تجاوز مقياس الجسيمات العالقة في الهواء المحيط القابلة للاستنشاق في الأربع والعشرين ساعة، إخلالاً بالالتزام بهذا المقياس، إذا كان ذلك راجعا لتركيزات غير عادية ذات أصل طبيعي مثل العواصف الرملية.

الفصل الخامس

مقاييس مصادر تلوث الهواء

مادة - ١٣ -

عند استخدام الغلايات التي تعمل بالوقود الاحفوري (الزيتي أو الغازي) والأفران ووحدات توليد الطاقة، والتي تكون طاقة الحرارة الداخلية فيهما ٣٠ ميجاوات (١٠٠ مليون وحدة حرارة بريطانية - MBTU / الساعة) أو أكثر، يجب أن تكون الغازات والأبخرة الضارة الناتجة عن عملية حرق الوقود في هذه الغلايات والأفران والوحدات في الحدود المسموح بها المبينة في الجدول رقم (٣) المرافق لهذا القرار.

ويجب في جميع الأحوال تنظيف وإزالة الغاز من الغلايات باستخدام الغاسلات الأمينية أو أية عملية بجهاز آخر مناسب يعتمده جهاز البيئة، كما يجب استخدام منظفات هواء ملائمة يعتمدها جهاز البيئة أيضا، للحد من كمية الغازات والجسيمات العالقة المتسربة.

مادة - ١٤ -

يجب أن تجهز صهاريج ومستودعات وخزانات المركبات العضوية الطيارة (VOC) والتي تكون طاقتها أكثر من ألف برميل (١٥٩ متراً مكعباً) في المنشآت البترولية والبتروكيماوية، بنظام للتحكم في تسرب الأبخرة وذلك بالطرق التالية :

(أ) نظام استرجاع للأبخرة، أو أنظمة مماثلة بالنسبة للمستودعات (والصهاريج والخزانات) ذات الضغط البخاري الأكثر من ٥٧٠ مليمتر زئبق. وتعتبر الخزانات ذات الأسقف العائمة مناسبة لتخزين الزيت الخام في هذه الحالة بشرط أن يقوم المالك بتوفير نظام تفتيش ثابت ومستمر للسدادات وإعداد التقارير الدورية اللازمة في هذا الشأن وفق برنامج دائم يعد لهذا الغرض.

(ب) نظام الأسقف العائمة مزدوجة السداد(Floating roof with double boot seal) وذلك بالنسبة للمستودعات (والصهاريج والخزانات) ذات الضغط البخاري الأكثر من ٧٨ مليمتر زئبق

(٥ر١ رطل في البوصة المربعة - Psi) والأقل من ٥٧٠ مليمتر زئبق (١١ رطل في البوصة المربعة - Psi)، أو تزويد هذه المستودعات بأي أنظمة أخرى تحقق التحكم في الضغط داخل المستودع.

مادة - ١٥ -

يجب التحكم في الأبخرة العضوية الطيارة (VOC) الناتجة عن العمليات البترولية والبتروكيماوية وغيرها من الصناعات الأخرى، وذلك باستخدام طريقة تنظيف مناسبة وتوفير نظام صيانة جيد وإجراءات تفتيش ومراقبة مستمرة ومنتظمة للنقاط التي يتوقع انبعاث الأبخرة منها بما يضمن عدم تسرب شيء منها.

مادة - ١٦ -

يجب استخدام غلايات أو مجددات ذات حرارة عالية في وحدات التكسير بالوسيط الكيميائي (Fluid Catalytic Cracking Units - F. C. C. U) التي تستخدم في الصناعات البترولية والبتروكيماوية، وذلك لخفض كمية أول أكسيد الكربون الخارج إلى ٥٠٠ جزء في المليون.

مادة - ١٧ -

على المشروعات العاملة في صناعة تكرير البترول وصناعة الكبريت، استخدام عملية كلاوز أكثر من مرة لاستخلاص الكبريت من الغاز المنبعث، وذلك للحصول على نسبة كبريت لا تقل عن ٩٥٪ من كمية الكبريت الكلية.

مادة - ١٨ -

يجب التحكم في المواد والجزيئات المتسربة من صناعة الأسمنت والجير والألمنيوم والحديد والصلب، باستخدام طرق تحكم مناسبة معتبرة دوليا، وذلك لضمان عدم تجاوز كمية المواد والجزيئات العالقة المتسربة إلى الهواء من هذه الصناعات للمقاييس المذكورة قرين كل من هذه الصناعات والمبينة في الجدول رقم (٤) المرافق لهذا القرار.

مادة - ١٩ -

يجب التحكم في كمية الإنبعاثات المرئية المتسربة من الأنشطة الصناعية المختلفة (عدا بخار الماء) على ألا تتجاوز العتمة القصوى ٢٠٪ باستخدام تدريج Ringleman، وذلك باستثناء ثلاث دقائق من أي فترة مستمرة طولها ٦٠ (ستون) دقيقة خلال عمليات التشغيل العادية (Normal Operation).

الفصل السادس

مقاييس مصادر تلوث المياه

مادة - ٢٠ -

يجب أن لا تتجاوز مقاييس مؤشرات جودة مياه التصريف الناتجة من المشروعات المختلفة (المياه التالفة) المقاييس الموضحة في الجدول رقم (٥) المرافق لهذا القرار، وذلك قبل تصريفها إلى المياه المستلمة.

مادة - ٢١ -

يجب أن لا يتخلف عن عمليات التصريف أيا كانت نوعيتها في المشروعات المختلفة ظهور أجسام جامدة غير قابلة للتحليل عائمة مرئية في المياه المستلمة، وألا يتسبب التصريف في تغيير لون هذه المياه.

وإذا كانت مياه التصريف والمياه التالفة ممزوجة بفضلات مياه يلزم معالجتها، فيجب أن تتم هذه المعالجة قبل التصريف.

مادة - ٢٢ -

يحظر على المشروعات الصناعية التي يصرح لها بتصريف المواد الملوثة القابلة للتحلل إلى البيئة المائية والشواطئ المتاخمة تصريف تلك المواد إلا بعد معالجتها ومطابقتها للمواصفات والمقاييس المنصوص عليها في الجدول رقم (٥) المرافق لهذا القرار.

الفصل السابع

أحكام عامة

مادة - ٢٣ -

تلتزم المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القرار القائمة وقت صدوره بتوفيق أوضاعها بما يكفل الالتزام بالاشتراطات والمعايير المنصوص عليها في هذا القرار والجداول المرافقة له، وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل به.

كما تلتزم هذه المشروعات خلال مدة أقصاها تسعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار، بإعداد الخطط اللازمة لتوفيق أوضاعها على أن تشتمل هذه الخطط على بيان برنامج ومراحل تنفيذها، والمدة المحددة لتنفيذ كل مرحلة، وعلى تلك المشروعات إخطار جهاز البيئة بذلك خلال المدة المذكورة.

ويبت جهاز البيئة في هذه الخطة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسليمها إليه، وله أن يطلب من ذوي الشأن إستيفاء أية مستندات أو بيانات لازمة لذلك، كما له أن يدخل أية تعديلات على تلك الخطة. وتلتزم المشروعات المشار إليها بالبدء في تنفيذ الخطة المعتمدة خلال شهر من تاريخ إخطارها باعتماد جهاز البيئة لتلك الخطة.

وعلى المشروعات سالفة الذكر إخطار الجهاز المذكور بإتمام كل مرحلة من مراحل التنفيذ المعتمدة وكذا بإتمام تنفيذ البرنامج بأكمله وذلك خلال ١٥ (خمسة عشر) يوماً من تاريخ الانتهاء من تنفيذ كل مرحلة ومن تاريخ اكتمال تنفيذ البرنامج.

مادة - ٢٤ -

يجوز لجهاز البيئة الموافقة على مد المهلة المحددة لتوفيق الأوضاع لمدة لا تجاوز عامين على الأكثر، بالنسبة لبعض المشروعات بناء على طلب من أصحاب هذه المشروعات أو ممثليهم إذا دعت الضرورة لذلك على أن يتقدم ذوو الشأن بطلبات المد إلى جهاز البيئة قبل ستة أشهر سابقة على نهاية مدة الثلاث السنوات

المنصوص عليها في المادة السابقة، على أن تشتمل تلك الطلبات على مبررات المد وما أتخذ من إجراءات لتطبيق هذا القرار.

وعلى جهاز البيئة أن يتحقق من صحة البيانات المقدمة ومدى الجدية في توفيق الأوضاع.

مادة - ٢٥ -

مع عدم الإخلال بتطبيق المادة ٢٨ من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، ومراعاة مدد وبرامج توفيق أوضاع المشروعات المنصوص عليها في المادتين السابقتين، تلتزم المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القرار بإجراء تحليلات وقياسات دورية (١/٤ سنوية) وكلما طلب منها جهاز البيئة ذلك بالنسبة للمخلفات والمواد والغازات المتسربة الناتجة عن ممارستها لأنشطتها، وعلى هذه المشروعات إخطار جهاز البيئة بنتائج هذه التحليلات والقياسات خلال ١٥ خمسة عشر يوماً من تاريخ إجراء التحليل أو القياس.

وفي حالة عدم مطابقة نتيجة التحليل أو القياس للمواصفات والقياسات المنصوص عليها في هذا القرار والجداول المرافقة له، يكون لجهاز البيئة حق منح صاحب المشروع مهلة مدتها شهر واحد لمعالجة المخلفات والمواد والغازات المتسربة لتصبح مطابقة للمواصفات والمقاييس المحددة المشار إليها. فإذا لم تتم المعالجة خلال المدة المذكورة أو ثبت من التحليل أو القياس أن استمرار نشاط المشروع يمثل خطرا على البيئة، فعلى جهاز البيئة أن يستصدر قراراً من وزير الإسكان والبلديات والبيئة بوقف العمل في المشروع وفقاً للمادة (٢٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ سالف الذكر، لحين اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالإلتزام بهذه المقاييس.

مادة - ٢٦ -

مع مراعاة أحكام المادة ٢٦ من قانون البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٩ من المرسوم بقانون سالف الذكر.

مادة -٢٧ -

على مدير عام شئون البيئة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإسكان والبلديات والبيئة

خالد بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ ١٣ جمادى الأولى ١٤٢٠ هـ

الموافق ٢٤ أغسطس ١٩٩٩ م

ملحق رقم (١)

مجموعة مؤشرات جودة الهواء

تعد الجسيمات والمركبات الكيميائية الآتي بيانها من أهم المؤشرات التي تؤثر في جودة الهواء وبالتالي في صحة الإنسان، وكذا في الكائنات الحية الأخرى.

وقد اشتمل هذا الملحق على بعض المركبات الكيميائية الهامة في هذا الخصوص، وثمة مركبات كيميائية أخرى مؤثرة أيضا في جودة الهواء سوف يصدر بها لاحقا ملاحق أخرى.

وتتكون مجموعة المركبات الكيميائية والجسيمات التي يشملها هذا الملحق على ما يلي :

١- ثاني أكسيد الكبريت :

هو غاز عديم اللون قابل للذوبان في الماء، ينتج عند حرق الوقود الاحفوري، وهو غاز سام مهيج للرئتين، يؤدي التعرض لمستويات عالية منه ولو لفترات قصيرة إلى أضرار بالغة في الجهاز التنفسي. ويعد هذا الغاز الملوث السائد في المناطق الصناعية.

٢- أكاسيد النتروجين :

تتواجد أكاسيد النتروجين في الهواء المحيط في الغالب على هيئة أول وثاني أكسيد النتروجين، حيث ينتج عند حرق الوقود الاحفوري في سبيل الحصول على الطاقة. ويعد ثاني أكسيد النتروجين أهم هذه الأكاسيد، وهو غاز بني محمر يمتاز برائحة لاذعة حيث يؤثر سلبيا على صحة الإنسان عند استنشاقه وهو مهيج للرئتين ويؤدي عند التركيزات العالية إلى استسقاء ونزيف الرئة.

٣- الجسيمات العالقة القابلة للاستنشاق :

تنتج الجسيمات العالقة طبيعيا عن العواصف الرملية وحرائق الغابات والنشاطات البركانية بالإضافة إلى الأنشطة الصناعية، وتصنف هذه الجسيمات حسب حجمها، حيث تسمى الجسيمات التي تتراوح أحجامها من ١ ر. إلى ١٠ ميكرومتر بالجسيمات العالقة القابلة للاستنشاق، في حين تسمى الجسيمات ذات الحجم الأكبر من ١٠ ميكرومتر بالغبار الساقط. ويؤدي استنشاق الجسيمات العالقة إلى أمراض متعددة في الجهاز التنفسي.

٤- الجسيمات العالقة الكلية :

يتراوح قطر هذه الجسيمات بين (٠٠١ ر٠- ١٠٠٠ ميكرون) وتنتج معظمها عن عمل الإنسان، بينما تنتج بعضها عن الدخان واحتراق المواد المختلفة. وتتطاير الجسيمات الصغيرة من هذه الجسيمات في الهواء حيث تحملها الرياح إلى مسافات بعيدة عن مصادرها، بينما تتساقط الكبيرة منها في الهواء الساكن في منطقة قريبة من مصادر انبعاثها.

وتتعدد مصادر هذه الجسيمات، حيث منها ما هو من أصل حجري (الرمل والحصى)، ومنها ما هو من اصل معدني (الحديد، النحاس)، ومنها ما هو من اصل ملحي (الحديد، الزرنيخ، الرصاص) ومنها ما هو من اصل نباتي (الدخان، الطحين، النشارة القطنية، الخيوط).

ويؤدي استنشاق هذه الجسيمات إلى أمراض متعددة في الرئتين والجهاز التنفسي بصورة عامة.

ملحق رقم (٢)

مجموعة مؤشرات

جودة مياه التصريف من المصانع

تشكل مجموعة الخامات والمعادن والزيوت والمركبات العضوية والكيميائية والغازات الآتي بيانها وكذا المعايير التالية أهم المؤشرات التي يسترشد بها وفقاً لمعدلات تركيزاتها المقررة ودرجة الحرارة السائدة، في بيان درجة تلوث مياه التصريف من المصانع ومدى صلاحيتها لتوفير حياة مائية متوازنة للكائنات الحية الموجودة في المياه المستلمة.

وتشتمل هذه المجموعة على ما يلي :

١ – <u>التركيز الهيدروجيني (درجة الحموضة)</u> :

ترجع أهمية الأس الهيدروجيني في تحديد التركيبات الحيوية والكيميائية في المياه الطبيعية حيث أن درجة تحلل الأحماض والقواعد الضعيفة تعتمد على التركيز الأيوني للهيدروجين وبالتالي تتأثر درجة سمية بعض المركبات تبعا لارتفاع معدل التركيز الهيدروجيني فيها.

٢- <u>المواد الصلبة العالقة والمترسبة والعكرة</u> :

تعد هذه المواد مؤشرات هامة عند تحديد نوعية المياه في المجالين الصناعي والإنساني، حيث تؤدي المواد العالقة إلى قتل الأسماك أو التقليل من معدل نموها من خلال تغيير البيئة الطبيعية للأسماك والتقليل من الغذاء المتاح.

٣- <u>الحرارة</u> :

تؤثر درجة الحرارة في ظاهرة التنقية الذاتية الطبيعية في الأجسام المائية حيث تؤثر في ضمان استمرارية الخواص الصحية والجمالية. وتؤدي زيادة الحرارة إلى الإسراع في التحلل الحيوي للمواد العضوية في الماء ورواسب القاع مما يؤدي إلى زيادة الحاجة إلى الأكسجين الذائب، حيث تقلل زيادة الحرارة من ذوبان الأكسجين في الماء وتؤدي بالتالي إلى استنفاد الأكسجين بسرعة والى تعفن المواد العضوية.

٤ - <u>معيار الاحتياج البيوكيميائي للأكسجين</u> :

يهدف هذا المعيار إلى قياس كمية الأكسجين المطلوب في عملية الأكسدة البيوكيماوية للمادة العضوية خلال زمن معين ودرجة حرارة معينة هي عادة خمسة أيام بالدرجة ٢٠ م° ويعني قياس كمية الأكسجين المطلوبة لعملية الأكسدة البيولوجية للمادة العضوية في سائل ما.

٥ - **معيار الاحتياج الكيميائي للأكسجين :**

يعتبر هذا المعيار نوع من الإختيار يعتمد أساسا على أن كافة المواد العضوية باستثناء القليل منها يمكن أكسدتها في شروط من الحامضية حيث تتحول المادة العضوية إلى غاز CO_2 , H_2O على شاكلة ما يحدث عند تمثلها بيولوجياً.

٦ - **مجموعة الكربون العضوي :**

إذ يعتبر الكربون العضوي معياراً مكملا للمعايير السابقة عند توخي الحكم الدقيق على تلوث المياه وهو مبني على الطرق الحديثة التي تتضمن الاحتراق السريع للكربون، وعلى قياس ثاني أكسيد الكربون الناتج بواسطة جهاز الطيف المرئي باستخدام الأشعة تحت الحمراء.

٧ - **الزيوت والشحوم والهيدروكربونات الذائبة :**

من أهم الصعوبات التي تواجه عند تقييم تأثيرات الزيوت والشحوم في البيئة هو عدم وجود خصائص كيميائية محددة لهذه المجموعة من الملوثات حيث تضم الكثير من المركبات العضوية ذات الخصائص الطبيعية والكيميائية والصحية المختلفة. وتتسبب هذه الملوثات في التدخل في العمليات الفسيولوجية والخلوية للكائنات مثل التغذية والتكاثر مما يؤدي إلى مشاكل طويلة المدى.

٨- **الفينولات :**

تشكل الفينولات مجموعة كبيرة من المركبات العضوية وتنقسم إلى أحادية وثنائية ومتعددة الهيدروكسيلات، وتنتج مركبات الفينول من مصافي تكرير الزيت ومصانع الكيماويات والمخلفات البشرية و العضوية والأكسدة الكيميائية والتحلل الميكروبي للمبيدات الحشرية. ويمكن لمركبات الفينول أن تؤثر في الحياة البحرية تأثيرا ضارا بالتسمم المباشر وذلك بتخفيض كمية الأكسجين المتاحة بسبب ما تحتاجه من أكسجين زائد أو من خلال إفساد لحوم الأسماك.

٩- **الأمونيـــــا :**

يتركب غاز الأمونيا من عنصري النيتروجين والهيدروجين وهو غاز عديم اللون شديد الذوبان في الماء قلوي ولاذع. وينتج هذا الغاز من النشاطات الحيوية في المياه، وعند تحلل المواد النيتروجينية العضوية. وتصل الأمونيا إلى المياه السطحية عن طريق المخلفات الصناعية المقذوفة والتي تحتوي على محلول الأمونيا الناتج أصلا من هذه الصناعة أو الذي يتولد جانبيا في المخلفات. ويعتبر غاز الأمونيا من الغازات السامة بالنسبة للأسماك واللافقاريات.

١٠- **الزرنيـــــخ :**

يظهر الزرنيخ في الطبيعة على هيئة زرنيخات النحاس أو النيكل أو الحديد، ويعد الزرنيخ عنصراً ساما يظهـــر فـــي الماء على شكل زرنيخات، وتنتج المركبات الزرنيخية الميثيلية طبيعياً من النشاطات البيولوجية. كما تنتج أيضاً من عمليات صهر مواد الرصاص والنحاس الخام، وتدخل المركبات الزرنيخية بكميات كبيرة في

مبيدات الحشرات ومبيدات الأعشاب والأشجار، و يستخدم الزرنيخ بكميات ضئيلة في صناعة الزجاج والسيراميك وكمواد مضافة إلى غذاء الحيوانات. وتكمن التأثيرات السلبية الحادة للزرنيخ غير العضوي في الإضرار بالأجهزة التنفسية والهضمية والدورية والعصبية.

١١ - الكادميـــوم :

معدن أبيض اللون سهل الانصهار وهو شبيه بمعدني الزنك والقصدير في كثير من الخصائص إلى جانب أنه سريع الذوبان في الأحماض المعدنية. ويوجد هذا العنصر في الطبيعة غالبا على هيئة ملح الكبريتيد ويتحد في كثير من الأحوال مع خامات الزنك. والكادميوم ليس من العناصر الهامة حيويا إلا انه يتمتع بخاصية سمية عالية، وعادة ما تتجمع أملاح الكادميوم في التربة حول المناجم والمسابك وتوجد كذلك في مخلفات مصانع الطلاء الكهربائي وأعمال الصباغة والنسيج والصناعات الكيماوية.

١٢- الكلـــور :

الكلور غاز سام أخضر مصفر له خاصية سريعة للذوبان في الماء ويتفاعل مباشرة مع الكثير من المواد العضوية والغير عضوية. ويتفاعل الكلور الحر مع المواد العضوية النيتروجينية لتكوين الكلورامينات التي لها أيضا تأثيرات سامة على الأسماك ولكنها اقل من سمية الكلور الحر نفسه، ويتفاعل الكلور مع خلايا خياشيم السمكة ويفجرها مما يؤدي إلى نقص كمية الأكسجين المحمول بخلايا الدم الحمراء وبالتالي يؤدى إلى اختناق الحيوان.

١٣- الكـــروم :

الكروم هو معدن موجود بكثرة في القشرة الأرضية والمكافئ الثلاثي للكروم هو الشائع وجوده في الطبيعة على الرغم من وجود مشتقات الكروم الثنائي والسداسي. ويسبب الكروم السداسي التكافؤ تهيج وتآكل الأنسجة المخاطية، ويمتص الكروم مع الطعام أو التنفس أو عن طريق الجلد، ويبدو أن هناك علاقة بين تسمم الكروم وسرطان الرئة وتقرح وظهور فجوات في الحاجز الأنفي بجانب عدة مضاعفات تنفسية مختلفة وأعراض جلدية.

١٤- النحـــاس :

يوجد النحاس في الطبيعة في عدة مركبات مثل أكسيد النحاس الأحمر وكربونات النحاس القاعدية. ويدخل النحاس في صناعة المنتجات الكهربائية والنقود وطلاء المعادن. وتستخدم أكاسيد وكبريتات النحاس غالبا في صناعة المبيدات الحشرية والنباتية والفطرية وكذلك تدخل في صناعة الأصباغ والمواد المانعة لتسوس الأخشاب. وقد أثبتت الدراسات أن جرعات مستفيضة من النحاس ولمدة طويلة يؤدى إلى تليف الكبد.

١٥- السيانيـــد :

يوجد السيانيد في كثير من النباتات والحيوانات كمادة متوسطة في التحورات الغذائية، وتتفاعل أيونات السيانيد مع العديد من أيونات المعادن الثقيلة مكونة مركبات السيانيد المعدنية المعقدة. ومن المعروف أن السيانيدات تكبح عمليات الاستفادة من الأكسجين بتعطيل قدرة الأنسجة على تبادل الأكسجين.

١٦- الرصـــاص :

الرصاص معدن فضي رمادي موجود في القشرة الأرضية بمتوسط تركيز حوالي ١٣ ملجم/ كجم، وتتصف أملاح الرصاص بقلة ذوبانها وغالبا ما تكون على هيئة كبريتيد الرصاص. وتدخل معظم كمية الرصاص جسم الإنسان إما عن طريق الجهاز التنفسي أو عن طريق الأطعمة. ويمكن تقسيم تأثير الرصاص إلى نوعين رئيسيين : النوع الأول يؤدي إلى الخمول أو الوفاة، أما النوع الثاني فيؤثر على أعضاء وأجهزة معينة في الجسم ومن أهمها أعضاء تكوين الدم.

١٧- الزئبـــق :

هـــو معدن سائل أبيض فضي اللون يتصلب عند ٣٨,٩ درجة مئوية تحت الصفر مكونا كتلات لينة بيضاء. وينتشر الزئبق في البيئة على مدى واسع غير أنه ليس عنصرا أساسيا للحياة، ومن المعروف أن الزئبق عنصر شديد السمية.

١٨- النيكـــل :

هو عنصر أبيض فضي وهو نادرا ما يوجد في الطبيعة على شكل عنصر أولي. وأملاح النيكل عامة قابلة للذوبان في الماء وتتواجد على هيئة نواتج ترشيح متسربة من الخامات المحتوية على النيكل. وتنحصر آثار النيكل السامة في النبات والحيوان بصورة رئيسية.

١٩ – النترات والنيترات :

من المعروف أن النيتروجين الجوي يتحول بفعل بعض أنواع البكتريا في النبات أو التربة وكذلك بفعل أنشطة جوية مختلفة ومن خلال بعض النشاطات الصناعية منتجا مركبات مثل النشادر (أمونيا) و النترات والنيترات. ويشكل الوقود والبترول الخام والصناعات الغذائية مصدرا رئيسيا لتلوث البيئة بالنتروجين، ويبرز التأثير السام للنترات والنيترات بصورة أساسية في الإصابة بمرض (الميثاموجلوبينيميا) الذي يمكن إكتشافه في صغار الحيوانات.

٢٠ – الفوسفـــور :

يـــعد الفوسفور في صورته الأولية عنصرا ساما، كما أنه من أهم المغذيات اللازمة لنمو النبات والكائنات. ويتغلغل الفوسفور إلى المياه من عدة مصادر مختلفة ويدخل في تركيب المنظفات وغيرها.

٢١ - الزنـــك :

يوجـد الزنـك عـادة علـى شكل كبريتيد الزنك وغالبا ما يكون متحدا مع كبريتيدات معادن أخرى وبخاصة الحديد والرصاص والنحاس والكادميوم. ويستخدم الزنك بعد أكسدته في جلفنة أسطح الحديد والصلب و إعداد السبائك الخاصة بصب الأصباغ وسبائك النحاس الأصفر والبرونز وفي إنتاج المواد الكيمائية. وتسبب تركيزات الزنك السامة تغييرا في فيسيولوجية وظائف الأعضاء للأسماك.

٢٢- بكتيريا الكوليفورم البرازية :

يستخدم هذا النوع من البكتيريا والتي تضم عدة أنواع موجودة في أمعاء الحيوانات ذات الدم الحار لتحديد نوعية وملائمة المياه المستخدمة للشرب أو السباحة أو حصد القشريات. ووجود هذه البكتريا يدل على أن الماء له خصائص غير صحية ومعدية.

جدول رقم (١)

مقاييس جودة الهواء

الملـــوث	الرمـــز	مـــدة التعـــرض	الوحـــــدة	المقيـــــاس
ثاني أكسيد الكبريت	SO_2	ساعة ٢٤ ساعة سنويا	ميكروجرام /م ٣ (جزء في المليون)	٣٥٠ (٠ر١٣٤) ١٢٥ (٠ر٠٤٨) ٥٠ (٠ر٠١٩)
ثاني أكسيد النتروجين	NO_2	ساعة ٢٤ ساعة سنويا	ميكروجرام /م ٣ (جزء في المليون)	٢٠٠ (٠ر١٠٦) ١٥٠ (٠ر٠٨٠) ٤٠ (٠ر٠٢١)
الجسيمات العالقة القابلة للاستنشاق	PM_{10}	٢٤ ساعة	ميكروجرام /م ٣	٣٤٠

جدول رقم (٢)

طرق قياس تركيزات
بعض مؤشرات جودة الهواء

الرقم	اسم المادة أو الغاز	طرق قياس التركيز
(١)	ثاني أكسيد الكبريت	طريقة الفلوريسنت (FLUORESCENT)
(٢)	ثاني أكسيد النيتروجين	طريقة الكمليومنسنت (CHEMILUMINESCENT)
(٣)	الجسيمات العالقة القابلة للاستنشاق	طريقة TEOM (Tapered Element Oscillating Membrane)

جدول رقم (٣)

الحدود القصوى لبعض الغازات
والأبخرة المتسربة عند حرق الوقود

الرقم	الوقود المستخدم	الغازات والملوثات المتسربة	الوحدة	المقياس
(١)	وقود زيتي	أكاسيد النيتروجين	نانو جرام / جول (رطل / MBTU)	١٣٠ (٠ر٣)
		ثاني أكسيد الكبريت	ميكروجرام / جول (رطل / MBTU)	١ (٢ر٣)
		الجسيمات العالقة الكلية	نانو جرام / جول (رطل / MBTU)	٤٣ (٠ر١)
(٢)	وقود غازي	أكاسيد النيتروجين	نانو جرام / جول (رطل / MBTU)	٨٦ (٠ر٢)
		كبريتيد الهيدروجين	مليجرام / م٣ (متر مكعب قياسي جاف)	٢٣٠
		ثاني أكسيد الكبريت	جزء في المليون ميكروجرام /جول (رطل / MBTU)	١٥٠ ١ (٢ر٣)
		الجسيمات العالقة الكلية	نانو جرام / جول (رطل / MBTU)	٤٣ (٠ر١)

جدول رقم (٤)

مقاييس المواد المتسربة إلى الهواء من بعض الصناعات

الرقم	الصناعة	الجهاز المستخدم	الغازات والملوثات المتسربة	المقياس
(١)	الإسمنت	الأفران	الجسيمات العالقة	١٥٠ر٠ كجم / طن متري
		مبردات الكلينكر	الجسيمات العالقة	٠٥٠ر٠ كجم / طن متري
(٢)	الجير	الأفران الدوارة	الجسيمات العالقة	٢٠٠ر٠ كجم / طن متري من حجر الكلس الخام
(٣)	الألمنيوم	أوعية (خلايا) الاختزال	الفلوريدات الجسيمات العالية أكاسيد الكبريت	٢٥ر١ كجم / طن متري ٣ كجم / طن متري ٣٢ كجم / طن متري
		منشآت التسخين ذات القطب الكهربائي الموجب	الفلوريدات أكاسيد الكبريت أكاسيد النيتروجين المركبات العضوية الطيارة	٠٥٠ر٠ كجم / طن متري ٥٠٠ر٠ ملجم / متر مكعب ٤٠٠ ملجم / متر مكعب ٥٠ ملجم / متر مكعب
(٤)	الحديد والصلب	أفران الشرارة الكهربائية	الجسيمات العالقة	١٢ ملجم / متر مكعب القياسي الجاف
		الأفران الأخرى	الجسيمات العالقة	٥٠ ملجم / متر مكعب

جدول رقم (٥)

المقاييس الخاصة بمياه التصريف من المصانع

تطبق المقاييس الموضحة في الجدول التالي على المياه التالفة في نهاية المصب وقبل التصريف إلى المياه المستلمة

الخواص	الوحدة	المتوسط الشهري	الحد الأقصى
١ – الفيزيوكيميائية			
أ) المواد الطافية		لاشيء	
ب) درجة الحموضة	الأس الهيدروجيني (pH)	٦ – ٩	
ج) مجموع المواد الصلبة العالقة	مليجرام / لتر	٢٠	٣٥
د) درجة الحرارة	درجة مئوية	(△) + ٣ للمياه المستلمة	-
هـ) درجة العكارة	N.T.U	٢٥	٧٥
٢ - الكيميائية العضوية			
أ) الاحتياج البيوكيميائي للأكسجين	مليجرام / لتر	٢٥	٥٠
ب) الاحتياج الكيميائي للأكسجين	مليجرام / لتر	١٥٠	٣٥٠
ج) مجموعة الكربون العضوي	مليجرام / لتر	٥٠	-
د) النيتروجين الكلي بطريقة كليجال	مليجرام / لتر	٥	١٠
هـ) الزيوت والشحوم	مليجرام / لتر	٨	١٥
و) الفينولات	مليجرام / لتر	٠ر٥	١
٣ - الكيمائية غير العضوية			
أ) الأمونيا (كالنيتروجين)	مليجرام / لتر	١	٣
ب) الزرنيخ	مليجرام / لتر	٠ر١	٠ر٥
ج) الكادميوم	مليجرام / لتر	٠ر٠١	٠ر٠٥
د) الكلورين المتبقي	مليجرام / لتر	٠ر٥	٠ر٢
هـ) الكروم الكلي	مليجرام / لتر	٠ر١	١
و) النحاس	مليجرام / لتر	٠ر٢	٠ر٥
ز) السيانيد الكلي	مليجرام / لتر	٠ر٠٥	٠ر١
ح) الرصاص	مليجرام / لتر	٠ر٢	١
ط) الزئبق	مليجرام / لتر	٠ر٠٠١	١
ي) النيكل	مليجرام / لتر	٠ر٢	٠ر٥
ك) الفوسفات الكلي (كالفوسفور)	مليجرام / لتر	١	٢
ل) الزنك	مليجرام / لتر	٢	٥
م) النيتريت	مليجرام / لتر	١٠	
ن) النترات	مليجرام / لتر	١	
٤ - البيولوجية		١٠٠٠ MPN (العدد الأكثر	١٠٠٠٠
الكوليفورم الكلي		احتمالية)/ ١٠٠ مليلتر	

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠١
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩
بشأن المقاييس البيئية(الهواء والماء)

وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ ،

وعلى المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ بتعيينات وزارية ،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩ بشأن المقاييس البيئية (الهواء والماء) ،

وبناء على عرض مدير عام شئون البيئة ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

تضاف إلى المادة الأولى من القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩ بشأن المقاييس البيئية (الهواء والماء) البندين (م ، ن) نصهما الآتي :

(م) البحر الإقليمي :

هو المساحات من البحر التي تلي شواطئ دولة البحرين وتمتد في اتجاه البحر لمسافة ١٢ ميل بحري مقاسه من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي طبقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر لعام ١٩٨٢ .

(ن) المنطقة الاقتصادية الخالصة :

هي المنطقة البحرية الممتدة فيما وراء البحر الإقليمي بمسافة مائتي ميل بحري مقاسه بخطوط الأساس .

المادة الثانية

تعدل نصوص البنود (ط ، ي ، ك) من المادة الأولى من القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩ بشأن المقاييس البيئية (الهواء والماء) إلى النصوص الآتية :

(ط) المياه المستلمة :

هي المياه الساحلية للدولة بعمق البحر الإقليمي لها والمنطقة الاقتصادية الخالصة الممتدة فيما وراء البحر الإقليمي ، والتي يتم أو قد يتم تصريف أي مادة خطرة أو ملوثة إليها بطريقة إرادية أو غير إرادية ، مباشرة أو غير مباشرة ، وهي تشتمل على ما يلي :

(١) منطقة الخلط :

وهي منطقة المياه المستلمة الملاصقة لنقطة التصريف والممتدة حولها أو بعدها لمساحة دائرة أو نصف دائرة يبلغ نصف قطرها مائة (١٠٠) متر من هذه النقطة ، أو يزيد أو يقل عن ذلك تبعا لموقع نقطة التصريف ونوعية وخصائص المياه التالفة المنصرفة ، حيث يحدث في هذه المنطقة التخفيف الأولي لتركيزات تلك المياه بصورة طبيعية سواء حدثت بعض التغييرات أو التجاوزات في جودة المياه المستلمة أو في مقاييس هذه الجودة أو لم يحدث ، على أن لا تزيد درجة حرارة المياه المستلمة أو تقل عند نقطة تماسها مع الحدود الخارجية لمنطقة الخلط عن ثلاث درجات مئوية في جميع الحالات (أي ± ٣°) مقارنة بدرجة حرارة مياه عرض البحر ما لم يكن ثمة نظم بيئية حساسة في تلك المنطقة يقدرها جهاز البيئة ٠

(٢) نقطة التصريف :

وهي نقطة التقاء المياه التالفة بالمياه المستلمة عند مركز دائرة أو نصف دائرة منطقة الخلط ٠

(ي) المياه التالفة :

هي أية مياه ملوثة ذات تأثير بيئي ملوث ناتجة عن العمليات الصناعية أو الكيميائية أو الإشعاعية ، سواء تم تصريف هذه المياه في المياه المستلمة أو لم يتم ٠

(ك) التصريف :

هو أي إلقاء أو تسرب أو انبعاث أو ضخ أو تفريغ أو إهراق ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، لأي مادة خطرة أو ملوثة أو التخلص منها في الهواء المحيط أو في المياه المستلمة سواء كان ذلك بطريقة إرادية أو غير إرادية ، مع مراعاة المستويات المحددة للمواد وفقا لما هو مبين في الجدولين رقمي (٣) و(٤) ٠

المادة الثالثة

يستبدل بنصي المادتين (١٣ ، ٢٤) من القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩ بشأن المقاييس البيئية (الهواء والماء) النصان الآتيان :

مادة (١٣) :

يجب عند استخدام الغلايات التي تعمل بالوقود الأحفوري (الزيتي أو الغازي) والأفران ووحدات توليد الطاقة ، أن تكون مواصفات الوقود المستخدم وتركيزات الغازات والأبخرة الضارة الناتجة عن عمليات حرق

الوقود في هذه الغلايات والأفران والوحدات في الحدود المسموح بها المبينة في الجدول رقم (٣) المرافق لهذا القرار .

ويجب في جميع الأحوال تنظيف وإزالة الغاز من الغلايات باستخدام الغاسلات الأمينية أو أية عملية بجهاز آخر مناسب يعتمده جهاز البيئية ، كما يجب استخدام منظفات هواء ملائمة يعتمدها جهاز البيئة أيضا ، للحد من كمية الغازات والجسيمات العالقة المتسربة .

مادة (٢٤) :

يجوز لجهاز البيئة بناء على طلب ذوى الشأن مد المهلة المحددة لتوفيق الأوضاع لمدة أخرى يراها مناسبة إذا دعت الضرورة لذلك وتبين لجهاز البيئة جدية الإجراءات التي اتخذت في سبيل تنفيذ أحكام هذا القرار ، على أن يقدم طلب مد المهلة قبل نهاية مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها بالمادة السابقة بستة أشهر على الأقل ، وأن يشتمل ذلك الطلب على مبررات المد وما اتخذ من اجراءات لتطبيق هذا القرار ٠

المادة الرابعة

تضاف إلى مواد القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩ بشأن المقاييس البيئية (الهواء والماء) مادة جديدة برقم (٢٢) مكرر وتأتي بعد المادة (٢٢) نصها كالآتي :

مادة (٢٢) مكرر :

يجوز لجهاز البيئة أن يحدد منطقة الخلط بالنسبة لبعض المشروعات بأقل أو أكثر من دائرة أو نصف دائرة نصف قطرها مائة (١٠٠) متر ، حسب الأحوال وذلك بالنظر إلى موقع ونوعية وخصائص المياه التالفة المتصرفة .

ويجوز لجهاز البيئة إلزام المشروعات التي لا تقبل ذلك التحديد أو ترغب في تعديل مساحة منطقة الخلط بالنسبة لها ولو لم يسبق له تحديدها ، القيام وعلى نفقتهم الخاصة بإجراء دراسة أو أكثر من قبل مكتب استشاري متخصص ومعتمد لدى جهاز البيئة أو يوافق عليه هذا الجهاز ، وذلك لتحديد منطقة الخلط بالنسبة لتلك المشروعات وبيان مدى تأثير تصريف المياه التالفة إلى تلك المنطقة . ويكون التحديد الذي تسفر عنه هذه الدراسة نهائيا .

المادة الخامسة

تضاف إلى مجموعة المركبات الكيميائية والجسيمات الوارد بيانها بالملحق رقم (١) بتحديد مجموعة مؤشرات جودة الهواء المرافق للقرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩ بشأن المقاييس البيئية (الهواء والماء) المركب الكيميائي التالي برقم (٥) .

(٥) أول أكسيد الكربون (Co) :

هو غاز عديم اللون والطعم والرائحة ، ينتج عن الاحتراق غير الكامل عند حرق المواد الكربونية ويكون مركباً ثابتاً عند اتحاده مع الهيموجلوبين في الدم ويعتبر غازاً ساماً إذا تواجد بكميات تجاوز المسموح بها ٠

المادة السادسة

يستبـدل بالجدولين رقم (٣) المتعلق بالحدود القصوى لبعض الغازات والأبخرة المتسربة عند حرق الوقود ، ورقم (٤) المتعلق بمقاييس المواد المتسربة إلى الهواء من بعض الصناعات ، المرافقيـن بالقرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩ بشأن المقاييس البيئية (الهواء والماء) الجدول رقم (٣) المرافق لهذا القرار ، وتعدل تبعا لذلك أرقام الجداول المذكورة في مواد القرار المشار إليه ٠

المادة السابعة

يستبـدل بالجـدول رقم (٥) المتعلق بالمقاييس الخاصة بمياه التصريف من المصـانع المرافق للقرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩ بشأن المقاييس البيئية (الهواء والماء) ، الجدول رقم (٤) المرافق لهذا القرار ، وتعدل تبعا لذلك أرقام الجداول المذكورة في مواد القرار المشار إليه .

المادة الثامنة

على المدير العام لشئون البيئة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة

جواد سالم العريض

صدر بتاريخ ٢٠ ربيع الأول ١٤٢٢ هـ

الموافـق ١٢ يونيـو ٢٠٠١ م

جدول (٣)
مقاييس الانبعاث إلى الهواء من المصادر المختلفة

القطاع/ الصناعة	المصدر	الملوثات	الوحدة	المقياس
وحدات الاحتراق[١]	جميع عمليات إحتراق الوقود	الجسيمات العالقة (PM) [٣]	مليجرام / م ٣	٥٠ للوحدات التي تكون الطاقة الداخلة فيها ٥٠ ميجاوات ١٠٠ للوحدات التي تكون الطاقة الداخلة فيها أقل من ٥٠ ميجاوات (وذلك للوحدات التي تعمل بالوقود الزيتي)
		كبريتيد الهيدروجين في الوقود	جزء لكل مليون	٦٠٠- وقود غازي [٣،٥]
		ثاني أكسيد الكبريت	مليجرام / م ٣	٥٠٠- وقود زيتي
		أكاسيد النيتروجين	مليجرام / م ٣	١٠٠- وقود غازي [٣،٤]
		أكاسيد النيتروجين	مليجرام / م ٣	١٥٠ - وقود زيتي
		أول أكسيد الكربون	مليجرام / م ٣	١٠٠
تكرير النفط	جميع العمليات	كبريتيد الهيدروجين	مليجرام / م ٣	١٥٠
		الجسيمات العالقة	مليجرام / م ٣	٥٠
		أول أكسيد الكربون	مليجرام / م ٣	١٠٠
		المركبات العضوية الطيارة	% للإسترجاع	٩٥ - ١٠٠%
	علميات استخلاص الكبريت	ثاني أكسيد الكبريت	مليجرام / م ٣	١٥٠
	عمليات الإحتراق الأخرى [٤]	ثاني أكسيد الكبريت	مليجرام / م ٣	٥٠٠
	وحدة التكسير بالوسيط الكيميائي(FCCU)	أول أكسيد الكربون	جزء لكل مليون	٥٠٠
صهر الألمنيوم	خلايا الاختزال	الجسيمات العالقة	مليجرام / م ٣	٣٠(الانبعاثات الكلية لا تزيد عن ٣ كجم / طن)
		الفلوريدات	كجم / طن من الألمنيوم	١ر٢٥
		ثاني أكسيد الكبريت	كجم / طن من الألمنيوم	٣٢
	عمليات التسخين للوحدات ذات الأقطاب الكهربائية الموجبة (الأنودات)	الجسيمات العالقة	مليجرام / م ٣	٣٠
		ثاني أكسيد الكبريت	مليجرام / م ٣	٥٠٠

القطاع/ الصناعة	المصدر	الملوثات	الوحدة	المقياس
		أكاسيد النيتتروجين	مليجرام / م^3	٤٠٠
		الفلوريدات	كجم / طن متري من الألمنيوم	٠٫٠٥
		المركبات العضوية الطيارة	مليجرام / م^3	٢٠
عمليات صهر وصناعة المعادن غير الحديدية	استخلاص ، تعدين ، تنقية ، وصهر المعادن (صهر الرصاص ، الزنك ، النحاس ، وبقية المعادن)	مركبات الفوسفور	مليجرام / م^3	١٠'
		الجسيمات العالقة	مليجرام / م^3	٥٠
		النحاس ومركباته	مليجرام / م^3	٥
		الكروم	مليجرام / م^3	٢
		الرصاص	مليجرام / م^3	٥
		كلوريد الهيدروجين	مليجرام / م^3	٥٠
		الفلوريدات	مليجرام / م^3	١٠
		الكلور	مليجرام / م^3	٣٠
		الكادميوم	مليجرام / م^3	١
صناعة الحديد	التلبد الحراري Sintering	ثاني أكسيد الكبريت	مليجرام / م^3	٥٠٠
		أكاسيد النيتروجين	مليجرام / م^3	٧٥٠
	التكوير Palletizing	ثاني أكسيد الكبريت	مليجرام / م^3	٥٠٠
		أكاسيد النيتروجين	مليجرام / م^3	٢٥٠
	جميع العمليات بما فيها الأفران	الفلوريدات	مليجرام / م^3	٥
		الجسيمات العالقة	مليجرام / م^3	٥٠
		الرصاص	مليجرام / م^3	١
		الكروم	مليجرام / م^3	٢
		النيكل	مليجرام / م^3	١
	الأفران الكهربائية القوسية	الجسيمات العالقة	مليجرام / م^3	١٠

القطاع/ الصناعة	المصدر	الملوثات	الوحدة	المقياس
صناعة الأسمدة	جميع العمليات	المركبات العضوية الطيارة	% إسترجاع	٩٩ %
		الجسيمات العالقة	مليجرام / م^{٣}	٣٠
		الأمونيا	مليجرام / م^{٣}	٥٠
صناعة الإسمنت	الأفران ، خبث الفحم أو المعادن ، المبردات ، ووحدات الطحن وباقي العمليات	ثاني أكسيد الكبريت	مليجرام / م^{٣}	٤٠٠
		الجسيمات العالقة	مليجرام / م^{٣}	٥٠
		أكاسيد النيتروجين	مليجرام / م^{٣}	٦٠٠
صناعة البتروكيماويات وتصنيع الأمونيا	جميع العمليات	الأمونيا	مليجرام / م^{٣}	١٥ (صناعة البتروكيماويات) ٣٠ (صناعة الأمونيا)
		البنزين العطري	مليجرام / م^{٣}	٥
		أول أكسيد الكربون	مليجرام / م^{٣}	١٠٠
		كلوريد الهيدروجين	مليجرام / م^{٣}	١٠
		فنايل كلورايد (Vinyl Chloride)	مليجرام / م^{٣}	٥
		١ ، ٢ - ثنائي كلوريد الأيثان (1,2- Dichlroethan)	مليجرام / م ٣	٥
		ثاني أكسيد الكبريت	مليجرام / م ٣	٥٠٠
		أكاسيد النيتروجين	مليجرام / م ٣	٣٠٠
		الجسيمات العالقة	مليجرام / م ٣	٢٠
		المركبات العضوية الطيارة	مليجرام / م^{٣}	٢٠
صناعة الأقمشة	عمليات التهذيب ، التجفيف واستخدام المذيبات	المركبات العضوية الطيارة	مليجرام / م^{٣}	٢٠
تكليس الفحم الحجري	الأفران	الجسيمات العالقة	مليجرام / م^{٣}	٥٠
		ثاني أكسيد الكبريت	مليجرام / م^{٣}	٥٠٠

(١) مقاييس الإنبعاثات لـ SO_2 ، NO_x تطبق على جميع وحدات الاحتراق في جميع المصانع ، وقد حددت مقاييس الإنبعاثات لـ SO_2 ، NO_x من المصادر المختلفة لأي عمليات أخرى غير الاحتراق .

(٢) مقاييس الجسيمات العالقة (PM) للتطبيقات الأخرى هي ٥٠ ملجم/ متر ٢ .

(٣) يجب أن تكون غازات الاحتراق ، تحت درجة حرارة ٢٧٣ كلفن وضغط ٣ر١٠١ كيلوباسكال وأن تكون نسبة محتوى الأوكسجين معدلة إلى ١٥ % (حجم أوكسجين/ الحجم الكلي) (جاف) .

(٤) للوحدات التي لا تستخدم الغاز الطبيعي كوقود وتستخدم وقود غازي آخر .

(٥) إذا كانت نسبة محتوى كبريتيد الهيدروجين H_2S في الغاز أعلى من هذه النسبة فيجب استخدام نظام إزالة ثاني أكسيد الكبريت SO_2 لإيصالها إلى هذه النسبة .

جدول رقم (٤)
المقاييس الخاصة بمياه التصريف من المصانع
تطبق المقاييس الموضحة في الجدول التالي على المياه التالفة في نهاية المصب وقبل التصريف إلى المياه المستلمة

الخواص	الوحدة	المتوسط الشهري *	الحد الأقصى **
١ - الفيزيوكيميائية			
أ- المواد الطافية		لا شيء	
ب - التركيز الهيدروجيني	(pH)	٦ – ٩	
ج - مجموع المواد الصلبة العالقة	مليجرام / لتر	٢٠	٣٥
د - درجة الحرارة	درجة مئوية	٣ ± (T △) للمياه المستلمة	-
هـ- درجة العكارة	N.T.U.	٢٥	٧٥
٢ - الكيميائية العضوية			
أ - الإحتياج البيوكيميائي للأكسجين	مليجرام / لتر	٢٥	٥٠
ب- الإحتياج الكيميائي للأكسجين	مليجرام / لتر	١٥٠	٣٥٠
ج- مجموع الكربون العضوي	مليجرام / لتر	٥٠	-
د - النيتروجين الكلي بطريقة كليجال	مليجرام / لتر	٥	١٠
هـ - الزيوت والشحوم	مليجرام / لتر	٨	١٥
و - المواد البترولية الفلوروسينية	مليجرام / لتر	٠١	٠١
ي - الفينولات	مليجرام / لتر	٠,٥	١
٣ - الكيميائية غير العضوية	مليجرام / لتر		
أ - الأمونيا	مليجرام / لتر	١	٣
ب - الكلورين المتبقي	مليجرام / لتر	٠,٥	٢
ج - السيانيد الكلي	مليجرام / لتر	٠,٠٥	٠,١
د - النيتريت Nitrate	مليجرام / لتر		١٠
هـ - النترات Nitrate	مليجرام / لتر		١
و - الفوسفات الكلي	مليجرام / لتر	١	٢
ز - الزرنيخ	مليجرام / لتر	٠,١	٠,٥
ح - الكادميوم	مليجرام / لتر	٠,٠١	٠,٥
ط- الكروم الكلي	مليجرام / لتر	٠,١	١
ي- النحاس	مليجرام / لتر	٠,٢	٠,٥
ك- السيانيد الكلي	مليجرام / لتر	٠,٠٥	٠,١
ل – الرصاص	مليجرام / لتر	٠,٢	١
م- الزئبق	مليجرام / لتر	٠,٠٠١	٠,٠٠٥
ن- النيكل	مليجرام / لتر	٠,٢	٠,٥
السلفايد Sulphide	مليجرام / لتر	٠,٥	١
ألومنيوم	مليجرام / لتر	١٥	٢٥
الحديد	مليجرام / لتر	٥	١٠
الخارصين	مليجرام / لتر	٢ ,	٥
الفضة	مليجرام / لتر	-	٠,٠٠٥
البيولوجية – الكوليفورم الكلي	(MPN العدد الأكثر احتمالية) /١٠٠ مليلتر	١٠٠٠	١٠٠٠٠

* تعني متوسط القراءات خلال ٣٠ يوماً .

** يجب أن لا تتجاوز القراءة أي من الحدود القصوى في أي وقت من أوقات الشهر.

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠١
بتعديل بعض الجداول المرافقة للقرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩
بشأن المقاييس البيئية (الهواء والماء)
المعدل بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠١

وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩ بشأن المقاييس البيئية "الهواء والماء" المعدل بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠١،

وبناءً على عرض مدير عام شئون البيئة ،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يستبدل بالجدولين رقمي ٣، ٤ المرافقين للقرار الوزاري رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩ بشأن المقاييس البيئية (الهواء والماء) المعدل بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ الجدولين رقمي ٣، ٤ المرافقين لهذا القرار .

المادة الثانية

على المدير العام لشئون البيئة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة

جواد سالم العريض

صدر بتاريخ ٩ رمضان ١٤٢٢ هـ

الموافق ٢٤ نوفمبر ٢٠٠١ م

جدول (٣)

مقاييس الانبعاث إلى الهواء من المصادر المختلفة

القطاع/ الصناعة	المصدر	الملوثات	الوحدة	المقياس
وحدات الاحتراق[١]	جميع عمليات إحتراق الوقود	الجسيمات العالقة(PM) [٣]	مليجرام / م ٣	٥٠ للوحدات التي تكون الطاقة الداخلة فيها ٥٠ ميجاوات ١٠٠ للوحدات التي تكون الطاقة الداخلة فيها أقل من ٥٠ ميجاوات (وذلك للوحدات التي تعمل بالوقود الزيتي)
		كبريتيد الهيدروجين في الوقود	جزء لكل مليون	٦٠٠- وقود غازي [٤]
		ثاني أكسيد الكبريت	مليجرام / م ٣	٥٠٠- وقود زيتي
		أكاسيد النيتروجين	مليجرام / م ٣	١٠٠- وقود غازي
		أكاسيد النيتروجين	مليجرام / م ٣	١٥٠ - وقود زيتي
		أول أكسيد الكربون	مليجرام / م ٣	١٠٠
تكرير النفط	جميع العمليات	كبريتيد الهيدروجين	مليجرام / م ٣	١٥٠
		الجسيمات العالقة	مليجرام / م ٣	٥٠
		أول أكسيد الكربون	مليجرام / م ٣	١٠٠
		المركبات العضوية الطيارة	% للإسترجاع	٩٥ - ١٠٠%
	وحدات استخلاص الكبريت	ثاني أكسيد الكبريت	مليجرام / م ٣	١٥٠
	وحدات الإحتراق الأخرى [٥]	ثاني أكسيد الكبريت	مليجرام / م ٣	٥٠٠
	وحدة التكسير بالوسيط الكيميائي (FCCU)	أول أكسيد الكربون	جزء لكل مليون	٥٠٠
صهر الألومنيوم	خلايا الإختزال	الجسيمات العالقة	مليجرام / م ٣	٣٠ (يجب ألا يزيد مجموع الإنبعاث على ٣ كجم / طن ألومنيوم)
		فلوريد الهيدروجين	مليجرام / م ٣	١
		الفلوريدات	مليجرام / م ٣	٢ (يجب ألا يزيد مجموع الإنبعاث على ٢٥ر١ كجم / طن ألومنيوم)

القطاع/ الصناعة	المصدر	الملوثات	الوحدة	المقياس
		ثاني أكسيد الكبريت	كجم / طن من الألومنيوم	٣٢
		المركبات العضوية الطيارة	مليجرام / م^{٣}	٢٠
	عمليات التسخين للوحدات ذات الأقطاب الكهربائية الموجبة (الأنودات)	الجسيمات العالقة	مليجرام / م^{٣}	٣٠
		ثاني أكسيد الكبريت	مليجرام / م^{٣}	٥٠٠
		أكاسيد النيتروجين	مليجرام / م^{٣}	٤٠٠
		الفلوريدات	كجم / طن من الألومينيوم	٠ر٠٥
		المركبات العضوية الطيارة	مليجرام / م^{٣}	٢٠
عمليات صهر وصناعة المعادن غير الحديدية	استخلاص ، تعدين ، تنقية وصهر المعادن (صهر الرصاص ، الزنك ، النحاس وبقية المعادن)	مركبات الفوسفور	مليجرام / م^{٣}	١٠
		الجسيمات العالقة	مليجرام / م^{٣}	٥٠
		النحاس ومركباته	مليجرام / م^{٣}	٥
		الكروم	مليجرام / م^{٣}	٢
		الرصاص	مليجرام / م^{٣}	٥
		كلوريد الهيدروجين	مليجرام / م^{٣}	٥٠
		الفلوريدات	مليجرام / م^{٣}	١٠
		الكلور	مليجرام / م^{٣}	٣٠
		الكادميوم	مليجرام / م^{٣}	١
صناعة الحديد	التلبد الحراري Sintering	ثاني أكسيد الكبريت	مليجرام / م^{٣}	٥٠٠
		أكاسيد النيتروجين	مليجرام / م^{٣}	٧٥٠
	التكوير Pelletizing	ثاني أكسيد الكبريت	مليجرام / م^{٣}	٥٠٠
		أكاسيد النيتروجين	مليجرام / م^{٣}	٢٥٠
	جميع العمليات بما فيها الأفران	الفلوريدات	مليجرام / م^{٣}	٥
		الجسيمات العالقة	مليجرام / م^{٣}	٥٠
		الرصاص	مليجرام / م^{٣}	١
		الكروم	مليجرام / م^{٣}	٢
		النيكل	مليجرام / م^{٣}	١

القطاع/ الصناعة	المصدر	الملوثات	الوحدة	المقياس
	الأفران الكهربائية القوسية	الجسيمات العالقة	مليجرام / م^3	١٠
صناعة الأسمدة	جميع العمليات	المركبات العضوية الطيارة	% إسترجاع	٩٩ %
		الجسيمات العالقة	مليجرام / م^3	٣٠
		الأمونيا	مليجرام / م^3	٥٠
صناعة الإسمنت	الأفران ، المبردات ، ووحدات الطحن وباقي العمليات	ثاني أكسيد الكبريت	مليجرام / م^3	٤٠٠
		الجسيمات العالقة	مليجرام / م^3	٥٠
		أكاسيد النيتروجين	مليجرام / م^3	٦٠٠
صناعة البتروكيماويات وتصنيع الأمونيا	جميع العمليات	الأمونيا	مليجرام / م^3	١٥ (صناعة البتروكيماويات) ٣٠ (تصنيع الأمونيا)
		البنزين العطري	مليجرام / م^3	٥
		أول أكسيد الكربون	مليجرام / م^3	١٠٠
		كلوريد الهيدروجين	مليجرام / م^3	١٠
		فنيل كلوريد (Vinyl Chloride)	مليجرام / م^3	٥
		١،٢ - ثنائي كلوريد الإيثان 1,2-Dichloroethane)	مليجرام / م^3	٥
		ثاني أكسيد الكبريت	مليجرام / م^3	٥٠٠
		أكاسيد النيتروجين	مليجرام / م^3	٣٠٠
		الجسيمات العالقة	مليجرام / م^3	٢٠
		المركبات العضوية الطيارة	مليجرام / م^3	٢٠
صناعة النسيج	عمليات التهذيب ، التجفيف واستخدام المذيبات	المركبات العضوية الطيارة	مليجرام / م^3	٢٠ (يجب ألا يزيد مجموع الإنبعاث على ١ كجم / طن من المنتج)
تكليس الفحم البترولي	الأفران	الجسيمات العالقة	مليجرام / م^3	٥٠
		ثاني أكسيد الكبريت	مليجرام / م^3	٥٠٠

(١) مقاييس الإنبعاثات لـ Nox , SO_2 تطبق على جميع وحدات الإحتراق في جميع المصانع ، وقد حددت مقاييس الإنبعاثات لـ NO_x , SO_2 من المصادر المختلفة لأي عمليات أخرى غير الاحتراق .

(٢) يجب أن تكون غازات الاحتراق جافة ، عند درجة حرارة ٢٧٣ كلفن وضغط ٣ر ١٠١ كيلوباسكال وأن تكون نسبة محتوى الأوكسجين معدلة إلى ١٥% (حجم الأكسجين/ الحجم الكلي) .

(٣) مقاييس الجسيمات العالقة (PM) للتطبيقات الأخرى هي ٥٠ ملجم/ متر ٣ .

(٤) إذا كانت نسبة محتوى كبريتيد الهيدروجين H_2S في الغاز أعلى من هذه النسبة فيجب استخدام نظام إزالة ثاني أكسيد الكبريت SO_2 لإيصالها إلى هذه النسبة .

(٥) للوحدات التي لا تستخدم الغاز الطبيعي كوقود وتستخدم وقود غازي آخر .

TABLE (3)
Air Emission Standards from Various Sources

Industry	*Source*	*Pollutant*	*Unit*	*Standard*
Combustion Processes([1])	Fuel combustion units, Commercial, furnaces, Industrial.([1,2])	Particulate matters (PM)[(3)]	mg/M^3	50 for units with input energy> 50 MW. 100 for units with input energy < 50 MW (These values are for oil fired units)
		H_2S content in fuel)	PPM	600 Gas fired [(4)]
		SO_2	mg/m^3	500 - Oil fired
		Nox	mg/m^3	100 - Gas fired
		Nox	mg/m^3	150 - Oil fired
		CO	mg/m^3	100
Petroleum Refining	**General**	H_2S	mg/m^3	150
		PM	mg/m^3	50
		CO	mg/m^3	100
		VOC	% Recovery	95 - 100%
	Sulfur Recovery Units	SO_2	Mg/m^3	150
	Other combustion units [(5)]	SO_2	Mg/m^3	500
	Fluid Catalytic Cracking unit (FCCU)	CO	PPm	500
Aluminum Smelting	Reduction Cells	PM	Mg/m^3	30 (total emissions not to exceed 3 kg/ton Al)
		HF	Mg/m^3	1
		Total Fluorides	Mg/m^3	2(not to exceed 1.25 kg/ton Al produced)
		SO_2	Kg/ ton Al	32
		VOC	Mg/m^3	20

Industry	*Source*	*Pollutant*	*Unit*	*Standard*
	All other processes consisting of positive electrodes (anodes).	PM	Mg/m^3	30
		SO_2	Mg/m^3	500
		NOx	Mg/m^3	400
		Total Fluorides	Kg/ ton All	0.05
		VOC	Mg/m^3	20
Non –ferrous metal industry and smelting processes	Extraction or recovery, miming, refining, melting of metals, smelting of pb, Zn, Cu and other metals.	Phosphorus compounds as p	Mg/m^3	10
		PM	Mg/m^3	50
		Cu and its compounds	mg/m^3	5
		Cr	mg/m^3	2
		Pb	mg/m^3	5
		HCl	mg/m^3	50
		Total fluorides	mg/m^3	10
		$C1_2$	mg/m^3	30
		Cd	mg/m^3	1
Iorn Industry	Sintering	So_2	mg/m^3	500
		Nox	mg/m^3	750
	Pelletizing	So_2	mg/m^3	500
		NOx	mg/m^3	250

Industry	*Source*	*Pollutant*	*Unit*	*Standard*
	All processes, including furnaces	Total Fluorides	mg/m^3	5
		PM	mg/m^3	50
		Pb	mg/m^3	1
		Cr	mg/m^3	2
		Ni	mg/m^3	1
	Electric are furnaces	PM	**mg/m^3**	10

Industry	*Source*	*Pollutant*	*Unit*	*Standard*
Fertilizer Industry	All processes	VOC	% Recovery	99%
		PM	mg/m^3	30
		Ammonia	mg/m^3	50
Cement Industry	Kilns,Clinker Cooler, Milling and Grinding, All other processes	SO_2	mg/m^3	400
		PM	mg/m^3	50
		Nox	mg/m^3	600
Petrochemical and Ammonia Industry	General (Including the manufacture of Ammonia)	Ammonia	mg/m^3	15 (Petrochemical industry) 30 (Ammonia industry)
		Benzene	mg/m^3	5
		CO	mg/m^3	100
		HCl	mg/m^3	10
		Vinyl Chloride	mg/m^3	5
		1,2 – Dichloroethane	mg/m^3	5
		SO_2	mg/m^3	500
		Nox	mg/m^3	300
		PM	mg/m^3	20
		VOC	mg/m^3	20
Textile Industry	Finishing , drying, solvent use,	VOC	mg/m^3	20 mg/ m^3 (total emission not to exceed 1.0 kg/ ton of product)
Calcination of petroleum coke	Furnaces	**PM**	mg/m^3	50
		SO_2	mg/m^3	500

(1) The emission standards of SO_2 and NOx shall be applied to all combustion units in all industries. Emission standards of SO_2 and NOx for sources ***other than*** combustion are also specified.
(2) Combustion gases shall be dry, under temperature of 273K, pressure 101.3 kPa and the oxygen content is adjusted to 15% V 0_2/V total.
(3) The standard for particulate matters (PM) for other applications is 50 mg/m^3
(4) If the fuel content of H_2S is more than this value, then there is a requirement to use an equivalent SO_2 removal system to bring it to this value.

(5) For units utilizing fuel other than natural gas.

٢٤١٩

جدول رقم (٤)

المقاييس الخاصة بمياه التصريف من المصانع
تطبق المقاييس الموضحة في الجدول التالي على المياه التالفة في نهاية المصب وقبل التصريف إلى المياه المستلمة

الخواص	الوحدة	المتوسط الشهري *	الحد الأقصى **
أ - الفيزيوكيميائية			
١- المواد الطافية		لا شيء	
٢ - التركيز الهيدروجيني (pH)		٦ ــ ٩	
٣ - مجموع المواد الصلبة العالقة	مليجرام / لتر	٢٠	٣٥
٤ - درجة الحرارة	درجة مئوية	(△T) ± للمياه المستلمة	-
٥- درجة العكارة	N.T.U	٢٥	٧٥
ب - الكيميائية العضوية			
١ - الإحتياج البيوكيميائي للأكسجين	مليجرام / لتر	٢٥	٥٠
٢- الإحتياج الكيميائي للأكسجين	مليجرام / لتر	١٥٠	٣٥٠
٣- مجموع الكربون العضوي	مليجرام / لتر	٥٠	-
٤ - النيتروجين الكلي بطريقة كلدال	مليجرام / لتر	٥	١٠
٥ - الزيوت والشحوم	مليجرام / لتر	٨	١٥
٦ - المواد البترولية الفلوروسينية	مليجرام / لتر	٠ر١	٠ر١
٧ - الفينولات	مليجرام / لتر	٠ر٥	١
ج - الكيميائية غير العضوية			
١ - الأمونيا	مليجرام / لتر	١	٣
٢ - الكلورين المتبقي	مليجرام / لتر	٠ر٥	٢
٣ - السيانيد الكلي (CN)	مليجرام / لتر	٠ر٠٥	٠ر١
٤ - النيتريت (NO2 /N)	مليجرام / لتر	-	١٠
٥ - النترات (NO3 /N)	مليجرام / لتر	-	١
٦ - السلفايد (Sulphide)	مليجرام / لتر	٠ر٥	١
٧ - الفوسفات الكلي (P)	مليجرام / لتر	١	٢
٨ - الزرنيخ	مليجرام / لتر	٠ر١	٠ر٥

الخواص	الوحدة	المتوسط الشهري *	الحد الأقصى **
٩ - الكادميوم	ملیجرام / لتر	٠١ ر٠	٠ر٠٥
١٠- الكروم الكلي	ملیجرام / لتر	١ ر٠	١
١١- النحاس	ملیجرام / لتر	٠ر٢	٠ر٥
١٢- الرصاص	ملیجرام / لتر	٠ر٢	١
١٣- الزئبق	ملیجرام / لتر	٠ر٠٠١	٠ر٠٠٥
١٤- النيكل	ملیجرام / لتر	٠ر٢	٠ر٥
١٥- الألومنيوم	ملیجرام / لتر	١٥	٢٥
١٦- الحديد	ملیجرام / لتر	٥	١٠
١٧- الخارصين	ملیجرام / لتر	٢	٥
د - البيولوجية			
الكوليفورم الكلي	(MPN العدد الأكثر احتمالية) / ١٠٠ ملیلتر	١٠٠٠	١٠٠٠٠

* تعني متوسط القراءات خلال ٣٠ يوماً .

** يجب أن لا تتجاوز القراءة أي من الحدود القصوى في أي وقت .

TABLE (4)
STANDARDS OF INDUSTRIAL EFFLUENT

The standards apply to effluents at the source and before releasing to receiving water

PROPERTY	UNIT	MONTHLY AVERAGE *	MAXIMUM VALUE
A- PHYSIOCHEMICAL			
I) Floating Particles		Nill	
2) pH		6-9	
3) Total Suspended Solids	mg/I	20	35
4) Temperature r	°C	3 for ± (TΔ) receiving water	-
5) Turbidity	N.T.U	25	75
B- BIOCHEMICAL			
1) Biochemical Oxygen Demand	mg/I	25	50
2) Chemical Oxygen Demand	mg/I	150	350
3) Total organic carbon	mg/I	50	-
4) Total Kjeldahl Nitrogen	mg/I	5	10
5) Oil & Grease	mg/I	8	15
6) Fluorecent petroleum matters	mg/I	0.1	0.1
7) Phinols	mg/I	0.5	1
C- CHEMICAL			
1) Ammonical Nitrogen as N	mg/I	1	3
2) Residual chlorine	mg/I	0.5	2
3) Total Cyanide (CN)	mg/I	0.05	0.1
4) Nitrite (NO_2/N)	mg/I	-	10
5) Nitrate (NO_3/N)	mg/I	-	1
6) Sulfide	mg/I	0.5	1
7) Total phosphate (P)	mg/I	1	2
8) Arsenic	mg/I	0.1	0.5
9) Cadmium	mg/I	0.01	0.05
10) Chromium total	mg/I	0.1	1
11) Copper	mg/I	0.2	0.5
12) Lead	mg/I	0.2	1
13) Mercury	mg/I	0.001	0.005
14) Nickel	mg/I	0.2	0.5
15) Aluminum	mg/I	15	25
16) Iron	mg/I	5	10
17) Zinc	mg/I	2	5
D- BIOLOGICAL			
Total Coliform	MPN/100 ml	1000	10000

* Average reading during 30 days.

** Maximum value must not be exceeded at any time.

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠
بشأن اعتماد جهاز البيئة للمكاتب الاستشارية
العاملة في مجال التقويم البيئي للمشروعات
والدراسات البيئية

وزير الإسكان والبلديات والبيئة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،

وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم وزارة الإسكان والبلديات والبيئة،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بشأن التقويم البيئي للمشروعات،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ بشأن رسوم التراخيص التي يصدرها جهاز شئون البيئة عن الخدمات التي يقدمها،

وبناءً على عرض المدير العام لشئون البيئة،

قرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

(١) المكاتب الاستشارية: هي المؤسسات أو المكاتب المتخصصة في مجال التقويم البيئي والدراسات البيئية والتي يكون لديها خبرة واسعة في إعداد التقارير والدراسات والأبحاث والتحليلات الخاصة بتقويم التأثير البيئي للمشروعات سواء كانت هذه المؤسسات أو المكاتب بحرينية أو أجنبية.

(٢) المراكز الداعمة: هي المراكز العلمية أو المهنية المتخصصة في شئون البيئة كلها أو بعضها والتي يتبعها المكتب الاستشاري أو يعمل باسمها وتحت إشرافها، سواء كان هذا المكتب فرعاً لهذه المراكز أو وكيلاً عنها، وسواء كان المكتب أو المركز أو كليهما داخل البحرين أو في الخارج.

مادة (٢)

يجوز للمكاتب الاستشارية أن تطلب من جهاز البيئة اعتمادها لديه بوصفها مكاتب متخصصة في مجالات البيئة المختلفة بصفة عامة، ولأغراض تقويم التأثير البيئي للمشروعات بصفة خاصة، بغية قبول ما تتقدم به من دراسات وأبحاث أو تعده من تقارير وتحليلات وبيانات ومعلومات لحساب الغير، أو لتكليفها القيام بشيء من ذلك

من قبل الجهاز المذكور. على أن يخضع كل ما تقوم به هذه المكاتب من أعمال في هذا الخصوص للفحص والمناقشة من قبل الاختصاصيين بجهاز البيئة، ويكون قابلاً بالتالي للموافقة أو الرفض.

مادة (٣)

يشترط لقبول اعتماد المكاتب الاستشارية لدى جهاز البيئة أن يتوفر لدى المكتب عدد مناسب من الإستشاريين أو الخبراء والإختصاصيين والفنيين ذوي المؤهلات العلمية المناسبة والكفاءة العالية والخبرة التخصصية المستديمة في إعداد التقارير والدراسات والأبحاث والتحليلات في مجال تقويم التأثير البيئي للمشروعات.

ويجوز أن يكون هؤلاء الإستشاريين والخبراء والإختصاصيين والفنيين كلهم أو بعضهم من موظفي هذه المكاتب أو ممن يعملون لحسابها.

مادة (٤)

يكون اعتماد المكاتب الاستشارية لدى جهاز البيئة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

مادة (٥)

على المكاتب الاستشارية التي ترغب في اعتمادها لدى جهاز البيئة للغرض المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القرار، أن تتقدم بطلبها في هذا الشأن إلى الجهاز المذكور مصحوباً بالمستندات المبينة في البنود (أ) و (ب) و (و) التالية وبما يتوفر لدى هذه المكاتب من المستندات الأخرى الآتي بيانها:

(أ) البيانات العامة للمكتب المتعلقة بعدد العاملين لديه من استشاريين أو خبراء واختصاصيين وفنيين وتاريخ مزاولة كل منهم العمل في مجال تخصصه وتاريخ ممارسة المكتب لنشاطه.

(ب) السيرة الذاتية وشهادات الخبرة لمن يقومون بدراسات تقويم التأثير البيئي للمشروعات والدراسات البيئية من العاملين في المكتب أو ممن يعملون لحسابه، مشفوعة بما يؤيدها من مستندات ووثائق معتمدة من جهة صدروها ومصدق عليها من الجهات المختصة إذا كانت هذه الوثائق والمستندات من مكاتب أجنبية.

(ج) نبذة مختصرة عن المشروعات المشار إليها في شهادات الخبرة، تتضمن بيان اسم المشروع والبلد الذي نفذ فيه وتكلفته المالية ومدة تنفيذه ومدى تعلقه أو ارتباطه بالنواحي البيئية.

(د) نماذج من تقارير وأبحاث ودراسات وتحليلات سابقة للمكتب وللعاملين لديه في شأن تقويم الأثر البيئي للمشروعات.

(هـ) نسخ من شهادات الاعتماد من المراكز الداعمة للمكتب في حالة وجودها معتمدة ومصدق عليها من الجهات المختصة.

(و) صورة من شهادات التسجيل لدى الجهات الحكومية البحرينية، في حالة سبق التسجيل لدى هذه الجهات.

مـادة (٦)

يتولى جهاز البيئة البت في طلبات الاعتماد التي تقدم إليه من المكاتب الاستشارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم هذه الطلبات مستوفاة، ويجوز لجهاز البيئة أن يطلب من المكاتب المذكورة بيانات أو مستندات أخرى إضافية غير تلك المنصوص عليها في المادة السابقة ليتسنى له البت في طلب الاعتماد.

ويلتزم الجهاز بإخطار المكاتب طالبة الاعتماد بقرار القبول أو الرفض خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ صدوره وذلك بخطاب مسجل وبعلم الوصول.

مـادة (٧)

يجوز للمكاتب الاستشارية التي رفض جهاز البيئة طلبات اعتمادها لديه، أن تتقدم بطلبات جديدة لهذا الغرض إذا كان ثمة تغييرات قد طرأت على هذه المكاتب من حيث طبيعة نشاطها أو كفاءة العاملين لديها وخبرتهم وتخصصاتهم، على أن تتقدم هذه المكاتب بنسخ جديدة من المستندات المشار إليها في المادة الخامسة من هذا القرار مع ما يؤيد التغييرات الجديدة من مستندات ووثائق معتمدة.

مـادة (٨)

لا تخضع المكاتب الاستشارية المعتمدة لدى جهاز البيئة للتقييم من قبل هذا الجهاز طالما اعتمادها لديه قائماً، ولكن تخضع التقارير والأبحاث والبيانات التي تتقدم بها هذه المكاتب إلى ذلك الجهاز في شأن تقويم التأثير البيئي للمشروعات للفحص والدراسة من الاختصاصيين في جهاز البيئة وفقا لأحكام القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بشأن التقويم البيئي للمشروعات.

ويجوز لجهاز البيئة قبول أية تقارير أو دراسات أو أبحاث أو بيانات في شأن تقويم الأثر البيئي للمشروعات من غير المكاتب الاستشارية المعتمدة لديه، متى اقتنع الجهاز من واقع المستندات المقدمة منها بتوافر الخبرة الكافية لديها في مجال التخصص.

مـادة (٩)

إذا تبين لجهاز البيئة من خلال فحصه لأي من تقارير تقويم التأثير البيئي للمشروعات سواء من قبل أو بعد الترخيص للمشروعات أن ثمة وثائق أو مستندات أو بيانات مما يتضمنه التقرير محل الفحص أو أرفق به، قد جاءت غير صحيحة وأنه يترجح لدى الاختصاصيين في الجهاز تزوير هذه الوثائق أو المستندات أو البيانات أو إصطناعها أو تلفيقها، كان لمدير عام هذا الجهاز بناء على مذكرة من الإدارة المختصة مبيناً بها شواهد هذا التزوير أو الاصطناع أو التلفيق أن يقرر شطب اسم المكتب مقدم التقرير محل الفحص من سجل المكاتب الاستشارية المعتمدة لدى الجهاز نهائيا، أو تعليق اعتماده لديه لمدة مؤقتة لا تقل عن ستة أشهر.

وعلى الجهاز إخطار ذلك المكتب بما يصدر في حقه من قرارات في هذا الشأن، بخطاب مسجل بعلم الوصول، ولهذا المكتب حق التظلم من هذه القرارات خلال ١٥ (خمسة عشر) يوماً من تاريخ تسلم الإخطار وذلك لدى وزير الإسكان والبلديات والبيئة.

مـادة (١٠)

يكون المكتب الاستشاري سواء كان معتمداً لدى جهاز البيئة أو غير معتمد، مسئولاً عن الأضرار البيئية التي تترتب على الأخذ في تنفيذ المشروع بما ورد في التقارير والدراسات الصادرة عن هذا المكتب أو تقدم منه، إذا تبين أن هذه التقارير أو الدراسات قد أنطوت على غش أو تواطؤ.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٢٦ و ٢٩ من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة يكون صاحب المشروع وفي جميع الأحوال مسئولاً عن كافة الأضرار البيئية التي تترتب على الأخذ بتقارير المكتب الاستشاري والدراسات التي تقدم منه عند تنفيذ المشروع سواء في مرحلة التأسيس أو مرحلة الاختبار أو مرحلة التشغيل أو الصيانة أو عند الاستغناء عن المشروع. ويلتزم صاحب المشروع في أي من هذه الحالات بإزالة الأضرار المشار إليها ومعالجة ما ينجم عنها من آثار بحيث يعود الحال إلى ما كان عليه قبل البدء في المشروع.

مـادة (١١)

يخضع اعتماد المكاتب الاستشارية لدى جهاز البيئة لرسوم القيد والتجديد التي يقررها وزير الإسكان والبلديات والبيئة لهذا الغرض بعد موافقة مجلس الوزراء.

مـادة (١٢)

تسري أحكام هذا القرار على جميع المكاتب الاستشارية القائمة وما قد يستجد منها سواء كانت تزاول نشاطها في مجال التقويم البيئي للمشروعات بصفة أصلية، أو كانت ترغب في إضافة هذا النشاط إلى أنشطتها الأخرى.

مـادة (١٣)

على مدير عام شئون البيئة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسـمية.

وزير الإسكان والبلديات والبيئة

خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ ١ ذي الحجة ١٤٢٠ هـ

الموافـــق ٧ مـــارس ٢٠٠٠ م

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠١
بتشكيل لجنة لمكافحة
المسببات البيئية للأوبئة

وزير الإسكان والبلديات والبيئة :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشان البيئة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ ،

وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن إعادة تنظيم وزارة الإسكان والبلديات والبيئة ،

وبعد التنسيق مع الوزارات المعنية ،

وبناءً على عرض المدير العام لشئون البيئة ،

قـــــرر الآتي :

المادة الأولى

تُشكل بوزارة الإسكان والبلديات والبيئة - شئون البيئة - لجنة تسمى " لجنة مكافحة المسببات البيئية للأوبئة " وذلك على النحو التالي :

١- السيد / خالـــد محمـــد فخـــرو	المدير العام لشئون البيئـــــة بوزارة الإسكان والبلديات والبيئـــة	(رئيســـــاً)
٢- الدكتور/ عبدالوهاب محمد عبدالوهاب	الوكيل المساعد للرعاية الأوليـــة والصحة العامة بوزارة الصحـــة	(نائباً للرئيـــس)
٣- السيد/ راشـــد إسماعيـــل المـــير	الوكيل المساعد للشئون الماليـــة بوزارة المالية والاقتصاد الوطنـــي	(عضـــــواً)
٤- المهندس/ صديـــق شـــرف العلـــوي	الوكيل المساعد للشئون الزراعيـــة بوزارة الأشغـــال والزراعـــة	(عضـــــواً)
٥- السيد/ عبدالقـــادر عبدالله الشيـــخ	المدير العام المساعد لشئون البلديات بوزارة الإسكان والبلديات والبيئـــة الشئـــــون البلديـــــة	(عضـــــواً)
٦- المهندس/ كاظـــم هاشـــم الهاشمـــي	الوكيل المساعد للطرق والمجـــارى بوزارة الأشغال والزراعـــــة	(عضـــــواً)
٧- السيد/ علـــي جعفـــر الأنجـــاوي	رئيـــس صحـــة البيئـــــة بـــــوزارة الصحـــــة	(أمين سر اللجنة)

ويجوز للجنة دعوة من تراه من الخبراء والمختصين لسماع آرائهم والاستعانة بها دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات .

المادة الثانية

تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة ببحث ودراسة ومناقشة الأمور والظواهر والمشكلات الوبائية ذات العلاقة بالتلوث البيئي والصحة العامة ، ووضع الإجراءات والاقتراحات والحلول اللازمة لمواجهتها والكفيلة بالقضاء عليها أو الحد منها . وعلى هذه اللجنة بوجه خاص القيام بالمهام التالية :

١ - إعداد إستراتيجية وطنية للتصدي للمشكلات الوبائية ذات العلاقة بالتلوث البيئي والصحة العامة ، ووضع البرامج والخطط اللازمة لتنفيذ هذه الاستراتيجية .

٢- دراسة المشكلات الصحية والبيئية الملحة التي قد يكون لها دور في تعرض البلاد للأوبئة ، واتخاذ جميع الإجراءات الوقائية والوسائل الممكنة اللازمة لمواجهتها .

٣- تقييم وضع المستنقعات والمجاري والحظائر ومزارع الدواجن والمصادر الوبائية الأخرى التي قد ينشا عنها تلوث بيئي وأضرار صحية والتأكد والمتابعة مع الجهات المعنية في وضع وتنفيذ الحلول المناسبة للتخلص أو للحد منها واقتراح البدائل الممكنة لها .

٤- تقييم وضع الأدوية والأمصال والمبيدات ووسائل المكافحة المتوفرة في البلاد ، ودراسة الاحتياجات المستقبلية منها ووضع التوصيات اللازمة بشأنها .

٥- التنسيق فيما بين الجهات المعنية ومتابعة تنفيذ البرامج والخطط التي تضعها اللجنة .

٦- إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ ما تراه اللجنة من إجراءات ووسائل وبرامج وخطط .

المادة الثالثة

يجوز للجنة أن تنشئ لجنة فرعية أو أكثر تضم ممثلين من الجهات المعنية لدراسة ما ترى إحالته إليها من موضوعات ، وترفع تلك اللجان الفرعية تقاريرها إلى اللجنة للنظر وتقرير ما تراه بشأنها .

المادة الرابعة

وللجنة في سبيل النهوض بمهامها حق طلب البيانات والإحصاءات والمعلومات من الجهات المعنية ، وإصدار نشرات التوعية واتخاذ ما تراه ضروريا من التدابير الاحتياطية والإجراءات العاجلة اللازمة لمواجهة حالات تفشي الأوبئة .

المادة الخامسة

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها في المكان والزمان اللذين يحددهما رئيسها مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، على أن يرفق بالدعوة جدول بالأعمال التي ستنظرها اللجنة . ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس أو نائبه .

المادة السادسة

يكون للجنة لائحة داخلية تصدر بقرار من وزير الإسكان والبلديات والبيئة ، ويجب أن تتضمن هذه اللائحة الأحكام الخاصة بتنظيم اجتماعاتها وسير العمل فيها وإعداد تقاريرها وتوصياتها ٠

المادة السابعة

يرفع رئيس اللجنة تقاريرها وما تتضمنه من توصيات إلى وزير الإسكان والبلديات والبيئة لاتخاذ ما قد يراه مناسبا بشأنها ٠

المادة الثامنة

يعد أمين سر اللجنة سجلاً يتضمن ملخصاً وافياً لوقائع جلسات اللجنة وما يقدم من اقتراحات من أعضائها أو يرفع إليها من دراسات من اللجان الفرعية وكل ما تعده اللجنة من تقارير وما تصدره من توصيات ٠

المادة التاسعة

على مدير عام شئون البيئة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإسكان والبلديات والبيئة

خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ ٤ ذى الحجة ١٤٢١ هـ

الموافـــق ٢٧ فبرايـر ٢٠٠١ م

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠١
بشأن إجراءات التفتيش البيئي وندب
الموظفين اللازمين للقيام بأعماله

وزير الإسكان والبلديات والبيئة :

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،

وعلى قرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن ندب الموظفين اللازمين لأعمال التفتيش طبقاً للمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة ،

وعلى قرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بشأن التقويم البيئي للمشروعات ،

وعلى قرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩ بشأن المقاييس البيئية (الهواء والماء) ،

وبناءً على عرض المدير العام لشئون البيئة ،

قرر الآتي :

مادة - ١ -

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يبن من السياق خلاف ذلك :

١- المشروع :

أي مرفق أو منشأة أو نشاط يحتمل أن يكون مصدراً للتلوث أو التدهور البيئي طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة والقرارات الصادرة تنفيذاً له بما في ذلك المركبات بجميع أنواعها .

٢- المخالفة البيئية :

أية مخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

٣- المفتش :

الموظف المنتدب من قبل وزير الإسكان والبلديات والبيئة للقيام بأعمال التفتيش البيئي طبقا للمادة (٢٨) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة .

٤- التفتيش البيئي :

" القيام بكل أو بعض أعمال التفتيش التي يتطلبها تنفيذ المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة والقرارات الصادرة تنفيذاً لـه ، شاملة الإجراءات المطلوبة لأعمال التقويم البيئي والرقابة البيئية بما في ذلك دخول المنشآت ومعاينة المشروعات والأنشطة الخاضعة لأحكام ذلك القانون والقرارات المنفذة لـه ، والإطلاع على السجلات والوثائق الخاصة بالأعمال محل التفتيش ، وطلب المعلومات والبيانات ، وأخذ العينات وإجراء القياسات والدراسات وذلك كله بغرض التأكد من تطبيق الاشتراطات والمعايير البيئية وبيان مدى الالتزام بالضوابط والحدود المسموح بها لمستوى انبعاث المواد الملوثة للبيئة وتركيزاتها فيها ، وتحديد مدى تلوث البيئة ، وبيان مصادره ، إن وجد ، أو للتحقيق في شكوى بيئية معينة ، وتحرير المحاضر اللازمة لإثبات ما يقع من مخالفات لتلك الاشتراطات والمعايير والضوابط والحدود ، وبوجه عام اتخاذ كل ما يلزم لإثبات المخالفة البيئية من أعمال وإجراءات " .

مادة - ٢ -

يندب الموظفون الآتية أسماؤهم للقيام بأعمال التفتيش اللازمة لإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وهم :

١- السيد د. جمعة أحمد الكعبي .
٢- السيد د. محمد علي حسن .
٣- السيدة د. عفاف سيد علي الشعلة .
٤- السيد د. شاكر عبدالحسين خمدن .
٥- السيد حسن أحمد حسن جمعة .
٦- السيدة زهوة محمد الكواري .
٧- السيدة سهاد حسين الشهابي .
٨- السيد ميرزا سلمان خلف .
٩- السيد عبدالمحسن محمود المحمود .
١٠- السيد جميل علي إكسيل .
١١- السيد زكريا علي عمران .
١٢- السيد ريحان أحمد نعام .
١٣- السيد عبدالكريم حسن راشد .
١٤- السيدة لمى عباس المحروس .
١٥- السيدة سوزان محمد العجاوي .
١٦- السيد حسين عبدالنبي علي .
١٧- الآنسة خولة خليل المهندي .
١٨- السيد جعفر أحمد سلمان .
١٩- السيد علي جاسم الحسابي .
٢٠- السيد عادل أحمد عبدالله الماجد .
٢١- السيد علي حسين متروك .
٢٢- السيدة خيرية محمود جواد العرادي .
٢٣- السيد راشد عبدالله النجار .
٢٤- الآنسة مريم حاجي جناحي .
٢٥- السيد محمد عبدالرسول درويش .
٢٦- السيدة فريدة عبدالرحيم محمد .
٢٧- السيد حسين سلمان الشيخ .
٢٨- السيد جميل جعفر حسن .
٢٩- السيد حسين مصطفى حسين عامر .

وتكون مدة ندب هؤلاء الموظفين للقيام بأعمال التفتيش البيئي خمس سنوات من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار قابلة للتجديد ، ويجوز إنهاء ندب أي منهم ولو قبل انتهاء مدة ندبه .

مادة - ٣ -

يكون للموظفين المنتدبين للتفتيش البيئي سلطة وصلاحية القيام بكافة الأعمال اللازمة لهذا التفتيش المبينة في هذا القرار ، ويكون لهم على وجه الخصوص القيام بما يلي :

(أ) معاينة ما يجري من أعمال ونشاطات داخل أو خارج المشروع أو تلك الصادرة عنه الخاضعة لأحكام قانون البيئة للإستيثاق من اتفاقها مع تلك الأحكام .

(ب) توجيه الإخطارات عن المخالفات البيئية على النماذج المعدة لهذا الغرض من قبل جهاز البيئة ، عند ضبط المخالفة .

(ج) تحرير المحاضر اللازمة لإثبات المخالفة التي عاينها المفتش إذا كان سبق إنذار صاحب المشروع أو من ينوب عنه بإزالتها ولم يقم بذلك ، أو إذا كان إثبات المخالفة لا يحتمل التأخير أو كان موضوعها لا يجدي فيه الانذار أو كان يترتب عليه ضرراً بيئياً يتعذر تداركه .

(د) سؤال صاحب المشروع أو من يمثله أو من يرى المفتش ضرورة سؤاله من موظفي وعمال المشروع المختصين في شأن المخالفة محل الإثبات .

مادة - ٤ -

يجوز أن يتم التفتيش على المشروع في أي يوم من أيام الأسبوع في النهار أو في الليل دون الحاجة إلى إخطار صاحب المشروع أو من يمثله مسبقاً ، على أن يقوم المفتش عند دخوله المشروع بالكشف عن شخصيته طبقاً للمادة (٨) من هذا القرار وبإيضاح مهمته وسببها للموظف أو الشخص المختص أو غيرهم ممن يكون متواجداً بالمشروع في ذلك الوقت من العاملين به ، بغض النظر عن طبيعة عمله ودرجته الوظيفية ، وعلى هذا الأخير تقديم كل مساعدة للمفتش في سبيل إنجاز أعمال التفتيش ، وعليه بوجه خاص تقديم كافة البيانات والمعلومات والوثائق والسجلات التي يطلبها المفتش .

مادة - ٥ -

يجب على المفتش عند تحرير محضر بالمخالفة البيئية مراعاة ما يلي :

(أ) أن يتم تحرير المحضر في مكان ضبط المخالفة .

(ب) أن يستوفي المحضر كافة البيانات اللازمة لإثبات المخالفة ، وأن يعنى المتفتش بوجه خاص ببيان أوجه المخالفة البيئية ، وأسبابها ، وسند ثبوتها ، والمواد القانونية محل المخالفة ، وإثبات مكان وتاريخ وساعة تحرير المحضر ، وأية ملاحظات أخرى يرى المفتش أهمية إثباتها في المحضر .

(ج) إثبات أقوال صاحب المشروع أو من يمثله ، وكذا أقوال الشخص القائم بالعمل محل المخالفة والمسئول عنه ومن يرى المفتش ضرورة سماع أقواله من موظفي وعمال المشروع وتوقيع كل منهم على المحضر ، وفي

حالة امتناع بعضهم عن إبداء أقوالهم أو عن الإجابة على بعض الأسئلة الموجه إليهم أو رفض التوقيع على المحضر يثبت ذلك في المحضر مع ذكر سبب الامتناع أو الرفض ، على أن يوقع على المحضر في تاريخه وساعة التفتيش .

مادة - ٦ -

على المفتش تسليم نسخة طبق الأصل من الإخطار بالمخالفة البيئية أو المحضر المحرر بشأنها إلى الموظف المختص بالمشروع المعني أو إرساله إليه بالبريد المسجل مع علم الوصول في اليوم التالي لتحرير ذلك الإخطار أو المحضر ، على أن يحتفظ المفتش بالنسخة الأخرى (الأصلية) لديه لعرضها على رئيسه المباشر ، خلال يومين على الأكثر من تاريخ تحرير الإخطار أو المحضر في جميع الأحوال .

ويجب على الرئيس المباشر رفع الأوراق مشفوعة برأيه خلال أسبوع من تاريخ عرضها عليه إلى المدير العام لشئون البيئة وذلك لإتخاذ القرار المناسب .

مادة - ٧ -

مع مراعاة أحكام المادة (٢٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة ، فإنه إذا تبين عند القيام بالتفتيش على المشروعات ، أن أعمال قد أجريت أو شرع في إجرائها بالمخالفة للاشتراطات المقررة بموجب ذلك القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ، أو أن ثمة تجاوزاً للنسب والضوابط والمعايير المنصوص عليها في ذلك القانون أو تلك القرارات قد وقع ، كان لجهاز البيئة مع عدم الإخلال بالحق في إثبات المخالفة ، تكليف ذوي الشأن في تلك المشروعات سرعة إتخاذ ما يلزم من إجراءات لإزالة أسباب المخالفة ، ومعالجة ما ترتب عليها من آثار في اجل مناسب ، مع إنذارهم بوقف العمل في المشروع عملاً بالمادة سالفة الذكر ، في حالة عدم إزالة المخالفة أو عدم اتخاذ الاحتياطات خلال الأجل المحدد لذلك .

وفي حالات التلوث أو التدهور البيئي التي تشكل خطراً على البيئة أو يترتب عليها ضرر يتعذر تداركه ، يكون لجهاز البيئة الحق في وقف العمل بالمشروع فوراً كليا أو جزئياً ودائماً أو مؤقتاً حسب الأحوال ، وكذلك منع استعمال أية آلة أو أداة أو مادة كلياً أو جزئياً .

ويفوض المدير العالم لشئون البيئة في إصدار قرارات وقف العمل أو منع الاستعمال في المشروع .

مادة - ٨ -

يحمل المفتش بطاقة تحمل صورته تعتمد من وزير الإسكان والبلديات والبيئة وتختم بخاتم البيئة لإثبات صفة المفتش عند قيامه بأعمال التفتيش البيئي .

ويجب على المفتش تسليم هذه البطاقة إلى الجهاز المذكور عند انتهاء مدة ندبه للتفتيش ، أو إذا انتهى عمله بالجهاز لأي سبب من الأسباب .

مادة - ٩ -

على المفتش الاحتفاظ بسرية اسم أو أسماء مقدمي الشكاوى البيئية وعدم اطلاع صاحب المشروع أو الشخص المسئول فيه على الشكوى ، وعلى المفتش كذلك الاحتفاظ بسرية ما يصل إلى عمله خلال عملية التفتيش البيئي من معلومات وبيانات بشأن المشروع ونشاطه ، حتى بعد تركه العمل .

مادة - ١٠ -

على الإدارات المعنية في جهاز البيئة الاحتفاظ بسجل خاص بأعمال التفتيش البيئي تقيد فيه البيانات والمعلومات المتعلقة بأعمال التفتيش تباعاً وما يتخذ بشأنها ، وكذا ما يرى جهاز البيئة أهمية إثباته في هذا السجل من تقارير ومعاينات وخلافه .

مادة - ١١-

يُلغى قرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن ندب الموظفين اللازمين لأعمال التفتيش طبقاً للمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة .

مادة - ١٢-

على المدير العام لشئون البيئة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الإسكان والبلديات والبيئة

خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ ١٧ ذي الحجة ١٤٢١ هـ

الموافـــق ١٢ مـــارس ٢٠٠١ م

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠١
بشأن إدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية

وزير دولة لشئون البلديات وشئون البيئة :

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ ،

وعلى المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ بتعيينات وزارية ،

وعلى قرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بشأن التقويم البيئي للمشروعات ،

وعلى قرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ بشأن رسوم التراخيص التي يصدرها جهاز شئون البيئة والخدمات التي يقدمها ،

وعلى قرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩ بشأن المقاييس البيئية (الهواء والماء) ،

وبناء على عرض المدير العام لشئون البيئة ،

قرر الآتي :

الفصل الأول
تعاريف
مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات الآتي بيانها ، المعاني المبينة قرين كل منها ، ما لم يتضح من السياق خلاف ذلك :

(أ) المخلفات :

هي المخلفات الخطرة للرعاية الصحية التي يجري التخلص منها أو يكون مطلوبا التخلص منها.

(ب) إدارة المخلفات :

هي جميع العمليات التي ترد على المخلفات من وقت تولدها إلى حين التخلص منها ، شاملة عمليات جمعها وتخزينها ونقلها ومعالجتها ، بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص من هذه المخلفات أو دفنها.

(ج) المخلفات الخطرة للرعاية الصحية :

هي المخلفات الناتجة عن أنشطة الرعاية الصحية المختلفة بكافة أشكالها التمريضية والعلاجية والتشخيصية شاملة أعمال المختبرات ومراكز الأبحاث وعلاج الأسنان والعلاج البيطري ومنتجات وعقاقير معامل الأدوية ومستودعاتها وذلك كله مع عدم الإخلال بالتحديد المبين في الجداول التي يصدر بها قرار من وزير الصحة بالتنسيق مع وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة .

وتنقسم هذه المخلفات بحسب نوعيتها إلى ما يلي :

١ - مخلفات أجزاء وبقايا وإفرازات الأعضاء البشرية والحيوانية :

هي المخلفات التي تحتوي على أعضاء بشرية أو أجزاء منها أو أنسجة آدمية أو حيوانية ، أو نسج جنينية أو مشيمية ، أو دم ومشتقاته أو أية سوائل أو إفرازات أو إخراجات جسيمة ، أو جثث للحيوانات .

٢ - المخلفات المعدية :

هي تلك المخلفات التي تؤدي إلى نقل العدوى بالأمراض المعدية بسبب تلوث هذه المخلفات بالبكتريا والفيروسات والطفيليات ، والفطريات ، وكذا بقايا المواد المستخدمة في الأغراض الطبية .

٣ - المخلفات الكيميائية :

هي المواد الكيميائية الصلبة أو السائلة أو الغازية ، المتخلفة من الأنشطة التشخيصية أو المختبرية أو المستخدمة في أغراض التنظيف أو التطهير أو التعقيم ، إذا كانت هذه المواد تسبب تآكلاً للمواد الأخرى ، أو كانت قيمة الأس الهيدروجيني لها أقل من pH2 أو أكثر من pH12، أو كانت سامة للجينات أو تؤدي إلى الإخلال بتركيبتها .

٤ – المخلفات الحادة :

هي المخلفات التي تحتوي على الأدوات الحادة مثل الإبر والمباضع الجراحية والمناشير والشفرات والزجاج المهشم أو أية أدوات حادة أخرى قد تسبب قطع أو جرح أو وخز للجسم .

٥ - مخلفات الأدوية :

هي المخلفات المتخلفة عن إنتاج وتحضير المستحضرات الصيدلانية والعقاقير والأدوية التالفة أو منتهية الصلاحية .

٦ - المخلفات الملوثة بالمواد المشعة :

هي أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية تكون ملوثة بنويدات المواد المشعة الناتجة من استخدامها في فحوصات الأنسجة البشرية والسوائل ، وفي أغراض تشخيص وتحديد الأورام وعلاجها .

(د) التخزين :

هو الحفظ المؤقت للمخلفات في أماكن خاصة محددة وفقاً للاشتراطات التي يحددها جهاز البيئة ، بغرض تجميعها قبل نقلها أو معالجتها .

(هـ) تصنيف المخلفات :

هو عملية فرز المخلفات بحسب طبيعة مكوناتها وفقاً لتصنيفاتها المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القرار ، والتي تتم بواسطة المنتج خلال مرحلة جمع وتعبئة هذه المخلفات .

(و) وحدة المعالجة :

هي المرفق الذي تتم فيه عمليات تغيير الخاصية البيولوجية أو الكيميائية للمخلفات باستخدام التقنيات المناسبة بهدف الحد من خطورة هذه المخلفات وتقليل احتمالات انتشار المرض بسببها .

(ز) حرق المخلفات :

هي عملية الاشتعال المراقب للمخلفات الصلبة والسائلة والغازية لينتج عنها غازات وكميات قليلة من المواد غير القابلة للاشتعال .

(ح) المنشأة الصحية :

هي أي مستشفي أو عيادة أو مركز طبي أو وحدة علاجية ، أو شركة أدوية أو مركز أبحاث طبي أو مختبر أو صيدلية أو مستودع أدوية أو دار نقاهة عامة أو خاصة .

(ط) المنتج :

هو أي منشأة صحية تؤدي نشاطاً يمكن أن يسفر عنه إنتاج المخلفات .

(ي) الناقل :

هو أي شخص طبيعي أو معنوي يعمل في مجال نقل المخلفات.

(ك) استمارة النقل :

هي الاستمارة المتعلقة بنقل المخلفات من المنتج إلى وحدة معالجة هذه المخلفات ، المشتملة على كافة البيانات التي يحددها جهاز البيئة ، المستوفاة لتوقيعات كل من المنتج والناقل ووحدة معالجة المخلفات، والتي يلزم مصاحبتها لحمولة المخلفات المنقولة حتى يتم تسليمها إلى وحدة المعالجة.

(ل) وقت الذروة :

هي الفترة الزمنية التي يمنع أو ينظم فيها سير الشاحنات والآليات الثقيلة على جميع الشوارع أو بعضها وفقا لما تقرره الإدارة العامة للمرور والترخيص في هذا الشأن .

الفصل الثاني

الهدف من القرار ونطاق تطبيقه

مـادة (٢)

يهدف هذا القرار إلى وضع نظام مراقبة وتحكم مناسب لعمليات إنتاج وتخزين ونقل ومعالجة المخلفات والتخلص منها ، بهدف السيطرة على هذه المخلفات والحيلولة دون انتشار آثارها الضارة بالصحة وبالبيئة حتى يتم التخلص منها بالطرق السليمة بيئياً .

كما يهدف هذا القرار إلى تشجيع وتطوير عمليات معالجة هذه النوعية من المخلفات بما يحافظ على الصحة العامة وعدم تلوث البيئة .

مـادة (٣)

يطبق هذا القرار على كل منتج أو ناقل أو وحدة معالجة للمخلفات أو متخلص منها متى كان نشاطه يرتبط أو يتعلق كليا أو جزئيا بالمخلفات.

ويستثنى من هذا القرار المخلفات المشعة و المواد الملوثة بالمواد المشعة.

مـادة (٤)

مع عدم الإخلال بالجداول التي يصدر بها قرار وفقاً لأحكام المادة (١٤) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة ، يجب على مدير عام جهاز البيئة إصدار التعميمات الدورية والاشتراطات والضوابط اللازمة لإدارة المخلفات وتحديث تلك الاشتراطات والضوابط كلما دعت الحاجة لذلك لضمان تطبيقها بصورة فعالة .

الفصل الثالث

واجبات المنتج

مـادة (٥)

يجب على منتج المخلفات العمل على خفض معدلات تولد هذه المخلفات كماً ونوعاً وذلك بتطوير الأجهزة والمعدات المستخدمة واتباع التقنية النظيفة واختيار البدائل والمواد الأولية الأقل ضرراً على البيئة والصحة العامة.

مـادة (٦)

على منتج المخلفات تصنيف وتوصيف المخلفات وفقاً للنوعيات التالية :

(أ) مخلفات معدية .

(ب) مخلفات المواد الحادة .

(ج) مخلفات كيميائية دوائية : وتشمل الأدوية التالفة والمنتهية الصلاحية .

(د) مخلفات كيميائية مختبرية : وتشمل المواد الكيميائية المستخدمة في المختبرات .

(هـ) مخلفات المواد السريرية: وتشمل أغطية الأسرة والبطانيات وأوعية تلقي إفرازات المرضى غير المصابين بأمراض معدية وفضلاتهم المعوية.

(و) مخلفات غرف حفظ الموتى والمختبرات : وتشمل الملابس والأغطية الملوثة والأطباق البترية والأوعية المستخدمة في التعامل مع الأنسجة الحيوية والبكتريا .

مادة (٧)

على كل منتج تحديد أماكن معينة داخل المنشأة الصحية لتجمع أو تخزين المخلفات يتوفر فيها شروط الأمان التي توفر الحماية للبيئة والصحة البشرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن هذه المخلفات ، وذلك وفقاً لإشتراطات التخزين التي يحددها جهاز البيئة.

مادة (٨)

على كل منتج فرز وتصنيف المخلفات يوميا داخل مواقع التخزين الموجودة في منشأته الصحية وتعبئة كل نوع من هذه المخلفات في أكياس وحاويات خاصة توضع عليها بطاقات لاصقة مناسبة توضح محتوياتها و ما يفيد خطورتها وفقا للاشتراطات التي يحددها جهاز البيئة ، ويحظر ترك المخلفات المذكـــورة فترة تزيد على (٢٤) ساعة داخل الأكياس والحاويات في موقع التجميع قبل نقلها خارج المنشأة الصحية.

مادة (٩)

يجوز للمنشأة الصحية إنشاء و تشغيل وحدات معالجة للمخلفات داخل المنشاة ، بشرط موافقة جهاز البيئة على أسلوب المعالجة و على المواصفات الفنية لهذه الوحدات و برامج تشغيلها ، على أن تلتزم المنشأة في هذه الحالة بكافة القواعد والأحكام الخاصة بوحدات معالجة المخلفات المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذا القرار .

مادة (١٠)

على منتج المخلفات الالتزام بما يلي قبل نقل هذه المخلفات إلى خارج المنشأة الصحية :

أ. التأكد من سلامة ومتانة جميع الأكياس والحاويات المشتملة على المخلفات المذكورة ، ووضع الملصقات المناسبة عليها وفقاً للقواعد والأحكام المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القرار .

ب. عدم السماح بنقل أية شحنة من المخلفات خارج المنشأة الصحية دون استخدام استمارة النقل وفقاً للأنموذج المعتمد من جهاز البيئة ، على أن ترافق هذه الاستمارة الشحنة في جميع الأحوال.

ج. عدم تسليم أية شحنة من المخلفات لناقل غير مرخص لـه من جهاز البيئة .

د. التأكد من تسليم شحنة المخلفات إلى وحدات معالجة مصرح لها بذلك من جهاز البيئة.

مـادة (١١)

أ. علـى المنـتج الـذي لديـه وحـدة معالجـة للمخلفـات داخـل منشـأته الصـحية الاحـتفاظ بسـجل خـاص يـدون فيه البيانات المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذا القرار.

ب. علـى المنتج الذي ليس لديه وحدة معالجة للمخلفات الاحتفاظ بسجل خاص يبين فيه أنواع وكميات المخلفات التي تم نقلها خارج المنشأة الصحية وتاريخ هذا النقل واسم الناقل ووحدة المعالجة التي تم النقل إليها ، على أن يقدم المنتج تقريرا بذلك إلى جهاز البيئة كل ثلاثة اشهر.

الفصل الرابع

ناقل المخلفات

مـادة (١٢)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي العمل في نقل المخلفات بغير ترخيص من جهاز البيئة .

مـادة (١٣)

يقدم طلب الحصول على الترخيص المشار إليه في المادة السابقة من صاحب الشأن أو من ينوب عنه قانوناً إلى جهاز البيئة على الأنموذج المعد لذلك ، وبعد سداد الرسم المقرر ، ويجب أن يكون الطلب مشفوعاً بالبيانات والمستندات الآتية:

أ. عدد العاملين لدى طالب الترخيص وما يفيد إلمامهم أو خبرتهم في التعامل مع هذه المخلفات.

ب. بيان الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع تسرب المخلفات خلال عملية النقل وبيان كيفية مواجهة الظروف غير المتوقعة والحوادث التي قد يتعرض لها الناقل أثناء عملية النقل بما يضمن حماية الصحة العامة والبيئة.

ج. أية بيانات أو مستندات أخرى يرى جهاز البيئة ضرورة تقديمها .

مـادة (١٤)

مدة الترخيص الصادر لناقل المخلفات سنة واحدة قابلة للتجديد ، ولا يجوز التنازل عن هذا الترخيص إلى الغير دون موافقة كتابية مسبقة من جهاز البيئة .

مـادة (١٥)

يلتزم ناقل المخلفات بما يلي :

أ . عدم نقل أية مخلفات لا ترافقها استمارة نقل مستوفاة البيانات من المنتج .

ب . عدم نقل أية مخلفات كيميائية لا ترافقها استمارة بيانات السلامة الخاصة بها ، مع مراعاة شروط السلامة الكيميائية التي يحددها جهاز البيئة.

ج . عدم نقل أية حاويات أو أكياس غير مستوفاة لاشتراطات التعبئة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القرار.

د . عدم تخزين المخلفات.

هـ . عدم نقل المخلفات إلى وحدة معالجة مخلفات غير مرخص لها من جهاز البيئة.

و . وضع العلامات الإرشادية التي يحددها جهاز البيئة على وسيلة النقل.

ز . إعادة تعبئة المخلفات المنقولة في حالة تلف العبوات أثناء عملية النقل .

ح . عدم نقل المخلفات خلال فترة الذروة .

ط . تقديم برنامج النقل وتحديد خط السير إذا ما طلب من جهاز البيئة ذلك .

ي . تطهير الجزء المخصص لنقل المخلفات في المركبة في حالة التسرب.

ك . أن يتم نقل المخلفات في مركبات مستوفاة للاشتراطات التي يحددها جهاز البيئة بالتنسيق مع الإدارة العامة للمرور والترخيص .

مادة (١٦)

على ناقل المخلفات الاحتفاظ باستمارة النقل لمدة سنة وتقديمها إلى جهاز البيئة في مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ طلبها .

مادة (١٧)

يجوز لجهاز البيئة إلغاء ترخيص النقل أو سحبه أو إيقاف العمل به لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر حسب الأحوال وذلك بقرار مسبب في الحالات الآتية :

أ. إذا صدر الترخيص بناء على بيانات غير صحيحة .

ب. إذا خالف المرخص له شروط الترخيص أو أحكام هذا القرار أو الاشتراطات التي يصدرها جهاز البيئة بشأنه.

ج. إذا نتج عن عمليات النقل أثار بيئية لم تكن متوقعة عند إصدار الترخيص أو نتج عنها أضرار بيئية خطيرة .

الفصل الخامس

وحدة معالجة المخلفات

مادة (١٨)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ ولائحته التنفيذية ، يجب أن يرفق بطلب الحصول على ترخيص إنشاء وحدة جديدة لمعالجة المخلفات ما يفيد موافقة جهاز البيئة على ذلك . وفي جميع الأحوال لا يجوز إدارة أية وحدة لمعالجة المخلفات بغير ترخيص من جهاز البيئة .

مـادة (١٩)

يقدم طلب الحصول على الترخيص المشار إليه في المادة السابقة من صاحب الشأن أو من ينوب عنه قانوناً إلى جهاز البيئة على الأنموذج المعد لذلك ، وبعد سداد الرسم المقرر ، ويجب أن يكون الطلب مشفوعاً بالبيانات والمستندات الآتية :

أ. استمارة بيانات تقويم الأثر البيئي للمشاريع الصناعية مستوفاة وفقاً للأنموذج المعتمد لدى جهاز البيئة.

ب. بيان بالإجراءات الوقائية وخطة الطوارئ الواجب اتباعها عند التشغيل وعند مواجهة ظروف غير متوقعة بما يضمن حماية البيئة والصحة العامة .

ج. عدد العاملين بوحدة معالجة المخلفات وبيان خبرتهم وما يفيد إلمامهم التام بشئون العمل في الوحدة .

د. أية بيانات أو مستندات أخرى يرى جهاز البيئة ضرورة تقديمها .

مـادة (٢٠)

على وحدة معالجة المخلفات الالتزام بالاشتراطات والمعايير التي يحددها جهاز البيئة وعليها بصفة خاصة الالتزام بما يلي :

أ . عدم قبول أية مخلفات من ناقل ليس لديه ترخيص من جهاز البيئة.

ب . عدم قبول أية مخلفات لا ترافقها استمارة نقل مستوفاة وموقعة من قبل المنتج والناقل والتأكد من مطابقة الشحنة للبيانات المدونة في الاستمارة .

ج . عدم قبول أية مخلفات كيميائية لا ترافقها بيانات السلامة الخاصة بها.

د . إعادة تعبئة المخلفات المخزنة أصلاً في حاويات أو أكياس حال تلفها إذا تطلب الأمر تخزينها مؤقتاً قبل معالجتها في وحدة المعالجة.

هـ . التخلص من الرواسب والفضلات الناتجة من عملية المعالجة في مواقع التخلص من المخلفات التي يحددها جهاز البيئة .

و . قياس تركيز الإنبعاثات في الهواء الناتجة عن عملية المعالجة وذلك في المواعيد ووفقاً للمعايير المذكورة في الجداول أرقام (١،٢،٣) المرافقة لهذا القرار .

ز . قياس تركيز الملوثات في مياه الصرف الصناعي والناتجة عن عملية المعالجة والمنصرفة إلى البحر وذلك كل ثلاثة أشهر ووفقا للمعايير المبينة في الجدول رقم (٥) من القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ بشأن المقاييس البيئية (الهواء و الماء) .

ح . قياس تركيز الملوثات في الرواسب والفضلات الصلبة الناتجة عن عملية معالجة المخلفات وذلك في المواعيد ووفقا للمعايير التي يحددها جهاز البيئة .

ط . إخطار جهاز البيئة بكل تغيير في ملكية وإدارة وتشغيل وحدة معالجة المخلفات خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ حدوث التغيير.

ي . موافاة جهاز البيئة بما يطلبه من مستندات أو بيانات أخرى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب.

مادة (٢١)

عند استخدام تقنية الحرق في معالجة المخلفات يجب على وحدة المعالجة التقيد بما يلي :

أ. أن تكون جميع الإنبعاثات الصادرة من المدخنة إلى الهواء عديمة اللون خالية من الأدخنة الكثيفة في جميع الأحوال .

ب. عدم تسرب أية روائح كريهة من الانبعاثات الصادرة من المدخنة خارج حدود موقع عملية الحرق.

ج. ألا تتجاوز نسب تركيز الملوثات المنبعثة في الهواء المعايير المبينة في الجداول أرقام (١،٢،٣) المرافقة لهذا القرار .

مادة (٢٢)

مع مراعاة التطور في تقنيات معالجة المخلفات ، يجوز لوحدة معالجة المخلفات استخدام أية تقنية للمعالجة بشرط الحصول على موافقة مسبقة من جهاز البيئة على ذلك .

مادة (٢٣)

يجب على وحدة معالجة المخلفات الاحتفاظ باستمارات نقل المخلفات والسجلات التي يرى جهاز البيئة ضرورة الاحتفاظ بها و ذلك لمدة ثلاث سنوات ، وعليها الاحتفاظ بوجه خاص ولذات المدة بسجل يسمى " سجل التشغيل " يدون فيه ما يلي :

أ . وصف نوعية كل شحنة مخلفات يتم استلامها وكميتها واسم المنتج واسم الناقل وتاريخ الاستلام وتاريخ المعالجة .

ب . وصف الفضلات الناتجة عن عملية المعالجة وكميتها وطريقة وموقع التخلص منها .

ج . نتائج قياسات تركيز الإنبعاثات في الهواء الناتجة عن عملية المعالجة.

د . نتائج تحليل تركيز الملوثات في الرواسب والفضلات الصلبة المختلفة الناتجة عن عملية المعالجة.

هـ . نتائج تحليل تركيز الملوثات في مياه الصرف الناتجة من عملية المعالجة والمنصرفة إلى البحر.

مادة (٢٤)

على وحدة معالجة المخلفات تقديم تقرير دوري عن نشاطها إلى جهاز البيئة كل ثلاثة أشهر اعتباراً من بدء تشغيل الوحدة ، وكلما طلب منها الجهاز ذلك في المدة التي يحددها ، ويجب أن يشتمل التقرير على البيانات والقياسات والتحاليل المشار إليها في المادة السابقة .

مادة (٢٥)

يجوز لجهاز البيئة إلغاء ترخيص إدارة وحدة معالجة المخلفات أو سحبه أو إيقاف العمل به لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر حسب الأحوال وذلك بقرار مسبب في الحالات الآتية :

أ. إذا خالفت الوحدة المرخص لها أحكام هذا القرار أو الاشتراطات التي يصدرها جهاز البيئة تنفيذاً له أو المعايير المبينة في الجداول المرافقة لهذا القرار .

ب. إذا ظهرت أية مؤشرات تنبئ عن الإضرار بالنظم البيئية المحيطة بالوحدة أو بالصحة العامة حولها .

ج. إذا أظهرت الفحوصات أو القياسات عدم جدوى أو عدم ملائمة أو عدم كفاية التقنية التي على أساسها صدر الترخيص أو تلك التي سبق للجهاز الموافقة عليها .

مادة (٢٦)

تسأل وحدات المعالجة ، عن الأضرار التي تترتب على عدم التقيد بالتزاماتها المنصوص عليها في هذا القرار ، أو نتيجة الإخلال بشروط الترخيص ، أو بسبب أعمال المخالفة .

الفصل السادس

استيراد وتصدير المخلفات

مادة (٢٧)

يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي استيراد المخلفات لمعالجتها أو التخلص منها داخل دولة البحرين .

كما يحظر السماح بدخول هذه المخلفات أو مرورها في أراضي الدولة لأي غرض ما وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية المنضمة إليها دولة البحرين .

مادة (٢٨)

لا يجوز بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بعد التنسيق مع جهاز البيئة ، السماح بمرور السفن التي تحمل المخلفات في البحر الإقليمي لدولة البحرين والمنطقة المتآخمه له ، وعلى جهاز البيئة بعد الرجوع إلى تلك الجهة الوقوف على تاريخ دخول ومغادرة هذه السفن ، وما قد يقع منها من مخالفات .

مادة (٢٩)

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي تصدير مخلفات بغير ترخيص بذلك من جهاز البيئة .

مادة (٣٠)

يقدم طلب الحصول على الترخيص المشار إليه في المادة السابقة من صاحب الشأن أو من ينوب عنه قانوناً إلى جهاز البيئة على الأنموذج المعد لذلك وبعد سداد الرسم المقرر ويجب أن يكون الطلب مشفوعاً بالبيانات والمستندات الآتية :

أ. بيان نوعية المخلفات المرغوب تصديرها والجهة المصدر إليها .

ب. ما يثبت موافقة وحدة المعالجة في الدولة المصدر إليها على استلام شحنه المخلفات المطلوب تصديرها .

مـادة (٣١)

تـتم عمليات نقل المخلفات عبر حدود دولـة البحرين وفقاً للقوانين ذات العلاقـة وأحكـام الاتـفاقيات الدولـية والإقليمية المعمـول بهـا فـي هـذا الشـأن وعلـى الأخـص اتـفاقية بـازل بشـأن الـتحكم فـي نقل المخلفـات الخطـرة والتخلـص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩ والتي صُودق عليها بموجب المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ .

الفصل السابع

أحكام عامة

مـادة (٣٢)

علـى وحدات معالجـة المخلفات الخاضعة لأحكام هذا القرار القائمة وقت العمل به ، توفيق أوضاعها بما يكفل الالـتـزام بالاشـتراطات والمعايـير المنصـوص عليها فـي هـذا القـرار والجداول المرافقة لـه ، وذلك خلال سنـتين من تاريخ العمل به .

كمـا تلـتـزم هذه الوحدات خـلال مـدة أقصـاها ستة أشـهر من تـاريخ العمل بهذا القرار بإعداد الخطط اللازمة لتوفيق أوضـاعها علـى أن تـشتمل هذه الخطـط علـى بيان لبرامجها ومـراحل تـنفيذها والمدة المحددة لتـنفيذ كل مرحلة . وعلى تلك الوحدات إخطار جهاز البـيئة بذلك خلال المدة المذكورة .

ويبت جهـاز البـيئة فـي هذه الخطـة خـلال ثلاثـة أشـهر من تاريخ تسليمها إليه ، وله أن يطلب من ذوي الشأن استيفاء أيـة مستـندات أو بيانات لازمـة لذلك ، كمـا لـه أن يدخل أية تعديلات على تلك الخطة ، وتلتـزم الوحدات المشار إليها بالبدء في تـنفيذ الخطة المعتمدة خلال شهر من تاريخ إخطارها باعتماد جهاز البـيئة لتلك الخطة .

وعلـى الوحدات سـالفة الذكر إخطـار الجهـاز بإتمـام كل مرحلة من مـراحل التـنفيذ المعتمدة وكذا بإتمام تـنفيذ البرنامج بأكملـه وذلك خـلال خمسـة عشر يومـاً من تاريخ الانتهاء من تـنفيذ كل مرحلة ومن تاريخ اكتمال تـنفيذ البرنامج .

مـادة (٣٣)

يجوز لجهاز البـيئة - عند الضـرورة - الموافقـة على مد المهلة المحددة لتوفيق الأوضاع لمدة لا تجاوز عاماً علـى الأكثر بنـاء علـى طلـب يقدم من ذوي الشـأن أو ممثليهم إلى جهاز البـيئة قبل نـهاية مدة السـنـتين المنصـوص عليها فـي المـادة السـابقة بستة أشـهر علـى الأقل ، علـى أن يشـتمل هذا الطلـب علـى مبررات المد ومـا اتخذ من إجراءات لتطبـيق هذا القرار .

وعلى جهاز البـيئة أن يتحقـق من صحة البيانات المقدمة ومدى الجدية في توفيق الأوضـاع .

مـادة (٣٤)

مـع مـراعاة أحكـام المـادة (٢٦) مـن المرسـوم بقـانون رقـم (٢١) لسـنة ١٩٩٦ بشـأن البـيـئة ، يعاقـب كـل مـن يخـالف أحكـام هذا القـرار والجداول المرافقة لـه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٩) من المرسوم بقانون سالف الذكر .

مـادة (٣٥)

علـى المديـر العـام لشـئون البـيـئة تـنفيذ هذا القـرار ، ويعمـل بـه بعد مضـي ثلاثـة أشـهر مـن تـاريخ نشـره فـي الجريدة الرسمية .

وزير دولة لشئون البلديات وشئون البيئة

جواد سالم العريض

صدر بتاريخ ٢٠ صفر ١٤٢٢ هـ

الموافـــــق ١٤ مايو ٢٠٠١ م

جدول رقم (١)

معايير الانبعاث الناتج

عن حرق المخلفات الخطرة للرعاية الصحية

ذات الطاقة الاستيعابية البالغة أقل من ١ طن/ الساعة *

الانبعاث	المعايير
الجسيمات العالقة الكلية **	٣٠ مليجرام/ متر^{٣}
أول أوكسيد الكربون **	٥٠ مليجرام/ متر^{٣}
ثاني أوكسيد الكبريت ***	٣٠٠ مليجرام/ متر^{٣}
كلوريد الهيدروجين ***	٣٠ مليجرام/ متر^{٣}
المركبات العضوية ***	٢٠ مليجرام/ متر^{٣}
الدايوكسين والفيوران **** (في وحدات التشغيل التي تكون طاقتها التصميمية أكثر من ٥٠ كجم/ ساعة)	١ نانو جرام/ متر^{٣} القيمة المكافئة من السموم (ق م س) انظر الجدول ٢
الكادميوم ومركباته **** (يرمز إليه بالكادميوم)	١, . مليجرام/ متر^{٣}
الزئبق ومركباته **** (يرمز إليه بالزئبق)	١, . مليجرام/ متر^{٣}
معادن أخرى ثقيلة ومركباتها وسيرمز لها بالمعادن **** [مجموع كل من Pb (الرصاص) As (الزرنيخ) ، Cr (الكروم)]	١ مليجرام/ متر^{٣}

* تسري على المحارق ذات الطاقة الاستيعابية البالغة أقل من ١ , ٠٠٠ كيلو جرام/ ساعة (١٠, ٠٠٠ كيلوجرام/ يوم)

** متوسط القيمة اليومية .

*** قياس الانبعاثات الناتجة مرة كل ٦ أشهر .

**** قياس الانبعاثات الناتجة مرة في السنة .

جدول رقم (٢)

معايير الانبعاث الناتج

عن حرق المخلفات الخطرة للرعاية الصحية

ذات الطاقة الاستيعابية البالغة أكثر من ١ طن/ الساعة *

الانبعاث	المعايير
الجسيمات العالقة الكلية **	٣٠ مليجرام/ متر^{٣}
أول أوكسيد الكربون **	٥٠ مليجرام/ متر^{٣}
ثاني أوكسيد الكبريت **	٣٠٠ مليجرام/ متر^{٣}
كلوريد الهيدروجين ***	٣٠ مليجرام/ متر^{٣}
فلوريد الهيدروجين ***	٢ مليجرام/ متر^{٣}
أوكسيد النيتريك ***	٣٥٠ مليجرام/ متر^{٣}
المركبات العضوية ***	٢٠ مليجرام/ متر^{٣}
الدايوكسين والفيوران **** (في وحدات التشغيل التي تكون طاقتها التصميمية اكثر من ٥٠ كجم/ ساعة)	١ نانو جرام/ متر^{٣} القيمة المكافئة من السموم (ق م س) انظر الجدول ٢
الكادميوم ومركباته **** (يرمز إليه بالكادميوم)	٠,١ مليجرام/ متر^{٣}
الزئبق ومركباته **** (يرمز إليه بالزئبق)	٠,١ مليجرام/ متر^{٣}
معادن أخرى ثقيلة ومركباتها وسيرمز لها بالمعادن **** [مجموع كل من كان Pb (الرصاص) As (الزرنيخ) ، Cr (الكروم)]	١ مليجرام/ متر^{٣}

* تسرى على المحارق ذات الطاقة الاستيعابية البالغة ١,٠٠٠ كيلو جرام/ ساعة أو أكثر (١٠,٠٠٠ كيلو جرام/ يوم) .

** متوسط القيمة اليومية.

*** قياس الانبعاثات الناتجة مرة كل ٦ أشهر .

**** قياس الانبعاثات الناتجة مرة في السنة .

جدول رقم (٣)

حساب القيم المكافئة للسموم في الدايوكسين والفيوران

لحساب القيم المكافئة للسموم (ق م س) ، يحسب مقدار تركيز الدايوكسين والفيوران بضربهما في معامل التكافؤ قبل إجراء عملية الجمع . يوضح معامل التكافؤ للمواد الكيمائية والعناصر المختلفة في الجدول أدناه:

المادة الكيمائية / المواد	معامل التكافؤ
٢، ٣، ٧، ٨ تتراكلورا يبترو دايوكسين	١,٠
١، ٢، ٣، ٧، ٨ بنتاكلورايبترو دايوكسين	٠,٥
١، ٢، ٣، ٤، ٧، ٨ هكساكلورا يبترو دايوكسين	٠,١
١، ٢، ٣، ٧، ٨، ٩ هكساكلورايبترو دايوكسين	٠,١
١، ٢، ٣، ٦، ٧، ٨ هكساكلورايبترو دايوكسين	٠,٠١
١، ٢، ٣، ٤، ٦، ٧، ٨ هبتا كلورايبترو دايوكسين	٠,٠٠١
اوكتاكلور دايبترو دايوكسين	٠,١
٢، ٣، ٧، ٨ تتراكلورا يبترو دايوكسين فيوران	٠,٠٥
٢، ٣، ٤، ٧، ٨ بنتاكلورايبترو دايوكسين فيوران	٠,٥
١، ٢، ٣، ٧، ٨ بنتاكلورايبترو دايوكسين فيوران	٠,٠٥
١، ٢، ٣، ٤، ٧، ٨ هكساكلورايبترو دايوكسين فيوران	٠,١
١، ٢، ٣، ٧، ٨، ٩ هكساكلورايبترو دايوكسين فيوران	٠,١
١، ٢، ٣، ٦، ٧، ٨ هكساكلورا يبترو دايوكسين فيوران	٠,١
٢، ٣، ٤، ٦، ٧، ٨ هكساكلورايبترو دايوكسين فيوران	٠,١
١، ٢، ٣، ٤، ٦، ٧، ٨ هيبتاكلورايبترو دايوكسين فيوران	٠,٠١
١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٨، ٩ هيبتاكلورايبترو دايوكسين فيوران	٠,٠١
أوكتاكلور دايبتروفيوران	٠,٠٠١

يجب خفض معدلات انبعاث الـ دايبترو دايوكسين متعدد ذرات الكلور والـ دايبتروفيوران متعدد ذرات الكلور بقدر الإمكان باستخدام التقنيات المتقدمة . ويهدف هذا الإجراء إلى تحديد القيم المكافئة للسموم بحيث لا تتجاوز ١,٠ نانوجرام/ متر^{٣} .

مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩١
بتعديل المادة رقم (٨١) من قانون التجارة
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون التجارة،

وبناءً على عرض وزير التجارة والزراعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٨١) من قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ النص الآتي:

" مادة (٨١):

١ - تُستَحَق الفوائد عن التأخير في الوفاء بالديون التجارية بمجرد استحقاقها ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك. ولا يجوز في أي حال أن يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من مبلغ الدين الذي حسبت عليه الفوائد، وذلك في حالات الديون التي لا تتجاوز فترة سدادها سبع سنوات، وكل اتفاق على خلاف ذلك يعد باطلاً.

٢ - وللدائن حق المطالبة بتعويض تكميلي يضاف إلى فوائد التأخير دون حاجة إلى إثبات أن الضرر الذي يجاوز هذه الفوائد قد تسبب فيه المدين بغش أو خطأ جسيم ".

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٩ محرم ١٤١٢ هـ

الموافق ٢٠ يوليو ١٩٩١ م

مرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٢
بتعديل المادة رقم (٨١) من قانون التجارة
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون التجارة والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩١،

وبناءً على عرض وزير التجارة والزراعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٨١) من قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩١ النص الآتي:

" مادة (٨١):

١ - تستحق الفوائد عن التأخير في الوفاء بالديون التجارية بمجرد استحقاقها ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك.

٢ - ولا يجوز في أي حال أن يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من مبلغ الدين الذي حُسبت عليه الفوائد، وذلك في حالات الديون التي لا تتجاوز فترة سدادها سبع سنوات. وكل اتفاق على خلاف ذلك يعد باطلاً.

٣ - ولا يسرى حكم الفقرة (٢) على فوائد الديون التي تُستحَق عن المعاملات التي تعقد بالعملة الأجنبية.

٤ - وللدائن حق المطالبة بتعويض تكميلي يضاف إلى فوائد التأخير دون حاجة إلى إثبات أن الضرر الذي يجاوز هذه الفوائد قد تسبَّب فيه المدين بغش أو خطأ جسيم ".

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ ٣٠ رجب ١٤١٢ هـ
الموافق ٣ فبراير ١٩٩٢ م

مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٣
في شأن تعديل الفقرة " ١ " من المادة (٤٧٩)
من قانون التجارة
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ والقوانين المعدلة له،

وبناءً على عرض وزير التجارة والزراعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة " ١ " من المادة (٤٧٩) من قانون التجارة المشار إليه النص الآتي:

" ١ - يجوز لساحب الشيك أو لحامله أن يشترط عدم وفائه نقدا بأن يضع على صدره البيان الآتي (للقيد في الحساب) أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى. وفي هذه الحالة لا يكون الشيك قابلا للتداول بالتظهير ولا يكون للمسحوب عليه إلا تسوية قيمة الشيك بطريق قيود كتابية كالقيد في الحساب أو النقل المصرفي أو المقاصة. وتقوم هذه القيود الكتابية مقام الوفاء ".

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ١٨ ربيع الأول ١٤١٤ هـ

الموافق ٤ سبتمبـــر ١٩٩٣ م

مرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٨
بإضافة فقرة ثانية إلى المادة (١٤٧)
من قانون التجارة
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧

نحن عيسي بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون التجارة وتعديلاته،

وبناءً على عرض وزير التجارة،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

تضاف إلى المادة (١٤٧) من قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ فقرة ثانية نصها الآتي:

وتستثنى الأوراق المالية المرهونة لدى البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابة مؤسسة نقد البحرين من حكم الفقرة السابقة.

المادة الثانية

لا يسري حكم الفقرة الثانية من المادة (١٤٧) المضافة بمقتضى هذا القانون على الأوراق المالية المرهونة قبل العمل به.

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسي بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٨ محرم ١٤١٩ هـ

الموافق ٤ مايو ١٩٩٨ م

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٨
في شأن إلزام المستوردين بتحديد بلد المنشأ
بالنسبة للبيض المستورد

وزير التجارة والزراعة:

بعد الاطلاع على المواد ٦٥، ٧٠، ٧١، من المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون التجارة،

وبناء على عرض وكيل الوزارة،

قرر:

مادة - ١ -

يحظر استيراد البيض أو بيعه أو عرضه للبيع ما لم يكن مختوما بختم الجهة أو الشركة المصدرة في بلد المنشأ.

مادة - ٢ -

يجب أن تكون بيانات الختم مكتوبة باللغة العربية وبحروف ظاهرة، عن البلاد أو الجهة التي صنعت أو أنتجت فيها.

مادة - ٣ -

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف وهو سيء النية أحكام المادتين السابقتين.

مادة - ٤ -

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من أول الشهر التالي لمضي شهرين على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ١٢ رجب ١٤٠٨ هـ

الموافق ١ مارس ١٩٨٨ م

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٨٩
بشأن تنظيم سجل قيد أوراق احتجاج عدم قبول
واحتجاج عدم دفع الأوراق التجارية

وزير العدل والشئون الإسلامية:

بعد الإطلاع على المادة (٤٩٩) من قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧،

وبناء على عرض وكيل وزارة العدل والشئون الإسلامية،

قرر:

مادة - ١ -

ينشأ سجل خاص لقيد احتجاج عدم قبول، واحتجاج عدم دفع الأوراق التجارية، وتكون صفحات هذا السجل مرقمة بأرقام مسلسلة، وتختم بخاتم وزارة العدل والشئون الإسلامية، وتخصص كل صفحة أو عدد متتابع من الصفحات لقيد ورقة واحدة من أوراق الاحتجاج، وتقسم صفحات السجل إلى أقسام يثبت فيها الرقم المسلسل لكل ورقة، ونوعها، والمبلغ الثابت بها، واسم الدائن، واسم المطلوب منه القبول أو الوفاء، وتاريخ تقديمها، وتاريخ تحرير الاحتجاج.

مادة - ٢ -

يقدم طلب الاحتجاج المشار إليه مرفقا معه الورقة التجارية موضوع الطلب إلى المسجل العام، ويبين فيه بشكل واضح اسم الطالب، وموطنه، واسم موطن المطلوب إجراء الاحتجاج في مواجهته، ونوع الاحتجاج، على أن يرفق بالطلب صورة من الورقة التجارية بكل ما فيها من بيانات.

مادة - ٣ -

يقيد المسجل العام الطلب في السجل المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار بعد التأكد من صحة البيانات الواردة فيه، وذلك بعد مطابقة صورة الورقة التجارية لأصلها، مع مراعاة أن تكون بيانات القيد بخط واضح وبدون اختصار أو تغيير أو كشط أو تحشير.

ويتم القيد بأرقام متتابعة بحسب تاريخ تقديمها، ويعطى مقدم الطلب إيصالا يشتمل على البيانات الآتية:

١- رقم الطلب ونوعه وتاريخ تقديمه.

٢- اسم الطالب وصفته.

٣- موضوع الطلب.

٤- بيانات بالمستندات المرافقة للطلب.

مادة - ٤ -

على وكيل وزارة العدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية

عبد الله بن خالد الخليفة

صدر بتاريخ ٩ شوال ١٤٠٩ هـ

الموافـــق ١٤ مايو ١٩٨٩ م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٣
بشأن الحملات الترويجية

وزير التجارة والزراعة:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١ الخاص بإنشاء السجل التجاري والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ والقوانين المعدلة له،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يقصد بالحملات الترويجية في تطبيق أحكام هذا القرار أي عمل يستهدف زيادة مبيعات السلع التجارية أو الصناعية أو الخدمات أو زيادة زبائن الأسواق والمراكز والمجمعات التجارية والمعارض أو زيادة زبائن الفنادق أو بيوت الضيافة أو الموتيلات أو غير ذلك من الأماكن السياحية وذلك عن طريق إجراء خصومات خاصة للمشترين أو الزبائن أو تقديم هدايا مجانية أو جوائز لهم أو مقابل حصولهم على أية فوائد مادية أو عينية خلال فترة محددة.

مادة - ٢ -

لا يجوز تحت شعار الحملات الترويجية إجراء يانصيب أو جمع أموال، ومع ذلك في حالة تقديم جوائز للمشترين في الحملات الترويجية يجرى السحب علي هذه الجوائز بين من توافرت فيهم شروط الحصول عليها. وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٦) من هذا القرار.

مادة - ٣ -

تحظر الحملات الترويجية الضارة بالاقتصاد الوطني أو بالصحة أو المخلة بالآداب العامة.

مادة - ٤ -

يجب قبل القيام بأية حملة ترويجية الحصول على ترخيص بذلك من إدارة التجارة وشئون الشركات بوزارة التجارة والزراعة، ويقدم طلب الحصول على الترخيص وفقا للأنموذج المرافق لهذا القرار وذلك قبل أسبوعين على الأقل من القيام بالحملة الترويجية.

مادة - ٥ -

يجب على معدي الحملة الترويجية عند طلب الترخيص مراعاة الشروط الآتية:

١- أن لا تزيد مدة الحملة الترويجية على ستة أشهر.

٢- أن لا تزيد الحملات الترويجية التي يجريها التاجر أو المؤسسة التجارية عن حملتين ترويجيتين في السنة الواحدة.

٣- أن لا تقل المدة الفاصلة بين الحملة الترويجية وبين الأخرى عن ثلاثة أشهر.

٤- في حالة ارتباط الحملة الترويجية بعدد من القسائم يراعى أن لا تزيد مدة تسويقها على الحد الأقصى المقرر للحملة الترويجية ومدتها ستة أشهر يجرى السحب بعدها على الجوائز المخصصة.

٥- عند تقديم جوائز للمشترين يحدد موعد السحب في قسائم السحب، وفي حال عدم التحديد وإجراء السحب بعد نفاد القسائم يلزم المعلن عن الحملة الترويجية بالاحتفاظ بالجائزة في حالة جيدة لمدة لا تزيد على ستة أشهر على نفقة الفائز، ويتم الإعلان قبل نهاية المدة عن الجائزة التي لم يتقدم صاحبها لاستلامها، وتباع في مزاد علني لحسابه وتخصم نفقات الحفظ والإعلان والمزاد من ناتج البيع بالمزاد، ويحتفظ بصافي الناتج بحسب ما يراه وزير التجارة والزراعة لمدة لا تزيد على ستة أشهر أخرى وتؤول بعدها لصالح إحدى الهيئات أو المؤسسات أو الجمعيات أو الصناديق الخيرية التي يحددها قرار وزير التجارة والزراعة.

٦- الالتزام بدفع الرسوم الجمركية عن الجوائز المقدمة في الحملات الترويجية.

٧- أية شروط أخرى تقررها إدارة التجارة وشئون الشركات بوزارة التجارة والزراعة.

مادة - ٦ -

على إدارة التجارة وشئون الشركات أن تمسك سجلا خاصا للحملات الترويجية يدون به ما يلي:

١- اسم الجهة التي صدر لها الترخيص بالحملة الترويجية وعنوانها.

٢- طبيعة ونوع الحملة الترويجية.

٣- مدة الحملة الترويجية.

٤- المنطقة التي ستشملها الحملة الترويجية.

مادة - ٧ -

لإدارة التجارة وشئون الشركات أن تندب من بين موظفيها من يشرف على عمليات السحب الخاصة بتوزيع جوائز الحملات الترويجية، وأن تحدد الأتعاب الرمزية اللازم دفعها مقابل قيام الموظفين بهذا العمل.

مادة - ٨ -

لإدارة التجارة وشئون الشركات أن تقرر وقف العمل بأي ترخيص تم إصداره طبقا لأحكام هذا القرار إذا تبين لها بأن الترخيص قد صدر بناء على معلومات وبيانات غير صحيحة أو تبين لها أن في استمرار الحملة الترويجية إضرارا بالصالح العام.

مادة - ٩ -

تطبق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٣) من المرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦١ الخاص بالسجل التجاري المعدلة بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٨ في الحالتين التاليتين:

١- مخالفة أحكام المواد ٢، ٣، ٤ من هذا القرار.

٢- تقديم بيانات أو معلومات غير صحيحة في طلب الحصول على الترخيص بإجراء حملة ترويجية.

مادة - ١٠ -

يكون لموظفي السجل التجاري الذين يصدر بندبهم قرار من وزير التجارة والزراعة سلطة الضبطية القضائية في تنفيذ هذا القرار وضبط المخالفات وتحرير المحاضر اللازمة.

مادة - ١١ -

تسري أحكام المادة (٦) من هذا القرار على الجوائز التي لم يتم إجراء سحب عليها حتى تاريخ العمل بهذا القرار ولو كانت مدة الحملة الترويجية قد انتهت قبل هذا التاريخ.

مادة - ١٢ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ ١١ رجب ١٤١٣ هـ

الموافـــق ٤ يناير ١٩٩٣م

أنموذج طلب الحصول على
ترخيص بعمل حملة ترويجية

١- اسم مقدم الطلب: .....

٢- عنوان مقدم الطلب:.....

هاتف:..... فاكس.....تلفاكس..... ص.ب:.....

٣- اسم الشركة أو المؤسسة أو المصنع أو المنتج المراد عمل الحملة الترويجية لصالحه:.....

٤- جنسية المؤسسة أو الشركة:.....

٥- اسم الوكيل التجاري للشركة الأجنبية:.....

٦- بيان موضوع وتفاصيل الحملة الترويجية:.....

.....

.....

.....

٧- مدة الحملة الترويجية: من..... إلى.....

٨- في حالة وجود كوبونات تذكر الكمية المصدرة من الكوبونات وقيمه كل كوبون:

.....

.....

٩- بيان الموعد لإجراء السحب:

الزمان: ..... المكان: .....

توقيع مقدم الطلب

الاستعمال الرسمي والمقترحات

١-- بيان الرأي والمقترحات حول الطلب المقدم .....

.....

.....

.....

٢- قرار الوزارة .....

.....

مجلس الوزراء

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠١
بشأن تشكيل لجنة تنظيم التجارة الإلكترونية

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الإطلاع على المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للتنمية الاقتصادية ،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل المجلس الأعلى للتنمية الاقتصادية ،

وعلى القرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٠ بتعيين أمين عام للمجلس الأعلى للتنمية الاقتصادية ،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للتنمية الاقتصادية ،

قررنا الآتي:

المادة الأولى

تشكل لجنة تنظيم التجارة الإلكترونية في دولة البحرين برئاسة سمو الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد القائد العام لقوة دفاع البحرين ، وعضوية كل من :

١- سمو الشيخ علي بن خليفة آل خليفة	وزير المواصلات
٢- السيد محمدابراهيم المطوع	وزير شئون مجلس الوزراء والإعلام
٣- السيد علي صالح الصالح	وزير التجارة
٤- السيد عبدالله حسن سيف	وزير المالية والاقتصاد الوطني
٥- السيد رشيد محمد المعراج	عضو المجلس الأعلى للتنمية الاقتصادية
٦- السيد جمال علي الهزيم	الأمين العام للمجلس الأعلى للتنمية الاقتصادية

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عملها للاستئناس بآرائهم .

المادة الثانية

تختص اللجنة بوضع أسس وقواعد تنظيم التجارة الإلكترونية في الدولة ، وتوفير متطلباتها ، وتحديد مجالاتها ، مع الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال ، ولها في سبيل ذلك ما يلي :

١- تحديد الأولويات والضرورات اللازمة لتنظيم التجارة الإلكترونية في الدولة .

٢- إعداد البنية التشريعية في مجال التجارة الإلكترونية ، وما يتطلبه ذلك من إدخال تعديلات على القوانين النافذة .

٣- تحديد الأساليب والوسائل المناسبة لاستقطاب شركات التكنولوجيا العالمية إلى الدولة .

٤- اقتراح التسهيلات والمزايا التي تمنح للشركات التي تعمل في مجال التكنولوجيا مما يسهم في جعل دولة البحرين مركزا إقليميا متميزا في هذا المجال .

٥- اقتراح إنشاء لجنة دائمة من الوزارات والجهات المعنية في الدولة لمتابعة التطورات والمستجدات في مجال التجارة الإلكترونية .

٦- أية اختصاصات أخرى ذات صلة بعمل اللجنة .

المادة الثالثة

تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها ، وتكون اجتماعات اللجنة صحيحة إذا حضرها أغلبية الأعضاء .

المادة الرابعة

يتولى الأمين العام للمجلس الأعلى للتنمية الاقتصادية أمانة اللجنة ويقوم بإعداد الموضوعات التي تعرض عليها ، والتحضير لاجتماعاتها ، ومتابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها .

المادة الخامسة

ترفع اللجنة قراراتها وتوصياتها إلى المجلس الأعلى للتنمية الاقتصادية لاتخاذ الخطوات اللازمة لاعتمادها ، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

المادة السادسة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

رئيس مجلس الوزراء

رئيس المجلس الأعلى للتنمية الاقتصادية

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٢٦ شوال ١٤٢١ هـ

الموافق ٢١ يناير ٢٠٠١ م

مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠
بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وبناء على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص البند (١) من المادة (٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ النص الآتي:

يكون للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مجلس إدارة برئاسة وزير العمل والشئون الاجتماعية، يصدر بتشكيله قرار من رئيس مجلس الوزراء من خمسة عشر عضواً على الوجه التالي:

أ - ثمانية أعضاء يمثلون الحكومة وهم:

- وكيل وزارة العمل والشئون الاجتماعية.
- مدير عام دائرة الشئون القانونية.
- مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد.
- مندوب عن ديوان رئيس مجلس الوزراء.
- مندوب عن مؤسسة نقد البحرين.
- مندوب عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني.
- مندوب عن وزارة النفط والصناعة.
- مندوب عن وزارة الصحة.

ب - ثلاثة أعضاء من أصحاب العمل الخاضعين لهذا القانون.

جـ - ثلاثة أعضاء من العمال من ذوي الكفاءات العليا في أعمالهم، على أن يكونوا من المؤمن عليهم.

د - مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.

ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتعيين وإعفاء ممثلي أصحاب العمل والعمال في المجلس.

المادة الثانية

علـــى وزير العمل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـخ ٢٣ ربيع الأول ١٤٢١ هـ

الموافق ٢٥ يونيـــــو ٢٠٠٠ م

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٨
بشأن تنفيذ المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧
بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦،

وبناء على عرض مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعاد تسوية وحساب معاشات الشيخوخة (التقاعد) لمن انتهت خدمتهم من المؤمن عليهم طبقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي حتى تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧ المشار إليه وذلك بإضافة مدة اشتراك افتراضية قدرها ستون شهر تأمين للمدة التي استحقوا على أساسها المعاش من الهيئة، وتضاف هذه المدة الافتراضية دون دفع أية اشتراكات للمدة أو المدد المؤهلة للمعاش المذكور وتصرف المعاشات المعدلة اعتبارا من المعاش المستحق الصرف عن شهر ديسمبر ١٩٨٧٠

كذلك تتم تسوية حساب المعاشات التي تستحق على أساس المدة أو المدد المؤهلة لاستحقاق معاشات الشيخوخة (التقاعد) مضافا إليها مدة الاشتراك الافتراضية المشار إليها بالفقرة السابقة وذلك لمن تنتهي خدمتهم أيضا خلال مدة العمل بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧ ويقصد بذلك المعاشات التي تستحق حتى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٩٣.

المادة الثانية

إذا تفاوتت الأجور التي أديت على أساسها اشتراكات التأمين وطلب المؤمن عليه أو المستحقون عنه تقدير المعاش على أساس تقسيم مدة الاشتراك في التأمين إلى فترات منفصلة طبقا للمادة (٤٣) من قانون التأمين الاجتماعي يراعى عند إعادة تسوية وحساب معاشات الشيخوخة (التقاعد) أن يحسب المعاش بالنسبة للمدة

الافتراضيـــة المشـــار إليها بالمادة السابقة على أساس متوسط الأجر مع مراعاة أحكام المواد (٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٣) من قانون التأمين الاجتماعي.

المادة الثالثة

يتبع في تسوية المعاشات التتابع التالي لخطوات التسوية وحسابها وفقا لشروط كل منها وهي:

١- إضافة السنوات الثلاث الافتراضية المشار إليها بالمادة (٤١) إمن قانون التأمين الاجتماعي في حالات العجز والوفاة غير المهنيين.

٢- إضافة المدة أو المدد المشتراة - إن وجدت -.

٣- إضافة المدد التي يتقاضى خلالها المؤمن عليه أو المؤمن عليها بدلات يومية بسبب إصابة العمل.

٤- يراعى في حساب مدد الاشتراك في التأمين جبر كسر الشهر إلى شهر كامل في كل مدة، ثم جبر كسر السنة في مجموع هده المدد إلى سنة كاملة إذا كان من شأن في ذلك استحقاق المؤمن عليه المعاش.

٥- إضافة الستين شهر تأمين الافتراضية المشار إليها في حالة تسوية حساب معاشات الشيخوخة (التقاعد).

٦- مراعاة تطبيق الزيادات المقررة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم حال حياة المستفيد أو بعد وفاته.

٧- مراعاة أحكام الحد الأدنى لمعاش المستفيد والحد الأدنى لمعاش كل من المستحقين عن المؤمن عليهم وعن المستفيدين.

٨- مراعاة تطبيق أحكام نظام المنح العائلية.

المادة الرابعة

إذا عاد صاحب معاش شيخوخة أو عجز طبيعي إلى ممارسة عمل مأجور خاضع لقانون التأمين الاجتماعي ويدر عليه أجرا فانه يجمع بين ما يستحق له من معاش بصفته مستفيدا وبين أجره في عمله المأجور بصفته مؤمنا عليه، فإذا زاد المجموع على أي من متوسط الأجر الذي حسب معاش الشيخوخة على أساســه أو الأجر الذي حسب معــاش العجز على أساسه حسمت الزيادة من المعاش طوال مدة حصوله عليها، ويستمر تخفيض المعاش بمقدار ما يحصل عليه من زيادات في أجره.

وفي حالة انتهاء مدة أو مدد خدمة صاحب المعاش الجديدة المشترك عنها بالتأمين الاجتماعي بالنسبة للشيخوخة والعجز والوفاة يسوى المعاش عن مدتي أو مدد الاشتراك في التأمين باعتبارها وحدة واحدة، وذلك أما على أساس متوسط متوسطي اجر تسوية المعاش عن كل مدة أو متوسط الأجور عنها، وإما على أساس متوسط الأجر عن المدة الأخيرة، أيهما اصلح له بشرط ألا يقل عن المعاش السابق، ومع مراعاة المواد (٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٣) من قانون التأمين الاجتماعي، فان قلت المدة المضافة عن سنة يصرف عنها تعويض من دفعة واحدة.

ولا يجوز حساب مدة السنوات الثلاث الافتراضية المشار إليها بالمادة (٤١) من القانون المشار إليه ضمن مدة أو مدد الاشــتراك فــي التأمين في حالة العجز ألا مرة واحدة.

المادة الخامسة

إذا عاد صاحب معاش شيخوخة إلى ممارسة عمل مأجور خاضع لقانون التأمين الاجتماعي وانتهت خدمته بسبب إصابة عمل أو بسبب حدوث مضاعفة لإصابة عمل سابقة على التحاقه بالعمل المأجور أو انتهت خدمته بسبب حدوث وفاة اصابية، ففي هذه الحالة تتم التسوية طبقا لأحكام فرع التأمين ضد إصابات العمل الواردة بقانون التأمين الاجتماعي، وفي هذه الحالة يتم الجمع بين معاش الشيخوخة والمعاش المستحق عن العجز أو الوفاة بسبب إصابة العمل.

المادة السادسة

إذا استمر صاحب معاش مستحق له بسبب إصابة عمل في عمله أو التحق بعمل آخر خاضع لقانون التأمين الاجتماعي المذكور فانه يجمع بين المعاش والأجر دون حدود طبقا للقانون المذكور، فإذا انتهت خدمته بسبب إصابة عمل جديدة أو حدوث مضاعفة للإصابة أو الإصابات السابقة على استمراره في عمله أو التحاقه بالعمل المأجور يقدر معاشه الجديد على أساس مجموع نسب العجز المتخلف عن إصاباته جميعا والأجر وقت ثبوت العجز المتخلف عن الإصابة الأخيرة بشرط ألا يقل معاشه عن معاش الإصابة الأولى إن كان ذلك اصلح له.

وعلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية في جميع الأحوال مراعاة المواد (٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤) والفقرة الثانية من المادة (١٠٦) من ذات القانون.

أما إذا لم يكن المؤمن عليه صاحب معاش وسبق أن عوض عن إصابته أو إصاباته السابقة تعويضا من دفعة واحدة وانتهت خدمته من عمله السابق أو من عمله الجديد بسبب إصابة عمل جديدة تخلف عنها عجز كلي مستديم أو عجز جزئي دائم تبلغ نسبته ٣٠٪ أو أكثر، في هذه الحالة تصرف له الهيئة معاشا يخصم منه شهريا الفرق بين التعويض الذي سبق صرفه إليه بافتراض استحقاقه، في صورة معاش شهري يحسب على أساس درجة العجز المقدرة في المرة أو المرات الأولى وبين المعاش الجديد وذلك في حدود الربع لحين استيفاء ما سبق أن صرفه من تعويض.

المادة السابعة

اعتبارا من أول ديسمبر ١٩٨٧، تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧، يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون عنهما بين المعاش المستحق طبقا لفرع تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الطبيعيين وبين المعاش المستحق طبقا لفرع تأمين إصابات العمل حسب الأحوال.

المادة الثامنة

إذا عاد المؤمن عليه لممارسة عمل مأجور خاضع لقانون التأمين الاجتماعي وكان مستحقا لمعاش عن مدة أو مدد خدمته الأولى طبقا للقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة وتعديلاته، أو القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام وتعديلاته، وانتهت خدمته من العمل المذكور يسوى

المعاش وفقا لأحكام المواد السابقة من هذا القرار بشرط ألا تقل مدة الاشتراك في التأمين عن العمل المأجور المعاد له عن سنة، ويضاف للمعاش الأول ويربط للمؤمن عليه معاش بمجموعهما بشرط مراعاة أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بشأن القواعد المنظمة لتبادل الاحتياطيات بين صناديق التقاعد المختلفة، وإلا التزمت الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرف ما يستحق له طبقا للقانون عن المدة الجديد.

المادة التاسعة

مع عدم الإخلال بالمادة السادسة من هذا القرار يراعى عدم تجاوز مجموع المعاشين أو المعاشات المستحقة طبقا لقانون التأمين الاجتماعي الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه فيه، كما يراعى ألا يتجاوز متوسط الأجر أو الأجر الذي حسب المعاش على أساسهما أيهما أكبر، ولو كان المعاشان أو المعاشات مستحقة عن فرعى التأمين الأول والثاني معا.

ويستثنى مما تقدم الحالات التي يكون فيها المعاشان أو المعاشات التي إذا قسمت بين المستفيد والمستحقين عنه بالتساوي وقل نصيب كل منهم عن الحد الأدنى المقرر قانونا للنصيب، بما فيهم نصيب المستفيد حال حياته أو حسب النسب المقررة بعد وفاته، فان نصيب كل منهم يكمل إلى الحد الأدنى المذكور ولو تجاوز مجموع الأنصبة المعاشين أو المعاشات التي ربطت للمستفيد أو تجاوز مجموع الأنصبة، بما فيها ما يخص المستفيد نفسه، الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه في القانون، وتعتبر التكملة في كل الأحوال منحة عائلية للمستفيد عن نفسه وعن المستحقين عنه، ويستمر صرفها طالما توافرت شروط استحقاقها سواء حال حياة المستفيد أو بعد وفاته.

المادة العاشرة

على مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والشئون الاجتماعية
خليفة بن سلمان بن محمد الخليفة

صدر بتاريخ ٢٣ شعبان ١٤٠٨ هـ
الموافـــق ٩ أبريـل ١٩٨٨ م

قرار رقم (٨) لسنة ١٩٨٨
بشأن التأمين الاختياري على المؤمن عليهم

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المادة (٤٤) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦،

وعلى اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته رقم (٥٨) المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٩،

وبناء على عرض مدير عام الهيئة،

قرر:

المادة الأولى

كل مؤمن عليه اشترك في التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة إلزاميا لمدة خمس سنوات على الأقل، ولم تعد تتوفر فيه لسبب من الأسباب شروط الخضوع المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه يحق له أن يستمر اختياريا في هذا التأمين على أن يقدم للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية طلبا كتابيا على النموذج المعد لهذا الغرض من اجل الاستمرار في الاشتراك في فرع التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة في خلال الستة شهور التالية لعدم خضوعه إلزاميا لهذا التأمين ويتعهد فيه بدفع اشتراكات التأمين المستحقة عليه وعلى صاحب العمل كاملة للهيئة المذكورة وذلك بالشروط الواردة في هذا القرار ووفقا للاشتراك المقرر للفئة التي يختارها من الجدول المرافق.

ولا يجوز أن تتجاوز قيمة الفئة التي يختارها المؤمن عليه لأول مرة بما قيمته ٤٠٪ عن الأجر الأخير المسدد على أساسه الاشتراك في التأمين إلزاميا وله أن يختار فئة تقل عن ذلك.

المادة الثانية

تستحق الاشتراكات الشهرية بالقيمة المحددة بالجدول المرافق طبقا للفئة التي يختارها المؤمن عليه لأداء الاشتراك على أساسها لأول مرة وللفئات الأخرى التي يختارها بعد ذلك، وتؤدى الاشتراكات للهيئة بالشروط والأوضاع الواردة بهذا القرار وفي المواعيد المقررة في قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له.

المادة الثالثة

يستمر المؤمن عليه في أداء الاشتراكات على الأساس المبين بالمادة الثانية السابقة طوال مدة اشتراكه في التأمين ، ويجوز له أن يطلب كتابة تعديل الفئة التي يؤدى الاشتراكات للهيئة وفقا لها إلى الفئة الأعلى مباشرة للفئة المؤمن على أساسها بشرط ألا تقل مدة اشتراكه في الفئة المنقول منها عن سنتين إذا كان قد بلغ الخامسة والخمسين من العمر ولم يتجاوز الستين سنة وعن ثلاث سنوات إذا كان قد بلغ الخامسة والأربعين ولم يتجاوز الخامسة والخمسين وعن أربع سنوات إذ ا كان عمره اقل من خمس وأربعين سنة.

ويجوز تعديل الفئة إلى الأقل مباشرة بشرط قضاء نصف المدد المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

ويجب تقديم الطلب المذكور قبل بلوغ المؤمن عليه السن المحدد بالفقرة السابقة بستة اشهر على الأقل في كل حالة.

ويقدم طلب تعديل الفئة إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية على النموذج الذي يعد لهذا الغرض.

ويسرى التعديل للفئة في جميع الأحوال اعتبارا من أول شهر يناير التالي لتاريخ تقديم طلب التعديل.

المادة الرابعة

يستحق معاش الشيخوخة وفقا لمدد الاشتراك المنصوص عليها في المادة (٣٤) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه وبالشروط الواردة به.

ويحسب المعاش وفقا للأسس المبينة بهذا القانون.

المادة الخامسة

يستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه تعويض الدفعة الواحدة في الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٨) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه.

ويحسب تعويض الدفعة الواحدة على الأساس المبين بالقانون.

المادة السادسة

يستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه معاشا في حالة العجز الكلى المستديم للمؤمن عليه أو وفاته إذا حدث العجز أو وقعت الوفاة خلال المدة التي استمر فيها مشتركا في التأمين اختياريا أو خلال سنة من تاريخ توقفه عن الاشتراك.

ويحسب المعاش في هذه الحالة وفقا لأحكام المادتين (٢٧، ٤١) من قانون التأمين الاجتماعي.

المادة السابعة

يصرف لأرملة المؤمن عليه أو لأرملة صاحب المعاش، أو لأكبر أولاده، أو للمستحقين عنه عند وفاته منحة وفاة تعادل ست مرات الفئة الأخيرة المسدد على أساسها الاشتراك إذا حدثت الوفاة خلال مدة اشتراكه اختياريا في التأمين، أو ست مرات قيمة المعاش المستحق إذا كان صاحب معاش.

كما تصرف لأرملة المؤمن عليه عند وفاته نفقات الجنازة المقررة وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي المذكور فإذا لم توجد صرفت لأرشد أولاده أو إلى الشخص الذي يثبت قيامه بالصرف على الجنازة وإذا لم يتقدم أحد للاهتمام بشئون الجنازة فتتحمل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية نفقاتها.

المادة الثامنة

تعتبر مدد الاشتراك الإلزامي في التأمين ومدة أو مدد الاشتراك الاختياري وفقا لهذا القرار متصلة في حساب المدد المؤهلة لمعاش المؤمن عليه أو المستحقين عنه.

ويحسب معاش الشيخوخة (التقاعد) عن المدد المشار إليها في الفقرة السابقة جميعها على أساس متوسط الأربعة والعشرين شهرا الأخيرة سواء كانت عن مدة التأمين الاختياري، أو مدة التأمين الاختياري والإلزامي معا أن قلت عن هذا الحد.

ويجوز للمؤمن عليه وللمستحقين عنه طلب المعاملة وفقا لأحكام المادة (٤٢) من قانون التأمين الاجتماعي سواء بالنسبة لمدة التأمين الاختياري أو بالنسبة لمدة التأمين الإلزامي والاختياري معا.

المادة التاسعة

تعد الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية النماذج والسجلات اللازمة لتنفيذ هذا القرار ويصدر بها قرار من مدير عام الهيئة المشار إليها.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ نشره.

وزير العمل والشئون الاجتماعية
رئيس مجلس إدارة الهيئة
العامة للتأمينات الاجتماعية
خليفة بن سلمان بن محمد الخليفة

صدر بتاريخ ٩ صفر ١٤٠٩ هـ
الموافق ٢٠ سبتمبر ١٩٨٨ م

جدول بتحديد فئات الدخل الشهري الافتراضي
الخاضعة للتأمين وبقيمة الاشتراك الشهري في كل فئة

الفئـــــــــــة	فئة الدخل الشهري الافتراضي بالدينار	قيمة الاشتراك الشهري* بالدينار
الفئة الأولى	٧٠	٦٠٠ر ١٢
الفئة الثانية	١٠٠	٠٠٠ر ١٨
الفئة الثالثة	١٥٠	٠٠٠ر ٢٧
الفئة الرابعة	٢٠٠	٠٠٠ر ٣٦
الفئة الخامسة	٢٥٠	٠٠٠ر ٤٥
الفئة السادسة	٣٠٠	٠٠٠ر ٥٤
الفئة السابعة	٣٥٠	٠٠٠ر ٦٢
الفئة الثامنة	٤٠٠	٠٠٠ر ٧٢
الفئة التاسعة	٤٥٠	٠٠٠ر ٨١
الفئة العاشرة	٥٠٠	٠٠٠ر ٩٠
الفئة الحادية عشرة	٥٥٠	٠٠٠ر ٩٩
الفئة الثانية عشرة	٦٠٠	٠٠٠ر ١٠٨
الفئة الثالثة عشرة	٦٥٠	٠٠٠ر ١١٧
الفئة الرابعة عشرة	٧٠٠	٠٠٠ر ١٢٦
الفئة الخامسة عشرة	٧٥٠	٠٠٠ر ١٣٥
الفئة السادسة عشرة	٨٠٠	٠٠٠ر ١٤٤
الفئة السابعة عشرة	٨٥٠	٠٠٠ر ١٥٣
الفئة الثامنة عشرة	٩٠٠	٠٠٠ر ١٦٢
الفئة التاسعة عشرة	٩٥٠	٠٠٠ر ١٧١
الفئة العشرون	١٠٠٠	٠٠٠ر ١٨٠
الفئة الواحدة والعشرون	١٢٠٠	٠٠٠ر ٢١٦
الفئة الثانية والعشرون	١٤٠٠	٠٠٠ر ٢٥٣
الفئة الثالثة والعشرون	١٦٠٠	٠٠٠ر ٢٨٨
الفئة الرابعة والعشرون	١٨٠٠	٠٠٠ر ٣٢٤
الفئة الخامسة والعشرون	٢٠٠٠	٠٠٠ر ٣٦٠

* تخفض قيمة الاشتراك الشهري لكل فئة من فئات الدخل الشهري الافتراضي الموضحة بالجدول بحسابها على أساس ١٢٪ من قيمة كل فئة بدلا من ١٨٪ منها تنفيذا للمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٦.

قرار رقم (١١) لسنة ١٩٨٩
بزيادة بعض مزايا التأمين
الواردة بقانون التأمين الاجتماعي
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى الفقرة الثانية من المادة (١٦) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٥،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ١٩٨٣ بتقرير زيادة في معاشات المستفيدين وأنصبة المستحقين عنهم الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦،

وبناء على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تزاد النسبة الواردة بالمادة (٣٩) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ والمشار إليه والتي تسوى على أساسها معاشات الشيخوخة والعجز والوفاة بسبب غير مهني إلى جزء من خمسين جزءا من المتوسط الشهري الذي تحسب على أساسه هذه المعاشات.

مادة - ٢ -

يزاد الحد الأدنى للمعاشات والمنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة (١٣٥) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ والمعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ١٩٨٣ والمشار إليهما، إلى ثمانين دينارا شهريا للمستفيد والى خمسة عشر دينارا شهريا للمستحق الواحد أو كامل الأجر المحسوب على أساسه المعاش أيهما أقل.

وتعتبر التكملة بين ما هو مستحق أصلا والى الحد الأدنى المشار إليه سواء بالنسبة للمستفيد أو المستحق من قبيل المنح العائلية المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ والمشار إليه.

مادة - ٣ -

يزاد الحد الأقصى للمعاشات، المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة (١٣٥) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ والمشار إليه، إلى (٨٠) بالمائة من أجر الاشتراك أو متوسط الأجر المقدر على أساسه المعاش في كل من فرعي التأمين حسب الحالة مهما كان المبلغ الذي يستحق كمعاش.

مادة - ٤ -

تزاد النسبة الواردة بالمادة (٥٧) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ والمشار إليه، وهى النسبة التي يحسب على أساسها معاش العجز الدائم الكلي أو معاش الوفاة في حالة إصابة عمل، إلى (٨٠) بالمائة من الأجر الخاضع للاشتراك.

وتراعى هذه الزيادة في النسبة في المعاشات التي يتم تسويتها عن العجز الدائم الجزئي الناتج عن إصابة عمل والذي تبلغ نسبته ٣٠٪ فأكثر من العجز الدائم الكلي، كما تراعى عند تقدير تعويض الدفعة الواحدة عن العجز الدائم الجزئي الذي تقل نسبته عن ٣٠٪ من العجز الدائم الكلي.

مادة - ٥ -

تصرف الزيادات في المعاشات المنصوص عليها في المواد (١، ٢، ٣، ٤) من هذا القرار عن جميع المعاشات التي تستحق من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أيا كان تاريخ استحقاقها على أن يبدأ صرف الزيادة اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ولا تصرف أية فروق عن الماضي.

على أنه بالنسبة للزيادة في تعويض الدفعة الواحدة فلا تصرف إلا عن الإصابة التي تحدث بعد تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وتتحمل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بكافة التكاليف المترتبة على تنفيذ هذا القرار.

مادة - ٦ -

يصدر وزير العمل والشئون الاجتماعية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار، ويلغى كل نص يخالف أحكامه.

مادة - ٧ -

على وزير العمل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ١٢ شوال ١٤٠٩ هـ
الموافـــــق ١٧ مايـــو ١٩٨٩ م

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٣
بشأن تمديد مدة العمل بإضافة المدة الافتراضية
إلى مدة اشتراك المؤمَّن عليهم
عند تسوية معاش الشيخوخة

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية،

وبناءً على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يمدد العمل بحكم المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، لمدة خمس سنوات أخرى اعتباراً من أول ديسمبر ١٩٩٢.

مادة - ٢ -

على وزير العمل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٢٣ رمضان ١٤١٣هـ
الموافق ١٦ مارس ١٩٩٣ م

قرار رقم (٩) لسنة ١٩٩٣
بشأن زيادة الحد الأدنى لمعاشات
الخاضعين لقانون التأمين الاجتماعي
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له، وعلى الأخص الفقرة الثانية من المادة (١٦) منه والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٥، وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ١٩٨٣ بتقرير زيادة في معاشات المستفيدين وأنصبة المستحقين عنهم الخاضعين لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ١٩٨٩ بزيادة بعض مزايا التأمين الواردة بقانون التأمين الاجتماعي،

وبناءً على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يزاد الحد الأدنى للمعاشات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (١٣٥) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، والمعدل بقراري رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ١٩٨٣ ورقم (١١) لسنة ١٩٨٩ إلى مائة وخمسة عشر ديناراً شهرياً للمستفيد أو كامل الأجر المحسوب على أساسه المعاش أيهما أقل، وإلى عشرين ديناراً شهرياً للمستحق الواحد عن المستفيد.

مادة - ٢ -

عند حساب معاشات المستفيدين وأنصبة المستحقين عنهم أنه إذا قُسِّم المعاش بين المستفيد والمستحقين عنه بالتساوي وقل نصيب كل منهم عن عشرين ديناراً، بما فيهم المستفيد حال حياته، أو حسب النسب المقررة بعد وفاته، يكمل نصيب كل منهم فيها إلى الحد الأدنى المذكور حتى ولو تجاوز المجموع الذي رُبط للمستفيد، أو تجاوز مجموع الأنصبة بما فيها ما يخص المستفيد نفسه الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي المذكور، بشرط عدم تجاوز المجموع متوسط الأجر أو الأجر الذي حُسِب على أساسه

المعاش، وتُعتَبر التكملة في كل الأحوال منحة عائلية للمستفيد عن نفسه وعن المستحقين عنه ويستمر صرفها طالما توافرت شروط استحقاقها، سواء حال حياة المستفيد أو بعد وفاته.

مادة - ٣ -

تسري الزيادات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار على المعاشات المستحقة من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أياً كان تاريخ استحقاقها، مع عدم صرف أية فروق مالية عن الماضي.

مادة - ٤ -

تتحمل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية كافة التكاليف المترتبة على تنفيذ هذا القرار.

مادة - ٥ -

على وزير العمل والشئون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ١٦ شوال ١٤١٣ هـ

الموافـــــق ٧ إبريـل ١٩٩٣ م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٥
بتطبيق فرع التأمين على المشتغلين لحسابهم الخاص
وأصحاب المهن الحرة وفرع التامين على أصحاب العمل

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع علي قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وعلى الأخص المادة " ١ " وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ١٩٧٩ بنظام المنح العائلية،

وعلى قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم (١) لسنة ١٩٩٤ المعدّل للقرار رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين الإختياري على المؤمَّن عليهم،

وبناءً على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعبارات الواردة فيما يلي المعاني المبينة قرين كل منها:

الهيئة العامة: الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المنشأة بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦.

المؤمن عليه: كل من تشمله الفئات المبينة في المادتين الثانية والثالثة من هذا القرار من الجنسين.

هذا التأمين: التأمين طبقاً لأحكام هذا القرار.

فئة الدخل الشهري: الدخل الشهري الإفتراضي الذي يختاره المؤمن عليه في الحدود المبينة بالمادة السادسة من هذا القرار ويؤدى على أساسه الاشتراك الشهري في هذا التأمين ويتقاضى جميع حقوقه التأمينية وفقاً للأحكام الواردة بهذا القرار وبقانون التأمين الاجتماعي حسب الحالة.

العجز الطبيعي: كل عجز يحدث للمؤمن عليه قبل بلوغه سن الستين أو المؤمن عليها قبل بلوغها سن الخامسة والخمسين ويكون من شأنه أن يَحُول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه طبقاً لهذا القرار وبين مزاولته شخصياً لمهنته أو نشاطه ويثبت ذلك العجز بقرار من اللجنة الطبية المختصة أو اللجنة الإستئنافية المشار إليهما بقانون التأمين الاجتماعي حسب الأحوال.

المادة الثانية

يطبق بصفة اختيارية على البحريين فرع تأمين المشتغلين لحسابهم الخاص وأصحاب المهن الحرة، وفرع تأمين أصحاب العمل المشار إليهما بالبندين رقمي ٥ و ٦ من المادة الأولى من قانون التأمين الاجتماعي وعلى الأخص الفئات الواردة بالمادة الثالثة من هذا القرار، وتسرى في شأنهم جميعا أحكام فرع تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، كما ينتفع أصحاب المعاشات والمستحقون عنهم طبقا لأحكامه بنظام المنح العائلية المشار إليه بالبند ٧ من المادة الأولى من قانون التأمين الاجتماعي المذكور.

المادة الثالثة

تسرى أحكام هذا القرار على البحرينيين في داخل دولة البحرين أو في خارجها ممن يندرجون تحت الفئات التالية:

١- المشتغلون بالمهن الحرة من المحامين والمهندسين والأطباء والمحاسبين والمدققين وغيرهم من أصحاب المهن الحرة الأخرى.

٢- كل من يوجب قانون السجل التجاري قيدهم من المشتغلين بالتجارة أو الصناعة أو النشاط الاقتصادي والمالي، والشركاء المتضامنين والشركاء المتفرغين للإدارة في كافة أنواع الشركات ما عدا شركات المساهمة العامة.

٣- المزاولون لأنشطة يستلزم لمزاولتها الحصول على ترخيص أو تصريح من السلطات المختصة.

٤- كل من يعمل لحسابه الخاص من سائقي مركبات النقل التالية:

أ - معلمو قيادة المركبات.

ب- سائقو سيارات الأجرة.

ج- سائقو سيارات نقل عام الركاب (باص).

د- سائقو السيارات السياحية.

هـ- سائقو سيارات نقل عام مشترك.

و- سائقو السيارات ذات الإستعمال الخاص.

ز- سائقو الجرارات.

٥- من يصدر بإضافتهم إلى الفئات السابقة قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية، ويحدد القرار تاريخ بدء سريان هذا التأمين عليهم.

ولا تسري أحكام هذا القرار على الفئات التالية:

١- الخاضعون لقانون التأمين الاجتماعي إلزاميا.

٢- الخاضعون لقرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم (١) لسنة ١٩٩٤ المعدل للقرار رقم (٨) لسنة ١٩٨٨.

٣- الخاضعون لقانون التقاعد المدني أو العسكري.

٤- أصحاب المعاشات التقاعدية التي تصرف من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.

المادة الرابعة

يُشترط لانتفاع المؤمَّن عليه طبقاً لأحكام هذا القرار ما يلي:

١- ألا تقل سنه عن ثماني عشرة سنة.

٢- ألا تزيد سنه عن خمسين سنة ميلادية عند بدء الإشتراك في هذا التأمين.

ويستثنى من ذلك من يشترك خلال سنة من تاريخ العمل في هذا التأمين.

ويجوز بقرار من وزير العمل والشئون الإجتماعية تعديل السن المشار إليها إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة الخامسة

يخصص في صندوق الهيئة العامة حساب خاص للتأمين المنصوص عليه في هذا القرار، تتكون أمواله من الموارد الآتية:

١- إشتراكات التأمين التي يؤديها المؤمَّن عليهم للهيئة العامة شهريا طبقا لهذا القرار لحساب هذا التأمين من فئة الدخل الشهري الإفتراضي التي يختارونها.

٢- المبالغ التي يؤديها المؤمَّن عليهم للهيئة العامة، عن مدد التأمين المضافة إلى مدة اشتراكهم طبقاً للمادة " ٣٦ " من قانون التأمين الاجتماعي.

٣- ما يخصص لحساب هذا التأمين من المبالغ الإضافية والفوائد وغيرها من المبالغ التي تُحصَّل سنوياً بالتطبيق لأحكام قانون التأمين الاجتماعي وأية مبالغ يقرر مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية قبولها.

٤- الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا التي يقرر مجلس إدارة الهيئة العامة قبولها لصالح الحساب الخاص بهذا التأمين.

٥- ريع استثمار أموال هذا التأمين.

٦- الموارد الأخرى التي تخصص لهذا التأمين.

يُفحص المركز المالي لحساب هذا التأمين طبقاً للقواعد المقررة بالنسبة لصندوق التأمينات الإجتماعية للهيئة العامة المنشأ بالمادة " ١٥ " من قانون التأمين الإجتماعي.

المادة السادسة

تؤدى اشتراكات هذا التأمين بالنسبة للمؤمَّن عليهم المنتفعين بأحكامه بواقع مجموع حصتى صاحب العمل والمؤمن عليه المنصوص عليهما بقانون التأمين الإجتماعي في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة أي بمعدل ١٢٪ من فئة الدخل الشهري الإفتراضي المختارة والمؤمن على أساسها مقابل التأمين عليه ضد فرع الشيخوخة والعجز والوفاة ونظام المنح العائلية.

وتكـون فئة الدخل الشهري الإفتراضي عند بدء الإشتراك بحـد أدنى قدره - / ٢٠٠ دينار أو حد أقصى قدره - / ٥٠٠ دينار، ويحـق للمؤمـن عليـه تعديـل فئـة الدخـل الشهري المذكـور بالزيـادة أو النقصان في حدود ٥٪ سنوياً، ولا يسمح لـه بالزيادة إذا بلغ الدخل الشهري - / ١٠٠٠ دينار، كما لا يسمح له بالنزول عن الحد الأدنى المشار إليه.

ويكون تعديل فئة الدخل الشهري الإفتراضي اعتبارا من أول شهر يناير التالي لتاريخ تقديم المؤمَّن عليه طلبا كتابياً بذلك.

ويجـوز بقـرار مـن وزيـر العمـل والشـئون الإجتماعـية تعديـل النسـبة والحـدود الـواردة بهـذه المـادة ويحدد القرار تاريخ بدء العمل بهذا التعديل.

المادة السابعة

يجوز أن تساهم الجمعيات وما في حكمها التي يتبعها المؤمَّن عليهم في قيمة الاشتراكات المقررة شهرياً على الأعضاء فيها من المؤمَّن عليهم المشتركين طبقاً لأحكام هذا القرار.

ويحدد بقرار من وزير العمل والشئون الإجتماعية بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة بالتنسيق مع الجمعيات وما في حكمها المشار إليها في الفقرة السابقة الطريقة التي يتم بها توزيع تلك المساهمة ومواعيد سدادها.

المادة الثامنة

يجوز للمؤمن عليه الخاضع لأحكام هذا التأمين طلب زيادة مدة إشتراكه فيه بإضافة مدة عمل سابقة عليه وفي حدود خمس سنوات، بشرط أن تكون مدة العمل قد قضاها بعد سن الثامنة عشرة من عمره، ويؤدى عنها للهيئة العامة المبلغ الواجب أداؤه وفقاً للمادة " ٣٦ " من قانون التأمين الإجتماعي، ويقدَّم الطلب كتابياً للهيئة على النموذج المعد لهذا الغرض.

المادة التاسعة

تعتبر مدة أو مدد الإشتراك في هذا التأمين وما في حكمها ومدة أو مدد الإشتراك السابقة عليها متصلة في حساب المدد المؤهلة لمعاش الشيخوخة والعجز والوفاة وفي حساب تعويض الدفعة الواحدة طبقاً لقانون التأمين الاجتماعي سواء كانت إلزامية أو إختيارية.

وتسوى مستحقات المؤمن عليه والمستحقين عنه عن مدة أو مدد الإشتراك الناشئة عن تطبيق هذا القرار بمعزل عن المدة أو المدد السابقة، ويحدد المعاش النهائي أو تعويض الدفعة الواحدة بمقدار مجموع المعاشين أو التعويضين الناتجين عن حساب كل مدة على حدة حسب الأحوال.

المادة العاشرة

مع مراعاة الأحكام الواردة بهذا القرار تُسوى حقوق المؤمَّن عليهم والمستحقين عنهم المستفيدين من أحكامه سواء المتعلقة بمعاشات الشيخوخة أو العجز أو الوفاة وكذلك تعويض الدفعة الواحدة بالشروط والأوضاع

المنصوص عليها بالباب الرابع من قانون التأمين الإجتماعي والقرارات المنفذة له، مع مراعاة ما ينص عليه قرار مجلس الوزراء رقم (١٢) لسنة ١٩٧٩ بنظام المنح العائلية.

المادة الحادية عشرة

يعتبر إشتراك المؤمَّن عليه طبقاً لأحكام هذا القرار منتهيا من تلقاء نفسه في الحالتين التاليتين:

١- إذا لم يعد خاضعاً لأحكام هذا القرار وذلك إعتبارا من تاريخ عدم الخضوع.

٢- إذا توقف عن سداد الإشتراكات لمدة ستة أشهر متتالية، وذلك اعتباراً من بداية الشهر الأول من هذه المدة.

ويتم إشعار المؤمن عليه بكتاب مسجل على عنوانه المدون في طلب الاشتراك في هذا التأمين أو على العنوان الذي حدده كتابياً بعد ذلك.

المادة الثانية عشرة

تُستحق منحة الوفاة ومنحة نفقات الجنازة إذا انتهى هذا التأمين بسبب وفاة المؤمَّن عليه وذلك بالشروط والأوضاع والقيمة الواردة بقانون التأمين الاجتماعي والقرارات الوزارية المنفذة له، وفي حالة وفاة المؤمَّن عليه خلال سنة من تاريخ انتهاء الاشتراك في هذا التأمين تصرف منحة الوفاة بما يعادل ستة أمثال المعاش المفترض صرفه للمؤمَّن عليه مضافا إليها منحة نفقات الجنازة المذكورة.

المادة الثالثة عشرة

في حالة انتهاء اشتراك المؤمَّن عليه في هذا التأمين طبقاً للبند " ٢ " من المادة الحادية عشرة السابقة بسبب توقفه عن سداد الاشتراكات يمتنع عليه الانتفاع من أحكام هذا القرار مرة ثانية إلا إذا قبل خلال الثلاثة الأشهر التالية للشهور المشار إليها بالبند " ٢ " المشار إليه بإقرار كتابي منه ثابت التاريخ أن يكون استئناف الاشتراك في هذا التأمين اعتباراً من تاريخ التوقف، مع ما يترتب على ذلك من سداد الاشتراكات المتخلفة إلى الهيئة العامة وما ترتب عليها من فائدة من تاريخ التوقف حتى نهاية السداد وذلك إما دفعة واحدة أو على أقساط وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي والقرارات الوزارية المنفذة له.

وإذا ما تقدم المؤمَّن عليه بطلب استئناف هذا التأمين خلال الشهور الثلاثة المشار إليها بالفقرة السابقة ثم تخلف مرة أخرى عن سداد اشتراكات التأمين مدة أخرى قدرها ستة أشهر متتالية، يلغى التأمين عليه نهائياً من تاريخ التخلف ولا يجوز له الاشتراك مرة أخرى اختياريا في هذا التأمين.

وينتفع المؤمن عليه من الحكم الوارد بالفقرة الرابعة من المادة " ٣٧ " من قانون التأمين الاجتماعي في حالة استيفائه الحد الأدنى لمدة الاشتراك المنصوص عليها بالمادة " ٣٧ " المذكورة إذا حدث له عجز أو وفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء التأمين.

المادة الرابعة عشرة

يحق للمؤمَّن عليه الذي اشترك في هذا التأمين طبقا لأحكام هذا القرار لمدة خمس سنوات على الأقل، ولم يعد خاضعاً لهذا التأمين لأي سبب من الأسباب أن يستمر اختياريا في التأمين طبقاً لقرار وزير العمل والشئون

الاجتماعية رقم (١) لسنة ١٩٩٤ المعدل للقرار رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه، بشرط أن يقدم للهيئة العامة طلباً كتابياً خلال الستة الشهور التالية لعدم الخضوع يتعهد فيه بدفع اشتراكات التأمين المستحقة عليه للهيئة والفوائد المترتبة عليها إما دفعة واحدة أو بالتقسيط وذلك وفقا للمادتين ٣٠ و ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي.

المادة الخامسة عشرة

لا يجوز للمؤمَّن عليه المشترك في التأميـــن الاختياري طبقاً لقرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم (١) لسنة ١٩٩٤ المشار إليه الجمع بين الاشتراك المقرر وفقاً للقرار الوزاري المذكور، وبين الاشتراك في هذا التأمين ويكون الاشتراك وفقاً لأيهما بناء على رغبة المؤمَّن عليه بطلب كتابي منه ثابت التاريخ.

وإذا اختار المؤمن عليه الاستمرار في التأمين الاختياري المشار إليه بالفقرة السابقة ثم تقرر تطبيق هذا التأمين إلزامياً على الخاضعين لأحكامه يسرى في شأنه هذا التأمين الأخير.

وفي حالة انتقال المؤمن عليه من التأمين الاختياري المذكور بالفقرتين السابقتين إلى هذا التأمين فإنه ينتقل بنفس فئة الدخـــل الافتراضي التي يؤدى على أساسها الاشتراك في هـــذا التأمين إذا كانت أكثر من - / ٥٠٠ دينار وتقل عن - / ١٠٠٠ دينار، أما إذا قلت الفئة المذكورة عن - / ٥٠٠ دينار فيجوز له الاشتراك على أساسها أو زيادتها بحد أقصى قدره - /٥٠٠ دينار مع حقه في تعديلها وفقاً لما تنص عليه المادة السادسة من هذا القرار.

المادة السادسة عشرة

تسرى الأحكام المتعلقة بالمبالغ الإضافية والفوائد المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي بالشروط والأوضاع الخاصة بها، في شأن المؤمَّن عليهم الخاضعين لأحكام هذا القرار والمستحقين عنهم.

المادة السابعة عشرة

يعاقب المؤمَّن عليه الذي يخالف أحكام قانون التأمين الاجتماعي وأحكام هذا القرار، والقرارات الصادرة تنفيذاً له بالعقوبات المنصوص عليها بقانون التأمين الاجتماعي.

المادة الثامنة عشرة

تسرى أحكام قانون التأمين الاجتماعي في شأن المؤمَّن عليهم والمستفيدين والمستحقين عنهم فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار.

المادة التاسعة عشرة

يصدر وزير العمل والشئون الاجتماعية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة العشرون

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به إعتباراً من اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ٢٠ شعبان ١٤١٥ هـ
الموافـــق ٣١ ينايـر ١٩٩٥ م

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤
بشأن التأمين الاختياري

وزير العمل والشئون الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وعلى الأخص المادة (٤٤) منه،

وعلى قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين الاختياري على المؤمن عليهم،

وعلى اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/ ١٢/ ١٩٩٣،

وبناءً على عرض مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية،

قرر:

المادة الأولى

كل عامل اشترك في التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة إلزامياً لمدة لا تقل عن خمس سنوات على الأقل، ولم تعد تتوفر فيه لسبب من الأسباب شروط الخضوع المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي، يحق له أن يستمر اختيارياً في هذا التأمين ما لم يكن قد اكتسب الحق في الحصول على المعاش لاكتمال إحدى مدد الاشتراك المؤهلة للمعاش طبقا للمادة (٣٤) من القانون المذكور، بشرط أن يقدم للهيئة طلبا من أجل ذلك على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الستة شهور التالية لعدم خضوعه إلزامياً لهذا التأمين.

المادة الثانية

يكون اشتراك المؤمن عليه في التأمين الاختياري على أساس متوسط أجر اشتراكه في التأمين الإلزامي خلال الإثنى عشر شهراً الأخيرة من مدة الاشتراك الفعلي ويتعهد بدفع اشتراك شهري للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بما نسبته ١٢٪ منه.

وكل من سبق له الاشتراك في التأمين الاختياري طبقا للقرار الوزاري رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه يظل مشتركاً طبقاً لأجر الاشتراك الحالي ويلتزم بمراعاة حكم المادة الثالثة من هذا القرار في كل مرة يطلب رفع أجر الاشتراك اختيارياً.

وتؤدى الاشتراكات بالشروط والأوضاع والمواعيد المقررة في قانون التأمين الاجتماعي والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له وتسرى في شأنها ذات الأحكام السارية بشأن سداد الاشتراكات في التأمين الإلزامي.

المادة الثالثة

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب رفع قيمة أجره المؤمن على أساسه اختيارياً بما لا يزيد على ٥٪ سنوياً من هذا الأجر على أن يسري التعديل اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير من كل سنة بشرط تقديم طلب التعديل قبل نهاية شهر يناير.

ولا يجـوز أن تزيد النسبة في كل مرة يطلب فيها المؤمن عليه رفع أجر اشتراكه على النسبة المشار إليها.

المادة الرابعة

عند حساب معاش الشيخوخة أو العجز أو الوفاة يجب ألا تقل مدة الاشتراك في التأمين الاختياري عن سنة كاملة، ولا يعتد في حساب المعاش بكسر السنة الناتج عن التأمين الاختياري.

واستثناءً من حكم الفقرة السابقة يجوز للمؤمن عليه أن يشترك اختيارياً في نظام التأمين الاجتماعي بالشروط الخاصة به لمدة تقل عن سنة وذلك بقصد استكمال كسر السنة الواقع في مدة اشتراكه في التأمين الإلزامي إلى سنة كاملة سواء كانت مدة الاشتراك تقل عن الحد الأدنى المؤهل للمعاش أو تتجاوزه.

المادة الخامسة

يجوز للمؤمن عليه الذي سبق له الاشتراك في التأمين الاختياري ثم خضع للتأمين الإلزامي ولم تعد تتوفر فيه شروط الخضوع له أن يتقدم بطلب الاشتراك في التأمين الاختياري خلال المدة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار.

المادة السادسة

يعتبر الاشتراك الاختياري في التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة لاغياً من تلقاء نفسه ودون اعذار كتابي من قبل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية في الحالات التالية:

أ - في حالة توقف المؤمن عليه عن سداد الاشتراك الشهري للهيئة لمدة تزيد على ستة أشهر، ويكون الإلغاء اعتباراً من نهاية آخر شهر سدد عنه الاشتراك.

ب - في حالة التحاق المؤمن عليه بالعمل لدى جهة حكومية وذلك من تاريخ الالتحاق بالعمل.

المادة السابعة

مع مراعاة أحكام المواد (٣٤، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢) من قانون التأمين الاجتماعي تعتبر مدة أو مدد الاشتراك الإلزامي في التأمين ومدة أو مدد الاشتراك الاختياري طبقا لهذا القرار متصلة في حساب المدد المُؤهّلة لمعاش الشيخوخة أو العجز أو الوفاة وفي حساب تعويض الدفعة الواحدة.

المادة الثامنة

تؤدى مستحقات المؤمن عليه عند حساب معاش الشيخوخة أو العجز أو الوفاة أو حساب تعويض الدفعة الواحدة في حالة انتهاء الاشتراك الاختياري لأي سبب كان بالكيفية والشروط الواردة بأحكام قانون التأمين الاجتماعي.

المادة التاسعة

يستحق المؤمن عليه معاش العجز أو الوفاة إذا حدث العجز خلال سنة من تاريخ انتهاء الاشتراك الاختياري وقبل بلوغ المؤمن عليه سن الستين أو المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين أو إذا وقعت الوفاة بغض النظر عن السن وذلك خلال سنة من تاريخ انتهاء الاشتراك في التأمين الاختياري بشرط استيفاء الحد الأدنى لمدد الاشتراك المشار إليها في المادة (٣٧) من قانون التأمين الاجتماعي.

المادة العاشرة

يجوز للمؤمن عليه وللمستحقين عنه طلب تقسيم مدة الاشتراك في التأمين عند تقدير المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة بالشروط والأوضاع الواردة بالمادة (٤٢) من قانون التأمين الاجتماعي سواء بالنسبة لمدة التأمين الإلزامي أو بالنسبة لمدة التأمين الاختياري أو المدتين معا.

المادة الحادية عشرة

تستحق منحة الوفاة ومنحة نفقات الجنازة إذا انتهى التأمين الاختياري بسبب وفاة المؤمن عليه وذلك بالشروط والأوضاع والقيمة الواردة بأحكام قانون التأمين الاجتماعي والقرارات الوزارية المنفذة له. وفي حالة وفاة المؤمن عليه خلال سنة من تاريخ انتهاء الاشتراك الاختياري تصرف منحة الوفاة بما يعادل ست مرات المعاش المفترض صرفه للمؤمن عليه مضافا إليها منحة نفقات الجنازة المشار إليها.

المادة الثانية عشرة

يلغى القرار الوزاري رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين الاختياري على المؤمن عليهم.

المادة الثالثة عشرة

على مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والشئون الاجتماعية

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

عيسى بن علي بن حمد الخليفة

صدر بتاريخ ١٠ صفر ١٤١٥ هـ

الموافـــق ١٩ يوليو ١٩٩٤ م

قرار رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨
بزيادة بعض مزايا التأمين الواردة
بقانون التأمين الاجتماعي
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وعلى الفقرة الثانية من المادة (١٦) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ١٩٨٣ بتقرير زيادة في معاشات المستفيدين وأنصبة المستحقين عنهم الخاضعين لأحكام قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ١٩٨٩ بزيادة بعض مزايا التأمين الاجتماعي الواردة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن تمديد مدة العمل بإضافة المدة الإفتراضية إلى مدة اشتراك المؤمن عليهم عند تسوية معاش الشيخوخة،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن زيادة الحد الأدنى لمعاشات الخاضعين لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦،

وبناءً على عرض وزير العمل والشئون الاجتماعية وموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تزاد المعاشات التي تصرف وقت العمل بهذا القرار من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ بنسبة ٣٪ " بسيطة " عن كل سنة، وذلك اعتباراً من تاريخ ١٩٨٤/١/١، أو من تاريخ استحقاق المعاش أيهما ألحق، وتعتبر كسور السنة سنة كاملة في حساب المدة التي تصرف عنها هذه الزيادة إذا بلغت ستة أشهر فأكثر، ويهمل ما دون ذلك، ويجبر كسر الفلس إلى مائة فلس، وبشرط عدم تجاوز مجموع ما يصرف للمستفيد وللمستحقين عنه شهرياً سواء حال حياته أو بعد وفاته متوسط الأجر أو الأجر الذي حسب على أساسه المعاش. وتعتبر الزيادة المذكورة جزءاً من المعاش وتسري في شأنها جميع أحكامه.

المادة الثانية

يزاد الحد الأدنى للمعاشات المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٣٥) من قانون التأمين الاجتماعي إلى مائة وخمسة وثلاثين ديناراً شهرياً للمستفيد أو كامل الأجر المحسوب على أساسه المعاش أيهما أقل، وإلى خمسة وعشرين ديناراً شهرياً للمستحق الواحد، بشرط عدم تجاوز مجموع ما يصرف للمستفيد وللمستحقين عنه سواء حال حياته أو بعد وفاته متوسط الأجر أو الأجر الذي حسب على أساسه المعاش.

وتعتبر التكملة بين ما هو مستحق لصاحب المعاش والحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة السابقة سواء بالنسبة للمستفيد أو للمستحق من قبيل المنح العائلية المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦.

المادة الثالثة

يمدد العمل بمدة الاشتراك الافتراضية الواردة بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن تمديد مدة العمل بإضافة المدة الافتراضية إلى مدة اشتراك المؤمن عليهم عند تسوية معاش الشيخوخة لتسري بصفة دائمة اعتباراً من ١٩٩٧/١٢/١ بحيث تضاف إلى مدة اشتراك المؤمن عليه البالغ من العمر ٦٠ سنة فأكثر أو المؤمن عليها البالغة من العمر ٥٥ سنة فأكثر، عند تسوية معاش الشيخوخة، مدة اشتراك افتراضية قدرها خمس سنوات، ولمرة واحدة فقط، وذلك في حالة استكمال المؤمن عليه أو المؤمن عليها مدة الاشتراك المشار إليها في كل من البندين (٢) و (٣) من المادة (٣٤) من قانون التأمين الاجتماعي.

وفي جميع الأحوال يشترط ألا يتجاوز مجموع مدة اشتراك المؤمن عليه أو المؤمن عليها والمدة الافتراضية ثلاثين سنة. فإن زاد المجموع عن ذلك خصمت تلك الزيادة من المدة الافتراضية، مع مراعاة أنه يتعين قبل إضافة المدة الافتراضية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة إضافة مدة أو مدد اشتراك

التأمين التي سبق للمؤمن عليه أن صرف تعويض الدفعة الواحدة عنها وفقاً للمادة (٣٨) من قانون التأمين الاجتماعي إلى مدة أو مدد الاشتراك اللاحقة لها، وذلك لتقرير مدى أحقية المؤمن عليه أو المؤمن عليها في إضافة المدة الافتراضية المشار إليها أو إضافة جزء منها وذلك في حدود الثلاثين سنة المذكورة.

المادة الرابعة

تعدل المعاشات التي تصرف من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية اعتباراً من ١٩٩٨/٧/١ وفقاً لأحكام هذا القرار مع عدم صرف أية فروق عن الماضي.

وتتحمل الهيئة العامة المشار إليها الأعباء المالية المترتبة على تنفيذ هذا القرار.

المادة الخامسة

على وزير العمل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ ١٥ ربيع الثاني ١٤١٩ هـ

الموافق ٨ أغسطس ١٩٩٨ م

مرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٦
بتعديل الفقرة الثالثة من المادة (٣)
من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧
في شأن شركات وهيئات التأمين

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء صندوق التأمين على المركبات،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات وهيئات التأمين،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوكالة التجارية،

وبناءً على عرض وزير التجارة،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات وهيئات التأمين المشار إليه النص الآتي:

" ومع ذلك يجوز لوزير التجارة بقرار يصدره، وبالشروط التي يحددها فيه، أن يرخص:

- بفتح مكاتب تمثيلية لشركات وهيئات التأمين الأجنبية.
- بفتح فروع لشركات وهيئات التأمين الأجنبية لمزاولة نشاطها في مجال التأمين على الحياة في دولة البحرين".

المادة الثانية

يصدر وزير التجارة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة الثالثة

على وزير التجارة تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ ١٢ شعبان ١٤١٧ هـ
الموافق ٢٣ ديسمبر ١٩٩٦ م

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٠
بإصدار اللائحة التنفيذية
للمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧
في شأن شركات وهيئات التأمين

وزير التجارة والزراعة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات وهيئات التأمين،

وبناء على عرض وكيل الوزارة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات وهيئات التأمين المرافقة.

المادة الثانية

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة

حبيب احمد قاسم

صدر بتاريخ ٢٧ صفـــر ١٤١١ هـ

الموافـــــق ١٧ سبتمبر ١٩٩٠ م

اللائحة التنفيذية

للمرسوم بقانون رقم (١٧) السنة ١٩٨٧

في شأن شركات وهيئات التأمين

الباب الأول

شركات التأمين الوطنية والعاملة في

البحرين وفروع الشركات الأجنبية المرخص لها

الفصل الأول

أحكام عامة في التأمين

مادة - ١ -

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالعبارات والألفاظ التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

الوزير:

وزير التجارة والزراعة.

الوزارة:

وزارة التجارة والزراعة.

الجهة المختصة:

إدارة التجارة وشئون الشركات بوزارة التجارة والزراعة.

شركات وهيئات التأمين:

شركات وهيئات التأمين المنصوص عليها في المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ والمشار إليه.

السجـــل:

السجل المعد بالجهة المختصة حسب نوعه.

مادة - ٢ -

تسرى أحكام هذه اللائحة على:

أولا - تأمينات طويلة الأجل وهي:

أ - التأمين على الحياة.

ب- تأمين الادخار وتكوين الأموال.

ثانيا - تأمينات قصيرة الأجل وهي:

أ - التأمين من الحريق وأنواع التأمين التي تلحق به عادة.

ب- التأمين من أخطار النقل البرى والنهري والبحري والجوى ويشمل التأمين على هياكل السفن والطائرات وعلى آلاتها ومهماتها والمسئوليات المترتبة عليها.

ج- التأمين على المركبات والمسئوليات المترتبة عليها.

د - التأمين من الحوادث والمسئوليات ويشمل أنواع التأمين التالية:

١- الحوادث الشخصية.

٢- الهندسية.

٣- خيانة الأمانة.

٤- نقل النقدية والأوراق المالية.

٥- السطو والسرقة.

٦- كسر الزجاج.

٧- المسئوليات التي لم ترد ضمن فروع التأمين الأخرى.

ثالثا - عمليات إعادة التأمين:

رابعا - التأمينات الأخرى:

وتشمل أنواع التأمين الأخرى التي لم يرد ذكرها في هذه المادة.

الفصل الثاني

تأسيس وترخيص شركات وهيئات التامين

مادة - ٣ -

يقدم مؤسسو كل شركة أو هيئة تأمين أو من يمثلهم طلبا إلى الجهة المختصة بوزارة التجارة والزراعة للحصول على الموافقة المبدئية لتأسيس أي شركة جديدة طبقا لأحكام المادتين (٥) و (٧) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ على أن يرفق بالطلب المستندات التالية:

١- بيان بأسماء المؤسسين وحصة كل منهم وجنسياتهم وخبراتهم.

٢- صورة من عقد التأسيس مصدقا على التوقيعات فيه والنظام الأساسي للشركة متضمنا رأسمال لا يقل عن مليون دينار بحريني.

وبعد الحصول على الموافقة المبدئية ينبغي تقديم المستندات والبيانات التالية:

أ - نموذج من كل نوع من أنواع وثائق التأمين التي تصدرها الشركة عن كل فرع من فروع التأمين المطلوب الترخيص بمزاولتها.

ب- وإذا كان من نشاط الشركة مزاولة فرعى التأمين على الحياة والادخار وتكوين الأموال وجب أن يرفق بالطلب بالإضافة إلى ما تقدم أعلاه البيانات التالية:

١- بيان بالأسس الفنية لعمليات التأمين لفرعي الحياة والادخار وتكوين الأموال التي تطلب الشركة مزاولتها مع بيان بأسس أسعار هذه العمليات وشهادة من الخبير الاكتواري بأن أسس ومزايا وقيود عمليات التأمين في هذه الفروع سليمة وصالحة للتنفيذ.

٢- جدول يحدد قيمة الاسترداد أو التخفيض ويجب أن ينص على هذا الجدول في كل وثيقة.

مادة - ٤ -

تقوم الجهة المختصة بالوزارة بفحص الطلب خلال ثلاثين يوما من تقديمه مستندات الطلب وبياناته.

ويصدر الوزير قراره في الطلب بالقبول أو الرفض مع بيان الأسباب التي استند عليها القرار في حالة الرفض.

مادة - ٥ -

في حالة قبول الطلب تقوم الجهة المختصة بقيد الشركة أو هيئة التأمين في سجل تعده لذلك يسمى " سجل شركات وهيئات التأمين ".

وتفرد في السجل صفحة خاصة لكل شركة أو هيئة تأمين وتدون فيه البيانات التالية لكل تغيير أو تعديل يطرأ عليها:

١- اسم الشركة وعنوانها.

٢- رقم السجل التجاري.

٣- صورة كاملة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي

٤- أنواع التأمين المرخص للشركة بمزاولتها.

٥- اسم وكيل الشركة المحلي وعنوانه وكذلك اسم وعنوان الكفيل المحلى في حالة الشركات الأجنبية.

٦- أسماء رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب إن وجد.

٧- المخولون بالتوقيع نيابة عن الشركة.

٨- أسماء مراجعي الحسابات.

٩- أية بيانات أخرى ترى الجهة المختصة تدوينها وتطلبها من الشركة أو هيئة التأمين أو فرع الشركة الأجنبي.

مادة - ٦ -

تقوم الجهة المختصة بإخطار الشركة أو هيئة التأمين بأنه قد تم قيدها في سجل شركات وهيئات التأمين ويتضمن الإخطار رقم القيد وتاريخه وفروع التأمين المصرح بمزاولتها.

وينشر ملخص بيانات القيد في الجريدة الرسمية، وكل تعديل أو تغيير يطرأ عليها.

مادة - ٧ -

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة من المادة (٧) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ لا يجوز لأية شركة أو هيئة تأمين أن تبدأ في مزاولة أعمالها إلا بعد إخطارها من الجهة المختصة بأنه قد تم قيدها في سجل شركات

وهيئات التأمين وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السابقة كما لا يجوز لها أن تزاول أي نوع من أنواع التأمين غير الأنواع المرخص لها.

ولا يجوز التعاقد على أية عمليات تأمين مباشرة في البحرين إلا لدى شركات وهيئات التأمين المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين.

مادة - ٨ -

على كل شركة أو هيئة تأمين أن تخطر الجهة المختصة بكل تعديل أو تغيير يطرأ علي بيانات القيد أو الوثائق أو المستندات المرفقة به وذلك وفقا للشروط والأوضاع التالية:

١- يكون الإخطار بموجب طلب تأشير يقدم على النموذج المعد لذلك موقعا من قبل المفوض بالتوقيع نيابة عن الشركة خلال ثلاثين يوما على الأكثر من حدوث التغيير أو التعديل مرفقا به المستندات والوثائق وصحة البيانات الواردة به.

٢- تتولى الجهة المختصة دراسة هذا الإخطار وتصدر في شأنه قرارا خلال خمسة عشر يوما من استكمال ما ترى ضرورة توافره من مستندات أو بيانات.

٣- تخطر الجهة المختصة بالوزارة الشركة بالتعديلات والتغييرات المعتمدة بكتاب مسجل.

٤- لا يعمل بالتعديلات والتغييرات إلا بعد الإخطار المنصوص عليه في البند السابق.

مادة - ٩ -

يكون لشركات وهيئات التأمين المباشر رأسمال كاف لتحقيق أغراضها ويجب ألا يقل الصادر منه عن مليون دينار بحريني بالنسبة للشركات المساهمة الوطنية (العامة / المقفلة) وألا يقل المدفوع منه عن خمسمائة ألف دينار بحريني.

وبالنسبة لشركات إعادة التأمين المساهمة الوطنية فيجب ألا يقل رأس المال الصادر عن مليوني دينار والمدفوع منه عن مليون دينار بحريني ويراعى في سداد الباقي الأحكام المقررة في قانون الشركات التجارية لعام ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له.

مادة - ١٠ -

يجب على كل شركة أو هيئة تأمين مسجلة في " سجل الشركات وهيئات التأمين " أن تبين في جميع مطبوعاتها رقم القيد في السجل.

الفصل الثالث

أموال شركات وهيئات التأمين والتزاماتها

مادة - ١١-

١- يقصـــد بعبـــارة جملة الأقساط المكتتب بها خلال السنة الواردة في المادة (١٥) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ أقساط جميع فروع التأمين المرخص للشركة بممارستها.

وعلى شركات وهيئات التأمين أن تخصص وتحتفظ بما يعادل النسبة المذكورة من صافي احتفاظها من الأقساط المكتتب بها بعد طرح حصة إعادة التأمين من الأقساط في كل فرع على حدة وذلك اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون.

٢- يتم رصد الأموال الاحتياطية اللازمة لمواجهة التعويضات تحت التسوية والعائدة لاحتفاظ شركات وهيئات التأمين والمنصوص عليها في المادة (١٣) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ بنهاية كل سنة مالية واعتبارا من تاريخ نفاذ القانون. ويكون ذلك بناء على تقدير مجلس إدارة الشركة أو الهيئة وتثبته من كفايتها لمواجهة الالتزام.

مادة - ١٢-

يجب على شركات وهيئات التأمين العاملة في البحرين أن تـــودع في أحد المصارف الوطنية المبينة في المادة (١٣) مـــن هـــذه اللائحة الودائع النقدية التالية تنفيذا لأحكام المادة (٢١) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧.

- ٠٠٠ ر ٥٠ دينار لفرعي التأمين على الحياة والادخار وتكوين الأموال أو كليهما.

- ٠٠٠ ر ٢٥ دينار لأي فرع تأمين من التأمينات العامة تزداد بمبلغ ٠٠٠ ر ١٠ دينار عن كل فرع آخر إضافي مذكـور فـي المـــادة (٢) مـــن هذا القرار وبحد أقصى ٠٠٠ ر٧٥ دينار لجميع فروع التأمين.

- ٠٠٠ ر ١٥٠ دينار عن عمليات إعادة التأمين على وجه التخصيص.

مادة - ١٣ -

يجب أن تودع الودائع المشار إليها في المادة (١٢) السابقة في أحد البنوك الوطنية التالية:

أ - بنك البحرين الوطني.

ب- بنك البحرين والكويت.

ج- البنك الأهلي التجاري.

د- بنك البحرين الإسلامي

هـ- البنك البحريني السعودي.

و- بنك كرندليز البحرين.

مادة - ١٤ -

تكـون الوديعـة النقدية باسم الشركة ولأمر الوزير، ولا يجوز التصرف بأي جزء منها إلا بموجب إذن كتابي من الوزير، كما يجوز لشركات وهيئات التأمين استبدال مالا يزيد عن ٥٠٪ من الوديعة بما يساوى قيمته من الضمانات، شريطة موافقة الوزير على ذلك.

مادة - ١٥ -

تعود الفوائد والأرباح الناتجة عن الوديعة للشركة المودعة، ويجوز لها تحويل الوديعة لأي بنك أخر من البنوك الواردة في المادة (١٣) من هذه اللائحة شريطة موافقة الجهة المختصة على ذلك على أن تظل مربوطة بغرضها وتخطر الوزارة بأي تغيير يطرأ على انتقال الوديعة.

الفصل الرابع

سجلات وضمانات شركات وهيئات التأمين

مادة - ١٦ -

تلتزم شركات وهيئات التأمين العاملة في البحرين بمسك السجلات اللازمة لكل فرع من فروع التأمين المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه اللائحة وهذه السجلات هي:

(١) سجل إصدار الوثائق:

ويشمل البيانات التالية:

١- رقم وثيقة التأمين وتاريخ صدورها.

٢- تاريخ بدء التأمين وانتهائه.

٣- اسم المؤمن له وعنوانه.

٤- موضوع التأمين.

٥- نوع الخطر.

٦- مبلغ التأمين.

٧- الأقساط المستوفاة.

٨- التعديلات التي تطرأ على الوثيقة.

٩- أيـة بيانـات أخرى ترى الشركة أو هيئة التأمين إضافتها.

وتقيد في هذا السجل جميع وثائق التأمين المباشر التي تبرمها الشركة.

(٢) سجل التعويضات:

ويشمل البيانات التالية:

١- رقم المطالبة وتاريخها.

٢- رقم الوثيقة ومدة التأمين.

٣- اسم المؤمن له.

٤- تاريخ ومكان وقوع الحادث ونوعه.

٥- الاحتياطي المقدر للحادث والتعديلات التي تطرأ عليه.

٦- قيمة التعويض وتاريخ سداده.

٧- تاريخ رفض المطالبة (إن وجد) وأسبابه.

٨- أيــة بيانــات أخرى ترى الشركة أو هيئة التأمين إضافتها.

(٣) سجلات عمليات إعادة التأمين وهي:

أ) سجـل الاتفاقيات: ويشمل العمليات الاتفاقية والاختيارية، وتقيد به جميع الاتفاقيات التي تعقدها معها، وتاريخ إبرام كل اتفاقية، وتاريخ انتهائها، والتغييرات التي تطرأ عليها، وأية بيانات أخرى ترى الشركة أنها ذات أهمية بالنسبة للاتفاقية.

ب) سجل التعويضات: وتقيد به قيمة جميع التعويضات المبلغة للشركة عن الحصص المسندة إليها، ويوضح اسم الهيئة الطالبة والاتفاق المطلوب التعويض عنه، وما حفظته الشركة من التعويض، وحصة معيدي التأمين وتاريخ الأداء، ومبلغ الاحتياطي المقدر للحادث. وفي حالة رفض أداء التعويض تذكر أسباب الرفض وتاريخه.

ج) أية سجلات أخرى ترى شركات وهيئات التأمين أنها بحاجة إليها في مزاولتها أعمال التأمين.

(٤) سجل الأموال المحتفظ بها داخل البحرين:

وتدون به الأموال المحتفظ بها تطبيقا للقانون واللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة، وكذلك يدون به كل تعديل يطرأ على تكوين الأموال.

(٥) سجل الوسطاء:

ويشمل البيانات التالية:

١- اسم الوسيط ورقم قيده في سجل الوسطاء.

٢- أيــة بيانــات أخرى ترى الشركة أو هيئة التأمين إضافتها.

مادة - ١٧ -

يجب أن تختم صفحات السجلات المشار إليها في المادة السابقة بخاتم الوزارة قبل إجراء أي قيد بها وإلا فلا يعتد بالقيد الوارد بها.

ويتم الختم بدون رسوم.

مادة - ١٨ -

يجب على شركات وهيئات التأمين أن تمسك حسابا مستقلا لكل فرع من فروع التأمين الموضحة في المادة (٢) من هذه اللائحة وتشمل الحساب والإيرادات والمصروفات المباشرة وغير المباشرة.

مادة - ١٩ -

على شركات وهيئات التأمين الخاضعة لأحكام قانون شركات وهيئات التأمين أن تقدم إلى الجهة المختصة في ميعاد لا يتجاوز ٣٠ يونيه من كل عام البيانات والحسابات التالية طبقا للنماذج الملحقة بهذا القرار:

١- الميزانية العمومية السنوية.

٢- حساب الأرباح والخسائر موضحا به حساب توزيع الأرباح على أن يعد حساب مستقل لفرعي التأمين على الحياة وتكوين الأموال.

٣- حساب الإيرادات والمصروفات عن كل فرع من فروع التأمين.

٤- تقرير تفصيلي عن أعمال التأمين التي قامت بها الشركة أو هيئة التأمين خلال السنة.

٥- ملخص اتفاقيات إعادة التأمين.

٦- بيان بأموال الشركة الواجب وجودها في البحرين وفقا لأحكام القانون.

٧- النماذج الإحصائية والمعلومات العامة عن نشاط الشركة أو هيئة التأمين والتي تطلبها الجهة المختصة وتلتزم الشركة أو هيئة التأمين بالنماذج الصادرة عن الجهة المختصة (والمرفقة بهذه اللائحة).

ويجب أن تكون هذه البيانات والأوراق موقعة من رئيس مجلس إدارة الشركة أو هيئة التأمين أو أي شخص يحق له التوقيع عن الشركة.

وفيما يتعلق بالبيانات الخاصة بعمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال فيجب أن يوقع أيضا الخبير الاكتواري عليها.

الفصل الخامس

تحويل الوثائق والاندماج ووقف العمل

مادة - ٢٠ -

١- إذا قررت إحدى شركات التأمين أو إحدى هيئات التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون وقف العمل في فرع أو أكثر من فروع التأمين المسموح لها التعامل بها وتحويل الوثائق السارية المفعول إلى شركة تأمين أو هيئة تأمين أخرى فعليها:

أ- أن تخطر الجهة المختصة بذلك كتابة وأن ترفق بالإخطار صورة من عقد التحويل الجاري ما بين المحيل والمحال إليه متضمنا بيان الوثائق ومددها والأقساط المحولة مع تقرير من الخبير الاكتواري المعتمد يثبت صحة حساب الأقساط المحولة في حالة التأمين على الحياة أو الادخار وتكوين الأموال.

ب- أن تنشر في صحيفتين تصدران في البحرين إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية ولمرتين تفصل بينهما فترة خمسة عشر يوما على الأقل ما يوضح رغبتها في تحويل هذه الوثائق إلى الشركة أو الهيئة الأخرى وموافقة هذه الأخيرة على قبول التحويل ودعوة حملة الوثائق والمستفيدين وأصحاب الشأن إلى تقديم اعتراضاتهم على التحويل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ آخر إعلان. ولا يكون عقد التحويل نافذا إلا في حال عدم ورود أي اعتراض من حملة الوثائق والمستفيدين وأصحاب الشأن خلال الفترة المشار إليها أعلاه أو بعد تسوية أي اعتراض يرد إلى الوزارة بخصوص التحويل. وينشر القرار الوزاري بالموافقة على عقد التحويل في الجريدة الرسمية ولا يجوز إعلان تعديل قيمة الوديعة بما يتوافق مع القرار إلا في أول يناير الذي يلي نفاذ عقد التحويل.

٢- إذا قررت إحدى شركات أو هيئات التأمين وقف العمل نهائيا وتصفية أعمالها وجب عليها أن تخطر الجهة المختصة في الوزارة بذلك كتابيا مبينة سلوك إحدى الحالتين التاليتين:

أ- إما تحويل الوثائق والالتزامات القائمة إلى شركة أو هيئة تأمين أخرى وفي هذه الحالة يجب على الشركة أو الهيئة التي تصفي أعمالها تنفيذ ما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة بالإضافة إلى تضمين عقد التحويل التعويضات الموقوفة وقبول الشركة أو الهيئة المحال إليها تحمل الالتزامات المترتبة عليها.

ب- أو وقف إصدار الوثائق والتجديدات اعتبارا من تاريخ محدد والاستمرار بخدمة حملة الوثائق بالنسبة للتعويضات التي وقعت أو ستقع تحت الوثائق حتى التصفية النهائية.

وفي هذه الحالة وبعد تصفية جميع الالتزامات تنشر الشركة أو الهيئة التي صفت أعمالها إعلانا في صحيفتين يوميتين تصدران في البحرين إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية وعلى مرتين تفصل بينهما فترة خمسة عشر يوما على الأقل ما يفيد بأنها أوفت بجميع التزاماتها وأنها ترغب في تحرير وديعتها والخروج من السوق نهائيا فان لم يرد إلى الوزارة أي اعتراض على ذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ آخر إعلان أجازت الوزارة للشركة أو الهيئة المذكورة تحرير وديعتها بعد مضى هذا الميعاد.

٣- إذا قررت إحدى شركات أو هيئات التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون الاندماج مع شركة أو هيئة أخرى خاضعة لأحكامه. وجب على الشركتين تقديم طلب كتابي إلى الوزارة للحصول على الموافقة المبدئية وتوجيهات الوزارة بخصوص عملية الاندماج وينشر ذلك ولمرة واحدة في صحيفتين يوميتين تصدران في البحرين إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية كما ينشر في الجريدة الرسمية ويرسل عقد الاندماج إلى الوزارة مرفقا به تقرير مدققي الحسابات مبينا الأصول والخصوم لكل من الشركتين كما يجب أن ينص عقد الاندماج بدون التباس على اسم وعنوان الشركة أو الهيئة الجديدة التي تحل محل الشركتين المندمجتين في جميع الحقوق والالتزامات موقعا ومصدقا عليه بحسب الأصول.

وتنشر خلاصة الاتفاق في صحيفتين يوميتين تصدران في البحرين إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الإنجليزية ويجب أن يتضمن النشر بوضوح اسم وعنوان الجهة التي تتحمل الالتزامات عن الجهتين المندمجتين

ودعوة ذوى الشأن لتقديم اعتراضاتهم على ذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ النشر. ويصدر قرار وزاري بالموافقة على الدمج بعد انقضاء هذا الميعاد إن لم يرد أي اعتراض، وإلا فبعد مرور ثلاثين يوما على تسوية آخر اعتراض ورد إلى الوزارة.

٤- لا تخل الأحكام المتقدمة بالأحكام الأخرى التي تفرضها القوانين واللوائح الأخرى وعلى الأخص قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له.

الباب الثاني

الخبراء ووسطاء واستشاريو التأمين

الفصل الأول

تنظيم مزاولة مهنة وسطاء التأمين

مادة - ٢١ -

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بوسيط التأمين كل من يتوسط نظير عمولة محددة في عقد عمليات تأمين مباشر لحساب شركة أو هيئة تأمين إذا كان من غير العاملين بها أو المتعاقدين تجاريا معها أو من غير العاملين بشئون التأمين في وزارة التجارة والزراعة، ويتقاضى مقابل أتعابه عمولة من الشركة أو هيئة التأمين التي يسند لها عملياته.

مادة - ٢٢ -

لا يجوز لأي شخص مزاولة مهنة وسيط تأمين إلا إذا كان مقيدا في سجل وسطاء التأمين بالجهة المختصة بوزارة التجارة والزراعة ولديه ترخيص يوضح فيه أنواع التأمين المرخص له بالتوسط بها.

مادة - ٢٣ -

يشترط فيمن يتقدم بطلب قيده في سجل وسطاء التأمين من الأشخاص الطبيعيين توافر ما يأتي:

١- أن يكون بحريني الجنسية.

٢- أن يزاول عمله في مقر دائم.

٣- ألا يكون ممن يعملون في شركة أو هيئة تأمين تعمل في البحرين إلا إذا كانت خدماته قد انتهت في الشركة أو هيئة التأمين من مدة تزيد على سنة من تاريخ تقديم الطلب.

٤- أن يكون حاصلا على مؤهل جامعي مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال التأمين ، أو شهادة دراسة الثانوية العامة مع خبرة لا تقل عن عشر سنوات في مجال التأمين.

٥- أن يتفرغ لهذا العمل التأميني بالذات.

٦- أن يكون كامل الأهلية وحسن السيرة والسلوك ولم تصدر ضده أحكام في جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة أو أشهر إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٧- أن يقدم أية معلومات أو بيانات أخرى تطلبها الجهة المختصة.

٨- أن يسدد الرسم المقرر للقيد في السجل.

مادة - ٢٤ -

يشترط فيمن يقيد في سجل وسطاء التأمين من الأشخاص الاعتباريين ما يأتي:

١- أن يتوافر شرطا المؤهل والخبرة المنصوص عليهما في البند (٤) من المادة (٢٣) في أحد الشركاء أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد المديرين المسئولين.

٢- أن تتوافر الشروط المنصوص عليها في البندين (٣ و ٦) من المادة (٢٣) من هذه اللائحة في جميع الشركاء وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين.

٣- ألا يقل نصيب المواطنين في رأسمال الشركة عن ٥١٪.

٤- أن يرفق بالطلب صورة من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشخص الاعتباري -

٥- أن يسدد الرسم المقرر للقيد في السجل.

مادة - ٢٥ -

على الجهة المختصة أن تبت في طلب القيد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه، وعليها في حالة رفض الطلب بيان أسباب الرفض في القرار وإخطار مقدمه به كتابيا.

مادة - ٢٦ -

على كل وسيط تأمين مقيد في سجل وسطاء التأمين أن يتقدم للوزارة لتجديد قيده في السجل سنويا على أن يدفع رسم تجديد القيد.

مادة - ٢٧ -

يجب على كل من قيد اسمه في سجل وسطاء التأمين بالوزارة أن يقرن اسمه برقم قيده في السجل في جميع المراسلات والشهادات والتقارير الصادرة منه.

مادة - ٢٨ -

على كل وسيط تأمين يتقرر قبول طلبه أن يقدم إلى الجهة المختصة شهادة بإيداع وديعة نقدية في أحد البنوك باسم الوسيط ولأمر وزير التجارة والزراعة وتكون الوديعة على الشكل الآتي:

- ٥٠٠ ر٢ دينار بالنسبة لفرعي التأمين على الحياة والادخار وتكوين الأموال.

- ٥٠٠ ر٢ دينار بالنسبة لأي فرع تأمين من التأمينات العامة يزاد بمبلغ - / ٥٠٠ دينار عن كل فرع تأمين إضافي وبحد أعلى لجميع فروع التأمين بما لا يتجاوز خمسة آلاف دينار.

مادة - ٢٩ -

يجب على كل وسيط تأمين مسك سجلات منتظمة للعمليات التي يتوسط فيها مع العملاء، على أن تتضمن هذه السجلات سجل الوثائق ويوضح فيه أقساط التأمين ومبلغ العمولة التي يتقاضاها الوسيط وتاريخ العملية واسم

العميل وكذلك سجل التعويضات في كل حالة، وتستثنى الشركات التي تعمل بنظام الحاسب الإلكتروني في مسك السجلات المشار إليها.

مادة - ٣٠ -

على وسطاء التأمين المقيدين في السجل إخطار الجهة المختصة بالوزارة بكل تغيير أو تعديل يطرأ على بيانات طلب القيد أو المستندات المرفقة به، ويكون الإخطار بموجب التعديل أو التغيير مرفقا به المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة فيه. وللجهة المختصة أن ترفض طلب التعديل أو التغيير على أن تخطر الطالب بقرار الرفض بموجب كتاب مسجل وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الإخطار بالتعديل أو التغيير.

مادة - ٣١ -

على وسطاء التأمين المرخص لهم بمزاولة هذه المهنة قبل العمل بأحكام هذه اللائحة أن يتقدموا إلى الجهة المختصة بطلب تسجيل أسمائهم في السجل المعد لذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ نشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية وإلا امتنع عليهم مزاولة المهنة إذا لم يتم القيد.

مادة - ٣٢ -

يشطب اسم وسيط التأمين من السجل:

١- إذا فقد أيا من الشروط التي تم تسجيله بموجبها في السجل المعد بالوزارة أو تبين عدم صحة المستندات والوثائق المقدمة منه.

٢- إذا وقع منه عمل يخل بكرامة وشرف المهنة مما يفقده الثقة والاعتبار.

ويتم الشطب بقرار من الوزير، وينشر في الجريدة الرسمية.

الفصل الثاني

تنظيم مهنة الخبراء الاكتواريين

مادة - ٣٣ -

لا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة خبير اكتوارى (خبير رياضيات تأمين) لإحدى شركات وهيئات التأمين، إلا إذا كان اسمه مقيدا في سجل الخبراء الاكتواريين بالجهة المختصة.

مادة - ٣٤ -

يشترط فيمن يقيد اسمه في سجل الخبراء الاكتواريين ما يلي:

١- أن يكون حاصلا على درجة مشارك أو زميل الخبرة الاكتوارية من أحد المعاهد المعترف بها دوليا والتي تعتمدها الجهة المختصة.

٢- أن يكون قد اكتسب خبرة عملية في أعمال الخبرة الاكتوارية بعد حصوله على المؤهل لا تقل عن ثلاث سنوات.

٣- أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم تصدر ضده أحكام في جرائم مخلة بالشرف والأمانة أو أشهر إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٤- أن يسدد الرسم المقرر للقيد في السجل.

مادة - ٣٥ -

يقدم طلب القيد في السجل إلى الجهة المختصة متضمنا البيانات والمستندات التالية:

١- اسم الطالب ولقبه وجنسيته وتاريخ ميلاده وصورة من جواز سفره.

٢- صورة من الشهادات والمؤهلات العلمية بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية.

٣- شهادات بالخبرة العملية.

٤- عنوان الطالب في دولة البحرين وخارجها إن وجد.

مادة - ٣٦ -

على الجهة المختصة أن تبت في طلب القيد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه مستوفيا المستندات والبيانات المطلوبة. وعليها في حالة رفض الطلب بيان أسباب الرفض في القرار وإخطار مقدمه به بكتاب مسجل.

مادة - ٣٧ -

على الجهة المختصة في حالة قبول الطلب أن تسلم إلى الخبير الاكتوارى شهادة بقيده في سجل الخبراء الاكتواريين موضحا فيها اسمه وعنوانه في البحرين وخارجها وتاريخ قيده في السجل ورقم القيد.

مادة - ٣٨ -

على الخبراء الاكتواريين المقيدين في السجل إخطار الجهة المختصة بالوزارة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على البيانات أو المستندات المرفقة به، ويكون الإخطار بموجب طلب تأشير يقدم إلى الجهة المختصة خلال شهر واحد من حدوث التعديل أو التغيير على تلك البيانات والمستندات مرفقا بها المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة فيه.

مادة - ٣٩ -

على كل خبير اكتوارى مقيد في السجل أن يتقدم إلى الوزارة لتجديد قيده في السجل سنويا بعد أداء رسم تجديد القيد.

مادة - ٤٠ -

على الخبراء الاكتواريين المرخص لهم بمزاولة المهنة قبل العمل بأحكام هذه اللائحة أن يتقدموا إلى الجهة المختصة بطلب لقيدهم في السجل المعد لذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية.

مادة - ٤١ -

على كل خبير اكتوارى أن يذكر في المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بعمله رقم القيد في السجل.

مادة - ٤٢ -

يشطب اسم الخبير الاكتوارى من السجل في الحالات التالية:

١- إذا تبين أن تقرير الخبير لا يدل على حقيقة الأصول المالية للشركة فيما يتعلق بتأمينات الحياة.

٢- إذا فقد أيا من الشروط التي تم تسجيله بموجبها في السجل المعد بالوزارة أو تبين عدم صحة المستندات والوثائق المقدمة.

٣- إذا وقع منه عمل يخل بكرامة وشرف المهنة مما يفقده الثقة والاعتبار.

يكون الشطب بقرار من الوزير، وينشر في الجريدة الرسمية.

الفصل الثالث

تنظيم مهنة خبراء المعاينة وتقدير الأضرار

مادة - ٤٣ -

في تطبيق هذه اللائحة يقصد بخبير المعاينة وتقدير الأضرار كل من يزاول مهنة الكشف عن الأضرار وتقديرها ودراسة أسبابها ومدى تغطية الوثيقة لتلك الأضرار وكذلك تقديم المقترحات في شأن تحسين وسائل الوقاية من الأخطار والمحافظة على موضوع التأمين إذا طلب منه ذلك.

مادة - ٤٤ -

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يزاول مهنة معاينة وتقدير الأضرار إلا إذا كان اسمه مقيدا في سجل خبراء معاينة وتقدير الأضرار المعد بالجهة المختصة ويجوز لشركات التأمين أن تستعين بخبراء معاينة وتقدير أضرار غير مقيدين في الوزارة بالنسبة للأضرار الواقعة خارج البحرين أو في حالة عدم توفر من يتمكن من العمل المطلوب من بين المسجلين وفي هذه الحالة يجب إخطار الوزارة خطيا بذلك.

مادة - ٤٥ -

يشترط فيمن يقيد اسمه في سجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار توفر الشروط الآتية:

أولا - إذا كان شخصا طبيعيا:

١- أن يكون متفرغا للعمل كخبير معاينة وتقدير أضرار في مكتب خاص به.

٢- أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات في مجال المعاينة وتقدير الأضرار.

٣- أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم تصدر ضده أحكام في جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٤- يقيد في السجل نوع الخبرة التي سيزاول عمله فيها.

٥- أن يقدم أية بيانات أخرى تطلبها الجهة المختصة.

٦- أن يسدد الرسم المقرر على القيد في السجل.

ثانيا - إذا كان شخصا اعتباريا:

١- أن يتوافر في جميع الشركاء وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين شرط حسن السيرة المنصوص عليه في البند " ٣ " أولا من هذه المادة.

٢- أن تتوافر في أحد الشركاء أو المديرين المسئولين خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات في مجال المعاينة وتقدير الإضرار.

٣- ألا يقل نصيب المواطنين في رأس المال عن ٥١٪ من رأسمال الشخص الاعتباري.

٤- أن يرفق بالطلب صورة عن عقد تأسيس الشخص الاعتباري والنظام الأساسي له.

٥- أن تتوافر في الخبراء الذين سيقومون بالعمل في مجال المعاينة وتقدير الأضرار خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات في هذا المجال، على أن توافي الجهة المختصة بأسمائهم وخبراتهم مع بيان نوع الخبرة التي سيزاول كل منهم عمله فيها.

٦- أن يسدد الرسم المقرر على القيد في السجل.

مادة - ٤٦ -

يشترط فيمن يقيد في سجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار من موظفي الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو إحدى شركات أو هيئات التأمين أن يكون مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

ومع ذلك لا يجوز لمن قيد اسمه في السجل وفقا لأحكام الفقرة السابقة أن يقدم خدماته لغير الجهة التي يعمل بها إلا بموافقة تصدر من الجهة المختصة بناء على موافقة الجهة التي يعمل بها.

مادة - ٤٧ -

على الجهة المختصة أن تبت في طلب القيد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه مستوفيا كافة المستندات والبيانات وعليها في حالة رفض الطلب أن تبين الأسباب التي استندت إليها في هذا الرفض وإخطار مقدمه بقرار الرفض.

مادة - ٤٨ -

على خبراء المعاينة وتقدير الأضرار المقيدين في السجل إخطار الوزارة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب القيد والمستندات المرفقة به، ويكون الإخطار بموجب طلب تأشير يقدم إلى الجهة المختصة بالوزارة خلال الثلاثين يوما من حدوث التعديل أو التغيير.

مادة - ٤٩ -

على كل خبير معاينة وتقدير أضرار أن يمسك سجلات منتظمة للعمليات التي يقوم بها.

مادة - ٥٠ -

على كل خبير معاينة وتقدير أضرار أن يذكر في المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بعمله رقم القيد في السجل كما يجب أن يثبت باللغة العربية على واجهة المحل اسمه التجاري مشفوعا برقم القيد.

مادة - ٥١ -

على كل خبير معاينة وتقدير أضرار مقيد في السجل أن يتقدم إلى الوزارة لتجديد قيده في السجل سنويا بعد أداء رسم التجديد.

مادة - ٥٢ -

يشطب اسم خبير المعاينة والأضرار من السجل:

١- إذا فقد أيا من الشروط التي تم تسجيله بموجبها في السجل المعد بالوزارة أو تبين عدم صحة المستندات والوثائق المقدمة منه.

٢- إذا وقع منه عمل يخل بكرامة وشرف المهنة مما يفقده الثقة والاعتبار.

ويكون الشطب بقرار من الوزير، وينشر في الجريدة الرسمية.

الفصل الرابع

تنظيم مهنة استشاريي التأمين

مادة - ٥٣ -

في تطبيق هذه اللائحة يقصد باستشاريي التأمين كل من يقوم بدراسة متطلبات التأمين لعملائه وتقديم مشورته بالنصح والتوجيه لهم حول أفضل السبل للاكتتاب والتعويض والغطاء التأميني الملائم والمساعدة في إعداد متطلبات التأمين وذلك دون القيام بأي عمل تأميني أو الوساطة فيه ويتقاضى أتعابه من عملائه.

مادة - ٥٤ -

لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري مزاولة مهنة استشارات التأمين في البحرين إلا إذ ا كان اسمه مقيدا في السجل المعد لهذا الغرض بالجهة المختصة.

مادة - ٥٥ -

يشترط فيمن يقيد اسمه في سجل استشاريي التأمين توافر الشروط التالية:

أولا - إذا كان شخصا طبيعيا:

١ - أن يكـــون كامل الأهلية، حسن السيرة والسلوك لم تصدر ضده أحكام في جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يشهر إفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٢ - أن يكون حاصلا على مؤهل جامعي مع خبرة في مجال التأمين لمدة لا تقل عن خمس سنوات، أو حاصلا على الشهادة الثانوية مع خبرة لا تقل عن عشر سنوات في مجال التأمين.

٣- أن يزاول عمله من مكتب خاص به.

٤- أن يقدم أية بيانات أو معلومات أخرى تطلبها الجهة المختصة.

٥ - أن يسدد الرسم المقرر للقيد في السجل.

ثانيا - إذا كان شخصا اعتباريا:

١- أن يتوافر في جميع الشركاء وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين شرط حسن السيرة المنصوص عليه في البند (١) أولا من هذه المادة.

٢- أن تتوافر في أحد الشركاء أو المديرين خبرة عملية في مجال الاستشارة في التأمين لا تقل عن خمس سنوات.

٣- أن تتوافر في الخبراء الذين سيقومون بالعمل في مجال الاستشارة في التأمين خبرة عملية في هذا المجال لا تقل عن خمس سنوات مع موافاة الجهة المختصة بالوزارة بأسمائهم وشهاداتهم وخبراتهم مع بيان نوع الخبرة التي يرغبون مزاولة العمل بها.

٤- أن يرفق بالطلب صورة من عقد تأسيس الشخص الاعتباري والنظام الأساسي له وكذلك المركز المالي وأية بيانات أخرى تطلبها الجهة المختصة.

٥- أن يسدد الرسم المقرر للقيد في السجل.

مادة - ٥٦ -

يجب على كل استشاري تأمين يتقرر قبول طلبه سواء كان من الأفراد أو الشركات أن يقدم إلى الجهة المختصة وثيقة تأمين سارية المفعول مدة تسجيله تضمن تعويض المسئولية المدنية عن الأضرار الناتجة من مزاولة المهنة بمبلغ ٠٠٠ ر٥٠ دينار بحريني باسمه ولأمر وزير التجارة والزراعة، ولا يجوز التصرف فيها طيلة مدة التسجيل إلا بموافقة الوزير.

مادة - ٥٧ -

على الجهة المختصة أن تبت في طلب القيد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه مستوفيا البيانات والمستندات المطلوبة، وعليها في حالة رفض الطلب بيان الأسباب التي استندت إليها في هذا الرفض وإخطار مقدمه بقرار الرفض كتابيا.

مادة - ٥٨ -

على استشاريي التأمين المقيدين في السجل إخطار الجهة المختصة بالوزارة بكل تغيير أو تعديل يطرأ على بيانات طلب القيد أو المستندات المرفقة به ويكون الإخطار بموجب طلب تأشير يقدم إلى الجهة المختصة بالوزارة خلال ثلاثين يوما من حدوث التعديل أو التغيير مرفقا به المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة به.

مادة - ٥٩ -

على كل استشاري تأمين مقيد في السجل تجديد قيده في السجل سنويا بعد أداء رسم التجديد.

مادة - ٦٠ -

يجب على كل استشاري تأمين قيد اسمه في السجل أن يقرن اسمه برقم قيده في جميع المكاتبات والشهادات والتقارير الصادرة منه.

مادة - ٦١ -

على كل استشاري تأمين أن يمسك سجلات منظمة لعمليات التأمين التي يقوم بها.

مادة - ٦٢ -

على استشاريي التأمين المرخص لهم بمزاولة المهنة قبل العمل بأحكام هذه اللائحة أن يتقدموا إلى الجهة المختصة بطلب لقيدهم في السجل في خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية.

مادة - ٦٣ -

يشطب اسم استشاري التأمين من السجل:

١- إذا فقد أيا من الشروط التي تم تسجيله بموجبها في السجل المعد بالوزارة أو تبين عدم صحة المستندات والوثائق المقدمة منه.

٢- إذا وقع منه عمل يخل بكرامة وشرف المهنة مما يفقده الثقة والاعتبار.

ويكون الشطب بقرار من الوزير، وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة - ٦٤ -

يجوز أن يقوم بأعمال خبراء المعاينة وتقدير الأضرار واستشاريي التأمين، فروع شركات التأمين الأجنبية المتخصصة في هذا المجال وتخضع هذه الفروع لنظام التسجيل لإمكان ممارستها هذا العمل ولسائر أحكام القانون الأخرى واللائحة المنفذة له وكذلك القرارات الوزارية التي تصدر في هذا الشأن.

الباب الثالث

المكاتب التمثيلية لشركات وهيئات التأمين الأجنبية

مادة - ٦٥ -

يجوز لشركات وهيئات التأمين الأجنبية أن تفتح لها مكاتب تمثيلية في البحرين وفقا لأحكام المواد ٦٦، ٦٧، ٦٨ من هذه اللائحة.

مادة - ٦٦ -

المكتب التمثيلي هو حلقة اتصال لشركة أو هيئة تأمين أو أكثر وهو ممثل لها. وله أن يقوم بجمع المعلومات والبيانات التي تهمها عن السوق المحلية والإقليمية ويزودها بالبيانات والمعلومات والتشريعات والتقارير ذات العلاقة بنشاطها التأميني.

ويحظر على المكتب التمثيلي القيام بأي نشاط اكتتابي سواء مباشرة أو على شكل إعادة تأمين، كما يحظر عليه العمل كوسيط أو استشاري تأمين أو خبير معاينة وتقدير أضرار.

مادة - ٦٧ -

يشترط فيمن يرغب في فتح مكتب تمثيلي لشركات وهيئات تأمين أجنبية في البحرين أن يقدم طلبا بذلك للجهة المختصة مرفقا به المستندات التالية:

١- صورة من عقد التأسيس والنظام الأساسي ووثائق التأسيس للشركة أو الهيئة مصدقا عليها من الجهات ذات الاختصاص.

٢- أغراض الشركة أو الهيئة ورأسمالها.

٣- نسخة من آخر تقرير مالي للشركة أو الهيئة.

٤- عنوان ومركز الشركة الرئيسي.

٥- قرار من جهة الاختصاص بالنسبة للشركة أو الهيئة بافتتاح المكتب التمثيلي في البحرين.

٦- اسم المدير الذي سيتولى إدارة المكتب في البحرين وخبراته.

٧- تقوم الجهة المختصة بالوزارة بدراسة طلب فتح مكتب تمثيلي خلال خمسة عشر يوما من تقديم كافة المستندات المطلوبة، وترفع بذلك تقريرا للوزير ليصدر قراره بالموافقة أو الرفض، وفي حالة الرفض يكون القرار مسببا.

مادة - ٦٨ -

في حالة قبول منح الترخيص بفتح المكتب التمثيلي في البحرين تلتزم الشركة أو الهيئة بفتح مكتب لها في البحرين مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها والنافذة في البحرين.

الباب الرابع
شركات التأمين المساهمة المعفاة
وشركات إعادة التأمين المساهمة المعفاة
والمجموعة العربية للتأمين

مادة - ٦٩ -

مع مراعاة القرار رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٧ في شأن الترخيص بتأسيس الشركات المساهمة المعفاة من أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقرار رقم (٥) لسنة ١٩٧٩، تطبق في شأن شركات التأمين المعفاة وشركات إعادة التأمين المعفاة المواد التالية.

مادة - ٧٠ -

تعفى شركات التأمين المساهمة المعفاة وشركات إعادة التامين المساهمة المعفاة والمجموعة العربية للتأمين من الخضوع لأحكام المادة (٥) فقرة ٣ والمواد ١١، ١٧، ١٩، ٢١ من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات وهيئات التأمين.

مادة - ٧١ -

يجب ألا يقل رأس المال الصادر لشركات التأمين المساهمة المعفاة عن مائتي ألف دينار بحريني، وألا يقل المدفوع منه عن مائة ألف دينار بحريني، وبالنسبة لشركات إعادة التأمين المساهمة المعفاة فيجب أن لا يقل رأس المال الصادر عن مليوني دينار بحريني والمدفوع منه عن مليون دينار بحريني على أن يبقى رأس المال المدفوع هو الحد الأدنى لقيمة حقوق المساهمين طيلة مدة مزاولة الشركة لنشاطها ويتوجب على المساهمين تعويض أي مبلغ قد يستهلك.

مادة - ٧٢ -

تعفى شركات إعادة التأمين المعفاة والمجموعة العربية للتأمين من الخضوع لأحكام المواد (١٣، ١٤، ١٥) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ بشأن شركات وهيئات التأمين. وعلى شركات إعادة التأمين المعفاة والمجموعة العربية للتأمين تكوين إحتياطيات الاخطار السارية واحتياطيات التعويضات تحت التسوية حسب الأسس الفنية المتبعة دوليا.

مادة - ٧٣ -

على شركات التأمين المساهمة المعفاة وشركات إعادة التأمين المساهمة المعفاة والمجموعة العربية للتأمين أن تقدم إلى الجهة المختصة في ميعاد لا يتجاوز أربعة أشهر من انتهاء سنتها المالية البيانات والحسابات الآتية طبقا للنماذج الملحقة بهذه اللائحة:

١- شركات التأمين المساهمة المعفاة:

أ - الميزانية العمومية السنوية عن كل سنة مالية.

ب - بيان الإيرادات والمصروفات لفرع التأمين على الحياة وحساب الإيرادات والمصروفات لمجموع فروع التأمين العام.

ج - بيان الأرباح والخسائر موضحا فيه حساب توزيع الأرباح.

د - تقرير مختصر عن أعمال التأمين التي قامت بها الشركة.

هـ - تقرير مراقبي الحسابات عن الحسابات المذكورة في النقاط (١)، (ب)، (ج) أعلاه.

٢- شركات إعادة التأمين المساهمة المعفاة والمجموعة العربية للتأمين:

أ- الميزانية العمومية السنوية عن كل سنة مالية.

ب - بيان الأرباح والخسائر موضحا به حساب توزيع الأرباح.

ج - تقرير مراقبي الحسابات عن الحسابات المذكورة في النقاط (أ) و (ب) من هذا النص.

د - تقرير مختصر عن أعمال إعادة التأمين التي قامت بها الشركة.

الباب الخامس

رسوم الإشراف والرقابة

مادة - ٧٤ -

تكون رسوم الإشراف والرقابة طبقا لأحكام المادة (٣٤) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات وهيئات التأمين كما يلي:

أولا - رسوم الترخيص والتجديد لشركات وهيئات التامين وإعادة التأمين العاملة في البحرين:

١) - / ٦٠٠٠ دينار عن الترخيص لأي شركة أو هيئة تأمين مباشر تعمل في البحرين وكل تجديد له.

٢) - /٥٠٠٠٠ دينار عن الترخيص للمجموعة العربية للتأمين وكل تجديد له.

ويتم سداد هذه الرسوم في ميعاد لا يتجاوز نهاية الشهر الأول من كل عام وتحل محل الرسم الذي كان مقررا للتسجيل في السجل التجاري.

ثانيا - رسوم الترخيص والتجديد لشركات وهيئات التأمين المساهمة المعفاة:

١) - / ٥٠٠٠ دينار عن الترخيص لأي شركة أو هيئة تأمين وإعادة تأمين مساهمة مقفلة معفاة تمارس أنواع التأمين.

٢) - / ١٠٠٠٠ دينار عن الترخيص لأي شركة أو هيئة تأمين وإعادة تأمين مساهمة معفاة.

٣) - / ٢٥٠٠ دينار عن الترخيص لأي شركة وساطة أو استشارات أو خدمات تأمين مساهمة معفاة.

ثالثا - رسوم الترخيص والتجديد لوسطاء وخبراء واستشاري التأمين:

١) - / ١٥٠ دينارا عن القيد وتجديد القيد لأي وسيط تأمين أو خبير معاينة وتقدير أضرار أو استشاري تأمين بحريني (أفراد بحرينيون شركات مملوكة بالكامل لبحرينيين).

٢) - / ٥٠٠ دينار عن القيد وتجديد القيد لأي خبير معاينة وتقدير أضرار أو استشاري تأمين أجنبي (أفراد).

٣) - / ١٠٠٠ دينار عن القيد وتجديد القيد في السجل لأي وسيط تأمين أو خبير معاينة وتقدير أضرار أو استشاري تأمين (شركات مشتركة).

٤) - / ٢٠٠٠ دينار عن القيد وتجديد القيد في السجل لأي وسيط تأمين أو خبير معاينة وتقدير أضرار أو استشاري تأمين لفروع الشركات الأجنبية.

٥) - /٢٠ دينارا عن القيد وتجديد القيد لأي خبير اكتواري.

ويتم تجديد القيد سنويا.

رابعا - المكاتب التمثيلية لشركات تأمين أجنبية:

يستوفي مبلغ - / ١٠٠٠ دينار عن القيد في سجل المكاتب التمثيلية لشركات تأمين أجنبية، ويتم تجديد القيد سنويا قبل نهاية الشهر الأول كل عام بذات الرسم.

دولة البحرين
وزارة التجارة والزراعة
إدارة التجارة وشئون الشركات

نموذج رقم (١)

طلب قيد في سجل شركات التأمين

١- اسم الشركة أو الهيئة: _____

٢- جنسية الشركة أو الهيئة: _____

٣- الشكل القانوني للشركة (مساهمة محلية / معفاة / فرع شركة أجنبية)

٤- رقم السجل التجاري: _____

٥- تاريخ تأسيس أو تسجيل الشركة في البحرين: _____

٦- رأس مال الشركة:

أ) المصرح به: _____

ب) الصادر والمكتتب به: _____

ج) المدفوع: _____

٧- عنوان الشركة / الهيئة في البحرين: _____

٨- عنوان المركز الرئيسي (في حالة الشركات الأجنبية) والعنوان المستخدم للمراسلات الرسمية / القانونية في حالة اختلافه عن عنوان المركز الرئيسي (مع ذكر اسم الشخص أو المدير المسئول):

_____

٩- اسم كفيل الشركة / الهيئة وعنوانه: _____

١٠- أعضاء مجلس الإدارة: _____

١١- مدير الشركة: _____

١٢- المخولون بالتوقيع نيابة عن الشركة:

_____ _____

_____ _____

١٣- أسماء مراجعي الحسابات: _____

١٤- أسماء وعناوين وجنسيات المساهمين الفعليين للشركة:

_____

١٥- معلومات عن المساهمين (متضمنة أي ترخيص لمزاولة أعمال التامين أو إعادة التامين في أي بلد آخر إن وجدت):

_____

_____

_____

١٦- بيانات تقديرية وخطة العمل المتعلقة بنشاط الشركة (BUSINESS PLAN) خلال السنوات الثلاث الأولى من تاريخ الترخيص لها بمزاولة أعمال التامين أو إعادة التأمين:

١٧- يجب على كل شركة متقدمة بطلب تسجيل أن توضح الأسس المحاسبية المتبعة لتقديم بياناتها المالية (الأسس الإنجليزية أو الأمريكية أو كلاهما مثلا).

١٨- فروع التأمين التي تطلب الشركة مزاولتها في البحرين:

- ☐ فرع التأمين على الحياة
- ☐ فرع الادخار وتكوين الأموال
- ☐ فرع التأمين من الحوادث
- ☐ فرع التأمين من الحريق
- ☐ فرع التأمين من أخطار النقل (البري والبحري والجوي)
- ☐ فرع التأمين على المركبات
- ☐ فرع إعادة التأمين
- ☐ فرع التأمينات الأخرى

تحريرا في / / ١٩م مدير الشركة

نموذج رقم (٢)

تقرير الخبير الاكتواري عن المركز المالي

والالتزامات القائمة

١- اسم الشركة أو الهيئة: .....

٢- رقم سجلها التجاري: .....

٣- رقم قيدها في سجل شركات وهيئات التأمين: .....

٤- التاريخ الذي تم على أساسه الفحص: .....

٥- اسم الخبير الاكتواري: .....

٦- رقم القيد في سجل الخبراء الاكتواريين: .....

٧- التاريخ الذي تم على أساسه الفحص السابق: .....

٨- أسباب القيام بالفحص الجديد: (دوري / بناء على طلب من وزارة التجارة والزراعة / أخرى)

.....

٩- المركز المالي والالتزامات القائمة عن فرع التأمين على الحياة *:

.....

.....

.....

١٠- الأسس التي تم على أساسها الفحص *:

.....

.....

١١- المركز المالي والالتزامات القائمة عن فرع الادخار وتكوين الأموال*: .....

.....

١٢- الأسس التي تم على أساسها الفحص*: .....

.....

تحريرا في / / ١٩م

الخبير الاكتوارى

* يمكن استخدام أوراق منفصلة في تفصيل بيانات هذا البند.

دولة البحرين
وزارة التجارة والزراعة
إدارة التجارة وشئون الشركات

نموذج رقم (٣)

طلب وقف العمليات في البحرين

١ - اسم الشركة أو الهيئة:.....

٢ - رقم القيد في سجل شركات وهيئات التامين: .....

٣ - عنوان الشركة أو الهيئة بالكامل: .....

٤- نوع أو أنواع التأمين المرخص لها بمزاولتها:.....

٥ - العمليات التي تطلب الشركة وقف عملياتها بشأنها: .....

٦ - أسباب إيقاف الأعمال: .....

٧ - قيمة الأموال المطلوب تحديدها عن نوع أو أنواع التأمين التي تطلب الشركة إيقاف أعمالها فيها: .....

تحريرا في / / ١٩م

ختم

ملحوظـــة:

يرفق مع الطلب المستندات المبينة في المادة ( ) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات وهيئات التأمين.

دولة البحرين
وزارة التجارة والزراعة
إدارة التجارة وشئون الشركات

نموذج رقم (٤)
طلب تحويل وثائق تأمين

١- اسم الشركة أو الهيئة:.....

٢- رقم القيد في سجل شركات وهيئات التأمين: .....

٣- عنوان الشركة أو الهيئة بالكامل:.....

٤- نوع أو أنواع التأمين المرخص لها بمزاولتها: .....

٥- اسم الشركة أو الهيئة التي سوف تحال إليها الوثائق: .....

٦- رقم قيدها في سجل شركات وهيئات التأمين: .....

٧- عنوان الشركة أو الهيئة بالكامل: .....

٨- نوع أو أنواع التأمين المرخص لها بمزاولتها:.....

٩ – نوع أو أنواع العمليات المطلوب تحويلها: .....

١٠- أسباب التحويل: .....

١١- قيمة الالتزامات القائمة عن الوثائق المطلوب تحويلها:..... دينار

١٢- قيمه الاحتياطي الحسابي عن الوثائق المطلوب تحويلها: .....دينار

ختم الشركة رئيس مجلس الإدارة مدير الشركة

تحريرا في / / ١٩م نشهد بصحة البيانات المدونة في هذا الطلب.

مراجع الحسابات

دولة البحرين
وزارة التجارة والزراعة
إدارة التجارة وشئون الشركات

نموذج رقم (٥)

طلب تأشير بتعديل أو تغيير بيانات

القيد في سجل شركات وهيئات التأمين

١- اسم الشركة أو الهيئة: .....

٢- رقم القيد في سجل شركات وهيئات التأمين: .....

٣- تاريخ القيد: .....

٤- عنوان الشركة أو الهيئة: .....

٥- التعديلات المطلوبة: .....

المخول بالتوقيع

نموذج رقم (٦)

اسم الشركة أو الهيئة .....

رقم القيد من سجل شركات وهيئات التأمين .....

الميزانية العمومية في ٣١ ديسمبر

الموجودات		المطلوبات وحقوق المساهمين	
الموجودات المتداولة	دينار بحريني	المطلوبات المتداولة	دينار بحريني
نقدية في الصندوق	×××	دائنون	×××
نقدية في البنوك	×××	أقساط مقبوضة مقدما	×××
شيكات مؤجلة الدفع	×××	شركات تأمين وإعادة تأمين	×××
مدينون بعد خصم الديون م	×××	محلية	×××
		أجنبية	×××
شركات تأمين وإعادة تأمين	×××	المال الاحتياطي لعمليات إعادة تأمين	×××
محلية	×××		
أجنبية	×××	أرباح موزعة على المساهمين	×××
مصروفات مدفوعة مقدما	×××	مصاريف مستحقة وأرصدة دائنة أخرى	×××
ايرادات استثمارات مستحقة	×××		
المال الاحتياطي لعمليات إعادة التأمين	×××		
احتياطيات	×××	مخصص مكافأة وتعويضات الموظفين	×××
أرصدة مدينة أخرى	×××		×××
الاستثمارات :		**الاحتياطيات الفنية:**	
ودائع ثابتة		الاحتياطي الحسابي لعمليات الحياة والادخار وتكوين الأموال	×××
أوراق مالية بعد خصم مخصص هبوط الأسعار	×××	احتياطي اخطار سارية	×××
قروض بضمان وثائق التأمين	×××	احتياطي التعويضات تحت التسوية	×××
قروض بضمان عقارات	×××	احتياطيات اضافية (بالتفصيل)	×××
قروض بضمانات أخرى	×××		×××

الموجودات		المطلوبات وحقوق المساهمين	
الموجودات المتداولة	دينار بحريني	المطلوبات المتداولة	دينار بحريني
عقارات	×××		
استثمارات في شركات شقيقة	×××		
استثمارات أخرى	×××		
الموجودات الثابتة :		**حقوق المساهمين :**	
أثاث وتركيبات بالتكلفة	×××	رأس المال الصادر والمكتتب به	×××
يطرح (الاستهلاك المتراكم)	×××	رأس المال المدفوع	×××
		علاوة إصدار	×××
عقارات بالتكلفة	×××	احتياجي اجباري	×××
		احتياطي عام	×××
يطرح (الاستهلاك المتراكم)	×××	احتياطيات أخرى	×××
		أرباح (خسائر) مستبقاة	×××
			×××
اجمالي الموجودات	———	اجمالي المطلوبات وحقوق المساهمي	———
	———		———

نموذج رقم (٧)

اسم الشركة أو الهيئة .....

رقم القيد في سجل شركات وهيئات التأمين .....

حساب الأرباح والخسائر والتوزيع عن السنة المنتهية في ٣١ ديمسبر

صافي إيرادات الأقسام :	
فرع التأمين على الحياة	×××
فرع الادخار وتكوين الأموال	×××
فرع الحريق	×××
فرع البحري	×××
فرع الحوادث العامة	×××
فرع السيارات	×××
فروع أخرى	×××
	×××
ايرادات استثمار :	
الودائع الثابتة	×××
أرباح (خسائر) بيع الأسهم والسندات	×××
كوبونات الاسهم والسندات	×××
أرباح (خسائر) شركات شقيقة	×××
أرباح (خسائر) تقلبات عملة	×××
ايراداتِ متنوعة	×××
اجمالي الايرادات	×××
يطرح : مصروفات ادارية وعمومية	×××
مخصصات مختلفة	×××
مصروفات متنوعة	×××
صافي ايرادات العام (الخسارة)	×××
توزع على الشكل الآتي :	
احتياطي اجباري (١٠٪ من صافي الأرباح)	×××

احتياطي عام	×××
ارباح موزعة على المساهمين	×××
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	×××
احتياطيات أخرى	×××
أرباح مستبقاة	×××
	×××

نموذج رقم (٨)

اسم الشركة أو الهيئة .....

رقم القيد في سجل شركات وهيئات التأمين .....

بيان بالايرادات والمصروفات عن فروع التأمين على الحياة
عن السنة المنتهية في ٣١ ديمسبر

الايرادات :			
صافي الاقساط :			
اجمالي الأقساط المباشر	×××		
ناقصا : (نصيب معيدي التأمين)	×××	×××	
صافي الاحتياطيات الفنية :			
احتياطيات فنية أول المدة	×××		
ناقصا : احتياطيات فنية آخر المدة	×××	×××	
صافي العمولات :			
عمولات مقبوضة	×××		
ناقصا : عمولات مدفوعة	×××	×××	
ايرادات أخرى		×××	
اجمالي الايرادات		×××	×××
مصروفات الاكتتاب :			
إجمالي التعويضات المدفوعة :			
بالوفاة	×××		
بالوفاة	×××		
باستردادات	×××		
معاشات ودفعات	×××		
أخرى	×××	×××	
ناقصا : (نصيب معيدي التأمين)		×××	
صافي التعويضات المدفوعة		×××	

اجمالي التعويضات الموقوفة أول المدة :			
بالوفاة	×××		
بالوفاة	×××		
بالاستردادات	×××		
معاشات ودفعات	×××	×××	
نصيب معيدي التأمين		(×××)	
ناقصاً : صافي التعويضات الموقوفة أول المدة		×××	
اجمالي التعويضات الموقوفة آخر المدة :			
بالوفاة	×××		
بالوفاة والاستردادات	×××		
معاشات ودفعات	×××	×××	
ناقصاً نصيب معيدي التأمين		(×××)	
		×××	
صافي مخصص التعويضات الموقوفة		×××	
اجمالي التعويضات الموقوفة والمدفوعة		×××	
يضاف : مصروفات ادارية وعمومية		×××	(×××)
صافي ايرادات الفرع		×××	×××

نموذج رقم (٩)

اسم الشركة أو الهيئة.....

رقم القيد في سجل شركات وهيئات التأمين .....

بيان بالايرادات والمصروفات لفرع عن السنة المنتهية في

الايـــرادات :			
صافي الأقساط :			
اجمالي الأقساط المباشرة	××××		
ناقصا : نصيب معيدي التأمين	(××××)	××××	
الاحتياطيات الفنية :			
احتياطيات فنية (بالتفصيل) أول المدة	××××		
ناقصا : احتياطيات فنية (بالتفصيل) آخر المدة	××××	××××	
صافي العمولات :			
عمولات مقبوضة	××××		
ناقصا : عمولات مدفوعة	××××	××××	
ايرادات أخرى :			
اجمالي الايرادات		××××	
مصروفات الاكتتاب :			
صافي التعويضات المدفوعة :			
اجمالي التعويضات المدفوعة	×××		
ناقصا : نصيب معيدي التأمين	(×××)	×××	
صافي التعويضات الموقوفة :			
تعويضات مدفوعة أول المدة	×××		
ناقصا : نصيب معيدي التأمين	(×××)		
صافي تعويضات أول المدة	××××		
تعويضات موقوفة آخر المدة	×××		
ناقصا : نصيب معيدي التأمين	(×××)		

صافي تعويضات الموقوفة آخر المدة	×××		
صافي التعويضات الموقوفة		××××	
يضاف المصروفات الادارية والعمومية		××××	
		×××	(×××)
إجمالي المصروفات والتعويضات :			
			———
أرباح (خسائر) الفرع			×××

نموذج رقم (١٠)

شركات التأمين المساهمة المعفاة

(تأمينات عامة وتأمينات الحياة)

الميزانية العمومية

السنة الحالية دولار أمريكي	السنة الماضية دولار أمريكي	الأصول
×	×	نقدية وودائع قصيرة الأجل
×	×	استثمارات
×	×	فوائد مستحقة
×	×	أقساط تأمين مدينة
×	×	قروض لحملة الوثائق
×	×	أصول ثابتة
×	×	أصول أخرى
×	×	
×	×	
		الخصوم وحقوق المساهمين
×	×	احتياطي الأخطار السارية
×	×	تعويضات تحت التسوية
×	×	الاحتياطي الحسابي
×	×	احتياطيات فنية أخرى
×	×	أقساط غير محققة
×	×	قروض مصرفية
×	×	أقساط تأمين دائنة
×	×	ودائع حملة الوثائق
×	×	مطلوبات أخرى
×	×	أرباح مقترحة للتوزيع
×	×	مجموع الخصوم

السنة الحالية دولار أمريكي	السنة الماضية دولار أمريكي	الأصول
×	×	حقوق المساهمين
×	×	رأس المال
×	×	احتياطيات
×	×	أرباح مدورة
×	×	

نموذج رقم (١١)

شركات التأمين المساهمة المعفاة (تأمينات عامة وتأمينات الحياة)

حساب التشغيل

السنة الحالية دولار أمريكي	السنة الماضية دولار أمريكي	تأمينات عامة
×	×	إجمالي الأقساط
×	×	حصة معيدي التأمين
×	×	صافي الأقساط
×	×	التغير في الأقساط الغير محققة
×	×	الأقساط المحققة
×	×	صافي إيراد الاستثمار
×	×	
×	×	عمولات وتكاليف الإنتاج
×	×	التعويضات والمصاريف المتعلقة بها
×	×	
×	×	ربح / (خسارة)
=	=	
		التأمين على الحياة
×	×	أقساط التأمين على الحياة
×	×	أقساط تأمينات الحوادث وتأمينات الصحة
×	×	صافي إيراد الاستثمار
×	×	
×	×	تعويضات الوفيات وتعويضات أخرى
×	×	تعويضات الحوادث وتعويضات التأمين الصحي
×	×	مخصص التغير في ميزات تأمينات الحياة
×	×	مخصص التغير في ميزات التأمين الحوادث والتأمين الصحي
×	×	عمولات وتكاليف الإنتاج
=	=	ربح / (خسارة)

نموذج رقم (١٢)

شركات التأمين المساهمة المعفاة

(تأمينات عامة وتأمينات الحياة)

بيان الأرباح والخسائر

السنة الحالية دولار أمريكي	السنة الماضية دولار أمريكي	تأمينات عامة
		صافي الإيرادات
×	×	الربح / الخسارة من التأمينات العامة مرحل من حساب التشغيل
×	×	الربح / (الخسارة) من تأمينات الحياة مرحل من حساب التشغيل
×	×	إيرادات أخرى
×	×	
		الاحتياطيات والمصاريف
×	×	مصاريف إدارية عمومية
×	×	مصاريف أخرى
×	×	التغير في الاحتياطيات الأخرى
×	×	
×	×	صافي الربح / (الخسارة)

نموذج رقم (١٣)
شركات التأمين المساهمة المعفاة
(تأمينات عامة فقط)
الميزانية العمومية

السنة الحالية دولار أمريكي	السنة الماضية دولار أمريكي	تأمينات عامة
		الأصـــول
×	×	نقدية وودائع قصيرة الأجل
×	×	استثمارات
×	×	فوائد مستحقة
×	×	أقساط تأمين مدينة
×	×	أصول ثابتة
×	×	أصول أخرى
×	×	
=	=	
		<u>الخصوم وحقوق المساهمين</u>
×	×	احتياطي الإخطار السارية
×	×	تعويضات تحت التسوية
×	×	احتياطيات فنية أخرى
×	×	أقساط غير محققة
×	×	**قروض مصرفية**
×	×	أقساط تأمين دائنة
×	×	مطلوبات أخرى
×	×	أرباح مقترحة للتوزيع على المساهمين
×	×	مجموع الخصوم
×	×	حقوق المساهمين
×	×	رأس المال
×	×	احتياطيات
×	×	أرباح مدورة
×	×	
=	=	

نموذج رقم (١٤)

شركات التأمين المساهمة المعفاة

(تأمينات عامة فقط)

بيان الأرباح والخسائر

السنة الحالية دولار أمريكي	السنة الماضية دولار أمريكي	تأمينات عامة
		صافي الإيرادات
×	×	الربح / (الخسارة) / المرحل من حساب التشغيل
×	×	إيرادات أخرى
×	×	
×	×	**الاحتياطيات والمصاريف**
×	×	مصاريف إدارية وعمومية
×	×	مصاريف أخرى
×	×	التغير في الاحتياطيات الأخرى
×	×	
×	×	صافي الربح/ (الخسارة)
=	=	

نموذج رقم (١٥)
شركات إعادة التأمين المساهمة المعفاة
والمجموعة العربية للتأمين
الميزانية العمومية

السنة الحالية دولار أمريكي	السنة الماضية دولار أمريكي	تأمينات عامة
		الأصـول
×	×	نقدية وودائع قصيرة الأجل
×	×	استثمارات
×	×	فوائد مستحقة
×	×	أقساط تأمين مدينة
×	×	**تأمينات محتجزة لدى شركات التأمين**
×	×	أصول ثابتة
×	×	أصول أخرى
=	=	
		الخصوم وحقوق المساهمين
×	×	احتياطي الأخطار السارية
×	×	تعويضات تحت التسوية
×	×	احتياطيات فنية أخرى
×	×	أقساط مصرفية
×	×	قروض مصرفية
×	×	أقساط تأمين دائنة
×	×	مطلوبات أخرى
×	×	أرباح مقترحة للتوزيع على المساهمين
×	×	مجموع الخصوم
×	×	حقوق المساهمين
×	×	رأس المال
×	×	احتياطيات
×	×	أرباح مدورة
×	×	
×	×	
=	=	

نموذج رقم (١٦)
شركات إعادة التأمين المساهمة المعفاة
والمجموعة العربية للتأمين
(التأمينات العامة وتأمينات الحياة)
بيان الأرباح والخسائر

السنة الحالية دولار أمريكي	السنة الماضية دولار أمريكي	تأمينات عامة
		الإيرادات
×	×	إجمالي الأقساط
×	×	حصة معيدي التأمين
×	×	صافي الأقساط
(×)	(×)	التغير في الأقساط الغير محققة
×	×	**الأقساط المحققة**
		تكاليف ومصاريف إعادة التأمين
(×)	(×)	تكاليف وثائق التأمين
(×)	(×)	التعويضات والمصاريف المتعلقة بها
(×)	(×)	**احتياطيات فنية**
×	×	
×	×	النتائج الفنية لإعادة التأمين
×	×	إيرادات الاستثمارات
×	×	إيرادات أخرى
×	×	(الربح / الخسارة) قبل تكاليف التشغيل والمصاريف الأخرى
		تكاليف ومصاريف التشغيل
×	×	أجور ومزايا
×	×	مصاريف إدارية وعمومية
×	×	مصاريف أخرى
×	×	التغير في الاحتياطيات الأخرى
×	×	
×	×	صافي الربح / الخسارة
=	=	

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٧
بإضافة مادة جديدة إلى اللائحة التنفيذية
للمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات
وهيئات التأمين الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٠

وزير التجارة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات وهيئات التأمين،

وعلى قرار وزير التجارة والزراعة رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات وهيئات التأمين،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة،

قرر:

مادة - ١ -

تضاف إلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات وهيئات التأمين الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٠، مادة جديدة برقم (٢٤) مكرر نصها الآتي:

مادة (٢٤) مكرر:

" مع عدم الإخلال بتوافر شروط اكتمال الأهلية وحسن السيرة والسلوك، يجوز لوزير التجارة الإعفاء من بعض الشروط المنصوص عليها في كل من المادتين (٢٣، ٢٤) السابقتين "

مادة - ٢ -

على وكيل وزارة التجارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة

علي صالح الصالح

صدر في ٢٤ رمضان ١٤١٧ هـ

الموافق ٢ فبراير ١٩٩٧ م

قرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٨
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
للمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧
في شأن شركات وهيئات التأمين

وزير التجارة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات وهيئات التأمين وتعديلاته،

وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات وهيئات التأمين الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ وتعديلاتها،

وبناءً على عرض وكيل وزارة التجارة،

قرر:

مادة - ١ -

يستبدل بنص البند (٤) من المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات وهيئات التأمين الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ النص الآتي:

٤- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي، أو شهادة الثانوية العامة مع خبرة في الجانب الفني للمهنة لا تقل عن خمس سنوات في الحالة الأولى وعشر سنوات في الحالة الثانية. ويضاف إلى المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية المشار إليها بند برقم (٩) نصه الآتي:

٩- أن يجتاز المقررات أو الامتحانات التي تعتمدها الجهة المختصة بالتعاون مع معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية أو أية جهة أخرى، ويعفى من هذا الشرط كل من حصل على الدبلوما المتقدمة في التأمين من معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية أو ما يعادلها.

مادة - ٢ -

يستبدل بنصي البندين رقمي (١)، (٢) من المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات وهيئات التأمين الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٠، النصان التاليان:

١- أن تتوافر الشروط المنصوص عليها في البنود (٣، ٤، ٥، ٩) من المادة (٢٣) من هذه اللائحة في المدير المسئول الممثل للشركة، ويجب على شركة الوساطة إخطار الجهة المختصة بالوزارة عند ترك المدير عمله، وتعيين مدير آخر ممن تتوافر بشأنه ذات الشروط المنصوص عليها، وذلك خلال فترة لا تزيد على ستة أشهر، وإلا أعتبر الترخيص الممنوح للشركة لاغياً.

٢- أن يتوافر الشرط المنصوص عليه في البند (٦) من المادة (٢٣) من هذه اللائحة في جميع الشركاء وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين.

مادة - ٣ -

يستبدل بنص المادة (٢٤) مكرر من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات وهيئات التأمين الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ النص التالي:

مادة (٢٤) مكرر:

مع عدم الإخلال بتوافر شروط اكتمال الأهلية وحسن السيرة والسلوك وشرط اجتياز المقررات أو الامتحانات، يجوز لوزير التجارة الإعفاء من بعض الشروط المنصوص عليها في كل من المادتين (٢٣، ٢٤) من هذه اللائحة.

مادة - ٤ -

تضاف إلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات وهيئات التأمين الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ١٩٩٠، مادتان برقمي (٢٢) مكرر، (٣١) مكرر نصهما الآتي:

مادة (٢٢) مكرر:

يحظر على شركات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون تأسيس أو المساهمة في تأسيس شركات وساطة تأمين تعمل في السوق المحلي.

مادة (٣١) مكرر:

على وسطاء التأمين المرخص لهم بمزاولة المهنة والمسجلين بعد صدور المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٧ في شأن شركات وهيئات التأمين توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا القرار خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة - ٥ -

على وكيل وزارة التجارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة

علي صالح الصالح

صدر بتاريخ ١٩ شعبان ١٤١٩ هـ

الموافـــــق ٨ ديسمبر ١٩٩٨ م.

مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٧
بحل وتصفية صندوق التأمين على المركبات

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء صندوق التأمين على المركبات ،

وبناء على عرض وزير التجارة ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

مادة - ١ -

يُحل صندوق التأمين على المركبات المنشأ بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٢ ويعتبر في حالة تصفية من تاريخ توقفه عن الإكتتابات التأمينية ، ويعتبر الأول من يوليه ١٩٩٥ تاريخا لتوقف الصندوق عن إجراء الإكتتابات التأمينية .

مادة - ٢ -

مع مراعاة أحكام المادة الثالثة ، يصدر وزير التجارة لائحة بإجراءات تصفية الصندوق ، على أن يعين مصفياً أو أكثر للصندوق تحت إشرافه سواء كان المصفي شخصاً طبيعياً أو معنوياً . وللوزير أن يعزل المصفي أو المصفين ويعين بديلاً له أو لهم .

مادة - ٣ -

لا تقبل أية مطالبات مالية ضد الصندوق عن أضرار جسمانية أو مادية ترد إليه بعد ٣١ ديسمبر ١٩٩٧ ، كما لا تقبل أية دعوى قضائية في هذا الشأن ترفع بعد هذا التاريخ .

واعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون توجه المطالبات والدعاوى القضائية ضد الصندوق إلى المصفى أو المصفين الذين عينهم الوزير .

مادة - ٤ -

يودع ناتج التصفية - إن وجد - بأحد البنوك التي يعينها وزير التجارة في حساب مستقل لأمر الوزير ، ولا يتم الصرف من هذا الحساب إلا بعد موافقة مجلس الوزراء .

مادة - ٥ -

يلغى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء صندوق التأمين على ا لمركبات .

مادة - ٦ -

يصدر وزير التجارة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة - ٧ -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ٩ ذى الحجة ١٤١٧ هـ

الموافق ١٦ أبريـــل ١٩٩٧ م

مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٦
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧
في شأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة
عن حوادث المركبات

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المرور المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ في شأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات،

وبناءً على عرض وزير التجارة،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنصيّ المادتين (٢) فقرة ثانية، (٥) فقرة ثانية من المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ في شأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات النصان التاليان:

مادة (٢) فقرة ثانية:

" ومع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا القانون يقصد بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات إلتزام المؤمن بما يحكم به من تعويض عن وفاة أي شخص أو عن أية إصابة جسمانية تلحق أي شخص بإستثناء المتسبب في الحادث وزوجه وأولاده القصر، ومالك المركبة وزوجه وأولاده القصر إذا كان يستخدم سائقاً خاصاً للمركبة وكان السائق هو المتسبب في الحادث. ويجب أن تغطى وثيقة التأمن أيضا ما يحكم به من تعويض عن الأضرار المادية الناشئة عن حوادث المركبات مع مراعاة أنه لا يجوز الحكم بأكثر من خمسمائة ألف دينار كتعويض عن الأضرار التي تلحق الممتلكات عن الحادث الواحد من حوادث المركبات ".

مادة (٥) فقرة ثانية:

" وعلى إدارة المرور والترخيص عند إلغاء تسجيل المركبة التأشير على وثيقة التأمين بما يفيد ذلك وتشمل حالات إلغاء وثيقة التأمين:

١ - عدم صلاحية المركبة للإستخدام على الطرق وإلغاء تسجيل المركبة تبعاً لذلك.

٢ - إذا تم تحويل ملكية المركبة إلى مالك آخر قام بالتأمين إختياريا لدى شركة تأمين أخرى ومسجلة في دولة البحرين.

٣ - إذا تم إستبدال وثيقة التأمين بأخرى صادرة عن إحدى شركات التأمين المسجلة في دولة البحرين مع الالتزام بإبلاغ إدارة المرور والترخيص بذلك.

٤ - إذا خرجت المركبة من دولة البحرين وبقيت في الخارج لمدة تزيد على ثلاثين يوماً دون انقطاع، فللمؤمن له الحق في إلغاء وثيقة التأمين وإبلاغ شركة التأمين معززاً بلاغه بشهادة من إدارة المرور والترخيص ".

المادة الثانية

يضاف إلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ مادة جديدة برقم (١٤) مكرر تأتي بعد المادة (١٤) ونصها الآتي:

مادة (١٤) مكرراً:

" يصدر وزير التجارة نموذجاً لوثيقة التأمين للإسترشاد به يتضمن المبادئ الأساسية لالتزامات كل من المؤمن والمؤمن له ".

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ١٥ شوال ١٤١٦ هـ

الموافق ٥ مارس ١٩٩٦ م